معجم المصطلحات
و
الألفاظ الفقهية

نویسنده: محمود عبدالرحمان

جلد سوم

بسم الله الرحمن الرحیم

معجم المصطلحات و الالفاظ الفقهيه

كاتب:

محمود عبدالرحمن

نشرت فی الطباعة:

نسخه خطی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه المجلد ۳

اشاره

نام کتاب: معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه

موضوع: اصطلاحات فقهى

نويسنده: محمود عبد الرحمان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۳

تاريخ نشر: ه ق

الجزء الثالث

حرف الغين

الغائط:

أصله ما انخفض من الأرض، و الجمع: الغيطان، و الأغواط، و به سميت غوطه دمشق.

و كانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن أعين الناس.

و سمى الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنه، و هو بهذا المعنى يتفق مع البراز- بالفتح- كنائيا فى الدلاله من حيث أن كلّا منهما كنايه عن ثقل الغذاء و فضلاته الخارجه.

«المصباح المنير (غوط) ص ۴۵۷ (علميه)، و التوقيف ص ۵۳۳، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۵/ ۲۲۰ (دار الكتب)، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۵۶».

الغارم:

مأخوذ من الغرم و هو الخسران.

و عرف: بأنه هو المدين الذى ليس عنده ما يوفى دينه.

أو هو: من استدان دينا لتسكين فتنه بين طائفتين فى قتيل لم يظهر قاتله، فتحمل دينا بسبب ذلك، فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيّا كان أم فقيرا.

«و إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه، فإن أدّاه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين».

و الغارمون ضربان:

- الضرب الأول: غرم لإصلاح ذات البين، و هو من يحمل ديه أو مالا لتسكين فتنه أو إصلاح طائفتين كما سبق.

- الضرب الثانى: من غرم لمصلحه نفسه فى مباح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۶

و قيل: الغارم مدين آدمى لا فى فساد.

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶ (علميه) و معالم السنن ٢/ ۶٣، و الشرح الصغير ١/ ٢۵٣، و فتح القريب المجيب ص ۴١، و غريب الحديث للبستى ١/ ١۴٣، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١۴٧، و النظم المستعذب ١/ ١۶٣».

الغالّ:

فى اللغه: هو الخائن.

قال القاضى عياض: لكنه صار فى عرف الشرع لخيانه المغانم خاصه، يقال: «غلّ و أغلّ»، و حكى اللفظين جماعه غيره.

قال ابن الأثير: الغلول: هو الخيانه من المغنم، و السرقه من الغنيمه قبل القسمه «النهايه ٣/ ٣٨٠، و مشارق الأنوار ٢/ ١٣۴، و المطلع ص ١١٨، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٣۴».

الغاليه:

نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر و عود و دهن، و هو معروف، قال ابن الأثير: يقال: أول من سمّاها بذلك «سليمان بن عبد الملك»، و تقول منه: «تغليت بالغاليه».

«النهايه ٣/ ٣٨٣، و المطلع ص ٢۴۵، ٢۴۶».

الغايه:

قال الجوهرى: الغايه: مدى الشى ء، و الجمع: غاى.

قال ابن عباد: الغايه: مدى كل شى ء و قصاراه.

و حكى الأزهرى عن ثعلب عن الأعرابى قال: الغايه: أقصى الشى ء.

و الغايه: الرايه، و فى الحديث: «فيسيرون تحت ثمانين غايه تحت كل غايه كذا و كذا» [النهايه ٣/ ٤٠٤].

«النهايه ٣/ ٤٠٤، و مشارق الأنوار ٢/ ١٤٢، و المطلع ٢٦٨».

الغبن:

بسكون الباء، مصدر: غبنه- بفتح الباء- يغبنه- بكسرها-: إذا نقصته، و يقال: غبن رأيه- بكسر الباء-: أى ضعف غبنا- بالتحريك-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧

و منه قيل: «غبن فلان ثوبه»: إذا ثناه و خاطه.

و عند الفقهاء: هو النقص فى أحد العوضين.

و هو عند الفقهاء نوعان: يسير، و فاحش.

- فاليسير: هو ما يتغابن الناس فى مثله عاده: أى ما يجرى بينهم من الزياده و النقصان و لا يتحرزون عنه.

- أما الفاحش: فهو ما لا يتغابن الناس فيه عاده: أى ما يتحرزون عنه من التفاوت فى المعاملات.

«المفردات ص ٥٣٥، و المصباح المنير (غبن) ص ٤٤٢، و البحر الرائق ٧/ ١٦٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢/ ٥٧، و طلبه الطلبه ص ٦٤، و التعريفات ص ٨٦، و مواهب الجليل ٤/ ٤٧٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٥٨، و المطلع ص ٢٣٥».

الغثاء:

ارتفاع شى ء دنى ء فوق شى ء خير منه، فينفى و يلقى بعيدا.

و الغثاء: ما يحمله السيل من ورق الشجر البالى مختلطا بزبده و رغوته، و من شأن الغثاء أن يرمى و يلقى بعيدا احتقارا لشأنه، قال اللّه تعالى:. فَجَعَلْناهُمْ غُثاءً. [سوره المؤمنون، الآيه ٤١]: أى هالكين كالغثاء، و قوله تعالى: وَ الَّذِی أَخْرَجَ الْمَرْعى. فَجَعَلَهُ غُثاءً أَحْوى [سوره الأعلى، الآيتان ٤، ٥]: أى جعله بعد خضرته و نضارته غثاء مسودا يحمله السيل فيلقيه هنا و هناك، لا ينتفع به.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٤٨».

الغَدُ:

الوقت بعد الوقت، و فى «المصباح»: اليوم الذى يأتى بعد يومك على أثره، ثمَّ توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب، و أصله (غدو) مثل: فلس، لكن حذفت اللام و جعلت الدال حرف إعراب.

«المصباح المنير (غدو) ص ۴۴۳، و تحرير التنبيه ص ۳۷، و النهايه ۳/ ۳۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸

الغداء:

طعام الغداه، و إذا قيل: «تغد أو تعش»؟ فالجواب: ما بى من تغدّ و لا تعش.

قال ثعلب: و لا يقال: ما بى غداء و لا عشاء، لأن الغداء:

نفس الطعام، و الغداه: من طلوع الفجر إلى الظهر.

فائده:

۱- العشاء من الظهر إلى نصف الليل، و السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

۲- سمى السحور غداء، لأنه للصائم بمنزله الغداء للمفطر.

«مشارق الأنوار ۲/ ۱۲۹، و النهايه ۳/ ۳۴۶، و المصباح المنير (غدا) ص ۴۴۳ (علميه)، و الاختيار ۳/ ۲۴۱، ۲۴۲».

الغرامه:

فى اللغه: تعنى أن يلتزم الإنسان ما عليه.

و عرّفها بعض الفقهاء: بأنها ما يعطى من المال على كره مع الضرر و المشقه.

و قيل: هى ما يلزم بأدائه من المال من الغرم، و هو الخساره و النقص.

و الغرامه تدخل ضمن الضرائب غالبا، و منها غرامات على المخالفات القانونيه، و كذلك تعويضات تفرض عن القبيله لتعويض ما ضاع، أو رهن من دواب المخزن.

«القاموس المحيط (غرم) ۱۴۷۵، و المصباح المنير (غرم) ۲/ ۵۳۴، و المغرب ۲/ ۱۰۲، و التعريفات الفقهيه ص ۳۹۹، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۸، ۲۵۹، و معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۷».

الغرر:

لغه: الخطر، و قيل: أصله النقصان من قول العرب: «غارت الناقه»: إذا نقص لبنها، و هو ما كان مجهول العاقبه لا يدرى أ يكون أم لا، و تردد بين الحصول و الفوات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹

و فى اصطلاح الفقهاء: ما كان مستور العاقبه.

قال ابن القيم: الغرر: ما تردد بين الوجود و العدم فنهى عن بيعه، لأنه من جنس القمار «الميسر» و يكون قمارا إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال و الآخر قد يحصل له و قد لا يحصل.

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: قال المازرى: الغرر: ما تردد بين السلامه و العطب.

بيع الغرر: المراد به فى البيع الجهل به أو بثمنه أو بأجله.

الغش: أصله من الغششِ، و هو الماء الكدر، قاله ابن الأنبارى فى «زاهره».

الخلابه: الخداع فى البيع، يقال منه: «خلبه يخلبه خلبا و خلوبا»، و منه الحديث: «إذا بعت فقل لا خلابه»، و لفظ البخارى: أن رجلا ذكر للنبى صلى اللّه عليه و سلم أنه يخدع فى البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابه» [البخارى ۳/ ۸۶].

«مشارق الأنوار ۲/

۱۳۱، و بدائع الصنائع ۵/ ۲۶۳، و أعلام الموقعين ۱/ ۳۵۸، و زاد المعاد ۴/ ۲۶۹، و المبسوط ۱۳/ ۱۹۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۵۰، و غرر المقاله ص ۲۱۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۵۹، و التعريفات للجرجانى ص ۱۴۱، و فتح البارى (مقدمه) ص ۱۷۰».

الغُرّه:

و أصل الغره: البياض فى وجه الفرس، و كان أبو عمرو ابن العلاء يقول: الغره: عبد أبيض أو أمه بيضاء.

و ليس البياض شرطا عند الفقهاء، فالغره: أول الشى ء، خياره، العبد، الأمه، البياض فى وجه الفرس.

قال ابن عرفه فى «حدوده»: الغره: هى ديه الجنين المسلم الحر حكما يلقى غير مستهل بفعل آدمى، و قيل: «كل شى ء يضى ء عند العرب غره»، فيه روايتان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰

- غره عبد بالتنوين «بدل» - غره عبد على الإضافه و التنوين أفضل.

فإذا قال: «فى الجنين غره» احتمل كل واحد من التعريفات، فإذا قال: «غره عبد» تخصصت الغره بالعبد.

و الغره من العبيد: الذى ثمنه نصف عشر الديه.

«المصباح المنير (غرر) ص ۴۴۴، ۴۴۵ (علميه)، و المطلع ص ۳۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳، و غرر المقاله ص ۲۳۹، و التعريفات ص ۱۴۱».

الغَرْس:

مصدر: غرس، يقال: «غرست الشجره غرسا، فالشجر مغروس و غرس و أغراس».

فائده:

الفرق بين الغرس و الزرع:

الغرس مختص بالشجر، و الزرع خاص بالنبات.

«المصباح المنير (غرس) ص ۴۴۵، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۲۲۱».

الغَرَض:

- بفتح الراء-: هو الشى ء الذى ينصب ليرمى.

قال الأزهرى: الهدف ما رمى و بنى فى الأرض.

و قال الجوهرى: الغرض: الهدف الذى يرمى فيه.

القرطاس: ما وضع فى الهدف ليرمى.

و الغرض: ما نصب فى الهواء، و يسمى القرطاس هدفا و غرضا على الاستعاره.

قال السامرى: الغرض: هو الذى ينصب فى الهدف.

«النهايه ۳/ ۳۵۹، المصباح المنير (غرض) ص ۴۴۵، و المطلع ۲۷۱، و تحرير التنبيه ص ۲۴۹».

الغَرْف:

أن تقطع ناصيه المرأه، ثمَّ تسوى على وسط جبينها.

و غرف شعره: إذا جزّه.

«النهايه ۳/ ۳۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱

الغُرْفَه:

- بفتح الغين و ضمها- قيل: بالفتح مصدر، و بالضم:

اسم للمغروف، و هو الماء المغروف باليد.

و الغرفه: العليّه، و الجمع: غرف، ثمَّ غرفات- بفتح الراء- جمع الجمع عند قوم.

«المصباح المنير (غرف) ص ۴۴۵، و تحرير التنبيه ص ۳۸».

الغرقى:

جمع: غريق، كقتيل و جريح، و يذكر فى التركات، بمعنى:

من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم.

أما الغريق: فهو الراسب فى الماء و قد مات، فإن رسب بلا موت، فهو: الغرق.

«المطلع ص ۳۰۹، و الروض المربع ص ۳۷۱، و المصباح المنير (غرق) ص ۴۴۵، ۴۴۶».

الغرم:

مأخوذ من غرم يغرم- من باب فرح- غرما و غرامه: لزمه ما لا يجب عليه من غير جنايه.

الغارم: من لزمه دين بغير حق توسعا فى المعنى.

الغرم: الغرامه و الدين الثقيل.

قال اللّه تعالى:. فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ [سوره الطور، الآيه ۴۰، و القلم، الآيه ۴۶]، مصدر ميمى.

و المغرم- بضم الميم و فتح الراء-: «اسم مفعول» و هو المثقل بالدين، أو المولع بالشى ء، قال اللّه تعالى: إِنّا لَمُغْرَمُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۶۶]: أى وقعت علينا غرامه بما أنفقناه على الزرع فصار حطاما، أو مهلكون بهلاك ما زرعناه، من الغرام، بمعنى: العذاب و الهلاك، مثل قوله تعالى:.

إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵] كان ملازما دائما أو كان هلاكا لازما لا فكاك منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲

و قوله تعالى:. وَ الْغارِمِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۶۰] فى المستحقين للصدقات، أى المدينين أو الملزمين بدفع غرامه أو دين كما سبق.

و الغرام: العذاب الدائم أو الهلاك الملازم، قال تعالى:.

إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵].

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۲».

الغرُور:

سكون النفس إلى ما يوافق الهوى، و يميل إليه الطبع.

و فى تفسير القاضى البيضاوى- رحمه اللّه تعالى-: الغرور:

هو إظهار النّفع فيما فيه الضّرر.

قال الحرالى: هو إخفاء الخدعه فى صوره النصيحه.

و عبر عنه بعضهم: بأنه كل ما يغرّ الإنسان من مال، و جاه، و شيطان، و فسر بالدنيا، لأنها تغر، و تمر، و تضر.

الغرور فى النكاح: قال ابن عرفه: هو إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين، بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف ثبوته.

«المفردات ص ٥٣٧، و النهايه ٢/ ٣٥٣، و دستور العلماء ٣/ ٥، و التوقيف ص ٥٣٧، و شرح حدود ابن

عرفه ١/ ٢٥٤».

الغريب:

عرّفه الأصوليون: بأنه ما أثر نوعه فى نوع الحكم و لم يؤثر جنسه فى جنسه، و ذلك بترتيب الحكم على وفقه و ثبوته معه فى محاله لا بنص و لا إجماع.

و قال ابن الحاجب: الغريب: ما ثبت اعتبار عينه فى عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه لكنه لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه فى جنس الحكم أو جنسه فى عين الحكم أو جنسه فى جنسه.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣

الغريم:

هو الخصم، من الأضداد، يقال لمن له الدين، و لمن عليه الدين، و أصله من الغرم.

و هو: أداء ما يطالب به واجبا كان أو غير واجب.

قال الفراء: سمى غريما لإدامته التقاص و الحاجه من قوله تعالى:.

إِنَّ عَذٰابَهٰا كٰانَ غَرٰاماً [سوره الفرقان، الآيه ۶۵]: يعنى ملحّا دائما.

و فلان مغرم بالنساء: مداوم لهن.

«المصباح المنير (غرم) ص ۴۴۶، و النظم المستعذب ١/ ٢۶٧».

الغزال:

الغزال من الظباء: الشادن قبل الأثناء من حين يتحرك و يمشى، و قيل: هو بعد الطّلا، ثمّ هو (غزال)، فإذا قوى و تحرك فهو: (شادن)، و قيل: هو غزال من حيث تلده أمه إلى أن يبلغ أشد الإحضار، و ذلك حين يقرن قوائمه فيضعها معا و يرفعها معا.

و الجمع: غزله، و غزلان، و الأنثى بالهاء.

و قد أغزلت الظبيه أو ظبيه مغزل: ذات غزال، نقل ذلك ابن سيده.

«المصباح المنير (غزل) ص ۴۴٧، و المطلع ص ١٨٠».

الغَزْوُ:

أصـله القصد و الطلب، يقال: «ما مغزاك من هذا الأمر»: أى ما مطلبك، و سمى الغازى غازيا لطلبه العدو، و جمعه: غزاه و غزّى، كناقص و نقّص، و منه: «قصد العدو فى دارهم».

قال ابن القطاع: «غزا يغزو غزوا»، قال اللّه تعالى:.

أَوْ كانُوا غُزًّى. [سوره آل عمران، الآيه ۱۵۶]: أى مجاهدين محاربين.

«المصباح المنير (غزو) ص ۴۴۷، و النظم المستعذب ۲/ ۲۶۸، و المطلع ص ۲۰۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴

الغُسْل:

- بضم الغين بالمعجمه-: اسم من الغسل- بالفتح- المصدر.

و هو لغه: سيلان الماء على الشى ء مطلقا.

و شرعا: سيلانه على جميع البدن بنيه مخصوصه.

الغسل- بالفتح-: اسم للماء.

الغسل- بالضم-: اسم للفعل.

قال الجوهرى: الغسل- بكسرها-: ما يغسل به الرأس.

قـال ابن العربى و ابن حمـامه: لا خلاف أعلمه أنه بالفتـح للفعـل، و بـالضم اسم للماء، و قيل: هو تعميم ظاهر الجسـد بالماء مع الدلك، و الطهاره أعم من الغسل.

حقيقه الغسل عند المالكيه مركبه من أمرين:

الأول: تعميم ظاهر الجسد بالماء.

الثانى: الدلك.

الغسل بالضم، و الفتح، و الكسر.

بالضم «غسل»: الاسم، يقال: غسل- بسكون السين- و يقال: غسل بضمها، قال الكميت:

تحت الألاءه فى نوعين من غسل باتا عليه بتسحال و تقطار

يصف ثور وحش يسيل عليه ما على الشجره من الماء و مره من المطر.

و الغسل- بالضم أيضا-: «الماء»، و منه حديث ميمونه- رضى اللّه عنها-: «أدنيت لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم غسلا».

[البخارى- غسل ١١]- و أما الغسل- بالفتح- فهو المصدر، يقال: «غسلت الشى ء غسلا»، و كذلك هو من مثل غسل الثوب، و غسل

البدن، و غسل الرأس و ما شاكله جميعا مصادر كالأكل و الطعم، قالت عبقره

الحديسيه:

فلا تغسلنّ الدهر منها رؤوسكم إذا غسل الأوساخ ذو بالغسل

- و أما الغسل- بالكسر- فهو ما يغسل به الرأس من السدر و الخطمى و غيره، أنشد ابن الأعرابى:

فيا ليلى إن الغسل ما دمت أيما علىّ حرام لا يمسنى الغسل

قال الأخفش: و منه الغسلين: و هو ما انغسل من لحوم أهل النار و دمائهم، و زيد فيه الياء و النون، كما زيد فى عفرين.

«المصباح المنير (غسل) ص ۴۴۷، و النهايه ۳/ ۳۶۷، و الثمر الدانى ص ۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۴۰، و نيل الأوطار ۱/ ۲۲۰، و غرر المقاله ص ۸۱، و فتح القريب المجيب للغزى ص ۱۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۲».

الغش:

لغه: الخديعه ضد النصح، و حقيقته إظهار المرء خلاف ما أضمره لغيره مع تزيين المفسده له.

قال ابن الأنبارى: أصله من الغشش، و هو الماء الكدر.

أما الشى ء المغشوش فهو غير الخالص.

و الغش فى البيع: أن يكتم البائع عن المشترى عيبا فى المبيع، لو اطلع عليه لما اشتراه بذلك الثمن.

الغش و التدليس فى البيع بمعنى واحد.

قال ابن عرفه: «إبداء البائع ما يوهم كمالا فى مبيعه كاذبا أو كتم عيبه».

و عرّفه الرصاع بأنه: «إن يوهم وجود مفقود فى المبيع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶

أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه لا تنقضى قيمته لهما».

«مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۹، و الشرح الكبير ۳/ ۱۶۹، و نهايه المحتاج ۴/ ۶۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۷۰، ۳۸۶، و تحفه المحتاج ۴/ ۳۸۹، و غرر المقاله ص ۲۱۲، و بلغه السالك ۱/ ۵۱۰، و انظر: معجم المصطلحات الاقتصاديه».

الغصب:

لغه: أخذ الشى ء من الغير على سبيل القهر و الظلم بلا حرابه.

شرعا: أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده بلا خفيه.

و هى مصدر: غصبه- بكسر الصاد- و قيل: اغتصبه أيضا، و غصبه منه و غصبه عليه و الشى ء غصب و مغصوب.

- الغصب لا- يتحقق فى الميته لأنها ليست بمال، و لا- فى خمر المسم لأنها ليست بمتقومه محترمه، و لا- فى الحربى لأنه ليس بمحترم.

و قوله: «بغير إذن مالكه»: احترازا عن الوديعه.

و قوله: «خفيه»: لتخرج السرقه.

قال ابن عرفه: الغصب: أخذ مال غير منفعه ظلما و قهرا لا بخوف قتال.

فائده:

القدر المشترك بين الغصب و الإتلاف:

تفويت المنفعه على المالك و يختلفان فى أن الغصب لا يتحقق إلا بزوال يده أو تقصيرها. أما الإتلاف فقد يتحقق مع بقاء اليد. كما

يختلفان فى الآثار من حيث المشروعيه، و ترتب الضمان.

السرقه: أخذ النصاب من حرزه على استخفاء.

الحرابه: الاستيلاء على الشى ء مع تعذر الفوت.

الخيانه: هى جحد ما ائتمن عليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧

الانتهاب: كالغصب إلا أنه يستخفى فى أوله.

«المصباح المنير (غصب) ص ۴۴۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ٢/ ۶۰، و تحرير التنبيه ص ٢١٠، و التوقيف ص ۵۳۸، و المغرب ٢/ ١٠۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۶، و المطلع ص ٢٧۴، و دستور العلماء ٣/ ۵، و التعريفات للجرجانى ص ١۴١، و فتح الرحيم ٣/ ١١٩، و الروض المربع ص ٣١٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٢۶۰، و فتح الوهاب ١/ ٢٣١، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٢١٧، ٢/ ٢١٨، ٢۴/ ٢٩۴، ٢٨/ ٢١۶».

الغضَب:

اشاره

تغير يحدث عند غليان دم القلب ليحصل عنه التشفى للصدر.

فائده:

الغضب من المخلوق ممدوح، و مذموم، فالمحمود: ما كان فى جانب الدين، و المذموم: ما كان فى خلافه.

«التوقيف ص ۵٣٩، و التعريفات للجرجانى ص ١۴٢».

الغَضُّ:

غض بصره، و غض من بصره يغض من باب نصر، غضّا:

أخفضه و لم يرفعه و لم يحدق فيما أمامه، أو كفّ بصره و لم ينظره.

و غض من صوته: أخفضه أيضا، قال اللّه تعالى:.

وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. [سوره لقمان، الآيه ١٩].

و قال اللّه تعالى:. يَغُضُّونَ أَصْوٰاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ.

[سوره الحجرات، الآيه ٣] و فى الغض من البصر، قال اللّه تعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصٰارِهِمْ. [سوره النور، الآيه ٣٠].

و قال اللّه تعالى: وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنٰاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصٰارِهِنَّ.

[سوره النور، الآيه ٣١] «النهايه ٣/ ٣٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٥۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨

الغِفَارَه:

كل ثوب يغطى به شى ء فهو: غفاره، و جمعها: غفارات و غفائر.

و المغفره و الغفاره: زرد تنسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوه، و قيل: هو رفرف البيضه.

و قيل: هو حلق يتفتح به المتسلح.

قال ابن شميل: المغفره: حلقه يجعلها الرجل تحت البيضه تسبغ على العنق فتقيه، قال: و ربما كان المغفر مثل القلنسوه غير أنها أوسع يلفها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع، ثمَّ يلبس البيضه فوقها.

و فى حديث الحديبيه: و المغيره بن شعبه: «عليه المغفر» [مسلم- حج ۴۵٠]: هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد و نحوه.

و الغفاره- بالكسر-: خرقه تلبسها المرأه فتغطى رأسها، ما أقبل منها أو ما أدبر وسط رأسها.

و قيل: الغفاره: خرقه تكون دون المقنعه توقى بها المرأه الخمار من الدهن.

و الغفاره: الرقعه التى تكون على حذا القوس الذى يجرى عليه الوتر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٨٩».

غُفرانَک:

- بنصب النون- هو مصدر: كالشكران و الكفران.

و أصل الغفر: «الستر و التغطيه»، و منه سمى المغفر لتغطيه الرأس.

و المغفره: ستر اللّه على عباده و تغطيتهم، و الغفور: الساتر.

و انتصابه بفعل مضمر: أى أطلب غفرانک.

«النظم المستعذب ۱/ ۳۶، و تحرير التنبيه ص ۴۲».

الغَفْله:

غفل يغفل- كنصر- غفولا: تركه عمدا أو عن غير عمد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹

و أغفله: متعدّ بالهمزه: تركه عن عمد.

و أغفل غيره عن الأمر: جعله يغفل عنه، و من ذلک قوله تعالى:. وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا.

[سوره الكهف، الآيه ۲۸]: أى جعلناه يغفل عن ذكرنا.

و الغفله: سهو يعترى الإنسان من قله التحفظ و عدم اليقظه.

أو: فقد الشعور بما ينبغى أن يشعر به، قال اللّه تعالى:

لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَهٍ مِنْ هٰذا.. [سوره ق، الآيه ۲۲]:

أى غافلا عن إدراک القيامه و غافلا عن أحداث ما بعد الموت.

و قال اللّه تعالى:. وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۲]: أى تسهون عنها و تتركون حراستها.

قال اللّه تعالى:. وَ مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ [سوره البقره، الآيه ۱۴۰]: أى إن اللّه عالم يعلم بكل ما تعملون لا يسهو عن شى ء منه.

و قال اللّه تعالى:. أُولٰئِکَ هُمُ الْغٰافِلُونَ [سوره الأعراف، الآيه ۱۷۹]: أى الذين لا يدركون الحق و لا يهتدون إليه فيعرضون عنه.

و قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ الْغٰافِلٰاتِ. [سوره النور، الآيه ۲۳]: أى غير المنتبهات لما يرميهن به الكاذبون الحاسدون بسوء، و الغفله هنا: محموده.

و اللفظ لجميع نساء المؤمنين، و العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

«التوقيف ص ۵۴۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۷، ۵۸».

الغِلاله:

شعار يلبس تحت الثوب، لأنه يتغلل فيها: أى يدخل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰

و فى «التهذيب»: الغلاله: الثوب الذى يلبس تحت الثياب، أو تحت الدرع الحديد.

تقول: «اغتللت الثوب»: لبسته تحت الثياب، و غلّل الغلاله:

لبسها تحت ثيابه، قالها ابن الأعرابى.

و غلل الغلاله، قيل: «هى كالغلاله تغل تحت الدرع»:

أى تدخل.

و

الغلائل: الدروع، و قيل: بطائن تلبس تحت الدروع، و قيل:

هى مسامير الدروع التى تجمع بين رؤوس الحلق، لأنها تغل فيها، واحدتها: غليله.

قال ابن الأعرابى: العظمه و الغلاله و الرقاعه و الأضـخومه، و الحشـيه: الثوب الذى تشده المرأه على عجيزتها تحت إزارها تضخم به عجيزتها، و أنشد:

تغتال عرض النقيه المذاله و لم تنطّقها على غلاله

إلا الحسن الخلق و النّباله

قال ابن برى: و كذلك الغله جمعها: غلل، قال الشاعر:

كفاها الشباب و تقويمه و حسن الرواء و لبس الغلل

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹، ۹۰».

الغلام:

الطّارّ الشّارب.

و لما كان من بلغ هذا الحدّ كثيرا ما يغلب عليه الشّبق، قيل للشّبق: غلمه.

و يطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ مجازا باسم ما يؤول إليه.

و الغلام: الصبى من حين يولد حتى يبلغ.

و جمعه فى القله: غلمه، و فى الكثره: غلمان.

قال الواحدى: أصله الغلمه و الاغتلام، و هو شده طلب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱

النكاح، هذا كلامه، و لعل معناه: أنه يصير إلى هذه الحاله.

«المصباح المنير (غلم) ص ۴۵۲، و النهايه ۳/ ۳۸۲، و التوقيف ص ۵۴۰، و تحرير التنبيه ص ۵۵».

غلبه الظن:

زياده قوه أحد المجوزات على سائرها.

«إحكام الفصول لابن خلف الباجى ص ۴۶».

الغَلس:

اختلاط ضياء الصبح بظلمه الليل، و الغبش قريب منه إلا أنه دونه.

و فى حديث أبى داود عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت: «إن كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

[البخارى- مواقيت ۲۷] «المصباح المنير (غلس) ص ۴۵۰، و معالم السنن ۱/ ۱۱۴، و نيل الأوطار ۲/ ۱۲».

الغلط:

مصدر «غلط»: إذا أخطأ الصواب فى كلامه.

قال السعدى: «العرب تقول: غلط فى منطقه، و غلط فى الحساب».

و حكى الجوهرى عن بعضهم: أنهما نعتان بمعنى واحد.

«المصباح المنير (غلط) ص ۴۵۰، و المطلع ص ۴۰۸».

غَلْق الرّهن:

أصل الغلق فى اللغه: الانسداد و الانغلاق، يقال: «غلق الباب و انغلق»: إذا عسر فتحه، و الغلق فى الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه.

و معناه اصطلاحا: أخذ الدائن الشى ء المرهون فى مقابله الدين عند عدم الوفاء، و هو منهى عنه، ففى الحديث: «لا يغلق الرهن» [النهايه ۳/ ۳۷۹].

«الزاهر ص ۲۴۴، و المصباح المنير (غلق) ص ۴۵۱،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲

و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و المغرب ۲/ ۱۱۰، و طلبه الطلبه ص ۱۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶۰».

الغَلّه:

لغه: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه.

و يطلق جمهور الفقهاء مصطلح الغلّه: على مطلق الدخل الذى يحصل من ريع الأرض أو أجرتها أو أجره الدار أو السياره أو أيه عين استعماليه ينتفع بها مع بقاء عينها.

- قال الحنفيه: يطلق مصطلح الغله على الدّراهم التى تروّج فى السوق فى الحوائج الغالبه و يقبلها التجار و يأخذونها غير أن بيت المال يردها لعيب فيها.

- و يستعمل فقهاء المالكيه هذه الكلمه بمعنى: أخص، و ذلك فى مقابل الفائده فى مصطلحهم، و يريدون بها: ما يتجدد من السلع التجاريه بلا بيع لرقابها كثمر الأشجار و الصوف و اللبن المتجدد من الأنعام المشتراه لغرض التجاره.

قال ابن عرفه: ما نما عن أصل قارن ملكه نموه حيوان أو نبات أو أرض.

«المفردات ص ۴۴۵، و المصباح المنير (غلل) ص ۴۵۱، و المغرب ۲/ ۱۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۴۲، و الكليات ۳/ ۲۹۵، و التوقيف ص ۵۴۰، و التعريفات ص ۸۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۸۳، ۲۴/ ۶۶».

الغُلو:

تجاوز الحد، غلا- يغلو، و معنى «غلا- فى الدين»: تصلب و تشدد حتى جاوز الحد، قال اللّه تعالى:. لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۱۷۱، و المائده، الآيه ۷۷]: أى لا تبالغوا فيه فتجعلوا المسيح إلها و ابنا للّه بسبب شده حبكم إياه.

«المصباح المنير (غلا) ص ۴۵۲، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳

الغُلول:

اشاره

- بضم الغين المعجمه-.

لغه: هو الخيانه، و أصله السرقه من مال الغنيمه.

و شرعا: قال ابن عرفه: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمه قبل حوزها.

فوائد:

قال الرصاع: احترز مما أبيح فيها للضروره فإنه ليس غلولا كالطعام مطلقا و لا يحتاج إلى إذن الإمام.

«النهايه ۳/ ۳۸۰، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۴، و المطلع ص ۱۱۸».

الغموس:

اليمين الغموس- بفتح الغين و ضم الميم-: هى أن يحلف ماض كاذبا عالما.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم و يستحق صاحبها أن يغمس فى النار، و هى من المعاصى الكبائر «المصباح المنير (غمس) ص ۴۵۳، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۶۳».

الغنى:

لغه: ضد الفقر، يقال: غنى الرجل يغنى، فهو غنى إذا صار موسعا مستغنيا لكثره قنياته من الأموال بحسب ضروب الناس.

و الغنى: من له مائتا درهم أو له عرض يساوى مائتى درهم سوى مسكنه و خادمه و ملبسه و أثاث البيت كما فى:

«قاضيخان».

و من ملك دورا و حوانيت يستغلها و هى تساوى ألوفا لكن غلتها لا تكفى لقوته و قوت عياله، فعند أبى يوسف: هو غنى فلا يحل له أخذ الصدقه.

و عند محمد: هو فقير حتى تحل له الصدقه.

«المفردات ص ۶۱۵، و مشارق الأنوار ۲/ ۱۳۷، و المطلع ص ۳۰۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۲/ ۶۴، و تحرير التنبيه ص ۱۲۰، و المحلى ۶/ ۲۱۸، و الكليات ص ۶۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴

الغنيمه:

الغنيمه و الغنم فى اللغه: الربح و الفضل، و قد استعمل لفظ الغنم بنفس هذه الدلاله فى القاعده الفقهيه.

أما الغنيمه فى الاصطلاح الفقهى: فهى ما أخذ من أهل الحرب عنوه و الحرب قائمه، و جمعها: غنائم.

و قيل: ما أخذه المجاهدون من الكفار بإيجاف و تعب.

الفى ء: ما أخذه المجاهدون من الكفار بدون إيجاف و تعب.

و قيل: الغنيمه: ما بين الأربعين إلى المائه شاه، و الغنم:

ما يفرد لها راع على حده، و هى ما بين المائتين إلى أربعمائه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۲، ۱۳۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۴۶۲، ۴۶۳، و المصباح المنير ۲/ ۵۴۵، و المغرب ۲/ ۱۱۴، و المطلع ص ۲۱۶، و التوقيف ص ۵۴۲، و الكليات ۳/ ۳۰۶، و تحرير التنبيه ص ۳۱۶».

الغيار:

- بكسر المعجمه-: هو أن يخيط (أهل الذمه) من ذكر أو غيره بموضع لانعقاد الخياطه عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه و يلبسه للتميز.

ملحوظه:

قال الشربينى: و الأولى باليهود: الأصفر. و بالنصارى:

الأزرق أو الأكهب، و يقال له: الرمادى، و بالمجوس:

الأحمر أو الأسود.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۰۰، و الإقناع للشربينى ۴/ ۲۲۷».

الغيبه:

اشاره

لغه: اسم من اغتاب اغتيابا إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب و هى فيه، فإن لم تكن فيه، فهى: البهتان.

و الغيبه اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵

فائده:

التنابز أخص، لأنه لا يكون إلا فى اللقب، أما الغيبه فتكون به و بغيره.

قال صلّى اللّه عليه و سلم: «أ تدرون ما الغيبه؟ قالوا: اللّه و رسوله أعلم، قال:

ذكرك أخاك بما يكره» [مسلم فى البر ۷۰] فهى حرام.

«التعريفات ص ۱۶۳ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۳۷».

الغَيْث:

قال الجوهرى: الغيث: المطر، و كـذلك قال القاضـى عياض، و قال: و قـد يسـمى الكلأ غيثا. و المغيث: المنقـذ من الشده، يقال: غاثه و أغاثه ذكرهما شيخنا ابن مالك فى فعل أو فعل.

و لم يذكر الجوهرى غير الثلاثى، و قال: و غيثت الأرض، فهى: مغيثه و مغيوثه، و منه الدعاء: «غيثا مغيثا».

[أحمد ۴/ ۲۳۵] و الغيث: هو مطر فى إبّانه و إلا فمطر.

«النهايه ۳/ ۴۰۰، و المصباح المنير (غيث) ص ۴۵۸، و المطلع ص ۱۱۱، و الكليات ص ۶۷۲».

غير أولى الإربه:

قـال الفخر الرازى: قيـل: هم الـذين يتبعونكم لينـالوا من فضل طعامكم و لا حاجه بهم إلى النساء، لأنهم بله لا يعرفون من أمرهن شيئا، أو شيوخ صلحاء إذا كانوا معهن غضوا أبصارهم.

و معلوم أن الخصـى و العنين و من شاكلهمـا قـد لا يكون له إربه فى نفس الجماع، و يكون له إربه قويه فيما عـداه من التمتع، و ذلك يمنع من أن يكون هو المراد، فيجب أن يحمل المراد على أن من المعلوم منه أنه لا إربه له فى سائر وجوه التمتع:

إما لفقد شهوه، و إما لفقد المعرفه، و إما للفقر و المسكنه، فعلى هذه الوجوه الثلاثه اختلف العلماء:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶

فقال بعضهم: المعتوه، و الأبله، و الصبى.

و قال بعضهم: الشيخ و سائر من لا شهوه له و لا يمتنع دخول الكل فى ذلك، على أنه لا ينبغى- كما قال أبو بكر ابن العربى- أن يشـمل ذلك الصبى، لأنه أفرد بحكم يخصه، و هو قوله تعالى:. مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ. [سوره النور، الآيه ۳۱].

«الموسوعه الفقهيه ۳/ ۸».

الغِيله:

ذكر ابن عرفه فى تفسيرها قولين:

الأول: هى وطء المرضع، و هو قول المالكيه.

الثانى: إرضاع الحامل، فهى: مغيل، و مغيل، و الولد:

مغال، و مغيل.

«النهايه ۳/ ۴۰۲، ۴۰۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۲۰، و المصباح المنير (غيل) ص ۴۵۹، ۴۶۰».

الغَيْم:

- بفتح الغين المعجمه-: و هو المطر، و جاء فى روايه:

الغيل باللام.

قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه فى الأنهار، و هو سيل دون السيل الكبير.

«المصباح المنير (غيم) ص ۴۶۰، و نيل الأوطار ۴/ ۱۴۰».

الغيّ:

جهل من اعتقاد فاسد، و قال الحرالى: سوء التصرف فى الشى ء و إجراؤه على ما يسوء عاقبته.

«النهايه ۳/ ۴۰۴، و التوقيف ص ۵۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷

حرف الفاء

الفئه:

و هى الجماعه المتظاهره التى يرجع بعضهم إلى بعض فى التعارض.

- الفرقه من الناس على وزن (فعه) بحذف اللام و هى الواو، قال اللّه تعالى:. كَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِيلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً كَثِيرَهً. [سوره البقره، الآيه ۲۴۹].

قال النووى: الجماعه، قلّت أم كثرت، قربت أم بعدت.

و قال ابن الأثير: الطائفه التى تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمه التجئوا إليهم.

و الجمع: فئات، و فئون.

و جاءت مثناه فى قوله تعالى:. فَلَمّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ. [سوره الأنفال، الآيه ۴۸]: فئه المؤمنين، و فئه الكافرين.

«المفردات ص ۳۸۹، و المصباح ص ۱۸۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۶، و النهايه ۳/ ۴۰۶، و تحرير التنبيه ص ۳۴۰، و التوقيف ص ۵۴۸، و القاموس القويم ۲/ ۶۹، و التعريفات ص ۱۶۴ ط دار الكتب العلميه».

الفائته:

من فاته الأمر فوتا، و فواتا: إذا مضى وقته و لم يفعل، و فات الأمر فلانا: لم يدركه، و فات فلانا كذا: سبقه.

و عبّر الفقهاء بالفائته فى الصلاه دون المتروكات، تحسينا للظن، لأن الظاهر من حال المسلم أن لا يترك الصلاه عمدا.

«النهايه ۳/ ۴۷۷، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۱، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸

الفائده:

هى من الفيد بالياء لا بالهمزه.

و هى لغه: ما استفيد من علم أو مال أو عمل أو غيره، و الجمع: فوائد.

و عرفا: ما يكون الشى ء به أحسن حالا منه بغيره.

- ما يترتب على الشى ء و يحصل منه من حيث أنه حاصل منه.

قال المناوى: الفائده: الشى ء المتجدد عند السامع يعود إليه لا عليه.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۱، و الكليات ص ۶۹۴، و التوقيف ص ۵۴۷».

الفاتحه:

اشاره

فاتحه كل شى ء: مبدؤه الذى يفتح به ما بعده، و به سمى:

فاتحه الكتاب، قيل: و هى مصدر بمعنى: الفتح، كالكاذبه، بمعنى: الكذب، ثمَّ أطلق على أول الشى ء تسميه للمفعول بالمصدر، لأن الفتح يتعلق به أولا، و بواسطته يتعلق المجموع، فهو المفتوح الأول.

ورد: بأن فاعله فى المصادر قليله.

و فى «الكشاف»: و الفاعل و الفاعله فى المصادر غير عزيزه كالخارج، و القاعد، و العافيه، و الكاذبه. و الأحسن: أنها صفه، ثمَّ

جعلت اسما الأول الشى ء، إذ به يتعلق الفتح بمجموعه، فهو كالباعث على الفتح، فيتعلق بنفسه بالضروره.

و التاء: إما لتأنيث الموصوف فى الأصل و هو القطعه، أو للنقل من الوصفيه إلى الاسميه، دون المبالغه لندرتها فى غير صيغتها.

فائده:

قال النووى: فاتحه الكتاب لها عشره أسماء أوضحتها بدلا، فلها فى «شرح المهذب»: (سوره الحمد، و فاتحه الكتاب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩

و أم الكتاب، و أم القرآن، و السبع المثانى، و الصلاه، و الوافيه- بالفاء-، و الكافيه، و الشافيه، و الشفاء، و الأساس).

و ذكر غيره أسماء أخرى تنظر فى موضعها.

«الكليات ص ٦٩٣، ٦٩٤، و التوقيف ص ٥٤٧، و تحرير التنبيه ص ٧٤».

الفاجر:

الفاسق المجاهر غير المكترث، قال اللّه تعالى:. وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً [سوره نوح، الآيه ٢٧].

و جمعه: فجار، و فجره، قال اللّه تعالى: أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ [سوره عبس، الآيه ٤٢]، و قال اللّه تعالى:

وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ [سوره الانفطار، الآيه ١٤]، و يقال: «يمين فاجره»: أى فاسقه.

و الفاجر يطلق على الفاسق و الكافر و من ثبت زناه ببينه أو إقرار.

ذكره فى «تحرير التنبيه».

«المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠، و المفردات ص ٣٧٣، و القاموس القويم ٢/ ٧٣، و الكليات ص ٦٩٣، و تحرير التنبيه ص ٣٥١».

الفاحش:

من فحش الأمر: أى جاوز حده، و فحش القول و الفعل فحشا: اشتد قبحه، فهو: فاحش.

قال أبو البقاء: كل شى ء جاوز الحد فاحش.

و منه: «غبن فاحش»: إذا جاوز بما لا يعتاد مثله.

«النهايه ٣/ ٤١٥، و المفردات ص ٣٧٣، ٣٧٤، و الكليات ص ٦٧٥، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠، ٧٠١».

الفاحشه:

ما عظم قبحه من الأقوال و الأفعال، و منه قول الشاعر:

عقيله مال الفاحش المتشدد

يعنى به العظيم القبح فى البخل، و تطلق الفاحشه على الزنا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠

«كنايه»، قال اللّه تعالى: وَ اللّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ. [سوره النساء، الآيه ١٥].

و قال الجرجانى: الفاحشه: هى التى توجب الحد فى الدنيا، و العذاب فى الآخره.

«النهايه ٣/ ٤١٥، و المفردات ص ٣٧٤، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٠٠، ٧٠١، و القاموس القويم ٢/ ٧٣، و التعريفات ص ١٦٤ (علميه)».

الفاخته:

ضرب من الحمام المطوّق إذا مشى توسع فى مشيه و تباعد بين جناحيه و إبطيه و تمايل، و الجمع: فواخت.

«المعجم الوسيط ٢/ ٧٠١، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩».

فأره المسک:

مهموز، كفاره الحيوان، و يجوز ترك الهمز كما فى نظائره.

و قال الجوهرى و ابن مكى: ليست مهموزه.

قال النووى معقبا: و هو شذوذ منهما و هى: الوعاء الذى يجتمع فيه، قيل: سميت بذلك لأنها تكون على هيئه الفأره (الحيوان).

«الصحاح للجوهرى ٢/ ٧٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٩٨».

الفاسد:

من الأعيان: ما تغير عن حاله و اختل ما هو المقصود منه، يقال: «طعام فاسد إذا تغير، و لحم فاسد»: إذا أنتن.

و اصطلاحا:

قال السمرقندى: هو ما كان مشروعا فى نفسه فائت المعنى من وجه، لملازمه ما ليس بمشروع إياه بحكم الحال، مع تصور

الانفصال فی الجمله کالبیع عند أذان الجمعه.

و قال الجرجانی: هو الصحیح بأصله لا بوصفه.

قال: و یفید الملک عند اتصال القبض به حتی لو اشتری عبدا بخمر و قبضه و أعتقه یعتق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۱

و عند الجمهور: لا فرق بین الفاسد و الباطل، و هو الفعل الذی لا یترتب علیه الأثر المقصور منه. راجع باطل.

«المفردات ص ۳۷۹، و میزان الأصول ص ۳۹، و التعریفات ص ۱۴۳، و الموجز فی أصول الفقه ص ۲۴، ۲۵».

الفاقه:

قال الجوهری: الفقر و الحاجه.

«النهایه ۳/ ۴۸۰، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۲، و نیل الأوطار ۴/ ۱۶۹».

الفاکه:

من الرجال: الناعم العیش، و المازح، و الاسم: الفکاهه، و قد فکه یفکه، فهو: فاکه و فکه، و قیل: الفاکه: هو ذو الفکاهه، کالتامر، و اللابن.

«المعجم الوسیط ۲/ ۷۲۵، و النهایه ۳/ ۴۶۶».

الفاکهه:

الثمار الطیبه، و غلبت علی ثمار الأشجار العالیه.

- قال أبو البقاء: ما یقصد بها التلذذ دون التغذی، و عکسه القوت.

و الفاکه: صاحبها، و الفکهانی: بائعها.

- و قال المناوی: ما یتنعم بأکله رطبا کان أو یابسا.

- و قیل: الثمار کلها.

- و قیل: هی الثمار ما عدا التمر و الرمان، و کأن القائل به نظر إلی عطفها علی الفاکهه فی قوله تعالی: فِیهِما فاکِهَهٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمّانٌ. [سوره الرحمن، الآیه ۶۸].

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۵، و المفردات ص ۳۸۴، و الكليات ص ۶۹۷، و التوقيف ص ۵۴۷، و القاموس القويم ۲/ ۸۸».

الفالج:

داء معروف يرخى بعض البدن، و قال ابن القطاع: و فلج فالجا: بطل نصفه، أو عضو منه، و يسميه الأطباء الآن:

بالشلل النصفى.

«المطلع ص ۲۹۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲

الفؤاد:

القلب، قال اللّه تعالى: مٰا كَذَبَ الْفُؤٰادُ مٰا رَأىٰ.

[سوره النجم، الآيه ۱۱] و قيل: وسطه.

و قيل: غشاوه، و القلب: حبته و سويداؤه، و الجمع: أفئده.

و القلب: هو مضخه الدم فى شرايين الجسم و عروقه، يستعمل بمعنى العقل المفكر، قال اللّه تعالى:. إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ. [سوره الإسراء، الآيه ۳۶]، و قوله تعالى:

وَ نُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۰].

«المعجم الوسيط ۲/ ۶۹۵، و النهايه ۳/ ۴۰۵، و المطلع ص ۳۵۶، و القاموس القويم ۲/ ۶۹، و الكليات ص ۶۹۶».

الفتّان:

بفتح الفاء و تشديد التاء الفوقيه و بعد الألف نون.

قال فى «القاموس»: الفتّان: اللص و الشيطان.

و الفتانان: الدرهم و الدينار، و منكر و نكير.

«القاموس المحيط (فتن) ۴/ ۲۵۶ (حلبى)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۱۲».

الفتق:

قال الجوهرى: الفتق، بالتحريك مصدر قولك: امرأه فتقاء، و هى المنفتقه الفرج، خلاف الرتقاء.

و الفتق: الصبح، و الفتق: الخصب.

الفتق: الفصل بين المتصلين، و هو نقيض الرتق، و فتق الشيئين يفتقهما من باب نصر: فصلهما، قال اللّه تعالى:.

أَنَّ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ كٰانَتٰا رَتْقاً فَفَتَقْنٰاهُمٰا.

[سوره الأنبياء، الآيه ۳۰]، و النظريات الفلكيه الآن تؤيد هذا القول، فالمجموعه الشمسيه كانت كلها كتله واحده، ثمَّ انفصلت كل واحده وحدها عن أمها الشمس و دارت حولها، و كل المجموعات و النجوم كانت متماسكه فى حاله غازيه، ثمَّ انفصلت.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳

و هذه النظريه تسمى نظريه السدم. جمع سديم فليرجع إليها من شاء التوسع فى معرفتها.

«المطلع ص ۳۲۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۱».

الفتوى و الفتيا:

الجواب عمّا يسأل عنه من المسائل.

و استفتاه: طلب منه الفتوى، و سأله رأيه فى مسأله فأفتاه:

فأجابه، قال اللّه تعالى: فَاسْتَفْتِهِمْ أَ لِرَبِّكَ الْبَنٰاتُ وَ لَهُمُ الْبَنُونَ [سوره الصافات، الآيه ۱۴۹].

و قوله تعالى: وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسٰاءِ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ. [سوره النساء، الآيه ۱۳۷].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۲».

الفتى:

قال الراغب: الفتى: الطرىّ من الشباب، و الأنثى: فتاه، و المصدر: فتاء، و يكنى بهما عن العبد، و الأمه، قال اللّه تعالى:.

تُرٰاوِدُ فَتٰاهٰا عَنْ نَفْسِهِ. [سوره يوسف، الآيه ۳۰].

و قد يراد به الكامل من الشباب، و يطلق على الخادم، قال اللّه تعالى:. قٰالَ لِفَتٰاهُ آتِنٰا غَدٰاءَنٰا. [سوره الكهف، الآيه ۶۲]: أى قال لخادمه، و جمعه: فتيه و فتيان.

قال اللّه تعالى: إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ. [سوره الكهف، الآيه ۱۰]، و قال اللّه تعالى: وَ قٰالَ لِفِتْيٰانِهِ.

[سوره يوسف، الآيه ۶۲]: أى لخدمه و أعوانه، و جاء المثنى فى قوله تعالى: وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيٰانِ.

[سوره يوسف، الآيه ٣۶] «المفردات ص ٣٧٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٧٢»

الفتيل:

ما بين شقتى النواه يشبه الخيط، و هو يمسك جانبى القطمير، (ج ٣ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۴

و هو القشره الرقيقه على النواه، و كلاهما يضرب مثلا للشى ء التافه، و القليل الذى لا يفيد و لا يغنى، قال اللّه تعالى:.

وَ لٰا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا [سوره النساء، الآيه ٧٧]: أى مقدار فتيل: أى لا تظلمون أقل ظلم، بل توفون جزاء أعمالكم كاملا غير منقوص.

«المفردات ص ٣٧١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٧١».

الفجاءه- و الفجأه:

الأولى- بضم الفاء و بالمد-.

الثانيه- بفتح الفاء و إسكان الجيم، و القصر-.

يقال: فجئه الأمر، و فجأه فجاءه- بالضم و المد- كما ذكر.

و فاجأه، مفاجاه: إذا جاءه بغته من غير تقدم سبب.

و موت الفجاءه: ما يأخذ الإنسان بغته، و هو موت السكته.

«النهايه ٣/ ۴١٢، و تحرير التنبيه ص ١٠٨، و المعجم الوسيط ٢/ ۶٩٩».

الفُحّال:

- بضم الفاء، و تشديد الحاء-: ذكر النخل، جمعه:

فحاحيل.

قال الجمهور من أهل اللغه: و لا يقال: فحل، و جوّز جماعه، منهم أن يقال فى المفرد: فحل، و فى الجمع: فحول، و كذا استعمله الشافعى، و الغزالى و ممن حكاه الجوهرى قال:

و لا يقال: فحّال فى غير النّخل.

«تحرير التنبيه ص ۴٠٣».

الفدادون:

بالتشديد، و حكى التخفيف.

قال الأصمعى: هم الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم و مواشيهم، يقال: فدّ الرجل يفد بكسر الفاء فديدا: إذا اشتد صوته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵

و قيل: هم المكثرون من الإبل، و قيل: أهل الجفاء من الأعراب.

«النهايه ۳/ ۴۱۹، و فتح البارى/ م ۱۷۴».

الفدفد:

- بفاءين و دالين مهملتين-: الموضع الغليظ المرتفع.

قال فى «النهايه»: هو المكان المرتفع.

«النهايه ۳/ ۴۲۰، و نيل الأوطار ۷/ ۲۵۵».

الفذلكه:

قال أبو البقاء: هو مأخوذ من قول الحسّاب: (فذلک كان كذا) فذلك إشاره إلى حاصل الحساب و نتيجته، ثمّ أطلق لفظ الفذلكه لكل ما هو نتيجه متفرعه على ما سبق حسابا كان أو غيره.

«الكليات ص ۶۹۶، ۶۹۷».

الفرائض:

جمع: فريضه، كحدائق جمع: حديقه، و هى مأخوذه من الفرض، و هو القطع، و يقال: «فرضت لفلان كذا»: أى قطعت له شيئا من المال، و قيل: هى من فرض القوس، و هو الحز الـذى فى طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه و يلزمه و لا يزول كذا، قال الخطابى، و قيل: الثانى خاص بفرائض اللّه تعالى، و هى ما ألزم به عباده لمناسبه اللزوم، لما كان الوتر يلزم محله.

الفرائض: علم يعرف به كيفيه قسمه التركه على مستحقيها.

قال الشيخ ابن عرفه- رضى اللّه عنه-: «علم الفرائض لقبا: الفقه المتعلّق بالإرث، و علم ما يوصّل لمعرفه قدر ما يجب لكلّ ذى حقّ فى التّركه».

«المعجم الوسيط (فرض) ۲/ ۷۰۸، و نيل الأوطار ۶/ ۵۵، و التعريفات ص ۱۴۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۷».

الفرائع:

جمع: فرع، بفتح الفاء و الراء، ثمَّ عين مهمله، و يقال فيه:

الفرعه بالهاء: هو أول نتاج البهيمه كانوا يذبحونه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۶

و لا يملكونه رجاء البركه فى الأم و كثره نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغه و جماعه من أهل العلم، منهم: الشافعى و أصحابه، و قيل: هو أول النتاج للإبل، و هكذا جاء تفسيره فى «البخارى»، و «مسلم»، و «سنن أبى داود»، و «الترمذى»، و قالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدّابه على انفرادها، و الثانى باعتبار نتاج الجميع، و إن لم يكن أول ما تنتجه أمه، و قيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائه يذبحونه.

قال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائه قدم بكرا فنحره لعينه و يسمونه فرعا.

«القاموس المحيط (فرع) ٣/ ۶٣ (حلبى)، و نيل الأوطار ۵/ ١٠۴».

الفراسه:

اشاره

فى اللغه: التثبيت و النظر.

و فى اصطلاح أهل الحقيقه: هى مكاشفه اليقين و معاينه الغيب.

فائده

: قال فى «النهايه»: الفراسه: تقال بمعنيين:

الأول: ما يوقعه اللّه تعالى فى قلوب أوليائه، فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، و إصابه الظن، و الحدس.

الثانى: نوع متعلم بالدلائل، و التجارب، و الخلق، و الأخلاق فتعرف به أحوال الناس.

«النهايه ٣/ ۴٢٨، و التعريفات ص ١۴۵».

الفرج:

الفرج: الشق، قال اللّه تعالى فى وصف السماء:. وَ مٰا لَهٰا مِنْ فُرُوجٍ [سوره ق، الآيه ۶]: أى شقوق، فهى متماسكه لا خلل فيها، و لكنها يوم القيامه تتشقق، قال اللّه تعالى:

وَ إِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ [سوره المرسلات، الآيه ۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷

و الفرج: يكنى به عن أحد السبيلين و قال اللّه تعالى:. وَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا. [سوره الأنبياء، الآيه ۹۱] و جمعه: فروج، قال اللّه تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ [سوره المؤمنون، الآيه ۵، و سوره المعارج، الآيه ۲۹]: كنايه عن عفتهم و بعدهم عن فاحشه الزنا.

«النهايه ۳/ ۴۲۳، و المعجم الوسيط (فرج) ۲/ ۷۰۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۴، ۷۵».

الفُرْجَهُ:

الخلل بين شيئين، و هى بضم الفاء، و فتحها، و يقال لها أيضا:

«فرج»، و منه قول اللّه تعالى:. وَ مَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ.

[سوره ق، الآيه ۶] جمع: فرج.

و ممن ذكر الثالث صاحب «المحكم»، و آخرون، و ذكر الأوّلين الأزهرى و آخرون، و اقتصر الجوهرى و بعضهم على الضمّ.

و أمّا الفرجه بمعنى: الراحه، من الغمّ، فذكر الأزهرى فيها بفتح الفاء و ضمّها و كسرها. و قد فرج له الصّفّ و الحلقه و نحوها، بالتخفيف، يفرج، بضم الراء.

«النهايه ۳/ ۴۲۳، و المعجم الوسيط (فرج) ۲/ ۷۰۴، و تحرير التنبيه ص ۹۰».

الفرع:

من كل شى ء أعلاه، و أحد فروع الشجره، و قوله تعالى:.

وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ [سوره إبراهيم، الآيه ۲۴]: أى أنها عاليه فارعه أعلاها فى السماء.

«النهايه ۳/ ۴۳۵، و المصباح المنير (فرع) ص ۴۶۹ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۷».

الفَرَعه:

- بفتح الفاء و الراء-، و الفرع: أول ما تلد الناقه كانوا يذبحونه لآلهتهم، و قيل: كان الرجل فى الجاهليه إذا تمت إبله مائه، قدم بكرا فذبحه لصنمه، و هو الفرع، و انظر الفرائع.

«النهايه ۳/ ۳۴۵، و المصباح المنير (فرع) ص ۴۶۹، و المطلع ص ۲۰۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨

الفَرَطُ:

- بفتحتين- و هو المقدم فى طلب الماء، و يقال: «فرط القوم»: تقدمهم، و فرط عليهم: ظلمهم و جاوز الحد فى الحكم، قال اللّه تعالى:. إِنَّنا نَخافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنا أَوْ أَنْ يَطْغى [سوره طه، الآيه ۴۵]: يظلمنا فرعون و يتعدى علينا، و قوله تعالى:. وَ أَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ [سوره النحل، الآيه ۶۲]: أى مقدمون و معجلون إلى النار.

من أفرطه إلى الورد: قدمه ليرد أولا، و قرئ: مفرطون- بكسر الراء-: متجاوزون حدود اللّه مسرفون فى المعاصى، و قرئ- بكسر الراء و تشديدها- مفرّطون: أى مقصرون من فرط الشى ء.

«المصباح المنير (فرط) ص ۴۶۹ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۷».

الفرقَان:

و الفرقان: الفرق و الفصل بين أمرين، و أستعير للحجه الفاصله و البرهان القاطع، و قوله تعالى:. إِنْ تَتَّقُوا اللّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً. [سوره الأنفال، الآيه ۲۹]: أى حجه و برهانا، و يسمى القرآن فرقانا، لأنه يبين الحق و يفصله و يميزه من الباطل.

قال اللّه تعالى:. وَ أَنْزَلَ التَّوْراهَ وَ الْإِنْجِيلَ. مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنّاسِ وَ أَنْزَلَ الْفُرْقانَ. [سوره آل عمران، الآيتان ۳، ۴]:

أى القرآن، و قوله تعالى: وَ إِذْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَ الْفُرْقانَ. [سوره البقره، الآيه ۵۳]: أى ما يفرق به بين الحق و الباطل مثل المعجزات، أو الحكمه، أو الحجه، أو البرهان القاطع، و قوله تعالى: تَبارَكَ الَّذِى نَزَّلَ الْفُرْقانَ عَلى عَبْدِهِ. [سوره الفرقان، الآيه ۱]: هو القرآن.

«النهايه ۳/ ۴۳۹، و المصباح المنير (فرق) ص ۴۷۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۸، ۷۹، و التوقيف ص ۵۵۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹

الفرقعه:

قال الجوهرى: الفرقعه: تنقيض الأصابع و قد فرقعتها فتفرقعت.

قال الحافظ أبو الفرج: و نهى ابن عباس- رضى اللّه عنهما- عن التفقيع فى الصلاه، و هى الفرقعه.

«النهايه ۳/ ۴۴۰، و المطلع ص ۸۶».

الفرك:

قال فى «القاموس»: الفرك- بالكسر و يفتح-: البغضه عامه، كالفروك و الفركان أو خاص ببغضه الزوجين، يقال:

«فركها و فركته».

«القاموس المحيط (فرک) ۳/ ۳۲۵، و نيل الأوطار ۶/ ۲۰۵».

الفرنج:

فهم الروم، و يقال لهم: «بنو صفر»، و لم أر أحدا نص على هذه اللفظه، و الأشبه أنها مولده، و لعل ذلك نسبه إلى فرنجه، بفتح أوله و ثانيه، و سكون ثالثه، و هى جزيره من جزائر البحر.

و النسب إليها فرنجى، ثمَّ حذفت الياء كزنجى و زنج.

«المطلع ص ۲۲۲».

الفَرْوُ:

الفرو، و الفروه: معروف، الذى يلبس، و الجمع: فراء، فإذا كان الفرو ذا الجبه فاسمها الفروه، قال الكميت:

إذا التف دون الفتاة الكميع و وحوح ذو الفروه الأرمل و أورد بعضهم هذا البيت مستشهدا به على الفروه الوفضه التى يجعل فيها السائل صدقته، و قال أبو منصور: و الفروه إذا لم يكن عليها و بر أو صوف لم تسم فروه، و افتريت فروا:

لبسته، قال العجاج:

يقلب أولاهن لطم الأعسر قلب الخراسانى فرو المفترى «النهايه ۳/ ۴۴۲، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۱، و نيل الأوطار ۲/ ۱۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰

الفَرّوجُ:

- بفتح الفاء-: القباء، و قيل: الفروج: قباء فيه شق من خلفه، و فى الحديث: «صلّى بنا النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و عليه فروج من حرير» [أحمد ۱/ ۴۱۳].

الفراريج: جمع: فروج، للدراعه، و القباء، و الأبذال التى تبتذل من اللباس.

قال فى «المعجم الوسيط»: الفرّوج: قميص الصغير، و فرخ الدجاجه، و الجمع: فراريج.

«المعجم الوسيط (فرج) ۲/ ۷۰۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۱».

الفروخ:

جمع: فرخ، و هو ولد الطائر، سميت بذلك لكثره عولها، فإنها عالت بثلثيها عن السامرى فى «المستوعب» و اللّه تعالى أعلم.

«المعجم الوسيط (فرخ) ۲/ ۷۰۴، و المطلع ۳۰۳».

الفريصه:

بالصاد المهمله، و هى اللحمه من الجنب و الكتف التى لا تزال ترعد: أى تتحرك من الدّابه، و أستعير للإنسان، لأن فريصته، ترجف عند الخوف.

و قال الأصمعى: الفريصه: لحمه بين الكتف و الجنب.

«المعجم الوسيط (فرص) ۲/ ۷۰۸، و نيل الأوطار ۳/ ۹۳».

الفريضه:

أصل الفرض: القطع، و التقدير، و الفريضه «فعيله» بمعنى «مفعوله»: أى المقدره الواجبه أو المحدده.

قال اللّه تعالى: مَا كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ اللّهُ لَهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ۳۸]: أى قدره له.

و قال اللّه تعالى:. قَدْ عَلِمْنا ما فَرَضْنا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵۰]: أى أوجبنا عليهم فى عدد الزوجات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱

و الفرض و الواجب سيان عند الشافعى، و الفرض آكد من الواجب عند أبى حنيفه. انظر فرض.

«المعجم الوسيط (فرض) ۲/ ۷۰۸، و النهايه ۳/ ۲۴۲، ۴۳۳، و القاموس القويم ۲/ ۷۶، ۷۷».

الفرى:

شده النكايه: يقال: «فلان يفرى»: إذا كان يبالغ فى الأمر.

و أصل الفرى: القلع أو القطع على جهه الإصلاح.

قال فى «القاموس»: و هو يفرى: الفرى: يأتى بالعجب فى عمله.

«المصباح المنير (فرى) ص ۴۷۱ (علميه)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶۷، و التوقيف ص ۵۵۵».

الفريق:

الطائفه من الناس. ثُمَّ يَتَوَلّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ [سوره آل عمران، الآيه ۲۳]، و قال اللّه تعالى:. فَإِذا هُمْ فَرِيقانِ يَخْتَصِمُونَ

[سوره النمل، الآيه ۴۵]: فريق المؤمنين، و فريق الكافرين.

و حددها «المعجم الوسيط»: بأنها طائفه من الناس أكبر من الفرقه.

«المعجم الوسيط (فرق) ۲/ ۷۱۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۷۹».

فساد الاعتبار:

هو أن يكون القياس مخالفا للنص لامتناع الاحتجاج به حينئذ.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۱۹۲».

فساد الوضع:

و هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع فى نقيض الحكم.

«منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۱۹۲».

الفستاط:

بيت منه شعر، و هو فارسى معرب عن أبى منصور، و فيه لغات ست: فستاط، و فسطاط، و فساط- بضم الفاء و كسرها-: لغه فيهن، فصارت ستّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲

و الفستاط: المدينه التى فيها مجتمع الناس، و كل مدينه:

فستاط.

و عموده: الخشبه يقوم عليها.

«المصباح المنير (فسط) ص ۴۷۲، ۴۷۳، و المطلع ص ۳۵۷».

الفستق:

بضم الفاء و التاء، و حكى أبو حفص الصقلى: فتح التاء لا غير.

قال فى «المعجم الوسيط»: شجره مثمره من الفصيله البطميه من ذوى الفلقتين لثمرها لب مائل إلى الخضره لذيذ الطعم يتنقل به، و تكثر زراعته فى حلب.

«المعجم الوسيط (فستق) ۲/ ۷۱۳، و المطلع ص ۱۲۸».

الفسخ:

فی اللغه، قال ابن فارس: الفاء و السین و الحاء کلمه تدل علی نقص شی ء، یقال: «فسخ الشی ء یفسخه فسخا فانفسخ»: أی نقضه فانتقض.

و عند الفقهاء:

عرفه ابن نجیم: بأنه حل رابطه العقد.

و عرفه القرافی: بأنه قلب کل واحد من العوضین لصاحبه.

و عرفه الزرکشی: بأنه رد الشی ء و استرداد مقابله.

الفرق بین الفسخ و الإبطال:

أن الإبطال یحدث أثناء قیام التصرف و بعده، و یحصل فی العقود و التصرفات و العباده، أما الفسخ فإنه یکون غالبا فی العقود و التصرفات، و یقل فی العباده، و منه: فسخ الحج إلی العمره، و فسخ نیه الفرض إلی النفل، و یکون فی العقود قبل تمامها، لأنه فک ارتباط العقد أو التصرف.

«معجم المقاییس ص ۸۳۶، و الأشباه و النظائر لابن نجیم ص ۴۰۲، ط. دار الفکر، و الفروق للقرافی ۳/ ۲۶۹، و المنثور فی القواعد ۱/ ۴۱، ۴۲ الموسوعه الفقهیه (الکویتیه) ۱/ ۱۷۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳

الفسق:

أصل الفسق: الخروج من الشی ء علی وجه الفساد، و منه قوله تعالی:. فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ. [سوره الکهف، الآیه ۵۰]: أی خرج، و سمی الرجل فاسقا لانسلاخه من الخیر.

و الظلم أعم من الفسق.

و قال أبو البقاء: الفسق: الترک لأمر اللّه، و العصیان و الخروج عن طریق الحق و الفجور.

«المعجم الوسیط (فسق) ۲/ ۷۱۴، و غریب الحدیث للخطابی ۱/ ۶۰۳، و الکلیات ص ۶۹۲، ۶۹۳، و النهایه ۳/ ۴۴۶».

الفسِیح، و الفُسَح:

- بضم الفاء و السين-: الواسع.

«تحرير التنبيه ص ۳۵۹».

الفص:

كل ملتقى عظمين، فهو: فصّ.

- و ما يركب فى الخاتم من الحجاره الكريمه و غيرها.

- و الفلقه من فلق الليمون و البرتقال و نحوهما.

«المعجم الوسيط (فصص) ۲/ ۱۱۶، و الكليات ص ۶۷۵».

فصح:

فصحه الصّبح: أى بان له و غلبه ضوؤه، و منه الفصيح من الكلام.

«المعجم الوسيط (فصح) ۲/ ۷۱۶، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۱۶۹».

الفِصفصه:

- بكسر الفاء و بالمهملتين-: هى الرطبه من علف الدوّاب، و تسمى: القتّ، فإذا جف، فهو: قضب، و يقال: فسفسه، بالسين.

«النهايه ۳/ ۴۵۱، و المصباح المنير (فصص) ص ۴۷۴».

الفصل:

هو الحجز بين الشيئين، و منه فصل الربيع، لأنه يحجز بين الشتاء و الصيف، و هو فى كتب العلم كذلك، لأنه يحجز

بين أجناس المسائل و أنواعها.

«المصباح المنير (فصل) ص ۴۷۴، و المعجم الوسيط (فصل) ۲/ ۷۱۷، و المطلع ص ۷، و النهايه ۳/ ۴۵۱».

الفُصلان:

بضم الفاء، جمع: فصيل، و هو ولد الناقه إذا فصل عن أمه، و يجمع على فصال، ككريم و كرام.

«المصباح المنير (فصل) ص ۴۷۴، و المطلع ص ۲۸۳».

الفض:

كسر بتفرقه، يقال: «فض الخاتم فانفض»: أى كسره فانكسر، و النفض القوم: تفرقوا.

«المصباح المنير (فض) ص ۴۷۵، و المغرب ص ۳۶۱».

الفضائل:

جمع: فضيله، و هى ما فعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، أو أمر به أمرا غير مؤكد و تركه فى بعض الأحيان، أو لم يظهره فى جماعه.

و حكمه: يثاب فاعله، و لا يأثم تاركه.

«النهايه ۳/ ۴۵۵، و الكليات ص ۶۷۵، و التوقيف ص ۵۵۹، و التعريفات ص ۱۴۶».

الفضل:

كل عطيّه لا تلزم من يعطى، يقال لها: «فضل».

- ابتداء إحسان بلا عله.

- قال الراغب: الزياده على الاقتصاد، و منه محمود كفضل العلم و الحلم، و مذموم كفضل الغضب على ما يجب أن يكون، و هو من المحمود أكثر استعمالا، و الفضول: فى المذموم.

«الكليات ص ۶۷۵، و التعريفات ۱۴۶، و النهايه ۳/ ۴۵۵، و التوقيف ص ۵۵۹».

الفِضَّه:

و للفضه أسماء أيضا، منها: الفضه، و اللجين، و النسيك، و الغرب و يطلقان على الذهب أيضا.

«المصباح المنير (فض) ص ۴۷۵، و المطلع ص ۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵

الفضول:

ما لا فائده فيه يقال: «هذه من فضول القول».

- اشتغال المرء أو تدخله فيما لا يعنيه.

- عند الأطباء: ما يخرج من البدن بدون معالجه.

- حلف الفضول:

حلف بين قبائل من قريش تعاهدوا على أن لا يجدوا بمكه مظلوما من أهلها أو من غير أهلها ممن دخلها إلا نصروه حتى تردّ مظلمته، و قد شهده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فى دار عبد اللّه ابن جدعان.

قال ابن الأثير: قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل، منهم: الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل ابن فضاله.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۱۷، و النهايه ۳/ ۴۵۶».

الفضولى:

المشتغل بالأمور التى لا تعنيه.

و هو من الفضول، جمع: فضل، و قد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه، و لهذا نسب على لفظه، فقيل: فضولى.

و اصطلاحا: من لم يكن وليّا و لا وصيّا و لا أصيلا و لا وكيلا فى العقد.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۱۹، و التعريفات ص ۱۴۶، و التوقيف ص ۵۵۹».

الفَضيخ:

هو كسر الشى ء الأجوف، و منه: الفضيخ لشراب يتخذ من البسر المفضوخ المشدوخ، و منه حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما- حينما سئل عنه، فقال: «ليس بالفضيخ، و لكنه الفضوخ» [النهايه ۳/ ۴۵۳]- بفتح الفاء و بالحاء المهمله- و المعنى: أنه يسكر شاربه فيفضخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶

و هو أن يجعل التمر فى إناء، ثمَّ يصب عليه الماء الحار فيستخرج حلاوته، ثمَّ يغلى و يشتد فهو كالباذق فى أحكامه، فإن طبخ أدنى طبخه فهو كالمثلث.

«المغرب ص ۳۶۱، و المصباح المنير (فضخ) ص ۴۷۵، و التعريفات ص ۱۴۶».

الفضيله:

المرتبه الزائده، و فى الحديث فى دعاء الأذان: «آت محمدا الوسيله و الفضيله» [البخارى- أذان ۸]: أى المرتبه الزائده على سائر

الخلائق، و یحتمل أن تکون تفسیرا للوسیله.

و عند الفقهاء: ترادف المندوب، و النافله، و هی ما طلبه الشارع من المکلف طلبا غیر جازم فیؤجر علی فعله، و لا یأثم بترکه و یکون مخالفا للأولی.

«نیل الأوطار ۲/ ۵۴ (واضعه)».

الفطر:

اسم مصدر، من قولک: «أفطر الصائم إفطارا».

و الفطره- بالکسر-: الخلقه، قاله الجوهری.

و قال ابن قدامه- رحمه اللّه- فی «المغنی»، و أضیفت هذه الزکاه إلی الفطره، لأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال ابن قتیبه: و قیل لها: فطره، لأن الفطره: الخلقه، قال اللّه تعالی:. فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِی فَطَرَ النّٰاسَ عَلَیْهٰا.

[سوره الروم، الآیه ۳۰]: أی جبلته التی جبل الناس علیها. هذا آخر کلامه.

و قال الإمام ذو الفنون عبد اللطیف بن یوسف بن محمد البغدادی فی کتاب «ذیل الفصیح» و ما یلحن فیه العامه فی باب «ما یغیر العامه لفظه بحرف أو حرکه»، و هی صدقه الفطر، هذا کلام العرب. فأما الفطره، فمولده، و القیاس لا یدفعه، لأنه کالغرفه و البغیه لمقدار ما یؤخذ من الشی ء.

فهذا ما وجدته فی اللفظه بعد بحث کثیر، و سألت عنها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۷

شیخنا أبا عبد اللّه بن مالک فلم ینقل فیها شیئا، و ذکر فی «مثلته» أن الفطره بضم الفاء: الواحده من الکمأه.

«النهایه ۳/ ۴۵۷، المعجم الوسیط ۲/ ۷۲۰، و المطلع ص ۱۳۷».

الفطره:

الجبله المتهیئه لقبول الدین. ذکره الجرجانی.

- الابتداء و الاختراع، و فطر اللّه الخلق: خلقهم و بدأهم.

و یقال: «أنا فطرت الشی ء»: أی أول من ابتدأ، و هی حینئذ مأخوذه من الفطر.

و الحـديث: «كل مولود يولد على الفطره» [البخارى- جنائز ۹۲]: أى أنه يولـد من الجبله و الطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاسـتمر على لزومها و لم يفارقها إلى غيرها، و إنما يعـدل عنه من يعدل لآفه من آفات البشـر و التقليد، و الحديث: «الفطره عشر» [مسلم- طهاره ۵۶].

قال ابن بطال الركبى: أصل الدين، و أصله الابتداء.

و المعنى: آداب الدين عشر.

و الفطره: صدقه الفطر، قال التبريزى:

و قد جاءت فى عبارات الشافعى- رحمه اللّه- و غيره، و هى صحيحه من طريق اللغه.

راجع: «النهايه ٣/ ۴۵۷، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٠، و المفردات ص ٣٨٢، و النظم المستعذب ١/ ٢۴، و نيل الأوطار ١/ ١٠٢، ١٠٣، ٢/ ٢۶٨، و التعريفات ص ١۴٧، و الكليات ص ۶٩٧، و المغرب ص ٣۶٢».

الفطنه:

كالفهم، قاله الجوهرى، و قال السعدى: فطن الرجل للأمر فطنه: علمه، و فطن فطانه و فطانيه: صار فطنا.

«المصباح المنير (فطن) ۴٧٧، و المطلع ٣٩٧».

الفقأ:

الشق و البخص.

و فقأ عينه: شق حدقتها فخرج ما فيها و فقأ حب الرمان و نحوه: ضغطه و عصره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٨

و الفرق بينه و بين القلع: أن القلع نزع حدقه العين بعروقها، و قولهم: أبو حنيفه سوى بين الفقأ و القلع أرادوا التسويه حكما لا لغه.

«النهايه ٣/ ۴۶١، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٢، و المغرب ص ٣۶٣».

الفُقَّاعُ:

الذى يشرب، قال ابن سيده: الفقاع: شراب يتخذ من الشعير، سمى بذلك، لما يعلوه من الزبد، و فى الكتاب المنسوب إلى الخليل أنه سمى فقاعا، لما يعلو على رأسه، كالزبد، و الفقاقيع، كالقوارير فوق الماء.

و قال الجوهرى: نفاخات فوق الماء، و اللّه تعالى أعلم.

«المعجم الوسيط (فقع) ٢/ ٧٢۴، و المطلع، ٣٧۴».

الفَقْر:

العوز، و الحاجه، و الجمع: مفاقر.

- الهمّ، و الحرص، و الجمع: فقور.

قال الراغب: الفقر يستعمل على أربعه أوجه:

الأول: وجود الحاجه الضروريه، و ذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا، بل عام للموجودات كلها و على هذا قوله تعالى: يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرٰاءُ إِلَى اللّٰهِ.

[سوره فاطر، الآيه ۱۵] الثانى: عدم المقتنيات، و هو المذكور فى قوله تعالى:

لِلْفُقَرٰاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا. إلى قوله تعالى:. مِنَ التَّعَفُّفِ. [سوره البقره، الآيه ۲۷۳]، و قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ. [سوره التوبه، الآيه ۶۰].

الثالث: فقر النفوس، و هو الشره المعنىّ بقوله- عليه الصلاه و السلام-: «كاد الفقر أن يكون كفرا» [كنز العمال ۱۶۶۸۲]،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹

و هو المقابل بقوله: «الغنى غنى النفس» [البخارى ۸/ ۱۱۸]، و المعنىّ بقولهم: من عدم القناعه لم يفده المال غنى.

الرابع: الفقر إلى اللّه، المشار إليه فى الحديث: «اللهم أغننى بالافتقار إليك، و لا تفقرنى بالاستغناء عنك».

[الترغيب ۲/ ۶۱۵] و إياه عنى بقوله تعالى:. رَبِّ إِنِّي لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ [سوره القصص، الآيه ۲۴].

و فقر مدقع: معناه: فقر شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء و هى التراب.

و قال ابن الأعرابى: الدّقع: سوء احتمال الفقر، يقال: دقع الرجل- بالكسر-: أى لصق بالتراب ذلّا.

«المفردات ص ۳۸۳، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۳».

الفقه:

اشاره

لغه: الفهم، و العلم، و الفطنه، و قيل: فهم الأشياء الدقيقه.

و قيل: فهم غرض المتكلم من كلامه.

و الأول أرجح، و هو المنقول عن أهل اللغه.

قال بعضهم: فقه- بالكسر-: فهم.

و فقه- بالفتح- سبق غيره إلى الفهم.

و فقه- بالضم-: صار الفقه له سجيه.

و ليس كل هذا التفصيل منقولا عن أهل اللغه.

قال الراغب: الفقه: هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم.

و

اصطلاحا: - عرفه الإمام أبو حنيفه: بأنه معرفه النفس ما لها و ما عليها، و هو بذلك يشمل: العقائد، و الأخلاق، و العبادات، و المعاملات.

- عرف بعد هذا: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه (ج ٣ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠

المكتسب من أدلتها التفصيليه، و هو بذلك يخرج العلم بأحكام العقائد و الأخلاق، و قيل: هو الإصابه و الوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم.

- و عرفه الباجى: بأنه معرفه الأحكام الشرعيه.

- و عرفه إمام الحرمين: بأنه العلم بأحكام التكليف.

- و عرفه الغزالى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه الثابته لأفعال المكلفين خاصه.

- و عرفه الرازى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضروره.

- و عرفه الآمدى: بأنه العلم الحاصل بجمله من الأحكام الشرعيه الفروعيه بالنظر و الاستدلال.

- و عرفه البيضاوى: بأنه العلم بالأحكام الشرعيه العمليه المكتسب من الأدله التفصيليه.

فوائد

: الفقه يحتاج إلى النظر و التأمل، و لهذا لا يجوز أن يسمى اللّه تعالى فقيها، لأنه لا يخفى عليه شى ء.

«المفردات ص ٣٨٤، و القاموس المحيط (فقه) ٤/ ٤٩١ ط الحلبى، و المصباح المنير ص ١٨٢، و المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤، و التمهيد ص ٥٠، و أحكام الفصول ص ٤٧، و غريب الحديث للخطابى ٣/ ١٩٦، ١٩٧، و القاموس القويم ٢/ ٨٧، و التعريفات ص ١٤٧، و الكليات ص ٦٧، و التوضيح شرح التنقيح مع شرح التلويح ١/ ١٠١، و البرهان ١/ ٧، و المستصفى ١/ ٧، و المحصول ١/ ١/ ٩٣، و الإحكام للآمدى ١/ ٤، و منهاج الوصول ص ٣».

الفقير:

لغه: من كسرت فقار ظهره، و فقر يفقر: اشتكى فقار ظهره، و فقرته الداهيه تفقره، من باب نصر: أصابت فقاره، و أعجزته، فهو فعل متعد، و الفاقره: الداهيه، و فقرته الفاقره:

كسرت فقار ظهره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱

قال ابن السراج: و لم يقولوا فقر لمن قل ماله، و استغنوا عنه بقولهم: افتقر.

قال الراغب: و لا يكاد يقال: فقر، و إن كان القياس يقتضيه، و يقال: افتقر، فهو: مفتقر و فقير.

اصطلاحا: فقد اختلف العلماء فى تعريفه و الفرق بينه و بين المسكين، ففى «الاختيار» الفقير: هو الذى له أدنى شى ء، و قيده بعضهم بما هو أقل من النصاب، و المسكين: هو الذى لا شى ء له.

و فرق صاحب «الكليات» بينهما: بأن الفقير: هو من يسأل، و المسكين: من لا يسأل.

و فى «الشرح الصغير»: الفقير: هو الذى لا يملك قوت عامه، و المسكين: هو الذى لا يملك شيئا.

و فى «النظم المستعذب»: الفقير: الذى لا شى ء له.

و فى «فتح الوهاب» للشيخ زكريا الأنصارى، و «شرح

أبى شجاع» للغزى: الفقير فى الزكاه: هو الذى لا مال له و لا كسب يقع موقعا من حاجته، أما فقير العرايا: فهو الذى لا نقد بيده، و المسكين: من له مال أو كسب لائق يقع موقعا من كفايته و لا يكفيه، و بمثله قال فى «القاموس القويم»:

و الفقير: من لا يجد ما يكفيه، و المسكين: أحسن حالا.

قال اللّه تعالى: أَمَّا السَّفِينَهُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ. [سوره الكهف، الآيه ٧٩]، و السفينه: مال، بل تساوى جمله من المال.

و قال اللّه تعالى: الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ. [سوره البقره، الآيه ٢٦٨]: أى يخوفكم الفقر إذا أنفقتم.

و فى «الكافى» لابن قدامه: الفقير: من ليس له موقعا من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢

كفايته من مكسب و لا غيره، و المسكين: الذى له ذلك.

«المصباح المنير ص ١٨٢، و الكليات ص ٦٩٦، و المفردات ص ٣٨٣، و القاموس القويم ٢/ ٨٦، و الاختيار ١/ ١٥٥، و الشرح الصغير ٢/ ٢٥٢، و النظم المستعذب ١/ ١٦٢، و شرح متن أبى شجاع للغزى ص ٤١، و فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٢/ ٢٦، و الكافى لابن قدامه ١/ ٣٤٤».

الفكر:

اشاره

فكر فى الشى ء يفكر- كضرب- فكرا: أعمل عقله فيه ليفهم جوانبه و حقيقته.

- قال أبو البقاء: الفكر: حركه النفس نحو المبادى و الرجوع عنها إلى المطالب.

- قال الشيخ زكريا: الفكر: حركه النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فإنها تخييل لا فكر.

فائده

: النظر: هو ملاحظه المعلومات الواقعه فى ضمن تلك الحركه.

و الفحص: هو إبراز شى ء من أشياء مختلطه به و هو منفصل.

و التمحيص: هو إبراز شى ء عما هو متصل به.

انظر: «المفردات ص ٣٨٤، و القاموس القويم ٢/ ٨٧، و الكليات ص ٦٩٧، و غايه الوصول ص ٢٠».

الفكره:

اسم هيئه منه، فكّر: بالتضعيف، و تفكر مثل فكر لكن زياده التاء مع التضعيف يجعل المعنى أبلغ و أكثر، قال اللّه تعالى:

إِنَّهُ فَكَّرَ وَ قَدَّرَ [سوره المدثر، الآيه ١٨]، و قال اللّه تعالى:.

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ [سوره البقره، الآيه ٢١٩].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٨٧».

الفَلَاح:

- بفتح اللام مخففه-: البقاء، و الفوز، و منه قول المؤذن:

«حيّ على الفلاح»: أى هلمّوا إلى العمل الذى يوجب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٣

البقاء: أى الخلود فى الجنه، كما قال ابن بطال الركبى، أو إلى طريق النجاه و الفوز، كما قال الفيومى.

و الفلاح: السّحور، و فلحت الأرض فلحا، من باب نفع:

شققتها للحرث.

و الفلح: الشق، و الصناعه فلاحه- بالكسر-.

«المفردات ص ٣٨٥، و النهايه ٣/ ۴۶۹، و المصباح المنير ص ١٨٣، و النظم المستعذب ١/ ۶٠، و نيل الأوطار ٣/ ۵١».

الفلق:

أى الصبح، و قيل: فلق الصبح، بيانه و انشقاقه. و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: فَالِقُ الْإِصْباحِ.

[سوره الأنعام، الآيه ٩۶]: هو ضوء الشمس بالنهار، وضوء القمر بالليل.

«المعجم الوسيط (فلق) ٢/ ٧٢٧، و فتح البارى مقدمه/ ١٧٧».

فلوس:

لغه، جمع: فلس، و الفلس: ما ضرب من المعادن من غير الذهب و الفضه سكه يتعامل بها، و كان يقدر بسدس الدرهم، و يساوى الآن: جزءا من ألف من الدينار فى العراق و غيره.

و يساوى بالأوزان المعاصره: جزءا من اثنين و سبعين جزءا من الحبّه و هو يساوى: ۸۲،۰. غراما.

«المصباح المنير ص ۱۸۳، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۷۰، و لغه الفقهاء ص ۳۵۰».

الفنّ:

الفن من الشى ء: النوع منه، و الجمع: فنون، مثل: فلس، و فلوس، و الفنن: الغصن، و الجمع: أفنان، مثل: سبب، و أسباب.

قال اللّه تعالى: ذَواتا أَفْنانٍ [سوره الرحمن، الآيه ۴۸]:

أى ذواتا غصون، و قيل: ذواتا ألوان مختلفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۴

و الفنان: الحمار الوحشى، لتفننه فى العدو.

«المفردات ص ۳۸۶، و المصباح المنير ص ۱۸۳، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۲۹».

الفناء:

الفناء فى اللغه: سعه أمام البيت، و قيل: ما امتد من جوانبه، و يطلقه فقهاء المالكيه على: ما فضل من حاجه الماره من طريق نافذ.

فناء الشى ء فى اللغه: ما اتصل به معدّا لمصالحه.

و قال الكفوى: فناء الدار: هو ما امتد من جوانبها، أو هو ما اتسع من أمامهم.

و فى الاصطلاح: نقل الخطاب عن الابى فى «شرح مسلم»:

الفناء ما يلى الجدران من الشارع المتسع النافذ.

«المعجم الوسيط ۲/ ۷۳۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۴۶، ۳۰/ ۴۳».

الفِهرس:

أصلها فهرست كلمه فارسيه عربت و معناها:

- الكتاب تجمع فيه أسماء الكتب مرتبه بنظام خاص.

- لحق يوضع فى أول الكتاب أو فى آخره يذكر فيه ما اشتمل عليه الكتاب من الموضوعات، و الأعلام أو الفصول، و الأبواب مرتبه بنظام خاص.

«المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۰».

الفهق:

و أما الفهق: الامتلاء، و الصواب: أن یکون صوته بتحزین و ترقیق لیس فیه جفاء کلام العرب، و لا لین کلام المتماوتین، و البغی فی کلام العرب: الکبر، و البغی: الظلم، و البغی:

الفساد، و کل شی ء ترامی إلی فساد فقد [بغی]، یقال: «قد بغی فلان ضالته»: إذا طلبها.

«الزّاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۵۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۵

الفوات:

مصدر: فات، فوتا، و فواتا، و معناه: سبق فلم یدرک.

«المصباح المنیر (فوت) ص ۴۸۲، و المطلع ص ۲۰۴، و الروض المربع ص ۲۱۹».

الفوج:

الجماعه من الناس، و الجماعه الماره المسرعه، و الجمع: أفواج، قال اللّه تعالی:. کُلَّما أُلْقِیَ فِیها فَوْجٌ. [سوره الملک، الآیه ۸]، و قوله تعالی:. فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ.

[سوره ص الآیه ۵۹]، و قوله تعالی:. فِی دِینِ اللّهِ أَفْواجاً [سوره النصر، الآیه ۲].

«المفردات ص ۳۸۶، و المصباح المنیر ۲/ ۷۳۱».

الفَور:

- بالراء المهمله-.

قال فی «المصباح»: کون الشی ء علی الوقت الحاضر الذی لا تأخیر فیه، و منه قولهم: «الشفعه علی الفور».

- و الفور: أول الوقت.

و معناه فی الاصطلاح: هو الأداء أول أوقات الإمکان بلا تأخیر.

«المفردات ص ۳۸۶، ۳۸۷، و المصباح المنیر ص ۴۸۲، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۱».

الفوز:

- بالزای المعجمه-: کل ما نجا من تهلکه و لقی ما یغتبط به فقد فاز: أی تباعد عن المکروه، و لقی ما یحبه.

و قد یجی ء الفوز بمعنی الهلاک، یقال: «فاز الرجل»: إذا مات، و فاز به: ظفر «فاز» فیه: نجا.

«الکلیات ص ۶۷۵، و المعجم الوسیط ۲/ ۷۳۲، و المصباح ص ۴۸۴، و المفردات ص ۳۸۷».

الفُوطه:

ثوب قصیر غلیظ یکون مئزرا یجلب من السند، و قیل:

الفوطه: ثوب من صوف، فلم یحل بأکثر، و جمعها:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۶

الفوط، و قال أبو منصور: و لم أسمع فی شی ء من کلام العرب فی الفوط، قال: و رأیت بالکوفه آزارا مخططه یشتریها الجمالون و الخدم فیتزرون بها، الواحده: فوطه، قال: فلا أدری أ عربی أم لا. (فوط).

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۹۲».

الفُومُ:

الثّوم، و فی قراءه عبد اللّه: و ثومها و یرجح أنه الثوم، و ذکر البصل بعده و هما مشهیّات الطعام.

و قیل: الفوم: الحنطه، و قیل: الحمص، و قیل: سائر الحبوب إلی مخبز یرجح أنه من الحبوب ذکر العدس معه، قال اللّه تعالی:. مِمّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها وَ فُومِها وَ عَدَسِها وَ بَصَلِها. [سوره البقره، الآیه ۶۱].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۹۲».

الفی ء:

اشاره

فی اللغه: الرجوع إلی حاله محموده، قال اللّه تعالی:.

حَتّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللّهِ فَإِنْ فاءَتْ. [سوره الحجرات، الآیه ۹]، و منه: «فاء الظل»، و الفی ء لا یقال إلا للراجع منه، قال اللّه تعالی:. یَتَفَیَّؤُا ظِلالُهُ.

[سوره النحل، الآیه ۴۸]، قال رؤبه.

کل ما کانت علیه الشمس فزالت عنه، فهو: فی ء و ظلّ، و ما لم تکن علیه الشمس فهو: ظلّ.

قال الجرجانی موضحا: و الفی ء: ما ینسخ الشمس، و هو من الزوال إلی الغروب، کما أن الظل ما تنسخه الشمس و هو من الطلوع إلی الزوال.

و اصطلاحا:

الحنفیه: هو ما رده اللّه علی أهل دینه من أموال من خالفهم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۷

فی الدین بلا قتال، إما بالجلاء، أو بالمصالحه علی جزیه أو غیرها.

الغنیمه أخص من الفی ء، و النفل أخص منهما.

المالکیه: هو المأخوذ من مال کافر مما سوی الغنیمه و سوی المختص بآخذه، فلا یرد الرّکاز علی حد الفی ء، و الهبه.

الشافعیه: هو مال أو نحوه ککلب ینتفع به حصل لنا من کفار مما هو لهم بلا قتال، و بلا إیجاف خیل و لا سیر رکاب:

إبل و نحوها.

الحنابله: هو الراجع إلی المسلمین من مال الکفار من غیر أن یوجف علیه المسلمون بخیل و لا رکاب، کالذی ترکوه فزعا من المسلمین و هربوا، و

الجزيه و عشر أموال أهل دار الحرب إذا دخلوا علينا تجارا، و نصف عشر تجارات أهل الذمه و خراج الأرض، و مال من مات من المشركين و لا وارث له.

فائده

: - قال الراغب: سمى ذلك بالفى ء الذى هو ظل تنبيها أن أشرف أعراض الدنيا تجرى مجرى ظل زائل، قال الشاعر:

أرى المال أفياء الظلال عشيّه

و كما قال:

إنما الدنيا كظل زائل

- و فى البعلى: لأنه راجع منها- من الجهات المذكوره- كأنه فى الأصل للمسلمين فرجع إليهم.

راجع: «المفردات ص ۳۸۹، و المصباح ص ۴۸۶، و التوقيف ص ۵۶۸، و التعريفات ص ۱۴۸، و غريب الحديث للخطابى ۱/ ۱۸۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۰، و الإقناع ۴/ ۱۷، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۵، و المطلع ص ۲۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۸

فى الرقاب:

هم المكاتبون كتابه صحيحه.

- أما المكاتب كتابه فاسده فلا يعطى من سهم المكاتبين.

«فتح القريب المجيب ص ۴۱».

فى سبيل اللّه:

و هم الغزاه الذين لا حق لهم فى الديوان.

«الكافى ۱/ ۳۴۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۹

حرف القاف

القائف:

الملحق للنسب عند الاشتباه، بما خصه اللّه من علم ذلك.

قال الشريف الجرجانى: هو الذى يعرف النسب بفراسته و نظره إلى أعضاء المولود.

قال الشوكانى: هو الذى يعرف نسبه الولد بالوالد بالآثار الخفيه.

«فتح الوهاب ٢/ ٢٣۴، و التعريفات ص ١۴٩، و التوقيف ص ۵۶٩، و نيل الأوطار ۶/ ١۵٩».

القائمه:

إحدى قائمتى الرحل اللتين فى مقدمته و مؤخرته.

القائمه معناها: الدائمه كما فى الحديث: «العلم ثلاثه: آيه محكمه، أو سنه قائمه، أو فريضه عادله» [النهايه ۴/ ١٢۶]:

أى الدائمه المستمره التى العمل بها متصل لا يترك.

«المطلع ص ١٨۴، و النهايه ۴/ ١٢۶».

القابله:

و هى التى تتلقى الولد عند ولاده المرأه.

يقال: قبلت القابله الولد- بكسر الباء- تقبله- بفتحها- قباله- بكسر القاف-، قال الجوهرى: و يقال للقابله أيضا: قبيل و قبول.

«تحرير التنبيه ص ٢۶٩، و النهايه ۴/ ٩».

القابليه:

هى الاستعداد للقبول، و هى مصدر صناعى.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٣٩».

القابول:

سقيفه بين دارين، أو حائطين تحتها ممر نافذ، و الجمع: قوابيل.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧٣٩».

القارضه:

مأخوذ من قرض الشى ء يقرضه: إذا قطعه، مفرد القوارض.

و هى للطير بمنزله المصارين لغيرها.

«المصباح المنير (قرض) ص ۴۹۷، ۴۹۸، و المطلع ص ۳۸۹».

القارعه:

من قرع يقرع قرعا، و القرع: ضرب شى ء على شى ء.

و القارعه: القيامه، سميت بذلك، لأنها تقرع القلوب بالفزع.

و قارعه الطريق: أعلاه، قاله الجوهرى، و قال أبو السعادات:

وسطه، و قيل: صدره، و قيل: ما برز منه.

«تفسير البغوى (معالم التنزيل) ۴/ ۵۱۹، و المفردات ص ۴۰۱، و المطلع ص ۶۶، و تحرير التنبيه ص ۴۲».

القاروره:

وعاء يصب فيه الشراب و يكون غالبا من الزجاج، و قوله تعالى:. صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوارِيرَ. [سوره النمل، الآيه ۴۴] من زجاج أو ما يشبهه فى الصفاء.

و قوله تعالى: قَوارِيرَا مِنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوها تَقْدِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۱۶]: أى زجاجات كأنها من الفضه فيها صفاء الزجاج و بياض الفضه، كما تقول: «رجل من الأسود»:

أى يشبهها، أو عليها طلاء من ماء الفضه، أو هى أوعيه للشراب من الفضه.

و القاروره أيضا: وعاء الرطب و التمر، و هى (القوصره)، و تطلق القاروره على المرأه، لأن الولد أو المنى يقر فى رحمها، أو تشبيها بآنيه الزجاج لضعفها.

«المصباح المنير (قر) ص ۴۹۶، ۴۹۷ (علميه)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۲».

القازوزه:

إناء يشرب فيه الخمر.

«المصباح المنير (قزز) ص ۱۹۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۱

القاعد:

- بغير هاء-: هى التى قعدت عن التصرف من السن و عن الولد و المحيض.

«المصباح المنير (قعد) ص ۵۱۰ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۲۹۵».

القاعده:

لغه: ما يقعد عليه الشى ء: أى يستقر و يثبت.

و اصطلاحا: هى قضيه كليه منطبقه على جميع جزئياتها.

كذا قال الجرجانى.

و قال أبو البقاء: قضيه كليه من حيث اشتمالها بالقوه على أحكام جزئيات موضوعها، و تسمى فروعا و استخراجها منها تفريعا، كقولنا: «كل إجماع حق»، قال: و القاعده:

تجمع فروعا من أبواب شتى، و الضابط: يجمع فروعا من باب واحد.

«الكليات ص ۷۲۸، و التوقيف ص ۵۶۹، و التعريفات ص ۱۴۹».

القافه:

- بتخفيف الفاء- جمع: قائف، عن الجوهرى و غيره.

و قال القاضى عياض: هو الذى يتبع الأشباه و الآثار و يقفوها:

أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى، و هو: المتبع للشى ء.

قال الأصمعى: هو الذى يقفو الأثر، و يقتافه.

قال صاحب «المغنى»: القافه: قوم يعرفون الأنساب بالشبه و لا- يختص ذلك بقبيله معينه، بل من عرفت منه المعرفه بذلك، و تكررت منه الإصابه فهو: قائف، و قيل: أكثر ما يكون هذا فى بنى مدلج، و كان إياس بن معاويه قائفا، و كذلك شريح.

و ظاهر كلام أحمد- رحمه اللّه- أنه لا يقبل إلا قول اثنين.

و قال القاضى: يقبل قول واحد، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۲۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۲

القافله:

اسم فاعل مؤنث بالتاء.

و هو عند أهل اللغه: الرفقه الراجعه من السفر.

و القفول: الرجوع، يقال: يقفل- بضم الفاء-.

قال ابن قتيبه: من غلط العامه قولهم: القافله للرفقه فى السفر ذاهبه كانت أو راجعه، و إنما القافله الراجعه من السفر.

تقول: «قفل الجيش» فهو: قافل، و قفلت الجماعه، فهى قافله: أى راجعه، و لا يقال للخارجه: قافله حتى تصدر.

«المصباح المنير (قفل) ۱/ ۵۱۱ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۰۸، و المطلع ص ۲۲۱».

القانطون:

مفرد قانط، و هو الآيس، إذ القنوط: الإياس من رحمه اللّه، فالقانطون الآيسون.

و قنط قنوطا و قناطه: يئس.

و فى التنزيل العزيز:. لٰا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللّٰهِ.

[سوره الزمر، الآيه ۵۳] و أقنطه: آيسه، و قنّطه: أقنطه.

«المعجم الوسيط (قنط) ص ۷۹۲، و المصباح المنير (قنط) ص ۵۱۷، و المطلع ص ۱۱۲».

القانون:

يونانى أو سريانى: مسطر الكتابه.

و فى الاصطلاح: هو و القاعده: قضيه كليه تعرف منها بالقوه القريبه من الفعل أحوال جزئيات موضوعها، مثل كل فاعل مرفوع، فإذا أردت أن تعرف حال زيد مثلا فى جاءنى زيد، فعليك أن تضم الصغرى السهله الحصول، أعنى زيد فاعل مع تلك القضيه، و تقول: زيد فاعل، و كل فاعل مرفوع يحصل لك معرفه أنه مرفوع.

و فرق بعضهم بأن القانون: هو الأمر الكلى المنطبق على جميع

جزئياته التى يتعرف أحكامها منه، و القاعده: هى القضيه الكليه المذكوره.

«الكليات ص ۷۳۴، و دستور العلماء ۳/ ۵۱، ۵۲».

القباء:

من الثياب، و يطلق الآن على ثوب من الحرير أو القطن أو نحوهما واسع سابغ مشقوق المقدم، له كتان طويلان مشقوقا الطرفين يلبس و يضم جانب منه على جانب و يحزم فوقه بمنطقه و تلبس فوقه جبّه.

و قيل: هو ثوب ضيق من ثياب المعجم، و يقال: أول من لبسه سليمان- عليه السلام-.

و قباء- بضم القاف-: موضع بقرب المدينه المنوره من جهه الجنوب نحو ميلين، و هى تقصر و تمد و تصرف و لا تصرف.

«المصباح المنير (قبو) ص ۴۸۹ (علميه)، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۲، و المطلع ص ۱۷۲».

القباع:

مكيال ضخم أو مكيال صغير فى مرآه العين يحيط بشى ء كثير كالدقيق، و منه قيل للحارث بن عبد اللّه (القباع)، لأنه لما ولى البصره فغير مكاييلهم فنظر إلى مكيال صغير فى مرآه العين أحاط بدقيق كثير، فقال: إن مكيالكم هذا لقباع، فلقّب به و اشتهر.

«النهايه ۴/ ۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

القَبُّ:

ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع. و فى حديث علىّ- رضى اللّه عنه-: «كانت درعه صدرا لا قبّ لها» [النهايه ۴/ ۳]: أى لا ظهر لها.

سمى قبّا، لأن قوامها به من قب البكره، و هى الخشبه التى فى وسطها، و عليها مدارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۴».

القبح:

مقابل الحسن، يقال: «قبح يقبح، فهو: قبيح».

و يقال: «قبحت فلانا»: إذا قلت له: قبحك اللّه من القبح، و هو الإبعاد.

«النهايه ۴/ ۳، و المصباح المنير (قبح) ص ۴۸۷ (علميه)، و ميزان الأصول ص ۴۶».

القبر:

مدفن الإنسان، و الجمع: قبور.

و المقبر و المقبره (مثلثه الباء): موضع القبر.

قبر الميت يقبره قبرا: دفنه فى القبر.

و أقبره: صيّر له قبرا يدفن فيه، و أقبر القوم قبلهم: أعطاهم إياه يقبرونه.

و جاء فى الشعر المقبر (بضم الباء).

لكل أناس مقبر بنفائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷، و المعجم الوسيط (قبر) ۲/ ۷۳۷، و أنيس الفقهاء ص ۱۲۵».

القبض:

الملك، يقال: «صار الشى ء فى قبضته»: فى ملكه، و الاستلام و وضع اليد، كما فى اشتراط العلماء القبض فى المجلس فى الصرف، و فى عدد من البياعات. و قبض الدين:

أخذه، و يكون فى الديون و الأعيان.

و القبضه من الشى ء: ما قبضت عليه من مل ء كفك، يقال:

أعطاه قبضه من تمر أو من سويق: كفّا منه.

و فى القرآن حكايه عن السامرى:. فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ. [سوره طه، الآيه ۹۶].

و القبضه من السيف: مقبضه.

و القبضه: ما قبضت عليه من الشى ء.

و القبضه: الشدید التمسک بالأشیاء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱، و المعجم الوسیط (قبض) ۲/ ۷۳۸، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۱۴۶ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۶۵

القُبُل:

نقیض الدّبر، و قوله تعالی:. إِنْ کانَ قَمِیصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ. [سوره یوسف، الآیه ۲۶]: أی من جهه الامام و الوجه.

و القبل: المعاینه و المقابله و المواجهه، قال اللّه تعالی:.

وَ حَشَرْنا عَلَیْهِمْ کُلَّ شَیْ ءٍ قُبُلًا. [سوره الأنعام، الآیه ۱۱۱]: أی معاینه و مواجهه، و قیل: جمع قبیل: أی أصنافا و أنواعا.

و القبل: مقدّم الشی ء و أول الزمان، و قوله تعالی:.

أَوْ یَأْتِیَهُمُ الْعَذابُ قُبُلًا [سوره الکهف، الآیه ۵۵]: أی معاینه، أو فی أوّل الزمن.

«المصباح المنیر (قبل) ص ۴۸۸، (علمیه)، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۹۸».

القِبْلَه:

لغه- بکسر القاف-: هی الجهه مطلقا أو الجهه الإمامیه.

- و أصل القبله: هی الحاله التی یقابل الشی ء و غیره علیها.

- و هی نقیض الدبر.

- قال اللّه تعالی: فَمالِ الَّذِینَ کَفَرُوا قِبَلَکَ مُهْطِعِینَ [سوره المعارج، الآیه ۳۶]: أی جهتک و نحوک.

و قوله تعالی:. وَ ظاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذابُ [سوره الحدید، الآیه ۱۳]: أی من جهته و ناحیته.

و اصطلاحا: الجهه التی نتجه إلیها فی صلاتنا.

- و قبله المسلمین: الکعبه المشرفه.

قال اللّه تعالی:. فَلَنُوَلِّیَنَّکَ قِبْلَهً تَرْضاها.

[سوره البقره، الآیه ۱۴۴]- و سمیت قبله: لأن المصلی یقابلها و تقابله.

- قال الصاوى: و هى سبعه أقسام:

(ج ۳ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۶

الأول: قبله تحقيق: و هى قبله الوحى كقبلته صلّى اللّه عليه و سلم، فإنها بوضع جبريل- عليه السلام-.

الثانى: قبله إجماع: و هى قبله عمرو بن العاص- رضى اللّه عنه- بإجماع الصحابه، و قد وقف على جامع عمرو ابن العاص ثمانون من الصحابه.

الثالث: قبله استتار: و هى قبله من غاب عن البيت من أهل مكه أو عن مسجده صلّى اللّه عليه و سلم، و الفرض أنه فى مكه و المدينه.

الرابع: قبله

اجتهاد: و هى قبله من لم يكن فى الحرمين.

الخامس: قبله بدل: و هى قبله المسافر الراكب على ظهر دابه، و هى جهه سفره.

السادس: قبله تخيير: و هى التى تخيرها من لم يجد أو تخير، فإنه يجتهد متخيرا.

السابع: قبله عيان: و هى استقبال عين الكعبه لمن بمكه المكرمه.

«المعجم الوسيط (قبل) ٢/ ٧۴٠، و الكليات ص ٧٢٩».

القُبول:

- بالضم- مصدر، و القبول- بالفتح-: اسم مصدر.

و يستعمل استعمال المصدر، و اسم الفاعل: قابل.

قال اللّه تعالى:. وَ قٰابِلِ التَّوْبِ. [سوره غافر، الآيه ٣]، و قال اللّه تعالى: وَ هُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَهَ.

[سوره الشورى، الآيه ٢۵]: أى يرضاها، و يعفو عن عبده.

- و قبل الشهاده: صدّقها، و قوله تعالى:. وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَهً أَبَداً. [سوره النور، الآيه ۴]: أى لا تصدقوها و لا تعملوا بها.

و قوله تعالى:. وَ لٰا يُقْبَلُ مِنْهٰا شَفٰاعَهٌ. [سوره البقره، الآيه ۴٨]: أى لا يسمح لها بأن تقدم من يشفع لها عند

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۶٧

اللّه، و لا يقبل منها أيضا أن تشفع لغيرها، لكن المؤمن الصادق الصالح يشفع فى أهله، قال اللّه تعالى:. إِنَّمٰا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ [سوره المائده، الآيه ٢٧].

و تقبل الشى ء: قبله و رضيه، و تقبّل فلانا: استقبله راضيا عنه.

و تقبل اللّه العمل: رضيه و أثاب عليه، قال اللّه تعالى:.

رَبَّنٰا تَقَبَّلْ مِنّٰا. [سوره البقره، الآيه ١٢٧].

- و استقبل الرجل غيره: لقيه مقبلا عليه متجها إليه.

و قوله تعالى: فَلَمّٰا رَأَوْهُ عٰارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ.

[سوره الأحقاف، الآيه ۲۴]: أی مقبلا علیها متجها إلیها ظنوا السحاب جاء للرحمه، فإذا هو العذاب.

- و أقبل: نقیض أدبر، أی قدم و جاء و واجه بوجهه،- و أقبل فی الحرب: تقدّم کنایه عن الشجاعه، و قوله

تعالى:.

أَقْبِلْ وَ لَا تَخَفْ. [سوره القصص، الآيه ۳۱]: أى تقدم بوجهك و اقترب بغير خوف، لأنه ولى مدبرا فناداه إليه ليطمئنه.

و فى الشرع: عباره عن قبلت و نحوه من جهه المشترى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۹۷، ۹۸، ۹۹، و المطلع ص ۲۲۸، و المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۴۰، و تحرير التنبيه ص ۲۶۱، ۲۶۲».

القبيح:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما نهى عنه شرعا.

و فى «لب الأصول»: ما يذم عليه.

«المصباح المنير (قبح) ص ۴۸۷ (علميه)، و الحدود الأنيقه ص ۷۷، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۲۳».

القبيل:

الجماعه أو العشيره أو الكفلاء أو الأعوان المناصرون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۶۸

و كلها تناسب قوله تعالى:. أَوْ تَأْتِيَ بِاللّهِ وَ الْمَلائِكَهِ قَبِيلًا [سوره الإسراء، الآيه ۹۲] معك ليؤيدوك.

«المعجم الوسيط (قبل) ۲/ ۷۴۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۸».

القبيله:

هى الجماعه التى تنسب إلى أصل واحد: أى جد واحد، فهم بنو الأب، و جمعها قبائل، قال اللّه تعالى:. وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا. [سوره الحجرات، الآيه ۱۳].

قال الماوردى فى «الأحكام السلطانيه»: أنساب العرب ست مراتب بجميع أنسابهم:

۱- شعب. ۲- قبيله. ۳- عماره.

۴- بطن. ۵- فخذ. ۶- فصيله.

فالشعب: النسب الأبعد كعدنان، سمى شعبا، لأن القبائل فيه تشعبت.

و القبيله: هى ما انقسمت فيه أنساب الشعب كربيعه و مضر، سميت قبيله لتقابل الأنساب فيها.

و العماره: و هى ما انقسمت فيه أنساب القبيله كقريش و كنانه.

و البطن: و هو ما انقسمت فيه العماره كبنى عبد مناف و بنى مخزوم.

و الفخذ: و هى ما انقسمت فيه أنساب البطن كبنى هاشم و بنى أميه.

و الفصيله: و هى ما انقسمت فيه أنساب الفخذ كبنى العباس و بنى أبى طالب. فالفخذ تجمع الفضائل، و البطن يجمع الأفخاذ، و العماره تجمع البطون، و القبيله تجمع العمائر، و الشعب يجمع القبائل.

فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا، و العمائر قبائل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۶۹

و زاد غيره: العشيره قبل الفصيله.

«المصباح المنير (قبل) ص ۴۸۸ (علميه)، و النظم المستعذب ۱/ ۷۴، و المطلع ص ۶۶، ۶۷، و القاموس القويم ۲/ ۹۸، ۹۹، و بلغه السالك ۱/ ۲۲۷، ۲۲۸، و دليل المسالک ص ۳۲».

القتل:

إزهاق الروح بالضرب أو بغيره، لكن إذا اعتبر بفعل المتولى له يقال: «قتل»، و إذا اعتبر بفوات الحياه، يقال: «موت»، مأخوذ من قتله قتلا: أماته، و أصله: إزاله الرّوح كالموت، و يطلق على دفع الشر، فيقال: «قتل اللّه فلانا»: دفع شره، و الإزاله: يقال: «قتل جوعه أو عطشه»: أزال ألمه بطعام أو شراب، و قتل غليله: شفاه.

و قتل الخمر: أزال

حدتها بالماء.

و قتل فلانا: أذله.

و قتل المسأله بحثا: تعمق فى بحثها حتى علمها علما تامّا.

و قتل النفس: إماطه الشهوات.

و قاتل عدوه: قتالا و مقاتله: حاربه، قال اللّه تعالى:.

وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ. [سوره المزمل، الآيه ٢٠]: أى يقاتلون العدو.

و اقتتل الناس: قاتل بعضهم بعضا، قال اللّه تعالى:. فَوَجَدَ فِيها رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ. [سوره القصص، الآيه ١۵].

و القتيل: «فعيل» بمعنى «مفعول»، و جمعه: قتلى، قال اللّه تعالى:. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى.

[سوره البقره، الآيه ١٧٨]، و قوله تعالى:. وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً [سوره النساء، الآيه ٢٩] يفسر بما يأتى:

لا تحدثوا فتنا يقتل فيها بعضكم بعضا، أو لا يقتل بعضكم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٧٠

بعضا بغير حق، فقتل إخوانكم المسلمين قتل لأنفسكم لأنكم أسره واحده، أو لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار عند التوبه من الذنوب، كما كان ذلك فى عقائد بعض الأولين، أو يأتى سبب آخر، و قوله تعالى: قُتِلَ الْخَرّاصُونَ [سوره الذاريات، الآيه ١٠]: دعاء عليهم بالقتل و الطرد من رحمه اللّه، و مثله:

قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ [سوره البروج، الآيه ۴].

القتل العمد:

عند أبى حنيفه- رحمه اللّه تعالى- ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب و الحجر و الليطه و النار و عندهما (الصاحبين).

و الشافعى- رحمه اللّه تعالى-: هو ضربه قصدا بما لا يطيقه بدن الإنسان حتى إن ضربه بحجر عظيم أو خشب عظيم فهو عمد، و موجبه الإثم و القصاص إلا أن يعفو الولى، ثمّ القصاص متعين و ليس للولى أخذ الديه إلا برضا القاتل عند الشافعيه، و فى رأى آخر للشافعى أن موجب العمد القصاص أو الديه و تعين ذلك باختيار الولى،

و حق العفو للأولياء من العصبه و ذوى الأرحام و الزوجين فى ظاهر الروايه، و قال الليث بن سعد: العفو للعصبه دون غيرها، و ليس فى هذا القتل الكفاره.

القتل الذى هو شبه العمد:

هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح و ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء عنده.

و قال أبو يوسف، و محمد، و الشافعى- رحمهم اللّه تعالى-:

هو أن يتعمد الضرب بآله لا يقتل بمثلها فى الغالب كالعصا و السوط، و الحجر، و اليد، فلو ضربه بحجر عظيم أو خشبه عظيمه- كما مر- فهو عمد عندهم خلافا له، و لو ضربه

بسوط صغير و والى فى الضربات حتى مات يقتص عند الشافعى- رحمه اللّه تعالى- خلافا للحنفيه و ليس موجبه القصاص، بل الإثم و ديه مغلظه على العاقله، و الكفاره، و هى عتق رقبه مؤمنه ذكرا أو أنثى، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

القتل الخطأ:

أن يرمى شخصا ظنه صيدا أو حربيّا، فإذا هو مسلم أو غرضا فأصاب آدميّا فقتله، و موجبه الكفاره المذكوره و الديه على العاقله فى ثلاث سنين لا الإثم.

القتل الجارى مجرى الخطأ:

كنائم انقلب على رجل فقتله، و موجبه موجب القتل الخطأ.

قتل الغيله:

قتل الإنسان لأخذ ماله.

القتل بالسبب:

كحفر البئر أو وضع الحجر فى غير ملكه، و موجبه الديه على العاقله إذا تلف به إنسان لا الكفاره و هذا إذا كانت البئر على ممر الناس و إذا لم تكن على ممر الناس فلا ديه عليه.

و كل قتل ظلما عمدا يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره يوجب حرمان القاتل عن إرث المقتول إلا القتل بالتسبب.

القتل بالمحدد:

هو الذى يوجب القصاص بشروط معينه.

«المعجم الوسيط (قتل) ۲/ ۷۴۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/

۱۰۱، و دستور العلماء ۳/ ۵۴، ۵۵، ۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۴، و التوقیف ص ۵۷۴، و الإقناع فی حل ألفاظ أبی شجاع ۳/ ۱۵۲، ۱۵۴، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۱۷۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۷۲

القِثاء:

- بکسر القاف و ضمها- فی «الصحاح» للجوهری:

القثاء: الخیار، و المعروف أنه أکبر من الخیار و أطول و مختلف عنه، و هما من فصیله واحده و همزته أصلیه لا للتأنیث، قال اللّه تعالی:. مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها.

[سوره البقره، الآیه ۶۱] «القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۰۱، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۲۱».

القحبه:

المرأه البغی، من قحب الرّجل: إذا سعل من لومه، لأنها تسعل: ترمز بذلک، ذکره ابن درید کابن القوطیه.

و جری علیه فی «البارع»، و به ردّ قول الجوهری: القحبه مولّده، لأن هؤلاء ثقات و قد أثبتوه.

«المصباح المنیر (قحب) ص ۴۹۰ (علمیه)، و التوقیف ص ۵۷۴».

القِدْح:

السهم، قبل أن یراش و ینصل، و ذلک إذا بلغت العیدان المقتطه فشذبت عنها الأغصان و قطعت علی مقادیر النبل فهی حینئذ أقدح، و قداح، و أقداح، و المفرد: قدح.

و القدح- بفتحتین-: آنیه (وحده مکاییل).

و القدح- بسکون الدال-: العیب و الشتم.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۰۵، و المصباح المنیر (قدح) ص ۴۹۱ (علمیه)».

القدر:

قدر کل شی ء، و مقداره: مقیاسه.

قدر الشی ء بالشی ء یقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

«المصباح المنير (قدر) ص ۴۹۲ (علميه)، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

القدره:

لغه: القوه على الشى ء و التمكن منه، فهى ضد العجز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۳

و فى الاصطلاح: هى الصفه التى تمكن الحيّ من الفعل و تركه بالإراده، قاله ابن الكمال.

القدره الممكنه: أدنى قوه يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا، أو ماليا، و هذا النوع شرط للحكم.

القدره الميسّره: ما يوجب اليسر على المؤدى، فهى زائده على الممكنه بدرجه من القوه، إذ بها يثبت الإمكان، ثمَّ اليسر بخلاف الأولى، و الميسّره تقارن الفعل عند الأشاعره خلافا للمعتزله.

«المصباح المنير (قدر) ص ۴۹۲ (علميه)، و التوقيف ص ۵۷۵».

قُدْس:

- بضم القاف و سكون الدال المهمله بعدها سين مهمله-:

جبل عظيم بنجد كما فى «القاموس».

و القدس- بضمتين-: الطهر، و الأرض المقدسه: المطهره، و بيت المقدس فيها معروف.

«المصباح المنير (قدس) ص ۴۹۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۵/ ۳۱۱».

القديم:

عند علماء الكلام: الموجود الذى ليس لوجوده ابتداء (و هو صفه أو اسم من أسماء اللّه تعالى).

و القديم: ما مضى على وجوده زمن طويل، و الجمع: قدماء، و قدامى.

«المعجم الوسيط (قدم) ۲/ ۴۷۴، و الحدود الأنيقه ص ۷۳».

القذف:

لغه: الرّمى البعيد، و لاعتبار الرمى فيه، قيل: «منزل قذف»، و بلد قذوف: بعيده، و أستعير القذف للشتم و العيب، كما أستعير للرّمى، و منه: «القذافه و القذيفه»: للمقلاع الذى يرمى به، و قولهم: «بين قاذف و حاذف»: أى رام بالحصى و حاذف بالعصا.

و التقاذف: الترامى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۴

و منه الحديث: «كان عند عائشه- رضى اللّه عنها- قينتان تغنيان بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعاث» [النهايه ۴/ ۲۹]: أى تشاتمت.

- و يطلق السب و يراد به القذف، و هو الرمى بالزنا فى معرض التعبير كما يطلق القذف و يراد به السب.

و هذا إذا ذكر كل منهما منفردا، فإذا ذكرا معا لم يدل أحدهما على الآخر، كما فى حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم:

«أ تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له و لا متاع، قال: إن المفلس من أمتى يأتى يوم القيامه بصلاه و صيام و زكاه، و يأتى قد شتم هذا و قذف هذا و أكل مال هذا و سفك دم هذا، و ضرب هذا فيعطى هذا من حسناته و هذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم و طرحت عليه ثمَّ يطرح فى النار».

[مسلم فى البر و الصله ۵۹] و اصطلاحا:

- جاء فى «دستور العلماء»: أن القذف: الرمى بالزنا.

- و فى «الاختيار»: رمى مخصوص، و هو الرمى بالزنا.

و منه

الحديث: «إن هلال بن أميه قذف زوجته: أى رماها بالزنا» [النهايه ۴/ ۲۹].

- قال ابن عرفه: «القذف الأعم نسبه آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم»، قال: «و الأخص لإيجاب الحد نسبه آدمى مكلف غيره حرّا عفيفا مسلما بالغا أو صغيره تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم».

- و فى «الإقناع»: الرمى بالزنا فى معرض التعبير.

- و فى «الروض المربع»: الرمى بزنا أو لواط.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۵

- و فى «معجم المغنى»: هو الرمى بالزنا.

«التوقيف ص ۵۷۷، و دستور العلماء ص ۶۴، و الاختيار ۳/ ۲۸۰، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۴۲، و الإقناع ۳/ ۲۰۰، و الروض المربع ص ۴۹۰، و معجم المغنى ۲/ ۷۵۹».

القرء:

- بفتح القاف و ضمها- و الجمهور على الفتح:

مدّه الحيض أو مده ما بين الحيضتين، قال اللّه تعالى:

وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۸]: أى ثلاث حيضات أو ثلاثه أطهار و بهما تحسب العدّه للمطلقه بعدد الحيضات أو بعدد مرات الطهر على اختلاف المذاهب.

و جمع القله: أقرؤ و أقراء، و الكثره قروء، و هو مشترك، و هو الوقت، و يطلق على الطهر و الحيض، و تسميه أهل اللغه من الأضداد، قال الشاعر:

مورثه مالا و فى الحىّ رفعه لما ضاع فيها من قروء نسائها

و قال الراغب: هو اسم للدخول فى الحيض عن طهر لمعنيين معا يطلق على كل منهما إذا انفرد كالمائده للخوان و الطعام، و ليس القرء اسما للطهر مجرّدا، و لا للحيض مجردا بدليل أن الطاهر التى لم تر دما لا يقال لها: ذات قرء، و كذا حائض استمر بها الدّم.

و فى الاصطلاح: اختلف فيه الفقهاء:

- مذهب الشافعيه و طائفه: أنه

الطهر.

- و مذهب طائفه: أنه الحيض.

- و أخرى تجمع بين الطهر و الحيض.

«المصباح المنير (قرأ) ص ۵۰۲ (علميه)، و المفردات ص ۴۰۱، ۴۰۲، و ديوان الأعشى (هامش) ص ۹۱، و تحرير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۶

التنبيه ص ۲۹۴، و المطلع ص ۳۳۴، و النظم المستعذب ص ۱۷۱، و التوقيف ص ۵۸۰، ۵۸۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۱۸».

القَرَاء:

- بفتح القاف و المد- من قريب الضيف أقريه: أى أضفته و أكرمته.

«المصباح المنير (قرى) ص ۵۰۱ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۱۶».

القراب:

قراب السكين: ما تدخل فيه، و قرب السكين يقربها قربا:

اتخذ لها قرابا، و أدخلها فى القراب و أقربها: عمل لها قرابا.

- بكسر القاف-: هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا و يطرح فيه الراكب سوطه و أداته و يعلق فى الرحل.

و قراب الشى ء و قرابته: ما قارب قدره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۹۶، ۲/ ۱۲۵۱، و نيل الأوطار ۵/ ۹».

القرآن الكريم:

هو اللفظ العربى المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم للإعجاز بسوره منه، المنقول متواترا.

و عرف: بأنه كلام اللّه تعالى المنزل على محمد صلّى اللّه عليه و سلم بلفظه العربى المتعبد بتلاوته المكتوب فى المصاحف المتواتر من حيث النقل.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۴۹، و الواضح فى أصول الفقه ص ۷۴».

القراءه و التلاوه:

بمعنى واحد، تقول: «فلان يتلو كتاب اللّه»: أى يقرأه و يتكلم به.

قال الليث: تلا يتلو تلاوه، يعنى: قرأ، و الغالب فى التلاوه أنها تكون للقرآن، و جعله بعضهم أعم من تلاوه القرآن و غيره.

«لسان العرب (قرأ)، و (تلا)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۷

القرّاد:

الذى يلعب بالقرد، و يطوف به فى الأسواق و نحوها مكتسبا بذلك.

«المطلع ص ۴۱۰».

القرار:

مصدر بمعنى: الثبات و الاستقرار و الإقامه المستقره الدائمه و السكون و الاطمئنان.

و القرار: الأرض المنخفضه التى يستقر فيها الماء.

و القرار: الرأى يمضيه من يملك إمضاءه.

و القرار: كل مكان صالح لأن يستقر فيه الشى ء استقرارا ثابتا، فقوله تعالى:. اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ ما لَها مِنْ قَرارٍ [سوره إبراهيم، الآيه ۲۶]: أى عميق تستقر فيه، أو مالها استقرار بسبب أنها على سطح الأرض، و قوله تعالى:. أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَراراً. [سوره النمل، الآيه ۶۱]: أى مكان استقرار، و قوله تعالى: ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ [سوره المؤمنون، الآيه ۱۳]: هو الرحم تثبت فيه النطفه، و من قرّ فى المكان: أى ثبت فيه و استقر.

و قوله تعالى: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ [سوره الأحزاب، الآيه ۳۳]:

أى امكثن و استقرين بها لا تخرجن كثيرا منها، و أصله:

اقرن فى بيوتكم، خففت بحذف إحدى الرائين، مثل:.

فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ [سوره الواقعه، الآيه ۶۵]، و استغنى عن همزه الوصل فصارت: «قرن» من باب فرح، و (قرن) من باب ضرب يضرب. و قرى- بفتح القاف- و قرئ بكسرها، و قيل: إن من قرأ «و قرن» بكسر القاف جعلها من الفعل «وقر» فى باب الواو فتكون وقر يقر كوعد يعد، و يكون المحذوف من المضارع واو الفعل المثال.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۱۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۸

القراض:

من القرض، و هو القطع، سمى بذلک لأن المالک قطع للعامل قطعه من ماله يتصرف فيه، و قطعه من الربح.

و يسمى مضاربه كما صرح بذلک النووى فى «المنهاج»، و مقارضه.

و هو بهذا يكون القراض: المضاربه فى الأرض.

و اصطلاحا: عرفها القدورى بقوله: عقد على الشركه بمال من أحد الشريكين و عمل من الآخر.

- و فى «شرح

حدود ابن عرفه»: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجاره.

- و فى «الكافى»: أن يدفع رجل إلى رجل دراهم أو دنانير ليتجر فيها و يبتغى رزق اللّه فيها مما أفاء اللّه فى ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان أو ثلثا أو ربعا أو جزءا معلوما.

- و فى «فتح الرحيم»: توكيل على مال معلوم للغير يعمل تاجرا فيه بجزء شائع من ربحه معلوم على حسب الاتفاق.

- و فى «فتح المعين»: أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما.

- و عند الأنصارى: هو توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه و الربح مشترك بينهما.

- و فى «التوقيف»: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح.

و عرفها ابن قدامه فى «العمده» بقوله: أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا يتجر فيه و يشتركان فى ربحه.

«المصباح المنير (قرض) ص ۴۹۷، ۴۹۸، و الكتاب مع شرحه اللباب ۲/ ۱۳۱، و التوقيف ص ۵۷۷، و فتح المعين ص ۷۹، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۰، و فتح الوهاب ۱/ ۲۴۰، و الكافى ص ۳۸۴، و فتح الرحيم ۲/ ۱۳۴، و العمده مع شرحه العده ص ۲۱۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۷۹

قرام:

- بكسر القاف و تخفيف الراء-: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

و قال فى «النهايه»: الستر الرقيق، و قيل: الصفيق من صوف ذى ألوان.

«النهايه ۴/ ۴۹، و نيل الأوطار ۲/ ۱۶۴».

القران:

لغه: اسم مصدر من قرن بمعنى: جمع، كما يقرن بين بعيرين فى حبل واحد: أى يجمعهما، و قرنت الشى ء بالشى ء: و صلته، و قرنت الأسارى فى الحبال: أى جمعتهم.

و اصطلاحا: هو الجمع بين العمره و الحج بإحرام واحد فى سفره واحده، كذا فى «الاختيار».

أو: أن يهل بالحج و العمره من الميقات، أو يحرم بالعمره، ثمَّ يدخل عليها الحج على خلاف.

و عند المالكيه: الإحرام بنيه العمره و الحج.

«كشاف القناع ٢/ ٤١١، و الاختيار ١/ ١۶٠، ٢١١، و حاشيه قليوبى ٢/ ١٢٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ١٨١».

القربى:

القرابه فى الرحم و النسب، قال اللّه تعالى:. قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى. [سوره الشورى، الآيه ٢٣]: أى إلا أن تودونى لقرابتى منكم و لا- تؤذونى و لا تهيجوا علىّ الناس إذ لم يكن فى قريش بطن إلا بينه و بين الرسول قرابه، أى: ابذلوا لى مودّتكم و عدّونى ضمن أقاربكم، و الاستثناء على هذا منقطع، فليست مودته كقريب أجرا على الرساله، و يوافق هذا ما ذكره جميع الرسل على أنهم لم يطلبوا أجرا من أى نوع على رسالتهم، و هو أكرم للرسول من أن يطلب منهم على الرساله مودّه أقاربه و أهل بيته كما فسرها بعضهم.

«النهايه ۴/ ٣٢، ٣٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٠٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٠

القربان:

ما تقرب به من ذبح أو غيره، ذكره الأنصارى.

و قال المناوى: ما يتقرب به إلى اللّه، ثمَّ صار عرفا: اسما للنسيكه التى هى الذبيحه.

الحدود الأنيقه ص ٧٧، و التوقيف ص ۵٧٨».

القُربه:

اشاره

ما يتقرب به إلى اللّه فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرباط و المساجد، و الوقف على الفقراء و المساكين.

و القربه: أعمال البر و الطاعه، و جمعها: قربات، كقوله تعالى:. وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٩٩].

و القربه: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد و تستعمل لحفظ الماء و اللبن و غيرهما.

و اصطلاحا: عرف «صاحب الكليات»: القربه: بأنها ما يتقرب به إلى اللّه تعالى بواسطه غالبا، قال: و قد تطلق و يراد بها: ما يتقرب به بالذات.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: القربه: ما تقرب به بشرط معرفه المتقرب إليه.

فائده

: قال ابن عابدین نقلا عن شیخ الإسلام زکریا الأنصاری فی التفریق بین القربه و العباده و الطاعه:

القربه: فعل ما یثاب علیه بعد معرفه من یتقرب إلیه به، و إن لم یتوقف علی نیه.

و العباده: ما یثاب علی فعلیه و یتوقف علی نیه.

و الطاعه: فعل ما یثاب علیه یتوقف علی نیه أو لا، عرف من یفعله لأجله أو لا، فنحو الصلوات الخمس، و الصوم، و الزکاه، و الحج من کل ما یتوقف علی النیه قربه، و طاعه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۸۱

و عباده، و قراءه القرآن و الوقف، و العتق، و الصدقه و نحوها مما لا یتوقف علی نیه قربه، و طاعه، لا عباده، و النظر المؤدی إلی معرفه اللّه تعالی طاعه لا قربه و لا عباده.

فالطاعه أعم من القربه و العباده، و القربه أعم من العباده.

«المعجم الوسیط (قرب) ص ۷۵۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۰۹، و شرح الکوکب المنیر ۱/ ۳۸۵، و الحدود الأنیقه ص ۷۷، و الموسوعه الفقهیه

/۲۸ ۳۲۰، ۲۹/ ۲۵۷».

قرحه:

أی: جرح، تقول: «قرح قرحا»: بدت به جروح من سلاح أو بثور، فهو: قرح، و یقال: قرح جلده، و قرح قلبه:

من حزن.

و قرح الحیوان: کأن فی جبهته قرحه، و هی بیاض بقدر الدّرهم فما دونه، فهو: أقرح.

و قرحت الروضه قرحه: توسطها النور الأبیض، فهی: قرحاء.

«المعجم الوسیط (قرح) ص ۷۵۱، و نیل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

القرص:

أصل القرص أن یقبض بإصبعه علی الشی ء، ثمَّ یغمز غمزا جیدا.

و قال فی «النهایه»: القرص: الدلک بأطراف الأصابع و الأظفار مع صب الماء علیه حتی یذهب أثره، و التقریص:

مثله، و هو أبلغ فی غسل الدم من غسله بجمیع الید.

«معالم السنن ۱/ ۹۷، و النهایه ۴/ ۴۰».

القرض:

الجزء من الشی ء، و القطع منه، کأنه یقطع له من ماله قطعه لیقطع له من أثوابه أقطاعا مضاعفه، ذکره الحرالی.

و قال الراغب: من القطع، و منه سمّی ما یدفع إلی الإنسان بشرط رد بدله قرضا.

و فی «المصباح»: ما تعطیه غیرک من المال لتقضاه.

و فی «التعاریف»: القرض لغه: المداینه و الإعطاء بالجزاء.

و شرعا: عرفه الفقهاء: بأنه دفع المال إرفاقا لمن ینتفع به و یرد بدله، و هو نوع من السلف، فیصح بلفظ قرض و سلف.

- و فى «دستور العلماء»: هو ما يجب فى الذمه بسبب دراهم الغير مثلا، فالدين و القرض متباينان، و هو المستفاد من (التلويح) فى مبحث القضاه و المتعارف فى ما بين الفقهاء أن الدين عام شامل للقرض و غيره.

- و عرفه المالكيه: بأنه دفع متمول فى عوض غير مخالف له عاجلا.

و القرض الحسن: هو الذى لا يصحبه منّ و لا أذى و لا رياء و لا منفعه تشبه الربا.

و أقرض اللّه: أنفق المال فى وجوه البر التى يرضاها اللّه تعالى على سبيل الاستعاره، فاللّه لا يقترض من أحد على الحقيقه مالا، و لكن يعطى ثوابا على الإنفاق شبه رد المقترض ما أخذه.

قال اللّه تعالى: مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَهُ لَهُ. [سوره البقره، الآيه ۲۴۵].

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۷، و القاموس القويم للقرآن

الكريم ۲/ ۱۱۳، و دستور العلماء ۲/ ۱۱۸، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۱، و التوقيف ص ۵۸۰، و المطلع ص ۱۷۰».

القرطاس:

اشاره

فيه ثلاث لغات: كسر القاف، و ضمها، و قرطس بوزن جعفر، ذكر الثلاث الجوهرى، و قال: هو الذى يكتب فيه.

و قال صاحب «المطالع»: العرب تسمى الصحيفه قرطاسا من أى نوع كان.

فائده

: و لا يقال: قرطاس إلا إذا كان مكتوبا، و إلا فهو: طرس، و كاغذ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۳

و لا يقال: قلم إلا إذا برى و إلا فهو: أبنوب.

«المطلع ص ۱۷۰، و الكليات ص ۷۳۷».

القرطم:

- بكسر القاف و الطاء و ضمهما-: لغتان مشهورتان، عربىّ: و هو حبّ العصفر.

«النهايه ۴/ ۴۲، و تحرير التنبيه ص ۱۲۶».

القرظ:

هو ورق شجر السّلم ينبت بنواحى تهامه يدبغ به الجلود، و يقال: أديم مقروظ، و الذى يجنيه يسمى قارظا، و الذى يبيعه يسمى قراظا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۳۹، و النهايه ۴/ ۴۳».

القرعه:

مأخوذه من قرعته: إذا كففته، كأنه كف الخصوم بذلك، و هى اسم مصدر بمعنى: الاقتراع، و هو الاختيار بإلقاء السهام و نحو ذلك.

و ليست القرعه من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، و تمييز الحقوق ليس قمارا، و ليست من الاستقسام المنهى

عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، و هو مما استأثر به اللّه تعالى، فى حين أن القرعه تمييز نصيب موجود، فهى أماره على إثبات حكم قطعا للخصومه أو لإزاله الإبهام.

و على ذلك فالقرعه التى تكون لتمييز الحقوق مشروعه.

أما القرعه التى يؤخذ منها الفأل أو التى يطلب بها معرفه الغيب و المستقبل، فهى فى معنى الاستقسام الذى حرمه سبحانه و تعالى.

القرعه فى العتق:

قال ابن عرفه: القرعه هنا لقب لتعيين مبهم فى العتق له

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨۴

بخروج اسمه له من مختلط به بإخراج يمتنع فيه قصد عينه.

«النهايه ۴/ ۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۶۷، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۷، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۸۱».

القرن:

القرن من النّاس: أهل زمان واحد، و اشتقاقه من الاقتران، و كل طبقه مقترنين فى وقت فهم قرن، قال الشاعر:

إذا ذهب القرن الذى أنت منهم و خلّفت فى قرن فأنت غريب

و القرن- بفتح القاف و سكون الراء-: هو عظم أو غده مانعه و لوج الذكر، و قيل: ما يمنع سلوك الذكر فى الفرج، و هو إما غده غليظه أو لحمه مرتفعه أو عظم، و امرأه قرناء: إذا كان ذلك بها.

و ذكر بعضهم أن القرن عظم نأتى محدد الرأس كقرن الغزاله يمنع الجماع.

و تاره يكون لحما فيمكن علاجه، و تاره يكون عظما فلا يمكن علاجه.

و يقال: قرن: ميقات نجد على يوم و ليله

من مكه، و يقال:

له قرن المنازل و قرن الثعالب، و رواه بعضهم بفتح الراء و هو غلط، لأن قرن- بفتح الراء-: قبيله من اليمن، و قد غلط غيره من العلماء ممن ذكره بفتح الراء، و زعم أن أويسا القرنى منه، إنما هو من «قرن» بفتح: بطن من مراد.

«المصباح المنير (قرن) ص ۵۰۰، ۵۰۱، (علميه)، و النهايه ۴/ ۵۱، و غريب الحديث للخطابى، و البستى ۱/ ۲۴۴، ۲/ ۲۹۶، و النظم المستعذب ۲/ ۳۶۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰، ۲۳، و المطلع ص ۱۶۶، ۳۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۵».

قرن الشمس:

هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، قاله فى «القاموس».

«القاموس المحيط (قرن) ۴/ ۲۶۰ (حلبى)، و النهايه ۴/ ۵۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۵

قرن الشيطان

و قرناه المقصود: حزبه و أتباعه، أو: قوته و انتشاره، أو تسلطه «القاموس المحيط (قرن) ۴/ ۲۶۰ (حلبى)، و النهايه ۴/ ۵۲، و نيل الأوطار ۳/ ۹۰».

القَرو:

- بفتح القاف-: قدح من خشب، و فى حديث أم معبد- رضى اللّه عنها-: «أنها أرسلت إليه بشاه و شفره، فقال: اردد الشفره و هات لى قروا» [النهايه ۴/ ۵۷].

و القرو: أسفل النخله ينقر و ينبذ فيه.

و قيل: إناء صغير يردد فى الجوائح.

«النهايه ۴/ ۵۷».

القرواح:

الأرض البارزه الفضاء.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

قريش:

اشاره

اسم قبيله مشهوره عربيه كبيره بمكه و لها الرئاسه و الإشراف على بيت اللّه، و عليها رعايه من يحجون إلى بيت اللّه سبحانه و تعالى، و منها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

- و هم أولاد النضر، و قيل: أولاد فهر، و قيل غير ذلك، و الأول هو المشهور.

فائده

: - الإجماع منعقد على النسب الشريف للرسول صلّى اللّه عليه و سلم إلى عدنان، و ليس فيما بعده إلى آدم طريقه صحيح فيما ينقل.

- كل من هو من أولاد نضر بن كنانه فهو قريش مصغر القرش تعظيما، و هو الكسب و الجمع، سمى به لأنهم يتجرون و يجتمعون بمكه بعد التفرق فى البلاد.

«تحرير التنبيه ص ٣٣، و الكليات ص ٧٠٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨۶

القريه:

المصر الجامع، و قيل: كل مكان اتصلت به الأبنيه و اتخذ قرارا، و تقع على المدن و غيرها، و قيل: هى البلده الكبيره و تكون أقل من المدينه، و هى الضيعه أيضا، و الجمع: قرى على غير قياس.

قال اللّه تعالى:. ادْخُلُوا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ.

[سوره البقره، الآيه ۵٨]- سميت قريه لاجتماع الناس فيها، و من قريب الماء فى الحوض إذا جمعته.

و القرّيه: عصيّتان طولهما ذراع، يعوض على أطرافها عويد يؤسر إليهما من كل جانب بقدّ، فيكون ما بين العصيتين قدر أربعه أصابع، ثمَّ يؤتى بعويد فيه قرض فيعرض فى وسط القريه بقدّ، فيكون فيه رأس العمود.

«النظم المستعذب ١/ ٩٧، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵۵٣، ۵۵٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١۵».

قزح:

- بقاف مضمومه، ثمَّ زاى مفتوحه، ثمَّ حاء مهمله-:

و هو جبل صغير من المزدلفه و هو آخرها، و ليس هو من منى، و يقال له: «موقف المزدلفه».

«تحرير التنبيه ص ١٧٧».

القَزُّ:

ما قطعته الدوده و خرجت منه حيه.

- و الحرير: ما يحل عنها بعد موتها، قال الليث: هو ما يعمل فيه الإبريسم.

- و هو نوع من الإبريسم (معرّب).

«المصباح المنير (قزز) ص ١٩١، و هامش فتح المعين ص ٤٢، و المطلع ص ٢٢٨».

القزع:

- بفتح القاف و الزاى-: أخذ بعض شعر الرأس و ترك

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٧

بعضه، نص على ذلك ابن سيده فى «المحكم»، و كذا فسره الإمام أحمد فى روايه بكر بن محمد عن أبيه.

و كذا القفا لغير حجامه و نحوها.

و لقد ورد النهى عنه، فنهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن القزع [النسائى- زينه ٥]، و أصله: السحاب المتمزق فى السماء، يقال: «ما فى السماء قزعه من سحاب».

«الروض المربع ص ٣٠، و النظم المستعذب ١/ ٢٢٠، و تحرير التنبيه ص ٣٨، و المطلع ص ١٦».

القسامه:

لغه، بمعنى: القسم، و هو اليمين مطلقا أقيم مقام المصدر من قولهم: «أقسم أقساما و قسامه».

قال الشاعر:

و حليفكم باللّه رب الناس مجتهد القسامه اذهب بها اذهب بها طوق الحمامه

و قيل: سمى القسم قسما لأنها تقسم على أولياء الدم.

و يقال: «أقسم الرجل»: إذا حلف.

و قيل: إنها الجماعه، ثمَّ أطلقت على الأيمان.

و اصطلاحا:

- جاء فی «کنز الـدقائق»: تقال للإيمان تقسم على أهل المحله إذا وجد قتيل فيها لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم، أی من أهل تلك المحله و هؤلاء الرجال هم الذين يتخيّرهم ولی المقتول، فيقسم كل واحد منهم بأن يقول:

مـا قتلته و ما علمت له قاتلا، فإن حلفوا فعلى أهل المحله الـدّيه، و لا يحلف الولی و حبس الآبی حتى يحلف و إن لم يتم العـدد كرر الحلف عليهم ليتم العدد خمسين و لا قسامه على صبی و مجنون و امرأه و عبد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۸۸

- و قال الميدانی: إنها اليمين بعدد مخصوص، و سبب مخصوص على وجه مخصوص.

- و قال ابن عرفه: القسامه: حلف خمسين يمينا أو جزئها على

إثبات الدم.

- و جاء فى «الإقناع»: أنها اسم للأيمان التى تقسم على أولياء الدم.

- و جاء فى «التوقيف»: أنها أيمان يقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم.

- و جاء فى «معجم المغنى»: أنها الأيمان المكرره فى دعوى القتل.

- و جاء فى «الروض المربع»: أنها أيمان مكرره فى دعوى قتل معصوم.

- و قال الشوكانى: هو عند الفقهاء: اسم للإيمان.

«دستور العلماء ٣/ ٦٨، و غرر المقاله ص ٢٣٤، و اللباب شرح الكتاب ٣/ ١٧١، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٦، و الإقناع ٣/ ١٨٣، و التوقيف ص ٥٨١، و معجم المغنى ٢/ ٧٧٣، و الروض المربع ص ٤٨٦، و المطلع ص ٣٦٨، ٣٦٩، و نيل الأوطار ٧/ ٣٥، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٤٩، ٢٥٠».

القسامى:

الذى يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٠».

القسر:

من قسر فلانا يقسره قسرا: قهره على كره.

و قسره على الأمر: أكرهه عليه.

و منه: القسوره، قال اللّه تعالى: فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ [سوره المدثر، الآيه ٥١]، قيل: هو الأسد، و قيل: الرامى، و قيل: الصائد.

«المفردات ص ٤٠٣، و المعجم الوسيط (قسر) ٢/ ٧٦٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٨٩

القسط:

لغه: العدل و الجور، فهو من الأضداد، و أقسط بالألف عدل فهو مقسط إذا عدل، فكأن الهمزه فى أقسط للسلب، كما يقال: شكا إليه فأشكاه.

فقسط و أقسط لغتان فى العدل، أما فى الجور فلغه واحده، و هى قسط بغير ألف، و القسط بإطلاقيه أعم من العدل.

و فى الحديث: «يخفض القسط و يرفعه» [النهايه ۴/ ۶۰].

يريد بالقسط- و اللّه أعلم-: الرّزق الذى هو قسط كل واحد و قسمه من قوته و معاشه، فالخفض: تقتيره و تضييقه، و الرفع: بسطه و توسعته، يريد: أنه مقدر الرزق و قاسمه على الحكمه فيه و المصلحه فى مقداره.

«المعجم الوسيط (قسط) ۲/ ۷۶۲، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۶۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۵».

القَسَم:

القسم و القسم: البسر الأبيض الذى يؤكل قبل أن يدرك و هو حلو.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

القسمه و القسم:

اشاره

القسم- بفتح القاف- مصدر: «قسم يقسم قسما»:

أى فرّق و أعطى كلّ ذى حق حقّه، لا يثنى و لا يجمع.

أما القسم- بكسر القاف-: هو اسم للشى ء المقسوم و النصيب، يقال فيه: «هذا قسمى»: أى نصيبى، و تجمع على أقسام، و الاسم: القسمه.

و شرعا:

عرف الحنفيه القسمه: بأنها جمع نصيب شائع فى معين.

و فى «اللباب»: هى تمييز الحصص بعضها عن بعض.

و قيل: جمع نصيب شائع فى مكان مخصوص.

و عرفها ابن عرفه: بأنها تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا و لو باختصاص تصرف فيه بقرعه أو تراض.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۰

و هى عند الشافعيه و الحنابله: تمييز بعض الحصص و إفرازها.

و اعتبرها بعض الفقهاء بيعا، لقول ابن قدامه: القسمه: إفراز حق و تمييز أحد النصيبين من الآخر، و ليست بيعا.

و هذا أحد قولى الشافعى، و قال فى الآخر: هى البيع.

فقسم الشى ء بين الشركاء من باب ضرب: جزأه، و جعل لكل منهم جزءا، قال اللّه تعالى:. نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا. [سوره الزخرف، الآيه ۳۲]:

أى جعلنا لكل منهم جزءا معينا من الرزق و مقدارا محددا معلوما منه.

قسم الفى ء و الغنيمه:

القسم: معروف كما ذكرنا.

الفى ء: مصدر فاء إذا رجع، ثمّ استعمل فى المال الراجع من الكفار إلينا.

و الغنيمه: «فعليه» بمعنى «مفعوله» من الغنم و هو الربح، و المشهور تغايرهما (الفى ء و الغنيمه) كما يؤخذ من العطف.

و قيل: كل منهما يطلق على الآخر إذا أفرد، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير و المسكين.

و قيل: الفى ء يطلق على الغنيمه دون العكس.

و على هذا فالفى ء: مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزيه و

عشر تجاره و ما جلوا عنه و تركه مرتد و كافر معصوم لا وارث له.

و الغنيمه: مال حصل من الحربيين بإيجاف، و قد سبق بيان ذلك فى الفاء.

قسمه التراضى:

قال ابن عرفه: سماها القاضى قسمه بيع، و هى: أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكا للجميع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٩١

قسمه القرعه:

قال ابن عرفه: هى المذكوره بالذّات، يعنى المقصوده بالذات فى كتاب «القسمه»، و هى قسمه القرعه، و هى فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله قسمه المهاياه:

و يقال المهايآت و المهاياه، و معناهما صحيح.

قال ابن عرفه: اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينا من متحد أو متعدد يجوز فى نفس منفعته لا فى غلته.

فائده

: معنى الإفراز فى تعريف الشافعيه و الحنابله:

يقصد: الإفراز فيما لا يتفاوت أظهر كالمكيل و الموزون، و تأتى تاره بمعنى المبادله، و هى أظهر فيما يتفاوت كالحيوان و العقار إلا أن الممتنع منهما على القسمه إذا اتحد الجنس، و لا يجبر عند اختلاف الجنس، و لو اقتسموا بأنفسهم جاز.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، و الاختيار ٢/ ٥٤، ٩٥، و الإقناع ٣/ ٥٦، و النظم المستعذب ١/ ١٦٠، و المطلع ٤٠/ ٤٩٢، و الروض المربع ص ٥٢٤، و فتح الوهاب ٢/ ٢٥، ٢١٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١١٦، و الموسوعه الفقهيه ٩/ ٧».

القسيس:

- بالكسر-: عالم النصارى، و جمعه: قسيسون و قساوسه.

قال القرطبى: و القس- بالفتح- أيضا: رئيس من رؤساء النصارى فى الدين و العلم.

فالراهب: عابد النصارى، و القسيس: عالمهم.

«المعجم الوسيط (قسس)، و الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۴۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۲

القسيه:

هى الثياب القسيه منسوبه إليه، و هى ثياب فيها حرير تجلب من مصر، و فى حديث على- كرم اللّه وجهه-: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم نهى عن لبس القسى» [النهايه ۴/ ۶۳]، و هى ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قريه على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها: القسى- بفتح القاف- و أصحاب الحديث يقولون- بكسر القاف- و أهل مصر بالفتح، ينسب إلى بلاد القس، قال أبو عبيد:

هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القسى، قال: و قد رأيتها و لم يعرفها الأصمعى، و قيل: أصل القسى الغزى- بالزاى-، منسوب إلى الغز، و هو ضرب من الإبريسم، أبدل من الزاى سين و أنشد لربيعه بن مقروم:

جعلن عتيق أنماط خدورا و أظهرن الكرادى و العهونا

على الأحداج و استشعرن ريطا عراقيا و قسيا مصونا

و قيل: هو منسوب إلى القس، و هو الصقيع لبياضه.

و فى حديث على- كرم اللّه وجهه- قيل له: ما القسيه؟

قال: «ثياب مضلعه فيها حرير»: أى خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۷».

القشاش:

هو الرّباع بمراكش منذ عهد المرابطين، و هو من يزارع أرضا على ربع الغله.

«معلمه الفقه المالكى ص ۲۷۷».

القشب و القشيب:

لغه: الجديد و الخلق.

و فى الحديث: «أنه مر و عليه قشتبانيتان» [النهايه ۴/ ۶۴]:

أى بردتان خلقان، و يقال: ثوب قشيب، و ريطه قشيب أيضا، و الجمع: قشب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۳

قال ذو الرمه: «كأنها حلل موشيه قشب».

و قد قشب قشابه، و قال ثعلب: «قشب الثوب»:

جد و نظف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۷»

القِشْر:

من كل شى ء: غلافه خلقه أو عرضا، كقشر البرتقال، و الدّمّل، و الجمع: قشور، و القشر- بكسر الشين-: كثير القشور، يقال: «تمر قشر»: كثير القشور، و قشر التمر يقشر قشرا: غلظ قشره، و قشر البياض: سمكه نيليه عريضه ذات فلوس، يزيد طولها على شبر.

و القشر: كل شى ء ملبوس يغطى الجسم، و كذا: القشره.

قال فى «معجم الملابس»: القشره: الثوب الذى يلبس، و لباس الرجل: قشره، كل ملبوس قشر.

أنشد ابن الأعرابى:

منعت حنيفه و اللهازم منكم قشر العراق و ما يلزم الخنجر

قال ابن الأعرابى: يعنى نبات العراق، و رواه ابن دريد (ثمر بالعراق)، و الجمع من كل ذلك قشور.

و فى حديث قيله: «كنت إذا رأيت رجلا ذا رداء أو ذا قشر» [النهايه ۴/ ۶۴]: طمح بصرى إليه.

و فى حديث معاذ بن عفراء: «أن عمر- رضى اللّه عنه- أرسل إليه بحله فباعها فاشترى بها خمسه أرؤس من الرقيق فأعتقهم، ثمّ قال: إن رجلا آثر قشرتين يلبسهما على عتق خمسه أعبد لغبين الرأى» [النهايه ۴/ ۶۵]: أراد بالقشرتين:

الحله، لأن الحله ثوبان، إزار و رداء، و إذا عرى الرجل عن ثيابه، فهو: مقتشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۴

قال أبو النجم يصف نساء:

يقلن للأهتم منا المقتشر ويحك وار استك منا و استتر

و يقال للشيخ الكبير: مقتشر، لأنه حين كبر ثقلت عليه ثيابه فألقاها عنه،

و فى الحديث: «أن الملك يقول للصبى المنقوش: خرجت إلى الدنيا و ليس عليك قشر».

[النهايه ۴/ ۶۴].

و فى حديث ابن مسعود- رضى اللّه عنه-: «ليله الجن لا أرى عروه منكسفه و لا أرى عليهم ثيابا» [النهايه ۴/ ۶۵].

«المعجم الوسيط (قشر) ۲/ ۷۶۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۷، ۹۸، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۵».

القشع:

الفرو الخلق.

و فى حديث سلمه بن الأكوع- رضى اللّه عنه- فى غزاه بنى فزاره قال: «أغرنا عليهم، فإذا امرأه عليها قشع لها فأخذتها فقدمت بها إلى المدينه» [مسلم- جهاد ۴۷].

قال ابن الأثير: أراد بالقشع: الفرو الخلق.

و أخرج الهروى عن أبى بكر- رضى اللّه عنه- قال:

«نفلنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم جاريه عليها قشع لها».

[ابن ماجه- جهاد ۳۲] «معجم الملابس فى لسان العرب ۹۸».

القصاص:

تتبع الأثر، يقال: «قصّ أثره يقصه»: إذا تبعه، و منه قوله تعالى: وَ قالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ. [سوره القصص، الآيه ۱۱]:

أى أتبعيه، و قوله تعالى:. فَارْتَدّا عَلى آثارِهِما قَصَصاً [سوره الكهف، الآيه ۶۴] فكأن المقتص يتبع أثر جنايه الجانى فيجرحه مثلها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۵

و القصاص أيضا: المماثله، و منه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به، و قيل: سمى قصاصا لأنه يقص الخصومات، أى: يقطعها.

و قيل: أصله من القص، و هو القطع، لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجانى، و سمى القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

و اصطلاحا: هو معاقبه الجانى بمثل جنايته.

قال اللّه تعالى: وَ لَكَمْ فِی الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أَولِی الْأَلْبٰابِ. [سوره البقره، الآيه ۱۷۹].

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳۱، و الروض المربع ص ۴۷۰، و غرر المقاله ص ۲۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۵۴».

القصب:

- بفتح القاف و الصاد-: كل نبات كانت ساقه أنابيب و كعوبا، و منه: قصب السكر.

و القصب: نبات مائی من الفصيله النجيليه، له سوق طوال، ينمو حول الأنهار، و قد يزرع، و يسمى فی مصر: الغاب البلدی، و قصب النيل.

- مجاری الماء من العيون.

و يقال للسابق: «أحرز قصب السبق».

أصله: أنهم كانوا ينصبون فی حلبه السباق قصبه فمن سبق اقتلعها و أخذها ليعلم أنه السابق.

- عظام اليدين، و الرجلين، و الأصابع.

- الدّرّ الرطب المرصّع بالياقوت.

- ما كان مستطيلا أجوف من الفضه و الذهب و نحوهما.

- شعب الرئه [الواحده- فی كل هذا- قصبه].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۶

- ثياب ناعمه من كتان، واحدها: قصبیّ.

- شرائط مذهبه أو مفضضه تحلى بها الثياب

و نحوها.

و القصبه: كل أنبوب فى ساق الشجره تنتهى بعقدتين.

- و كل عظم مستدير أجوف ذى مخ.

- و من الأصابع: عظامها.

- و مقياس من القصب طوله فى مصر ثلاثه أمتار و خمسه و خمسون من المائه من المتر، و تمسح به الأرض.

و قدرت القصبه أيضا بعشره أذرع.

- و القصبه: واحده القصب، و هى مجارى الماء من العيون.

و فى حديث سعيد بن العاص- رضى اللّه عنه-: «أنه سابق بين الخيل فجعل الغايه مائه قصبه» [النهايه ۴/ ۶۷].

و قال الجوهرى: هى قصبه الأنف عظيمه، و كذلك كل عظم أجوف مستدير، و كذلك ما اتخذ من قصب.

«المعجم الوسيط (قصب) ۲/ ۷۷۶، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴، ۲/ ۱۲۵۲، و المطلع ص ۲۱۸، ۳۶۱، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۱۶۱».

القصد:

لغه: الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشى ء.

و فى اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل.

و قصد الأمر: توجه إليه عامدا، و المقصد موضوع القصد.

و قصد الأمر: توسط و لم يجاوز الحد فيه.

و قصد الطريق: أى استقام.

و من معانى القصد و الاقتصاد: التوسط بين الإسراف و بين التقتير، و هو أن تكون النفقه على قدر الحاجه.

«المصباح المنير (قصد) ص ۵۰۴ (علميه)، و القاموس المحيط (قصد) ۱/ ۳۳۹ (حلبى)، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۶۵، ۲۲/ ۲۲۸، ۳۰/ ۳۰۷».

القص:

الأخذ من الشعر بالمقراض خاصه.

و الفرق بينه و بين تقصير الشعر: أن التقصير إزاله الشعر بأى آله.

«المصباح المنير (قصص) ص ۵۰۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۵۰».

القصر:

لغه: الحبس.

و اصطلاحا: تخصيص شى ء بشى ء و حصره فيها، و يسمى الأول مقصورا و الثانى مقصورا عليه، كقولنا فى القصر بين المبتدأ و الخبر: «إنما زيد قائم».

و بين الفعل و الفاعل: ما ضربت إلا زيدا.

- و القصر فى السفر الشرعى:

عرفه بعض المالكيه: بأنه نقص مسافر نصف الرباعيه.

«التوقيف ص ۵۸۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۳۳».

القَصَّهُ:

الجصّه و يكسر، و فى الحديث: «حتى ترين القصّه البيضاء» [النهايه ۴/ ۷۱]: أى ترين الخرقه بيضاء كالقصه، و الجمع:

قصاص- بالكسر-.

و القصّه- بفتح القاف-: ماء أبيض ينزل آخر الحيض غالبا.

«القاموس المحيط (قصّ) ۲/ ۳۱۱، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۷۲».

القضاء:

اشاره

فى اللغه:

- يكون بمعنى الإلزام، و الحكم، قال اللّه تعالى: وَ قَضىٰ رَبُّکَ أَلّٰا تَعْبُدُوا إِلّٰا إِيّٰاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

- و بمعنى الإخبار، قال اللّه تعالى: وَ قَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ. [سوره الإسراء، الآيه ۴].

(ج ۳ معجم المصطلحات).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۹۸

- و بمعنى الفراغ، قال اللّه تعالى: فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ.

[سوره الجمعه، الآيه ۱۰]- و بمعنى التقدير، يقال: «قضى الحاكم النفقه»: أى قدرها.

- و يستعمل فى إقامه شى ء مقام غيره، و يقال: «قضى فلان دينه»: أى أقام ما دفعه إليه مقام ما كان فى ذمته.

- و يأتى بمعنى الأمر، نحو: وَ قَضى رَبُّکَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳].

- و بمعنى الفعل، نحو قوله تعالى:. فَاقْضِ ما أَنْتَ قاضٍ. [سوره طه، الآيه ۷۲].

- و بمعنى الإراده، نحو قوله تعالى:. فَإِذا قَضى أَمْراً. [سوره غافر، الآيه ۶۸].

- و بمعنى الموت، نحو قوله تعالى:. فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ.. [سوره الأحزاب، الآيه ۲۳].

- و يأتى بمعنى الأداء، نحو قوله تعالى: فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ. [سوره النساء، الآيه ۱۰۳].

و تأتى بمعنى الصنع و الإحكام، قال الشاعر:

و عليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السّوابغ تبّع

و سمى الحاكم قاضيا، لأنه يمضى الأحكام بحكمها.

و أيضا لمنعه الظالم من الظلم، يقال: «حكمت الرجل»:

أى منعته.

و القضاء عند علماء الكلام:

جاء فى «شرح المواقف»: أن قضاء اللّه تعالى عند الأشاعره هو إرادته الأزليه المتعلقه بالأشياء على ما هى عليه فيما لا

يزال.

و عند الفلاسفه:

علم اللّه تعالى بما ينبغى أن يكون الوجود عليه حتى يكون على

أحسن النظام و أكمل الانتظام: و هو المسمى عندهم بالعنايه الأزليه التى هى مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على أحسن الوجوه و أكملها.

و قال أفضل المتأخرين الشيخ عبد الحكيم- رحمه اللّه تعالى- و ما وقع فى «شرح الطوالع- الأصفهانى» من أن القضاء: عباره عن وجود جميع المخلوقات فى اللوح المحفوظ.

و فى الكتاب المبين مجتمعه و مجمله على سبيل الإبداع، فهو راجع إلى تفسير الحكماء و مأخوذ منه، فإن المراد بالوجود الإجمالى الوجود الظلى للأشياء، و اللوح المحفوظ جوهر عقلى مجرد عن الماده فى ذاته و فى فعله، يقال له: العقل فى عرف الحكماء. و إنما قلنا: المراد ذلك لأن ما ذكر منقول من «شرح الإشارات» للطوسى حيث قال: اعلم أن القضاء عباره عن وجود جميع الموجودات فى العالم العقلى مجتمعه على سبيل الإبداع.

و القضاء شرعا:

ركز الفقهاء فى تناولهم لمصطلح القضاء حول معنيين هما:

(أ): الأداء:

فعرفه الفقهاء: بأنه الإتيان بالمأمور به بعد خروج وقته المحدد له شرعا، كصلاه الظهر بعد خروج وقتها، و لو كان التأخير لعذر سواء تمكن من فعله فى وقته كمسافر يفطر أو لا: أى لم يتمكن من الفعل فى وقته لمانع شرعى كحيض و نفاس، أو مانع عقلى كنوم.

و عند الحنفيه: تسليم مثل الواجب بالسبب، و أيضا هو إسقاط الواجب بالسبب بمثل من عند المكلف هو حقه: أى بالمثل الذى هو حق المكلف، لأن المكلف إذا صلى فى غير الوقت فصلاته نفل، و النفل حق المكلف، فإن النفل فى سائر

الأوقات شرع حقّا للعبد لينفتح عليه

أبواب طرق اكتساب الخيرات و نيل السعادات، فإذا كان النفل حق المكلف، فإذا أراد قضاء الفائته و صلى يكون صلاته النفل مصروفه إلى قضاء ما وجب عليه فثبت أن القضاء إسقاط بمثل من عنده هو حقه.

و القضاء يكون فى الواجب و السنن أيضا إذا ورد به الدليل.

و يخالف المالكيه فى هذا، فالنوافل عندهم لا تقضى، بل القضاء عندهم خاص بالواجبات.

(ب) الحكم و الإلزام:

فذكر الفقهاء فى اصطلاحهم أن القضاء هو: تبيين الحكم الشرعى و الإلزام به و فصل الخصومه، و على هذا فكل من التحكيم و القضاء وسيله لفض النزاع بين الناس و تحديد صاحب الحق.

- و فى «الكفايه»، و «الدرر»، و «النهايه»: إلزام على الغير ببينه أو إقرار.

و مثل هذا التعريف ذكره المناوى حيث قال: القضاء: إلزام من له إلزام بحكم الشرع.

و عرفه ابن عرفه فى «حدوده» فقال: القضاء: صفه حكميه توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى و لو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين.

فائده

: الفرق بين القضاء و التنفيذ:

أن التنفيذ يأتى بعد القضاء، و القضاء سبب له.

«الكليات ص ۶۶، و الاختيار ۲/ ۱۸۰، و أنيس الفقهاء ص ۲۲۸، و دستور العلماء ۳/ ۷۲، ۷۳، ۷۴، ۷۵، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۶۷، و تحرير التنبيه ص ۳۵۶، و الروض المربع ص ۵۱۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲ / ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۳، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۷، ۱۴/ ۷۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۱

قَضِئ العينين:

- بفتح القاف و كسر الضاد المعجمه بعدها همزه على وزن حذر- و هو فاسد العينين.

«نيل الأوطار ۶/ ۲۷۴».

القطا:

طائر معروف، سمى بصوته، لأنّه لا يزال يقول: قطا قطا.

يمشى بالليل فلا يخطئ الطريق.

قال الشاعر:

تميم بطرق اللؤم أهدى من القطا و لو سلكت سبل المكارم ضلّت

و قيل فى المثل: «أصدق من القطا»، و إنما قالوا ذلک، لأن لها صوتا واحدا لا تغيره، تقول: قطا قطا.

و العرب تسميها: الصدوق، قال النابغه:

تدعوا القطا و به تدعى إذا نسبت يا صدقها حين نلقاها فتنسب

و قال غيره:

لا تكذب القول إن قالت قطا صدقت إذ كل ذى نسبه لا بد ينتحل

«النظم المستعذب ۱/ ۲۰۰».

القطانى السبع:

جمع قطنيه (بكسر القاف و بضمها و بتخفيف و تشديد الياء) و هى الحبوب التى تخرج من الأرض و تدخر.

و سمى بذلک، لأنها تقطن فى البيوت، يقال: «قطن»: إذا أقام، و هى:

- البسيله: (بالموحده فالسين المهمله فالمثناه التحتيه) أما نطق العوام لها بدون الياء فهو لحن.

- الترمس: (بضم المثناه الفوقيه و الميم بوزن بندق).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۲

- الجليان: (بضم الجيم و سكون اللام)، و يقال: بضمها و تشديد اللام، و هو حبّ أبيض متركب شبيه الماش.

- الحمص: بكسر الحاء و الميم المشدده و يصح فتح الميم.

- العدس: بفتحتين كما فى القرآن، أما إسكان الدال فمن لحن العوام.

- الفول: معروف.

- اللوبيا: (بالقصر و المد) [و هى كالجنس الواحد فى الزكاه بخلاف البيع، فهى فيه أجناس].

«الكافى لابن عبد البر ۱/ ۳۰۷، و دليل السالك ص ۳۴».

القطب:

نجم تبنى عليه القبله، و هو كوكب بين الجدى و الفرقدين يدور عليه الفلك صغير أبيض لا يبرح مكانه أبدا، و قيل: القطب أبدا وسط الأربع من بنات نعش، و هو كوكب صغير لا يزول الدهر، و الجدى و الفرقدين تدور عليه.

و النجم القطبى الشمالى هو النجم النير فى طرف ذنب بنات نعش الصغرى (الدب الأصغر)، و هو الذى يتوخى به جهه الشمال لوقوعه فى سمت القطب الشمالى للكره الأرضيه، و قيل: القطب ليس كوكبا، و إنما هو بقعه من السماء قريبه من الجدى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۱۲».

القطريه:

ضرب من البرود، و فى الحديث: «أنه- عليه الصلاه و السلام- كان متوشحا بثوب قطرى» [النهايه ۴/ ۸۰].

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «قال أيمن:

دخلت على عائشه- رضى اللّه عنها- و عليها درع قطرى ثمنه خمسه دراهم» [النهايه ۴/ ۸۰]، قال أبو عمرو: القطر:

نوع من البرود، و أنشد:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۳

كساك الحنظلى كساء صوف و قطريا فأنت به تفيد

و قيل: البرود القطريه، خمر لها أعلام فيها بعض الخشونه.

و قال خالد بن جنبه: هى حلل تعمل بمكان لا أدرى أين هو.

قال البحرين، و قال أبو منصور: و بالبحرين على سيف و عمان مدينه يقال لها: قطر، قال: و أحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها فخففوا و كسروا القاف للنسبه و قالوا: قطرى، كما قالوا: فخذ للفخذ، قال جرير:

لذى قطريات إذا ما تغولت بها البيد غاولن الحزوم الفيافيا

أراد بالقطريات نجائب نسبها إلى قطر و ما والاها من البر.

قال الراعى و جعل النعام قطريه:

الأوب أوب نعائم قطريه و الآل آل نحائص حقب

نسب النعائم إلى قطر لاتصالها بالبرّ و محاذاتها رمال يبرين.

و فى «نيل الأوطار» و

القطرى: نسبه إلى القطر، و هى ثياب من غليظ القطن و غيره.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۸، و نيل الأوطار ۵/ ۳۰۱».

القطع:

هو إبانه بعض الجسم.

و قال المناوى: الإبانه فى الشى ء الواحد.

و قال الراغب: فصل الشى ء مدركا بالبصر، كالأجسام، أو بالبصيره، كالأشياء المعقوله.

قال: و قطع الطريق على وجهين.

أحدهما: يراد به السير و السلوك.

الثانى: يراد به النصب من الماره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۱۹، و التوقيف ص ۵۸۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۴

القطعيه:

القطع عن الاحتمال الناشئ عن دليل يدل عليه.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۸۳.»

القطمير:

القشره الرقيقه الملتفه على النواه، و بضرب بها المثل فى القله، قال اللّه تعالى:. مٰا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآيه ۱۳] من شى ء قليل لا قيمه له.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۲۷».

القطن:

هو هذا المعروف، يقال له: «قطن و قطن، و قطب و قطب، و عطب و عطب، و عسر و عسر فيهما»، و يقال له: الكرسف أيضا.

«المطلع ص ۱۲۹».

القطنيه:

بالضم و الكسر، قال الزبيدى: الأخيره عن ابن قتيبه بالتخفيف، و رواه أبو حنيفه بالتشديد.

هى: الثياب المتخذه من القطن عن الأزهرى.

و أيضا: هى حبوب الأرض التى تدخر، كالحمص، و العدس، و الباقلاء، و الترمس، و الدخن، و الأرز، و الجلبان.

سميت بذلك: لأن مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القطنيه، و يقال: لأنها تزرع فى الصيف و تدرك فى آخر وقت الحر.

و عن شمر: أنها ما سوى الحنطه و الشعير، و الزبيب، و التمر.

أو هى: اسم جامع للحبوب التى تطبخ.

و قال الشافعى: هى العدس و الخلر- و هو الماش- و الفول، و الدجر، و هو- اللوبياء- و الحمص، و ما شاكلها سماها كلها قطنيه، لما روى عنه الربيع.

و هو قول مالك بن أنس- رضى اللّه عنه- و به فسر حديث

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۵

عمر- رضى اللّه عنه-: «أنه كان يأخذ من القطنيه العشر» [النهايه ۴/ ۸۵].

و القطانى: السبع التى تذكر فى كتب بعض الفقهاء سبقت فى قطانى فلتراجع.

«تاج العروس (قطن) ۹/ ۳۱۱، ۳۱۲، و المصباح المنير (قطن) ص ۵۰۹ (علميه)، و النظم المستعذب ۲/ ۳۰۷، و تحرير التنبيه ص ۱۲۴، و الثمر الدانى ص ۴۱۶، و الكافى لابن عبد البر ۱/ ۳۰۷، و دليل السالك ص ۳۴».

القطيع:

الطائفه من الغنم.

قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشره إلى الأربعين، و قيل: ما بين خمسه عشر إلى خمسه و عشرين.

و جمعه: أقطاع، و أقطعه، و قطعان، و قطاع، و أقاطيع.

قال سيبويه: و هو مما جمع على غير واحده، و نظير حديث و أحاديث.

«المصباح المنير (قطع) ص ۵۰۹، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸، ۱۹۹، و المطلع ص ۲۳۲».

القطيعاء:

الشهريز، أو ضرب من التمر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۸».

القطيعه:

لغه: الهجران، يقال: «قطعت الصديق قطيعه»: أى هجرته، و قطيعه الرحم ضد صله الرحم.

و هى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصله و الإحسان لغير عذر شرعى.

«المصباح المنير (قطع) ص ۵۰۸ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۵۸».

القطيفه:

القرطفه، و جمعها: القطائف، و القراطف: فرش مخمله.

و القطيفه: دثار مخمل، و قيل: كساء له خمل، و الجمع:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۰۶

القطائف، و قطف، مثل: صحيفه و صحف، كأنها جمع:

قطيف و صحيف.

و فى الحديث: «تعس عبد القطيفه» [النهايه ۴/ ۸۴] هى كساء له خمل: أى الذى يعمل لها و يهتم بتحصيلها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۸۹».

القعاد:

داء يأخذ الإبل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض.

و المقعد: من أصابه داء فى جسده فلا يستطيع الحركه للمشى.

و الزمانه أعم من القعاد، لأنها تحصل به و بغيره من الأمراض، و قيل: المقعد: هو المتشنج الأعضاء، و الزمن: الذى طال مرضه.

«المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠ (علميه)، و القاموس المحيط (قعد) ١/ ٣٤٠، ٣٤١، و لسان العرب (قعد) ١٣/ ٣٥٨ صادر».

القعقعه:

حكايه أصوات الترسه، و قد قعقعه فتقعقع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦١٦».

القعود:

هو ما استحق الركوب من الإبل، و قال الفيومى: ذكر القلاص، و هو الشاب، قيل: سمى بذلك، لأن ظهره اقتعد: أى ركب، و الجمع: قعدان- بالكسر-.

«المصباح المنير (قعد) ص ٥١٠، و نيل الأوطار ٨/ ٨٠».

القفا:

مقصور، يذكر و يؤنث، و له جموع سته نظمها ابن مالك فى قوله:

جمع القفا أقف و أقفا أقفيه من القفى قفين و اضم يقفى

«المطلع ص ٢١، و تحرير التنبيه ص ٣٩».

القفاز:

شى ء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأه للبرد، و يكون له أزرار تزرر على الساعدين، و هما قفازان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٧

و القفاز: ضرب من الحلى تتخذه المرأه فى يديها و رجليها، و من ذلك يقال: «تقفزت المرأه بالحناء، و تقفزت المرأه»:

نقشت يديها و رجليها بالحناء، و أنشد:

قولا لذات القلب و القفاز أما لموعودك من نجاز

و فى الحديث: «لا تنتقب المحرمه و لا تلبس قفازا».

[النهايه ٤/ ٩٠] و فى روايه: «لا تنتقب المحرمه و لا تتبرج و لا تقفز».

[النهايه ٤/ ٩٠].

و فى حديث ابن عمر- رضى اللّه عنهما-: «أنه كره للمحرمه لبس القفازين» [النهايه ۴/ ۹۰].

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «أنها رخصت للمحرمه فى القفازين» [النهايه ۴/ ۹۰].

القفاز: شى ء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن يغطى أصابعها و يدها مع الكف، و قال خالد بن جنبه: القفازان تقفزهما المرأه إلى كعوب المرفقين، فهو ستره لها، و إذا لبست برقعها و قفازيها و خفها فقد تكتنت.

و القفاز يتخذ من القطن فيحشى بطانه و ظهاره و من الجلود و اللبوده.

و يقال للمرأه: قفازه لقله استقرارها.

و قال ابن الأنبارى: القفاز: لليدين و الرجلين.

و فى «دستور العلماء»: هو شى ء يلبسه النساء فى أيديهن حفظا لها، و منه الجلد الذى يلبسه الصيادون فى أيديهم و يمسكون الجوارح عليه و يسمونه كفه «الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۸، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹، و المطلع ص ۱۷۷، و تحرير التنبيه ص ۱۶۲، و

دستور العلماء ٣/ ٨٩، و فتح الوهاب ٢/ ١٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٨

القفاز:

لباس الكف من نسيج أو جلد، و هما قفازان، و الجمع:

قفافيز.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ٥١٠».

القفاف:

من قف الشى ء قفا و قفوفا: تقبض.

تقول: قف الصيرفى: سرق الدراهم بين أصابعه.

وقف الشعر: قام من الفزع.

«هامش الخراج لأبى يوسف ١/ ١٧١، و المعجم الوجيز (قف) ص ٥١١».

القفذ:

جنس من العمّه، و اعتم القفذ و القفذاء: إذا لوى بعمامته على رأسه و لم يسدلها.

و قال ثعلب: هو أن يعتم على قفذ رأسه.

- و العمه القفذاء معروفه، و فى عين الميلاء.

- قال أبو عمرو: كان مصعب بن الزبير- رضى اللّه عنهما- يعتم القفذاء.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩».

القَفْشُ:

الخف، و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «أنه لم يخلّف إلا قفشين» [النهايه ٤/ ٩٠].

قال الأزهرى: القفش بمعنى: الخف، و هو دخيل معرب.

و هو المقطوع الذى لم يحكم عمله، و أصله بالفارسيه كفج.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ٩٩».

القفل:

- بضم القاف-: الآله المعروفه التى بواسطتها يغلق الأشياء، مثل الباب و الصندوق و الحقيبه،- و بالفتح-:

الفعل.

يقال: قفل الباب و أقفله، و هو إغلاقه.

«المعجم الوجيز (قفل) ص ٥١١، و المطلع ص ٢٤٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٠٩

القفيز:

مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك و يعادل تقديره بالمصرى سته عشر كيلو جراما، و الجمع: أقفزه و قفزان، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجرين.

و قيل: هو ثمانيه و أربعون صاعا.

و قال الأزهرى: هو ثمانيه مكاكيك- كما سبق-.

و المكوك: صاع و نصف، و هو خمس كيلجات.

و الصاع: خمسه أرطال و ثلث.

و المد: ربع صاع.

و الفرق: سته عشر رطلا.

و الإردب: أربعه و عشرون صاعا.

و القنقل: نصف إردب.

و الكرّ: ستون قفيزا.

«المعجم الوجيز (قفز) ص ۵۱۰، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، ۱۲۵۲، و تحرير التنبيه ص ۱۹۸».

القلب:

يطلق على أمرين:

الأول: القلب: هو عضو عضلى أجوف فى الصدر يستقبل الدم من الأورده و يدفعه فى الشرايين إلى جميع الأجزاء فى الجسم.

و قد يعبر بالقلب عن العقل المفكر، و يستعمله القرآن بمعنى العقل كثيرا، لأنه المغذى للعقل و لجميع أعضاء الجسم و بدونه لا تكون الحياه.

قال اللّه تعالى:. لَهُمْ قُلُوبٌ لٰا يَفْقَهُونَ بِهٰا.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۷۹]: أى عقول.

الثانى: القلب: هو أن يربط المعترض حكما مخالفا لحكم المستدل بناء على عله المستدل و أصله فى قياسه، و المعنى الثانى نوعان:

خاص بالقياس بالمعنى المذكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۰

عام فى القياس و غيره من الأدله، و هو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل عليه.

«المعجم الوجيز (قلب) ص ۵۱۱، و القاموس القويم ۲/ ۱۳۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۵۴، و الحدود الأنيقه، ۸۳، ۸۴».

القلح:

اصفرار الأسنان و وسخ يركبها و يغيرها من ترك السواك.

قال الشاعر:

قد بنى اللؤم عليهم بيته و فشا فيهم مع اللؤم القلح

تقول: رجل أقلح، و قوم قلح.

قال: رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «استاكوا لا تدخلوا على قلحا».

[جمع الجوامع ۳۰۵۱] «المصباح المنير (قلح) ص ۵۱۲ (علميه)، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲، و المهذب ۱/ ۱۳».

القلس:

فى اللغه: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، بل الحلق أو دونه، ثمَّ يرجع إلى الجوف، و قيل: هو القى ء، و قيل: هو القذف بالطعام و غيره، و قيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام و الشراب، و الجمع: أقلاس.

و اصطلاحا: هو ماء تقذفه المعده أو يقذفه ريح من فمها، و قد يكون معه طعام.

«اللسان ۵/ ۳۷۱۹ و ما بعدها (قلس)، و حاشيه الدسوقى مع الشرح الكبير ۱/ ۵۱، و دليل السالك ص ۲۹».

القلساه:

القلساه: القلسوه، و القلساه، و القلنسوه، و القلنسيه، و القلنساه، و القلنسيه: من ملابس الرؤوس، معروف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۹۹».

القلعه:

الحصن الممتنع على الجبل، و الجمع: قلاع و قلوع.

«المعجم الوجيز (قلع) ص ۵۱۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۱

القلم:

ما يكتب به، و جمعه: أقلام، و هو أداه الكتابه و التعلم، و القسم به دليل على تمجيد العلم و العلماء فى قوله تعالى:

ن وَ الْقَلَمِ وَ مٰا يَسْطُرُونَ [سوره القلم، الآيه ۱]، و قال اللّه تعالى: وَ لَوْ أَنَّ مٰا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَهٍ أَقْلٰامٌ.

[سوره لقمان، الآيه ۲۷] جمع: قلم.

و القلم: السهم أو خشبه تشبهه يكتب عليها رمز يدل على مقدار يعطى لمن يخرج باسمه، و كانوا يستعملونه فى القمار أو فى القرعه، و من استعماله فى القرعه قوله تعالى:. إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ. [سوره آل عمران، الآيه ۴۴] فالأقلام هنا: سهام الأقداح.

و قد أجريت القرعه فقاز سهم زكريا فكفل مريم- عليهما السلام-.

«المعجم الوجيز (قلم) ص ۵۱۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۳۲».

القُلَّه:

الجره العظيمه التى تتسع لقربتين من الماء تقريبا.

سميت بذلک لأن الرجل العظيم يقلّها بيديه: أى يرفعها.

و مساحتها ذراع و ربع طولا و عرضا و عمقا.

و القلتان: خمسمائه رطل بغداديه، و قيل: ستمائه، و قيل:

ألف، و الصحيح الأول و هو تقريب، و قيل: تحديد.

«المصباح المنير (قلل) ص ۵۱۴، ۵۱۵ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۳۵».

القلنسوه:

و القلنسيه: تلبس فى الرأس، و الجمع: قلانس، و قلانيس، و قلاس.

و قلنسه، و قلنسه فتقلس و تقلنس: ألبسه القلنسوه فلبس، و فيها ست لغات:

(قلنسوه، و قلسوه، و قلساه، و قلنسته، و قلنساه، و قلنسيه)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۲

غير أن جمع قلنسيه و قلنساه: قلانس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ص ۲۲، و المطلع ص ۲۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

القلوص:

بالفتح فى الواحد، و الجمع: قلاص بالكسر، و قلائص: و هى فتيات النوق، قال الشاعر:

إذا كنت ربا للقلوص فلا تدع صديقک يمشى خلفها غير راكب

أنخها فأردفه فإن حملتكما فذاک و إن كان العقاب فعاقب

(فتح البارى (المقدمه) ص ۱۸۵).

القمار:

مصدر: «قامر الرجل مقامره و قمارا»: إذا لاعبه لعبا.

فالقمار: الرهان، تقول: «قامر فلان فلانا قمارا أو مقامره فقمره يقمره قمرا و تقمره»: راهنه فغلبه.

و قميرك: الذى يقامرك، و قد تقامروا.

و القمار: الخطر، و أصله فى كلام العرب: المغابنه.

و اصطلاحا:

قال فى «التعريفات»: هو كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شى ء من المغلوب.

و قال الجرجانى أيضا: أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا فى اللعب.

«التعريفات ص ۱۵۷، و غرر المقاله ص ۲۶۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۲۳».

القماقم:

قمقم- بضم القافين-: ما يسخن فيه الماء من نحاس، و يكون ضيق الرأس.

قال الجوهرى: القمقمه معروفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۳

و قال الأصمعى: هو رومى.

«المطلع ص ۲۴۵».

القمّام:

فعّال من قمّ البيت إذا كنسه.

و القمامه: الكناسه، و الجمع: قمام.

فالقمّام: الكناس.

«المطلع ص ۴۱۰».

القمح:

نبات عشبى من الفصيله النجيليه ذو ساق طويله رقيقه جوفاء مقصيه تغلفها أوراق طويله، تظهر فى أعلاها سنبله الحب المنتهيه دقيقه حاده، و به صغير مستدير إلى الطول، مائل إلى الصفره مشقوق من جانبه كشق نواه التمر. يتخذ من دقيقه الخبز، الحبه منه:

قمحه، و القماح: بائعه.

و قمحه يقمحه قمحا و اقتمحه: استفه، و من أسمائه:

- البر: القمح، الواحده: بره، و الجمع: أبرار.

- الحنطه: البر، و ليس له واحد من لفظه، و الجمع: حنط.

و الحناط: بائعها، و الحائط: صاحبها، و الحرفه: الحناطه، و الحنطى: الذى يأكل الحنطه كثيرا.

- الفوم: الحنطه، و قيل: الحبوب، و قيل: سائر الحبوب التى تختبز، الواحده: فومه.

و أجناس القمح:

- القرشيه: من أجناس البر، و هى صلبه فى الطحن خشنه الدقيق، و سفاها أسود و سنبلتها عظيمه.

- السمراء: حنطه غبراء رقيقه سريعه الانفراك دقيقه القصب سريعه الاندياس إلى الرقه ما هى، و هى أو ضع الحنطه و أقلها ريعا.

- المابيه: حنطه بيضاء إلى الصفره، حبها دون حب البرنجاتيه.

- البرنجاتيه: من أجناس البر، و هى نبيله الحب، و هى أشد القمح بياضا و أطيبه و أسمنه حنطه.

- المهريه: حنطه حمراء عظيمه السنبل غليظه القصب مدحرجه الحبّ مربعه.

- التربيه: حنطه حمراء و سنبلتها حمراء ناصعه الحمره رقيقه تنتثر من أدنى برد أو ريح.

- البلينه: ضرب من الحنطه.

- المكببه: حنطه هى غبراء مستديره، و سنبلها غليظ أمثال العصافير و تبنها غليظ لا تنشط له الأكله، و هى أريع حنطه كيلا و دقيقا.

- المحموله: حنطه غبراء مدحرجه كأنها حب القطن، و ليس فى الحنطه أكثر

منها حبّا و لا أضخم سنبلا، و هی کثیره الریع، و لا تحمد فی اللون و لا فی الطعم.

- العلس: حنطه جیده سمراء مره الاستنقاء جدّا، لا- تنقی إلا- بالمناحیز، و هی طیبه الخبز و تشبه القرشیه فی الطحین، یجی ء دقیقها خشنا و سنبلها لطاف، و هی مع ذلک قلیله الریع، و قیل: العلس مقترنه الحب، حبتان حبتان لا یتخلص بعضه من بعض حتی یدق، و هو کالبر ورقا و قصبا، و هی طعام صفاء.

- الحطانطه: بره صغیره حمراء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۰۹۶».

القمر:

کویکب سیار تابع للأرض یدور مره فی الشهر العربی، و یتم دورته فی ۲۹ یوما و ۱۲ ساعه و ۴۴ دقیقه، و معنی ذلک:

أن یکون الشهر العربی مره ۲۹ یوما، و مره ۳۰ یوما و هکذا بالتقریب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۱۵

و السنه القمریه مقدارها ۳۵۴ یوما أو ۳۵۵ یوما کل سنتین تقریبا.

و القمر: یستمد نوره من الشمس و یتأخر شروق القمر کل لیله نحو ۵۲ دقیقه، و لهذا تختلف مطالعه فی البلاد، و یبعد القمر عن الأرض بمقدار ۲۴۰ ألف میل، أی: ۰۰۰، ۳۸۴ کیلومتر تقریبا، و قطره ۲۱۶۰ میلا، و حجمه ۲٪ من حجم الأرض تقریبا، و یدور القمر حول نفسه مره کل شهر عربی، و جاذبیه الأرض جعلت وجهه المواجه لها یظل یواجهها، فلم نشاهد الوجه الآخر منه أبدا، و قد یخسف القمر فی منتصف الشهر العربی إذا مر فی ظل الأرض و حجبت الأرض بجرمها الکبیر ضوء الشمس عن القمر، و یکون الخسوف کلیّا أو جزئیّا حسب مرور القمر فی ظل الأرض أو انحرافه عنه، و قد یمر عام لا یخسف فیه القمر، و قد

يخسف فى عام واحد ثلاث مرات، و عند علماء الفلك جداول زمنيه تحدد ذلك بالدقه باليوم و الساعه و الدقيقه، قال اللّه تعالى: وَ خَسَفَ الْقَمَرُ. وَ جُمِعَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ [سوره القيامه، الآيتان ٨، ٩].

ليس ذلك فى الدنيا و إنما ذلك يوم القيامه، أما خسوف القمر و كسوف الشمس فى الدنيا فهما ظاهرتان طبيعيتان ليس فيهما ضرر و لا خوف كما فى حديث الرسول صلّى اللّه عليه و سلم: «إن الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه عز و جل لا ينكسفان بموت أحد و لا لحياته» [البخارى ٢/ ٤٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٢، ١٣٣».

القُمْرِىُّ:

منسوب إلى طير قمر، و يجمع على: أقمر، مثل: أحمر و حمر.

و إما أن يجمع على: قمرى، مثل: رومى، و روم و زنجى، و زنج.

و الأنثى: قمريه، و الذكر: ساق حر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١٦

و الجمع: قمارىّ غير مصروف.

و الأقمر: الأبيض: سمال أقمر و ليله قمراء.

«المصباح المنير (قمر) ص ٥١٦ (علميه)، و النظم المستعذب ١/ ١٩٩».

القِمط:

- بكسر القاف-: ما يشد به الإخصاص، قاله الجوهرى.

و حكى الهروى فى القريبين: أنه القمط بوزن عنق.

جمع قماط: و هى الشرط التى يشدّ بها الخصّ و يوثق فيه من ليف أو خوص أو غيرهما.

و قال فى «غرر المقاله»: القمط: يعنى معاقد الحيطان.

«المطلع ص ٤٠٤، و غرر المقاله ص ٢٤٨».

القِمَطْر:

- بكسر القاف و فتح الميم و سكون الطاء-: أعجمى، معرب، و هو الذى تصان فيه الكتب، و جمعه: قماطر.

قال ابن السكيت: و لا يشدد، و ينشد:

ليس بعلم ما يعى القمطر ما العلم إلا وعاه الصدور

«تحرير التنبيه ص ۳۶۰، و المطلع ص ۳۹۸».

القِمع:

القمع، و القمع: ما التزق بأسفل التمره، و الجمع: أقماع، و قمع البسره يقمعها قمعا: قلع قمعها.

التفروق: قمع التمره.

النفروق: قمع التمره، و ما يلزق به قمع التمره، و هو علاقه ما بين القمع و النواه، و الجمع: نفارق.

الزفروق: علاقه ما بين القمع و النواه.

الفصيط: علاقه ما بين القمع و النواه، واحدته، فصيطه.

الحسافه: قشور التمر و رديئه، و الجمع: حساف، و قيل: هى بقيه أقماعه و قشوره، و الجمع: أحسفه.

و حسف القشر يحسفه حسفا: حته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۷

و حسف التمر و نحوه: نقاه من حسافته، و أحسفه: خلطه بحسافته.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۶، ۱۱۴۷».

القميص:

ما يحيط بالبدن، و قد يسمى شعارا أو ما فوقه دثار، و قد يسمى كل ثوب قميصا، قال اللّه تعالى: وَ جٰاؤُ عَلىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ. [سوره يوسف، الآيه ۱۸]، و قيل: هو ثوب مخيط بكتين غيره مفرج يلبس تحت الثياب و لا يكون إلا من قطن، و أما الصوف فلا.

الجمع: قمصان، و أقمصه، و قمص. و قمّص فلانا: ألبسه قميصا فتقمصه: أى لبسه، و يقال: «قمص هذا الثوب»:

أى أقطع منه قميصا، و قد يؤنث.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٧١، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٣».

القن:

- بالضم-: الجبل الصغير،- و بالكسر-: العبد المملوك أبواه و يساوى فيه الجمع و الواحد، و قد يجمع على أقنان و أقنه، و قيل: هو العبد الخالص العبوديه: أى المملوك هو و أبواه.

و قال الجوهرى: و يستوى فيه الواحد و الاثنان و الجمع و المؤنث، قال: و ربما قالوا: عبيد أقنان.

و فى اصطلاح الفقهاء: القن: العبد الكامل فى العبوديه بأن لا يكون مكاتبا و لا مدبرا، و جاء ذلك فى «دستور العلماء».

و قيل: هو العبد الذى لا يجوز بيعه و لا شراؤه، أو هو الخالص العبوديه ليس بمكاتب و لا مدبّر و لا علق عتقه على شرط.

و قيل: هو الرقيق الذى لم يحصل له فيه شى ء من أسباب العتق و مقدماته خلاف المكاتب و المدبر و المستولده و من علق عتقه بصفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١١٨

و قيل: هو الرقيق الكامل رقه، و لم يحصل فيه شى ء من أسباب العتق و مقدماته بخلاف المكاتب و المدبر و المعلق عتقه على صفه و أم الولد سواء أ كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين، أو كانا

كافرين و استرق هو، أو كانا مختلفين.

«تحرير التنبيه ص ۲۲۸، و التعريفات ص ۱۵۷، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۰، و المطلع ص ۳۱۱».

القناع:

الطبق، و سمى قناعا لأن أطرافه أقنعت إلى داخل: أى عطفت، و يطلق القناع و المقنع و المقنعه على نوع من القماش يضعه الجنسان على الرأس.

و يطلق أيضا على الخمار الذى تغطى به المرأه وجهها.

و فسر بعضهم القناع بما يفيد خصوصيته بالمرأه، فقال: «القناع و المقنعه»: ما تتقنع به المرأه من ثوب يغطى رأسها و محاسنها، و وصف الرجل بالتقنع، فقال: «رجل مقنع»: إذا كان عليه بيضه و مغفر، فالقناع يستعمل للنساء، و العمامه للرجال.

«معالم السنن ص ۴۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

القناه:

اشاره

عود الرمح، و الجمع: قنوات، و قنا، و قنى، و قنيات.

و رجل قناء و مقن و مقن: صاحب قنا.

و القنّاء أيضا: الذى يثقف القنا و يصنعها.

- و هى الآبار التى تحفر فى الأرض متتابعه ليستخرج ماؤها و يسيل على وجه الأرض.

و قنى: جمع قناه كتمره و تمر، و قنوات كسنوات، و قنىّ:

جمع الجمع، لأن فعله لا يجمع على فعول إلا فى خمسه ألفاظ و قد نظمتها فى هذا البيت:

فعول على فعله بدره ضخور علوم مؤون هزوم

فائده

: قنوات الماء فى المدينه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۱۹

المسيل: مجرى الماء و غيره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان.

سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا: جرى.

و أساله وسيله: أجراه فتسايل و تسيل.

المثعب: واحد المثاعب، و مثاعب المدينه: مسائل مائها، ثعب الماء يثعبه ثعبا: فجره، فانثعب: فتفجر.

القصبه: واحد القصب، و هى مجارى الماء من العيون.

المجارى: جمع مجرى، اسم مكان من جرى الماء و نحوه، و يجرى جريا و جريه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سكن، و الماء الجارى: هو المتدافع فى انحدار أو استواء.

البالوعه: البالوعه، و البلاعه، و البلّوعه: بئر يحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر و نحوه، و الجمع: بواليع و بلاليع، و المبلعه: الركبه المطويه من القعر إلى الشقه.

الأرديه: البالوعه الواسعه من الخزف و الآجر الكثير.

و الأردب: القناه يجرى فيها الماء على وجه الأرض.

«المطلع ص ۲۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴، ۵۹۷».

القنطار:

ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعه آلاف دينار، و قيل:

ألف دينار أو ألف و مائتا دينار، و قيل: ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من ذهب.

و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

و قيل: هو من المال مقدار ما فيه عبور الحياه تشبيها بالقنطره، و ذلك غير محدود القدر فى نفسه، و إنما هو بحسب الإضافه كالغنى، فرب إنسان يستغنى بالقليل، و آخر لا يستغنى بالكثير، و من هنا وقع الاختلاف فى حده.

«الكليات ص ۷۳۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۰

القنوت:

قنت يقنت [كنصر]: ذل و خضع لسيده، و قنت المؤمن باللّه: أطاعه و أقر له بالعبوديه، و قنت فى صلاته: خشع و اطمأن، قال اللّه تعالى:. وَ قُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ [سوره البقره، الآيه ٢٣٨]: أى خاشعين.

و قنت: دعا و أطال الدعاء.

و القنوت: هو الطاعه و الدعاء و القيام و الخشوع، و المشهور هو الدعاء.

و قولهم: «دعاء القنوت»: إضافه بيان، و هو: «اللهم إنا نستعينک و نستغفرک و نؤمن بک و تنوب إليک و نتوكل عليک و نثنى عليک الخير كله و نشكرک و لا نكفرک و نخلع و نترک من يفجرک، اللهم إياک نعبد، و لک نصلى و نركع و نسجد و إليک نسعى و نحفد نرجو رحمتک و نخشى عذابک إن عذابک بالكفار ملحق» [البيهقى ٢/ ٢١٠].

و المعنى فى الدعاء: أى يا اللّه نطلب منک العون على الطاعه و ترک المعصيه، و نطلب المغفره للذنوب و نثنى من الثناء و هو المدح، و انتصاب الخير على المصدر، و الكفر: نقيض الشكر، و قولهم: كفرت فلانا على حذف المضاف، و الأصل كفرت

نعمته و نخلع من خلع الفرس و سنه إذا ألقاه و طرحه و الفعلان موجهان إلى (من) و العمل منهما نترك و يفجرك: يعصيك فيخالفك.

و القانت: هو القائم بالطاعه الدائم عليها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۰، و تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و أنيس الفقهاء ص ۹۶، و دستور العلماء ۳/ ۵۲، و الكليات ص ۷۰۲، و المطلع ص ۸۹، و نيل الأوطار ۲/ ۳۴۱، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۳۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۱

القِنْيَهُ:

- بكسر القاف-: الادّخار.

قال الجوهرى: يقال: قنوه الغنم و غيرها، قنوه و قنوه بكسر القاف و ضمها، و قنيت أيضا قنيه و قنيه- بالكسر و الضم-: إذا اتخذتها لنفسك لا لتجاره و ما قنيان و قنيان بالضم و الكسر، يتخذ قنيه، و قنيت الجاريه بالضم على ما لم يسمّ فاعله تقنى قنيه إذا سترت و منعت اللعب مع الصبيان.

- و هى بمعنى الكسبه، و أقنيته: كسبته، و اتخذته لنفسى قنيه لا للتجاره.

- و تأتى بمعنى الإمساك، و فى «الزاهر»: القنيه: المال الذى يؤسله الرجل و يلزمه و لا يبيعه ليستغله.

- و الفقهاء يفرقون فى وجوب الزكاه بين ما يتخذ للتجاره و ما يتخذ للقنيه، فالقنيه تعطيل المال عن الإنماء.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۲، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۱۵۸، ۳۰۳، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۶۴».

القهقهه:

لغه: من قهقه: أى رجّع فى ضحكه أو اشتد فى ضحكه.

و عرفه الجرجانى بما يكون مسموعا له و لجيرانه.

- و قهقهه فى صلاه لمصلّ بالغ عمدا أو ناسيا ناقضه للوضوء عند الحنفيه و هذا على خلاف القياس، لأنها ليست بنجس حتى يكون خروجها ناقضا، و لهذا لا يقول غيرهم بنقضها.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۱۷۴».

القوادح:

لغه: جمع قادح، من قدح يقدح فى الشى ء قدحا: إذا عيبه.

و عرفا: قال الشيخ زكريا الأنصارى: هى ما يقدح فى الدليل عله كان الدليل أو غيرها.

«المصباح المنير (قدح) ص ۴۹۱ (علميه)، و غايه الوصول ص ۱۲۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۲

القواعد:

جمع قاعده، و هى: أمر كلى ينطبق على جزئيات كثيره، تفهم أحكامها منها، فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا:

«اليقين لا يرفع بالشک»، و منها ما يختص، كقولنا: «كل كفاره سببها معصيه فهى على الفور».

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰».

القوت:

- بضم القاف-: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

و قاته يقوته قوتا بالفتح و قياته، و الاسم: القوت بالضم، و ما عنده قوت ليله وقيت ليله، وقيته ليله- بكسر القاف فيهما-، وقتّ زيدا فاقتات، و استقاته: سأله القوت، و هو يتقوت بكذا.

«المصباح المنير (قوت) ص ۵۱۸ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۱۳۵».

القَوَد:

بفتح القاف و الواو: القصاص، و قتل القاتل بدل القتيل.

و سمى القود قودا، لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاءوا.

«المعجم الوسيط (قود) ۲/ ۷۹۵، و المصباح المنير (قود) ص ۵۱۸، ۵۱۹ (علميه)، و المطلع ص ۳۵۷».

القوس:

مؤنثه و قد تذكر، و هى من أدوات الحرب و الصيد ترمى بها السهام على العدو أو على الفريسه.

و قوله تعالى: فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ [سوره النجم، الآيه ۹]:

تعبير يدل على القرب: أى كان الملک و الرسول فى قربهما و اتحادهما مثل قاب واحد لقوسين متجاورين، أو على القلب كما

مر: أى مثل قابى قوس واحده، و التعبير مأخوذ من عادات العرب القديمه، و هو عند العلماء مثل يضرب للقرب عند اللقاء و المقابله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٣

قال الجوهرى: من أنّت؟ قال فى تصغيرها: قويسه، و من ذكّر قال: قويس، و الجمع: قسى، و أقواس، و قياس، و هى (فارسيه و عربيه).

و القوس العربى: هو قوس النبل.

و القوس الفارسى: هو قوس النشاب، قاله الأزهرى.

«المصباح المنير (قوس) ص ٥١٩ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ٩٦، و المطلع ص ٢٦٨».

قوس الجلاهق:

فارسيه: و هى قوس البندق كما ذكر، يرمى عنها الطير بالطين المدور.

و أصله بالفارسيه: جله، و هى كبّه غزل، و الكثير جلهاء، و بها سمى الحائك.

«النظم المستعذب ٢/ ١٠١».

القوصره:

- بتشديد الراء-: وعاء التمر يتخذ من قصب سمى بها ما دام فيها تمر، و إلا يقال: زنبيل.

«الكليات ص ٧٣٥».

القول:

لغه: الكلام، أو كل لفظ ينطق به اللسان تامّا أو ناقصا، و قد يطلق القول على الآراء و الاعتقادات، فيقال: هذا قول أبى حنيفه و قول الشافعى، يراد به رأيهما و ما ذهبا إليه.

- و قد يكون القول بمعنى الظن، جاء فى «غريب الحديث» للبستى: قوله: «أ تقوله» يريد: أتظنه، قال الشاعر:

متى تقول القلص الرواسيا يلحق أم عاصم و عاصما

أى: متى تظن القلص تلحقهما، و لذلك نصب القلص.

- و قال فى نفسه: أى أدار الكلام و المعانى فى ضميره و لم ينطق به، قال تعالى:. وَ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْ لٰا يُعَذِّبُنَا اللّٰهُ بِمٰا نَقُولُ. [سوره المجادله، الآيه ٨] و قد كشف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢۴

اللّه عن هذا الحديث النفسى و أعلم به رسوله صلّى اللّه عليه و سلم.

و جاء فى «الموجز فى أصول الفقه»: أن القول هو اللفظ المستعمل.

و الصله بين القول و العباره: أن القول أعم من العباره، لأن العباره تكون داله على معنى.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٣۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ٩٧، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢۶٢».

قول الزور:

اشاره

الزور: أصله الميل، و قول الزور: هو القول الكذب لميله عن جهته.

فائده

: كل قول فى القرآن مقرون بأفواه و بالسنه فهو: زور.

«المفردات ص ٢١٧، و الكليات ص ٧٠٢».

القوم:

جماعه الرجال ليس معهم النساء، قال اللّه تعالى:.

لٰا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ. [سوره الحجرات، الآيه ١١]، ثمَّ قال اللّه تعالى:. وَ لٰا نِسٰاءٌ مِنْ نِسٰاءٍ. [سوره الحجرات، الآيه ١١] فدل على أن المقصود بالقوم هنا الرجال فقط.

و يستعمل لفظ القوم فيشمل الأمه كلها رجالا و نساء، مثل:

قوم نوح، و قوم إبراهيم- عليهما السلام-، و استعمل مضافا إلى ياء المتكلم، و أثبتت ياء المتكلم فى خمسه مواضع، منها:. اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي. [سوره الأعراف، الآيه ١۴٢]، و قوله تعالى:. يٰا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ [سوره يس، الآيه ٢۶] و كلها لغير النداء، و حذفت ياء المتكلم مع النداء فى ۴٧ موضعا، مثل قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۵

یا قَوْمِ إِنَّکُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَکُمْ. [سوره البقره، الآیه ۵۴]، و قوله تعالی:

وَ یا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ. [سوره هود، الآیه ۵۲].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۴۴».

القیاس:

المساواه و التقدیر، یقال: «قست النعل بالنعل»: إذا قدرته و سویته، و هو عباره عن رد الشی ء إلی نظیره.

و یقال: «قاس الجراحه بالمیل»: إذا قدر عمقها به، و لهذا سمی المیل مقیاسا و سیارا، و یأتی بمعنی التشبیه، یقال: هذا الثوب قیاس هذا الثوب إذا کان بینهما مشابهه فی الصوره و الرقعه أو القیمه، و یقال: هذه المسأله قیاس علی تلک المسأله إذا کان بینهما مشابهه فی وصف العله.

و اصطلاحا:

- جاء فی «أحکام الفصول»: القیاس: حمل أحد المعلومین علی الآخر فی إثبات الحکم و إسقاطه بأمر یجمع بینهما.

- و فی «منتهی الوصول»: مساواه فرع لأصل فی عله حکمه.

- و فی «لب الأصول»: حمل معلوم علی معلوم لمساواته فی عله حکمه عند الحامل.

- و فی «غایه الوصول»: حمل معلوم علی معلوم، بمعنی متصور، أی

إلحاقه به فی حکمه (لمساواته) له (فی عله حکمه) بأن توجد بتمامها فی المحمول (عند الحامل).

- و فی «الحدود الأنیقه»: حمل مجهول علی معلوم لمساواته له فی علّیه حکمه.

- و فی «التعریفات»: عباره عن المعنی المستنبط من النص لتعدیه الحکم من المنصوص علیه إلی غیره، و هو الجمع بین الأصل و الفرع فی الحکم.

- و فی «الواضح» للأشقر: طریقه فی الاستدلال هی أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۶

یستدل المجتهد بعله الحکم الثابت بالنص أو بالإجماع علی حکم أمر غیر معلوم الحکم فیلحق الأمر المسکوت فی الشرع علی حکمه بالحکم المنصوص علی حکمه إذا اشترکا فی عله الحکم.

قیاس الأولی:

قیل: القیاس الأولی هو الجلی، کقیاس الضرب علی التأفیف فی التحریم.

القیاس الجلی:

نقیض الخفی، و جلوت الشی ء: أظهرته بعد خفائه، و لهذا سمی الصّبح: ابن جلاء، لأنه یجلو الأشخاص و یظهرها من ظلم اللیل.

و هو الذی تعرف به موافقه الفرع للأصل بحیث ینتفی احتمال افتراقهما أو یبعد، کقیاس غیر الفأره من المیتات إذا وقعت فی السمن من المائعات و الجامدات علیه، و قیاس الغائط علی البول فی الماء الرّاکد.

و هو ما عرفت علته بالنص، أو بالاستنباط لکن من غیر معاناه فکر، و کانت العله موجوده فی الفرع بدرجه أکثر من وجودها فی الأصل أو مثله لا تنقص عنه، کقیاس الأرز علی القمح فی جریان الربا فیه.

القیاس الخفی:

ما احتاج إلی نظر فی استدلال، أو کان فی التعلیل أمر خفی، أو کانت العله فی الفرع أضعف منها فی الأصل، کقیاس الذره علی القمح، و قیاس النقود الورقیه علی الذهب فی حکم الربا.

قیاس المساواه:

هو الذی یکون متعلق محمول صغراه موضوعا فی الکبری،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۲۷

فإن استلزامه

لا- بالذات، بل بواسطه مقدمه أجنبيه حيث تصدق بتحقق الاستلزام كما فى قولنا: «أ» مساو ل «ب»، و «ب» مساو ل «ج» ف «أ» مساو ل «ج» إذا المساوى للمساوى للشى ء مساو لذلك الشى ء، و حيث لا يصدق و لا يتحقق فى قولنا: (أ) نصف ل (ب)، و (ب) نصف ل (ج) فلا يصدق (أ) نصف ل (ج) لأن نصف النصف ليس بنصف بل ربع.

القياس العقلى:

هو الذى كلتا مقدمتيه أو إحداهما من المتواترات أو مسموع من عدل.

القياس الاستثنائى:

ما يكون عين النتيجه أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل، كقولنا:

إن كان هذا جسما فهو متحيز، لكنه جسم ينتج أنه متحيز، و هو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمنحصر، ينتج أنه ليس بجسم.

و نقيضه قولنا: إنه جسم مذكور فى القياس.

القياس الاقترانى:

نقيض الاستثنائى، و هو ما لا يكون عين النتيجه و لا نقيضها مذكورا فيه بالعقل كقولنا: الجسم مؤلف، و كل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث فليس هو و لا نقيضه مذكورا فى القياس بالفعل.

فائده:

الذى عليه الأصوليون: أن الاجتهاد أعم من القياس، فالاجتهاد يكون فى أمر ليس فيه نص بإثبات الحكم لوجود عله الأصل فيه، و هذا هو القياس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٢٨

و يكون الاجتهاد أيضا فى إثبات النصوص بمعرفه درجاتها من حيث القبول و الرد، و بمعرفه دلالات تلك النصوص، و معرفه الأحكام من أدلتها الأخرى غير القياس من قول صحابى أو عمل أهل المدينه أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غيرها عند من يقول بها.

و عند المنطقيين: القياس: قول مؤلف من قضايا إذا سلم يلزم لذاته قول آخر.

اعلم أن المراد بالقول الأول المركب ملفوظا أو معقولا، و القول الثانى مختص بالمعقول إذ لا يجب

تلفظ المـدلول من تلفـظ الـدليل و لاـ من تعقله و المؤلف لكونه من الأـلفه أعم من المركب بعـدم اعتبـار الألفه و المناسـبه بين أجزائه، ففى ذكر المؤلف بعـد القول إشـاره إلى أن التأليف معتبر فى القياس دون التركيب مطلقا، و إن كان جنسا له على أنه لو قيـل القيـاس قول من قضايا لمـا تعلق من قضايـا بـالقول لأنه بالمعنى الاصـطلاحى اسم جامـد كما مر فى القول فلا بـد من ذكر المؤلف بعـد ليصـح التعلق، و أيضـا لو لم يـذكر لتوهم أن كلمه من للتبعيض فلاـ يكون تعريف القياس مانعا لصـدقه على قضـيه مستلزمه لعكسها المستوى و عكس النقيض.

فإن قلت: إن القول لما كان أعم فيكون تعريف القياس شاملا للملفوظ و المعقول، فالاسـتلزام ممنوع، فإن تلفظ الدليل لا يستلزم بالمدلول: أى المطلوب (قلنا) إذا أريد بالقول الملفوظ فالمراد بالاستلزام الاستلزام عند العالم بالوضع.

فمعنى التعريـف المـذكور: أنـه كلمـا تلفـظ العـالم بـالوضع لزمـه العلـم بمطلـوب جزئى، فالاسـتلزام ليس إلاـ بالنسـبه إلى بعض الأشخاص، و هو لا يضرنا إذ لا يدعى الكليه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۲۹

- و اعلم أن القيـاس لاـ يتـألف إلاـ من مقـدمتين، أمـا المقـدمات فقياسـات محصـله لقيـاس ينتـج المطلوب، فإن صـرح بنتائجها فموصوله النتائج و إلا فمفصوله النتائج.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۶، ۱۰۷، و التوقيف ص ۵۹۵، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۳، و تحرير التنبيه ص ۳۶۲، و التعريفات ص ۱۶۰، و ميزان الأصول ص ۵۵۰، و شـرح جمع الجوامع للمحلى ۲/ ۲۴۰، و الكليات ص ۷۱۳، و الواضـح فى أصول الفقه ص ۲۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۳۱۷».

القيام:

تقول: «قام يقوم»: نهض معتدلا دون عوج و يستعار للاعتدال فى السلوك و الأخلاق، و

قـام بالمكـان: مكث فيه على أى حـال، مثل: أقام، و قام إلى الصـلاه: أى عزم على أدائها أو نهض إلى أدائها، و اسـتقام الشـى ء: خلا من العوج، و استقام المؤمن: سلك الطريق القويـم، و منه قوله تعالى:.

فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٧]: أى حافظوا على الوفاء لهم بعهـدكم ما داموا هم يحافظون على عهودكم و لم ينكثوا العهد معكم.

و القيّوم: القائم الحافظ لكل شى ء، و هو اسم من أسماء اللّه الحسنى.

و يقال: قام ميزان النهار: انتصف، و قام قائم الظهيره: حان وقت الزوال.

و قام الماء: ثبت متحيرا لا يجد منفذا.

و قام الحق: ظهر و استقر.

و قام على الأمر: دام و ثبت، و قال للأمر: تولّاه.

و قام على أهله: تولى أمرهم و قام بنفقاتهم.

«المعجم الوسيط (قوم) ٢/ ٧٩٧، و القاموس القويـم للقرآن الكريـم ٢/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٣٠

قيام الليل:

الأصل فى قيام الليل أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاه دون غيرها.

و كما يطلق على الاشتغال بالطاعه من تلاوه و تسبيح و نحوها.

و قيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاه العشاء، و قد لا يسبقه، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

فائده:

المسـتفاد من كلاـم الفقهـاء أن قيام الليل قـد لا يكون مسـتغرقا لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعه منه، أما العمل فيه فهو الصـلاه دون غيرها، و قد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل.

قـال فى «مراقى الفلاـح»: معنى القيـام: أن يكون مشـتغلا معظم الليـل بطـاعه، و قيل: ساعه منه يقرأ القرآن أو يسـمع الحـديث أو يسبّح أو يصلّى على النّبىّ صلّى اللّه عليه و سلم.

«الموسوعه الفقهيه ٢/ ۴٣٢، ١۴/ ٨۶».

القى ء:

- مهموز-: إلقاء ما أكل أو شرب، أو هو ما قذفته المعده.

«المعجم الوسيط (قيأ) ۲/ ۷۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المطلع ص ۳۷».

القيح:

إفراز ينشأ من التهاب الأنسجه بتأثير الجراثيم الصديديه، أو هو المده لا يخالطها دم.

«المعجم الوسيط (قيح) ۲/ ۷۹۹، و أنيس الفقهاء ص ۵۵، و المطلع ص ۳۷، و نيل الأوطار ۶/ ۲۱۰».

القيد:

القيد و القاد: القدر، يقال: بينهما قيد رمح و قاد رمح، و قدى رمح- بكسر قافات الثلاثه-، و قدر رمح، و قاس رمح خمس لغات بمعنى: قدر رمح، كلها عن الجوهرى مفرقه فى أبوابها.

«المعجم الوسيط (قيد) ۲/ ۷۹۹، و المطلع ص ۹۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۱

القيراط:

معيار فى الوزن و فى القياس، أما فى الوزن، فقالوا: زنته خمس شعرات كذا فى «التبيين».

و القيراط، و القراط- بالكسر فيهما-: مختلف وزنه بحسب البلاد فبمكه: ربع سدس دينار، و بالعراق: نصف عشره، و الجمع: قراريط.

قال الجوهرى: هو نصف دانق، و أصله: قرّاط بالتشديد، لأن جمعه: قراريط، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء، مثل: دينار.

قال أبو السعادات: القيراط: نصف عشر الدينار فى أكثر البلاد، و أهل الشام يجعلونه جزءا من أربعه و عشرين جزءا.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هو اليوم أربع قمحات، و فى وزن الذهب خاصه: ثلاث قمحات، و فى القياس: جزء من أربعه و عشرين جزءا من الفدان، و هو يساوى خمسه و سبعين و مائه متر.

«دستور العلماء ۳/ ۱۰۴، و الكليات ص ۷۳۴، و المطلع ص ۳۰۵، و المعجم الوسيط ۲/ ۷۵۵».

القيلوله:

نومه نصف النهـار، أو: الاـستراحه فيه، و إن لم يكن نوم، و هى مصـدر: «قـال، يقيـل، قيلوله و قيلا، و مقيلا»، و هو شاذ كله «نوم القائله»، و القائله: الظهيره، و هى الهاجره.

«المعجم الوسيط (قيل) ۲/ ۸۰۱، و المطلع ص ۳۵۴».

القيمه:

لغه: الذى يقاوم به المتاع: أى يقوم مقامه.

و اصطلاحا: «هى الثمن الحقيقى للشى ء».

«المعجم الوسيط (قيم) ۲/ ۸۰۱، و المطلع ص ۴۰۳، و التعريفات الفقهيه ص ۲۴۴، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۲۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۳

حرف الكاف

الكأس:

القدح فيه الشراب، و يطلق مجازا على الشراب نفسه لعلاقه الحاليه، و الكأس مؤنثه كقوله تعالى: يَتَنازَعُونَ فِيها كَأْساً لا لَغْوٌ فِيها وَ لا تَأْثِيمٌ [سوره الطور، الآيه ۲۳]، و المراد بها هنا: الخمر، و خمر الجنه و اللّه أعلم بكنهها و بالماده التى تصـنع منها، و قوله تعالى: يُطافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ [سوره الصافات، الآيه ۴۵]: أى الشـراب من المـاء الصـافى الجـارى، و فى ذكر الكأس كنايه عن اللذه و النعيم.

«التوقيف ص ۵۹۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۴۸».

الكاشِح:

الذى يطوى كشحه على العداوه، أو هو المضمر للعداوه أو الذى يتباعد عنك.

و الكشح: ما بين الخاصره إلى الضلع و الخلف.

«التوقيف ص ۴- ۶، و نيل الأوطار ۴/ ۱۷۸».

الكالئ بالكالئ:

هو النسـيئه بالنسـيئه، و هو أن يشترى الرجـل شـيئا بثمن مؤجـل، فإذا حل الأجل لم يجـد ما يقضـى به، فيقول: بعه منى إلى أجل بزياده شـى ء فيبيعه منه غير مقبوض. هكـذا ذكر الهروى، و يحتمل أن يشترى منه شـيئا موصوفا فى الـذمه يسـلمه إلى أجل بثمن مؤجل، يقال: كلأ الدين كلوء، فهو كالئ إذا تأخر، و منه: «بلغ اللّه بك أكلا العمر»: أى طوله و أنشد به الأعرابى:

تعففت عنها فى السنين التى خلت فكيف التسامى بعد ما كلأ العمر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۴

و النساء و النسيئه- بالمد-: هو التأخير، و مثله النّسأه- بالضم-، و منه فى الحديث «أنسا اللّه فى أجله» [النهايه ۵/ ۴۴]: أى أخره.

و قوله تعالى: إِنَّمَا النَّسِي ءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ. [سوره التوبه، الآيه ۳۷]، و قيل: هو الدين بالدين، قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: و حقيقته بيع شى ء فى ذمه بشى ء فى ذمه أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر.

«النظم المستعذب ۱/ ۲۴۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۸».

الكاهل:

ما بين الكتفين، و هو مقدم الظهر.

قال الفيومى: مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق، و هو الثلث الأعلى، و فيه ست فقرات.

و قال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصه، و يستعار لغيره و هو ما بين كتفيه.

و قال الأصمعى: هو موصل العنق، و يقال: «كأهل الرجل مكاهله»: إذا تزوج.

«المصباح المنير (كهل) ص ۵۴۳، و نيل الأوطار ۸/ ۲۰۹».

الكاهن:

هو الذى يخبر عن الكوائن فى المستقبل، و يدّعى معرفه الأسرار و مطالعه الغيب، و قيل: هو من يخبر بالأحوال الماضيه.

المنجم و المتنجم: هو الذى ينظر فى النجوم يحسب مواقيتها و سيرها.

العراف: هو من يدّعى معرفه الشى ء المسروق و مكان الضاله، فهو يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب.

«لسان العرب (كهن) ۶/ ۵۰، ۳۹۴۹، ۴۳۵۸، و التعريفات ص ۱۶۰، و التوقيف ص ۵۹۷، و الكليات ص ۷۷۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۵

الكبائر:

الكبيره فى اللغه: الإثم، و جمعها: كبائر.

قال الراغب: و هى متعارفه فى كل ذنب تعظم عقوبته.

و فی الاصطلاح:

قال بعض العلماء: هی ما کان حراما محضا شرعت علیه عقوبه محضه، بنص قاطع فی الدنیا و الآخره.

و قیل: إنها ما یترتب علیها حد أو توعد علیها بالنار، أو اللعنه، أو الغضب. و هذا أمثل الأقوال.

«المفردات ص ۴۲۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهیه ۲۷/ ۱۸».

الکباش:

الذی یلعب بالکبش و یناطح به، و ذلک من أفعال السفهاء و السفله.

«المعجم الوسیط (کبش) ۲/ ۸۰۵، و المطلع ص ۴۱۰».

الکبح:

یقال: «کبحت الدابه و کفحتها، و کمحتها، و أکفحتها، و أکمحتها»: إذا جذبتها لتقف.

- قال أبو عثمان: «کفحت الدابه و أکفحتها»: إذا تلفیت فاها باللجام تضربها به، و هو من قولهم: «لقیته کفاحا»، و یقال: کبختها بالخاء المعجمه، ذکره الإمام أبو عبد اللّه ابن مالک فی کتاب «وفاق الاستعمال».

«المصباح المنیر (کبح) ص ۵۲۳، و المطلع ص ۲۶۷».

الکِبرُ:

هو ظن الإنسان نفسه أنه أکبر من غیره، و التکبر: إظهار لذلک. و صفه «التکبر» لا یستحقها إلا اللّه تعالی و من ادعاها من المخلوقین فهو کاذب، و لذلک صار مدحا فی حق الباری سبحانه و تعالی، و ذمّا فی البشر و إنما شرف المخلوق فی إظهار العبودیه.

و الصله بین الکبر و العجب هی أن الکبر یتولد من الإعجاب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۳۶

و الکبر ینقسم إلی باطن، و ظاهر:

فالباطن: هو خلق فی النفس، و الظاهر: أعمال تصدر عن الجوارح، و اسم الکبر بالخلق الباطن أحق.

أما الأعمال فإنها ثمرات لذلک الخلق.

و خلق الكبر موجب للأعمال، و لذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: «تكبر»، و إذا لم يظهر، يقال فى نفسه: «كبر»، فالأصل هو الخلق الذى فى النفس، و هو الاسترواح و الركون إلى رؤيه النفس فوق المتكبر عليه.

«المصباح المنير (كبر) ص ۵۲۳، و القاموس القويم ۲/ ۱۵۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۱۹، ۲۹/ ۲۸۰».

الكِبَر:

الكبر و الصّغر معنيان إضافيان، فقد يكون الشى ء كبيرا بالنسبه لآخر صغيرا لغيره، و لكن الفقهاء يطلقون الكبر فى السن على:

۱- أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخه، و الضعف بعد تجاوز مرحله الكهوله.

۲- أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحله الشباب فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه، و منه قوله: «كبر كبر» [النهايه ۴/ ۱۴۱]: أى دع من هو أكبر منك سنّا يتكلم.

«القاموس المحيط (كبر) ۳/ ۱۲۸، ۱۲۹ (حلبى)، و التعريفات ص ۹۷، و الأشباه و النظائر لابن نجيم ص ۱۲۲، و نيل الأوطار ۷/ ۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۸۶».

الكتاب:

اشاره

لغه: هو من الكتب، و هو الجمع، و هو مصدر سمى به المكتوب مجازا، كالخلق بمعنى المخلوق.

يقال: كتبت كتبا و كتابه، و الكتب: الجمع.

يقال: «كتبت الفعله»: إذا جمعت بين شفرى حياتها علقه أو سير «لئلا يترى عليها»، قال سالم بن داده:

لا تأمنن فزاريا خلوت به على قلوصك و اكتبها بأسبار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۷

و منه: الكتيبه، واحده: الكتائب، و هو العسكر المجتمع.

تكتب: تجمع، و قيل: هى العسكر الذى يجتمع فيه ما يحتاج إليه للحرب.

و منه: كتبت الكتاب: أى جمعت فيه الحروف و المعانى المحتاج إليها من شرح الحمامه.

اصطلاحا: اسم جنس من الأحكام و نحوها تشتمل على أنواع مختلفه كالطهاره مشتمله على المياه و الوضوء، و الغسل، و التيمم، و إزاله النجاسه و غيرها، و هو خبر محذوف: أى هذا كتاب الطهاره: أى جامع لأحكامها، و قيل: اسم لجمله مختصه فى العلم و

يعبر عنها بالباب و الفصل أيضا، فإنه جمع بين الثلاثه، و قيل: الكتاب اسم لجمله مختصه من العلم مشتمله على أبواب و فصول و مسائل غالبا.

و الباب: اسم لجمله

مختصه من الكتاب مشتمله على فصول و مسائل غالبا.

و الفصل: اسم لجمله مختصه من الباب مشتمله على مسائل غالبا.

- و قيل: إما عباره عن الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما فمقدمه الكتاب إما طائفه من الألفاظ أو المعانى أو المجموع منهما.

و الذكر ليس بمختص باللفظ كما و هم، فإن كلّا من الألفاظ و المعانى يوصف بالذكر، و فى الكتاب احتمالات أخرى،:

لكنها لا تخلو عن تكلف و ارتكاب مجاز. و إنما ذكر مقدمه الكتاب العلامه التفتازانى فى «المطول»، و لهذا قال السيد السند قدس سره. هذا اصطلاح جديد: أى غير مذكور فى كلام المصنفين لا صراحه و لا إشاره بأن يفهم من إطلاقاتهم «و لما أثبت» مقدمه الكتاب اندفع الإشكال عن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۸

كلام المصنفين فى أوائل كتبهم مقدمه فى تعريف العلم و غايته و موضوعه.

و تحرير الإشكال: أن الأمور الثلاثه المذكوره بين مقدمه العلم فيلزم، كون الشى ء ظرفا لنفسه،، و تقرير الدفع أن المحذور يلزم لو لم يثبت إلا مقدمه، و لما ثبت مقدمه الكتاب أيضا اندفع ذلك المحذور، لأنّا نقول المراد بالمقدمه مقدمه الكتاب.

و تلك الأمور إنما هى مقدمه العلم، فمقدمه العلم ظرف لمقدمه الكتاب.

و المعنى: أن مقدمه الكتاب فى بيان مقدمه العلم، و إن أردت ما عليه فارجع إلى حواشى السيد السند قدسى سره على «المطول».

و لا يخفى على من له مسكه أن ما ذكره السيد السند قدس سره من أن هذا اصطلاح جديد ليس بشى ء لا إطلاق المقدمه على طائفه من الكلام إلى آخره يفهم من إطلاقات الكتاب التى ذكرناها فى تحقيقه، فذلك الإطلاق ثابت فيما بينهم.

و الكتاب: هو المسمى بالقرآن، المنزل على نبينا محمد صلّى اللّه عليه

و سلم أمرنـا بالإيمـان و العمل به على طريق التعيين، و أما عـداه من سائر كتب اللّه تعالى فأمرنا بالإيمان بها على طريق الإبهام و الجمله دون التعيين، بل نهينا عن العمل بها و النظر فيها صريحا، لأنه قد ثبت بنص كتاب اللّه: أى القرآن تحريف بعضها، قال اللّه تعالى:. يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ. [سوره النساء، الآيه ۴۶]، و إنمـا عرفنا القرآن كتاب اللّه تعالى، و وحيه و تنزيله بقول رسولنا محمد صلّى اللّه عليه و سلم و إخباره بذلك.

لكن الصحابه- رضى اللّه تعالى عنهم و أرضاهم- عرفوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۳۹

ذلك بإخباره سماعا و نحن عرفناه بالنقل عنه تواترا، و الثابت بالتواتر و المسموع بحس السمع سواء.

«ميزان الأصول ص ۷۸، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۳، و تحرير التنبيه للنووى ص ۳۲، و شرح فتح القريب المجيب ص ۵، و دستور العلماء ۳/ ۳۱۲، ۳۱۳، و منتهى الوصول ص ۴۵، و الروض المربع ص ۱۷، و المطلع ص ۵».

فوائد:

تجد فى بعض كتب الفقهاء تراجم لبعض الموضوعات الفقهيه و اشتهرت بالتصدير بكتاب، مثل: «كتاب الحظر و الإباحه».

و الحظر لغه: المنع و الحبس، و الإباحه: ضد الحظر.

و الحظر شرعا: ما منع من استعماله شرعا.

و الإباحه شرعا: ما أجيز للمكلفين فعله و تركه بلا استحقاق لثواب و لا عقاب، بل يحاسب عليه حسابا يسيرا.

و «كتاب الحظر و الإباحه» ترجمه لكتاب من كتب الفقه لا تكاد تجدها إلا عند الحنفيه.

«اللباب شرح الكتاب ۴/ ۱۵۶».

كتاب الدعوى:

و الدعوى كفتوى، و ألفها للتأنيث فلا تنوّن، و جمعها:

دعاوى كفتاوى.

قال فى «المصباح»: بكسر الواو و فتحها، قال بعضهم:

الفتح أولى، لأن العرب آثرت التخفيف، ففتحت، و حافظت على ألف التأنيث

التی بنی علیها المفرد.

و قال بعضهم: الکسر أولی، و هو المفهوم من کلام سیبویه.

و هی لغه: قول یقصد به الإنسان إیجاب حق علی غیره.

و شرعا: إخبار بحق له علی غیره عند الحاکم، و قد سبق فی: (دعوی).

«المصباح المنیر (دعو) ص ۱۹۵ (علمیه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۴۰

کتاب الشهادات:

و الشهاده لغه: خبر قاطع.

شرعا: أخبار صدق لإثبات حق.

و قد سبق بیان ذلک فی (شهاده).

کتاب السّیر:

لغه: جمع: سیره، و هی الطریقه فی الأمور.

شرعا: سیر النبی صلّی اللّه علیه و سلم فی مغازیه، و زاد البعض: و الجهاد «سبق تعریفه».

«اللباب شرح الکتاب ۴/ ۱۱۴».

الکتابه:

لغه: الضم و الجمع، و منه: «الکتیبه للجیش العظیم»، و الکتب لجمع الحروف فی الخط.

شرعا: تحریر المملوک یدا حالا وقعه مئالا: أی عند أداء البدل، و منه: «إعتاق العبد علی مال منجم».

و الکتابه أخص من العتق، لأنها عتق عن مال و معنی: أن یکتب الرجل إلی رجل أنی بعت منک فرس مثلا- و بصفه- بمبلغ کذا، فبلغ الکتاب المرسل إلیه، فقال فی مجلسه:

اشتریت، تمَّ البیع، لأن خطاب الغائب کتابه، فکأنه حضر بنفسه، و هی أخص من التبلیغ، و منه: کتب المزاده إذا ضم بین جانبیها الخرز و الکتبه موضع الخرز، و جمعها: کتب.

قال ذو الرمه:

وفراء غرفيه أثأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب

«بدائع الصنائع ۵/ ۱۳۸، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۱، و المطلع ص ۳۱۶، و الروض المربع للبهوتی ص ۳۷۶، و الثمر الدانی ص ۴۵۴، و فتح الوهاب ۲/ ۲۴۲، و التعریفات ص ۱۶۱، و معجم المغنی ۱۰/ ۳۳۳، ۱۲/ ۳۳۸، و الموسوعه الفقهیه ۱/ ۱۱۶، ۲۹/ ۲۶۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۴۱

الکتمان:

هو السکوت عن المعنی أو إخفاء الشی ء و ستره، و قوله تعالی:

إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا. [سوره البقره، الآیه ۱۵۹]:

أی یسکتون عن ذکره، و کتم یتعدی إلی مفعولین، و یجوز زیاده من فی المفعول الأول، فیقال: «کتمت من زید الحدیث»، مثل: «بعته الدار، و بعت منه الدار».

«المصباح المنیر (کتم) ص ۵۲۵ (علمیه)، و الموسوعه الفقهیه ۱۲/ ۲۵۲».

الکحلی:

منسوب إلی الکحل، و هو لون فیه غبره.

«المطلع ص ۱۷۷».

کَدَاء:

ممدود مهموز مصروف و غیر مصروف، کله عن صاحب «المطالع».

قال الحازمی: هی ثنیه فی أعلی مکه، و کدیّ بضم الکاف و تشدید الیاء بأسفل مکه عند ذی طوی بقرب شعب الشافعیین، و أما کدی مصغرا، فإنها علی طریق الخارج من مکه إلی الیمن، نقل عن ابن حزم و غیره، تقول: کدی مصغرا للثنیه السفلی، و کدیّ- بالضم و تشدید الیاء-، قال عبد اللّه بن قیس:

أقفرت بعد عبد شمس کداء فکدیّ فالرکن فالبطحاء

فمنی فالجمار من عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء

و قيل غير ذلک كله.

«المصباح المنير (كدى) ص ۵۲۸ (علميه)، و المطلع ص ۱۸۷».

الكذب:

الوصف للمخبر عنه بما ليس به و ضده الصدق، و من الفقهاء من سوى بين الكذب و الإخلاف، و منهم من فرق بينهما فجعل الكذب فى الماضى و الحاضر، و إخلاف الوعد فى المستقبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۲

قال الخطابى فى حديث عباده- رضى اللّه عنه-: «إن المخدجى قال له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر حق، فقال:

و كذب أبو محمد»: لم يذهب به إلى الكذب الذى هو الانحراف من الصدق و التعمد للزور، و إنما أراد به أنه زل فى الرأى و أخطأ فى الفتوى، و ذلک لأن حقيقه الكذب إنما يقع فى الإخبار، و لم يكن أبو محمد هنا مخبرا عن غيره و إنما كان مفتيا عن رأيه و قد نزه اللّه أقدار الصحابه و التابعين عن الكذب، و شهد لهم فى محكم التنزيل بالصدق و العداله فقال اللّه تعالى: وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ. [سوره الحديد، الآيه ۱۹].

«غريب الحديث للخطابى البستى ۲/ ۳۰۲، و إحكام الفصول ص ۵۱، و الحدود

الأنيقه ص ۷۴، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۳۲۵»

الكِراء:

الأجره، قال الجوهرى: «بكسر الكاف ممدودا، لأنه مصدر كاريت، و الدليل على ذلك أنك تقول: رجل مكار، و مفاعل إنما يكون من فاعلت» ا ه، يقال: «أكريت الدار و الدابه» و نحوهما، فيه: مكراه، و أكريت و استكريت و تكاريت بمعنى، الكراء يطلق على المكرى و المكترى.

قال ابن عمر- رضى اللّه عنهما-: يستعمل فيما لا يعقل و الإجاره فيمن يعقل.

فكراء السفن: بيع منفعه ما أمكن نقله من جاريه السفن.

و كراء الدور و الأرضين: بيع منفعه ما لا يمكن نقله.

فيدخل كراء كل أرض و دار، و يخرج ما عداهما.

و كراء الرواحل: بيع منفعه ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل.

«المصباح المنير (كرى) ص ۵۳۲ (علميه)، و المطلع ص ۲۶۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵۲۴، ۵۲۵، ۵۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۳

الكُرَاع:

- وزان غراب- اسم جامع للخيل وعدتها و عده فرسانها، و فى الغنم و البقر بمنزله الوظيف فى الفرس و البعير- و هو مستدق الساق- يذكر و يؤنث، و الجمع: أكرع، و فى المثل: «أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا»، ثمَّ تجمع الأكرع على أكارع.

قال الأزهرى: الأكارع للدابه: قوائمها، و يقال للسفله من الناس: أكارع، تشبيها بأكارع الدواب لأنها أسافل.

«المصباح المنير (كرع) ص ۵۳۱ (علميه)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۸، ۱۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۹۳، و المطلع ص ۳۷۷».

كِرَام:

واحدها: كريم، قال الجوهرى: كرم الرجل، فهو: كريم، و قوم كرام و كرماء.

و قال القاضى عياض فى قوله: «و اتق كرائم أموالهم» [البخارى- زكاه ۴۱] جمع: كريمه، و هى الجامعه للكمال الممكن فى حقها من غزاره اللبن أو جمال صوره أو كثره لحم أو صوف، و هى النفائس التى تتعلق بها نفس صاحبها.

و قيل: هى التى يختصها مالكها لنفسه و يؤثرها.

و الكرامه: أمر خارق للعاده غير مقرون بالتحدى و دعوى النبوه يظهره اللّه- عزّ و جلّ- على يد بعض أوليائه.

«المصباح المنير (كرم) ص ۵۳۱ (علميه)، و المطلع ص ۱۲۶».

الكراهه:

اشاره

خطاب اللّه تعالى المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، كالنهى الوارد فى الحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يصلّى ركعتين» [البخارى ۲/ ۷۰].

و أيضا: «لا تصلوا فى أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» [ابن ماجه ۷۶۸]، و هى مقابل الاستحباب.

فهى طلب الترك لا على سبيل الحتم و الإلزام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۴

فائده

: قسم الحنفيه الأفعال المطلوب تركها ثلاثه أقسام:

الأول: المحرمات: و هى ما كان دليل الكف عنها قطعيّا و ملزما.

الثانى: المكروهات: كراهه تحريم، و هى ما كان دليلها ظنيّا فيه شبهه مع كونه مضمون الدليل الطلب الجازم للكف، و هذا النوع هو من أقسام الحرام عند غير الحنفيه.

الثالث: المكروه كراهه تنزيه: و هو ما يسميه غيرهم المكروه.

«جمع الجوامع بشرح المحلى عليه ۱/ ۸۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۰۶، و الواضح فى أصول الفقه ص ۳۲».

الكرسف:

القطن تحتشى به المرأه ما لم يكثر سيلان الدم، فإذا غلب الدم استثفرت، و هو أن تشد خرقه عريضه طويله على وسطها، ثمّ تشد بما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجليها إلى الجانب الآخر، فذلك التلجم تفعله المرأه إذا كانت تثج الدم ثجّا: أى تسيله، و الاستثفار مأخوذ من الثّفر- بتحريك الفاء-.

أما الثفر- ساكن الفاء-: فهو جهاز المرأه و أصله، للسباع فاستعير للمرأه و غيرها، و منه قول الأخطل:

جزى اللّه فيها الأعورين ملامه و فروه ثفر الثوره المتضاجم

يعنى حياء البقره.

أما الثفر- بتحريك الفاء- فهو ثفر الدّابه الذى يكون تحت ذنب الدابه، و قال امرؤ القيس:

و لا است عير يحكّها ثفره

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۴۷، ۴۸».

الكَرْش:

- بفتح أوله و كسر ثانيه و سكونه-: لكل مجتر بمنزله المعده

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۵

فى الإنسان، و هى مؤنثه، لأنه معده، و يخفف، فيقال:

«كرش»، و الجمع: كروش، مثل: حمل و حمول، و الكرش- بالتثقيل و التخفيف- أيضا: الجماعه من الناس، و عيال الإنسان من صغار أولاده.

و فى الحديث: «الأنصار كرشى» [النهايه ۴/ ۱۶۳].

«المصباح المنير (كرش) ص ۵۳۰، ۵۳۱، و النهايه ۴/ ۱۶۳، و المطلع ص ۳۸۹».

الكُره:

- بالضم و الفتح- فى اللغه ضد الحب، و هو القبح و القهر.

تقول: أكرهته أكرهه كرها، فهو: مكروه، و أكرهته على الأمر إكراها: حملته عليه قهرا، و كره الأمر و المنظر كراهه فهو: كريه، مثل: قبح قباحه، فهو: قبيح وزنا و معنى.

و الكره- بالفتح-: المشقه، و قيل- بالفتح-: الإكراه، و بالضم: المشقه، و الكريهه: الشده فى الحرب.

«النهايه ۴/ ۱۶۸، و المصباح المنير (كره) ص ۵۳۲ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۴/ ۲۲۸، ۲۲۹».

الكزبره:

فيها لغات: كزبره و كسبره بضم أول كل واحد منهما و ثالثه.

و حكى الجوهرى: فتح الباء فى الكزبره فقط.

و حكى الجوهرى: فتح الباء فى الكزبره فقط.

و حى ابن سيده من أسمائها: التّقذه و التّقده بفتح التاء، و كسر القاف، و عكسه الأخيره عن الهروى و التقرده بكسر أوله و فتح ثالثه، قال البعلى: و لم أرها تقال بالفاء مع شده بحثى عنها و كشفى فى كتب اللغه و سؤالى كثيرا من مشايخى منهم العلامه شمس الدين بن عبد الرحمن ابن أخى الإمام ابن قدامه ذكر أنه بحث عنهما فلم ير لهما أصلا.

«المطلع ص ١٢٩».

الكسب:

هو السعى فى طلب الرزق و المعيشه.

و عرف: بأنه هو الفعل المفضى إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١۴۶

و لا يوصف فعل اللّه- عزّ و جلّ- بأنه كسب لكونه منزّها عن جلب نفع أو دفع ضر.

«النهايه ۴/ ١٧١، و التعريفات ص ١۶١».

الكسر:

قيل: هو إزاله اتصال عظم لم يبن، و قيل: هو وجود معنى العله و عدم الحكم، و قيل: هو عدم تأثير أحد جزأى العله، و نقص الجزء الآخر، و قيل: قلب تجزيها «العله» و إلّا فهو محض معارضه، و ما عدا المعنى الأول ذكرها الأصوليون.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶١٩، و إحكام الفصول ص ۵٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢۵٣، و منتهى الوصول ص ٢٠٠».

الكسوه:

قيل: رياش الآدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر و الأنثى ذكره الحرالى.

و قيل: ما يعتاد لبسه ثوبا أو عمامه أو إزارا أو طيلسانا أو منديلا- الذى يحمل فى السير- أو مقنعه أو درعا من صوف أو غيره، و هو قميص لا كم له.

«التوقيف ص ۴- ۶، و الإقناع ۴/ ٧١».

الكسوف:

لغه: مصدر: «كسفت الشمس».

يقال: «كسفت الشمس و القمر، و كسفا و انكسفا و خسفا و انخسفا»، فيها ست لغات، و قيل: الكسوف مختص بالشمس و الخسوف مختص بالقمر، و قيل: الكسوف فى أوله و الخسوف فى آخره إذا اشتبه ذهاب الضوء.

و قال ثعلب: كسفت الشمس و خسف القمر أجود الكلام.

اصطلاحا: استتارهما بعارض مخصوص و به شبه كسوف الوجه و الحال.

«التوقيف ص ۴- ۶، و المطلع ص ۱۰۹، و تحرير التنبيه ۱۰۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۷

الكسيج:

هو خيط غليظ بقدر الإصبع من الصوف يشده الذمى على وسطه، و هو غير الزنار من الإبريسم.

«التعريفات ص ۱۶۲».

الكشف:

فى اللغه: «من كشف الشى ء»: أى رفع عنه ما يواريه، و منه: «كشف اللّه غمه» بمعنى: أزاله، و اكتشفت المرأه:

بالغت فى إظهار محاسنها، و الكشف أعم من العرى، و منه:

«رفع الحجاب».

و فى الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى الغيبيه و الأمور الحقيقيه وجودا و شهودا.

«التعريفات ص ۱۶۲، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۶۷».

الكشْك:

المعروف الذى يعمل من القمح و اللبن لم أره فى شى ء من كتب اللغه و لا فى «المعرّب».

و هو أن يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر، ثمَّ يجش و يغلى فى المخيض إلى أن يتخمّر فيشتد: أى يجفف، ذكره فى مجمل اللغه.

«المطلع ص ۳۸۹، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۴».

الكظم:

الإمساك على ما مر فى النفس على صفح أو غيظ كذا فى «التوقيف».

«النهايه ۴/ ۱۷۸، و التوقيف ص ۶۰۴».

الكعبه:

البيت الحرام، يقال: سمى بذلك لتربعه، و قيل: لعلوه و نتوئه.

و سميت المرأه كاعبا لنتوء ثديها. و اللّه أعلم.

«المطلع ص ۶۶».

الكف:

مؤنثه سميت بذلك لأنها تكف عن البدن: أى تدفع، كذا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۸

ذكر النووى.

«النهايه ۴/ ۱۸۹، و التوقيف ص ۶۰۴، و تحرير التنبيه ص ۳۸».

الكفاءه:

لغه: المماثله و المقاربه المراد بها فى النكاح، و الرتبه أيضا.

شرعا: كون الزوج نظيرا للزوجه فى ثلاثه أمور:

۱- الدين: أى التمدين.

۲- الحال: أى السلامه من العيوب الموجبه للرد لا بمعنى الحسب و النسب.

۳- الحريه: على الصحيح.

«التوقيف ص ۶۰۶، و فتح المعين ص ۱۰۶، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۷۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۴۶، و التعريفات ص ۱۶۲».

الكفاره:

لغه: من التكفير و هو المحو، و هى: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب و أصلها التغطيه كأنها تغطى الذنب و تستره، و قد ذكّرت.

و الكفر- بالفتح-: التغطيه، و قد كفرت الشى ء أكفره كفرا: أى سترته، و رماد مكفور إذا سفت عليه الريح و التراب حتى غطته و أنشد الأصمعى:

هل تعرف الدار بأعلى ذى الفور قد درست غير رماد مكفور

«النظم المستعذب ۲/ ۲۰۸، و الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۲۵۴».

الكفاله:

هى مصدر: «كفل به كفلا و كفولا و كفلته و كفلت عنه».

فى اللغه: الضم، و منه قوله تعالى:. وَ كَفَّلَهٰا زَكَرِيّٰا.

[سوره آل عمران، الآيه ۳۷]: أى ضمها إلى نفسه للقيام بأمرها.

و قال صلّى اللّه عليه و سلم: «أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنه» [البخارى- الطلاق ۲۵، و أدب ۲۴]: أى الذى يضمه إليه فى التربيه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۴۹

و يسمى القصيب كفلا، لأن صاحبه يضمه إليه.

و فى الشرع: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل فى المطالبه، و قرئ شاذًا «و كفلها زكريّا» بكسر الفاء: تحملها، و يقال:

صبر به يصبر بالضم صبرا و صباره، و حمل به حماله، و زعم به يزعم بالضم زعما و زعامه، و قبل به قباله فهو: كفيل، و صبير، و زعيم، و حميل، و قبيل كله بمعنى واحد و اللّه أعلم.

المالكيه قالوا: الضمان و الكفاله و الحماله بمعنى واحد، و هى أن يشغل صاحب الحق ذمه، الضامن مع ذمه المضمون سواء أ كان شغل الذمه متوقفا على شى ء أو لم يكن متوقفا.

الشافعيه: عقد يقتضى التزام حق ثابت فى ذمه الغير أو إحضار عين مضمونه أو إحضار بدن من يستحق حضوره.

الحنابله: هو التزام ما وجب أو يجب على الغير مع

بقائه على المضمون أو التزام إحضار من عليه حق مالى لصاحب الحق.

و التقبل يتضمن الكفاله لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذى يخص الأعمال فقط، و قيل: ضم ذمه الكفيل إلى ذمه الأصيل مطالبه، دون الدين، فيكون الدين باقيا فى ذمه الأصيل كما كان.

و قال مالك- رحمه اللّه تعالى-: يبرأ الأصيل، و قيل: فى الدين و هو قول الشافعى.

كفاله اليد أو كفاله الوجه- بفتح الكاف-: اسم لضمان الإحضار دون المال.

و عرفت أيضا: بأنها التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجه إليها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۰

و تسمى أيضا: كفاله الأبدان.

«اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۵۲، و مغنى المحتاج ۲/ ۲۰۳، و الاختيار ۲/ ۲۲۶، و المطلع ص ۲۴۹، و المعاملات الماديه ۲/ ۱۱، ۱۳، و كشاف القناع ۳/ ۱۶۲۸، ۱۶۲۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۲۵، و التعريفات ص ۱۶۲، و الإقناع ۲/ ۱۲۰۱، و الفقه الإسلامى للزحيلى ۵/ ۱۴۴، ۱۴۵، و بلغه السالك على أقرب المسالك للعلامه الصاوى ۲/ ۶۸۰، ۶۸۱».

الكَفاف:

ما كان بقدر الحاجه، و لا يفضل شى ء، و يكف عن السؤال.

و عرف ما كان مقدار الحاجه من غير زياده و لا نقصان، و يقال: ليتنى أخرج منها كفافا، لا لى، و لا علىّ.

و الكفاف- بكسر الكاف-: ما استدار حول الشى ء.

«النهايه ۴/ ۱۹۱، و المعجم الوسيط (كفف) ۲/ ۸۲۴، و التوقيف ص ۶۰۶».

الكفر:

تغطيه ما حقه الإظهار.

و الكفران: ستر نعمه المنعم بترك أداء شكرها، و أعظم الكفر:

جحود الوحدانيه أو النبوه أو الشريعه، و الكفران فى جحود النعمه أكثر استعمالا، و الكفر فى الدين أكثر.

و الكفور: فيهما جميعا، يقال لليل: كافر، لأنه يستر الأشياء بظلمته، و يقال للذى لبس درعا و فوقها ثوبا: كافر، لأنه سترها.

و قال بعض العلماء الكفر أربعه أنواع:

١- كفر إنكار. ٢- كفر جحود.

٣- كفر عناد. ۴- كفر نفاق.

و هذه الأربعه من لقى اللّه تعالى بأحدها لم يغفر له، و منه:

كفر النعمه: كفر بها «من باب نعم»: جحدها و لم يشكرها و لم يشكر من قدمها له أو كان سببا فيها، بل أنكر فضله،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٥١

و كفر باللّه، و كفر اللّه: أنكر وجوده، و كفر بالرسول صلّى اللّه عليه و سلم:

لم يصدقه، و كفر بكتاب اللّه: لم يصدق أنه من عند اللّه، و كفر بالإيمان: لم يعمل بما يستلزمه، و كفر الرجل حقه:

حرمه إياه و أنكر عليه، و قوله تعالى:. إِنِّي كَفَرْتُ بِمٰا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ. [سوره إبراهيم، الآيه ٢٢]: أى تبرأت من إشراككم إياى مع اللّه.

و أكفره: حمله على الكفر مثل: كفّره بالتضعيف، و منه قوله تعالى: قُتِلَ الْإِنْسٰانُ مٰا أَكْفَرَهُ [سوره عبس، الآيه ١٧] أسلوب تعجب: أى ما أعجب كفره بنعم اللّه تعالى و ما التعجبيه

مبتدأ، و قيل: ما اسم استفهام، و المعنى: الذى جعله يكفر، و الاستفهام للتعجب أيضا «إنكار الكفر عليهم».

كفّر اللّه السيئات: محاها و لم يعاقب عليها، قال اللّه تعالى:.

رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وَ كَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ الْأَبْرارِ [سوره آل عمران، الآيه ١٩٣].

و الكفور: قال اللّه تعالى:. فَأَبى أَكْثَرُ النّاسِ إِلّا كُفُوراً [سوره الفرقان، الآيه ٥٠]: أى إلا كفرا، و الكافر غير المؤمن و هى كافره، و الجمع: كفّار، كافرون، كفره، قال اللّه تعالى:. وَ كانَ الْكافِرُ عَلى رَبِّهِ ظَهِيراً [سوره الفرقان، الآيه ٥٥]، و قال اللّه تعالى:. وَ الْكافِرُونَ هُمُ الظّالِمُونَ [سوره البقره، الآيه ٢٥۴]، و قال اللّه تعالى:

أُولئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ [سوره عبس، الآيه ۴٢]، و قال اللّه تعالى:. كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفّارَ نَباتُهُ.

[سوره الحديث، الآيه ٢٠]، قيل فى الآيه الأخيره: الكفار هم الزراع، لأنهم يكفرون البذور فى الأرض: أى يدفنونها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١۵٢

فيها، و قيل: هم الكفار باللّه الذين تغرهم الدنيا و يعجبهم ما فيها من نبات و غيره، قال اللّه تعالى:. فِئَةٌ تُقاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّهِ وَ أُخْرى كافِرَةٌ. [سوره آل عمران، الآيه ١٣]:

أى غير مؤمنه و هم كفار قريش فى غزوه بدر، و جمع كافره: كوافر، قال اللّه تعالى:. وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ. [سوره الممتحنه، الآيه ١٠]: أى طلقوا النساء الكافرات المشركات.

الكفور: صيغه مبالغه: أى شديد الكفر، قال اللّه تعالى:.

وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً [سوره الإسراء، الآيه ٢٧]، و الكفار: صيغه مبالغه، قال اللّه تعالى:. وَ اللّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أَثِيمٍ [سوره البقره، الآيه ٢٧۶].

الكافور: ماده عطريه مره الطعم شفافه بلوريه تستخلص من شجر الكافور، و قيل: اسم عين ماء فى الجنه يشبه

ماؤها كافور الدنيا فى رائحته العطريه لا فى مراره طعمه و اللّه أعلم.

قال اللّه تعالى: إِنَّ الْأَبْرارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كانَ مِزاجُها كافُوراً [سوره الإنسان، الآيه ۵]، و قيل: وعاء طلع النخل، و يقال له أيضا: قفور.

و الكفرىّ: قشر الطلع هاهنا، و هو فى قول الأكثرين، الطلع بما فيه، قاله الأصمعى.

ملحوظه: الكافور إن كان مسموقا سلبت طهوريته، لأنه يتغير بالمخالطه، قاله الفقهاء.

فائده:

ورد فى الحديث: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء تكفّر اللسان. إلخ الحديث» [النهايه ۴/ ۱۸۸].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۳

فمعنى قوله: «تكفّر»: أى تواضع و تذلّل، و أصله أن يومئ الرجل برأسه و ينحنى إذا أراد تعظيم صاحبه، قال جرير:

فإذا سمعت بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح و كفروا تكفيرا

و قد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر.

قال عمرو بن كلثوم:

تكفر باليدين إذا التقينا و تلقى من مخافتنا عصاكا

«غريب الحديث ۱/ ۳۰۴، ۲/ ۴۴۲، ۳/ ۸۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۶۴، ۱۶۵، ۱۶۶، و التوقيف ص ۶۰۶، و المطلع ص ۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۱۶».

الكُلّ:

جمله مركبه من أجزاء «بالضم»، و قيل- بالفتح-: اليتيم، و من هو ذو عيال و ثقل، و منه الحديث: «و من ترك كلّا فعلىّ و إلىّ» [النهايه ۴/ ۱۹۸].

«الحدود الأنيقه ص ۷۱، و أنيس الفقهاء ص ۳۰۳».

الكلأ:

المرعى رطبه لا يابسه، إذا كان رطبا، قيل له: كلأ، و إن كان يابسا، قيل له: حشيش، و الكلأ مهموز مقصور.

و سمی بالکلإ، لأنه یکلأ بالعین: أی یحفظ.

«غرر المقاله ص ۲۴۸».

کلاله:

فی اللغه: طویله الذیل.

فی الشرع: ما عدا الوالد و الولد من الورثه، سمّوا کذلک، لاستدارتهم بنسب المیت الأقرب فالأقرب، من تکله الشی ء إذا استدار به، فکل وارث لیس بوالد للمیت و لا ولد له، فهو: کلاله.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۵۴

و قیل: کل میت لم یرثه ولد، أو أب، أو أخ و نحو ذلک من ذوی النسب، و قیل غیر ذلک.

«المصباح المنیر (کلل) ص ۵۳۸، و التوقیف ص ۶۰۷، و أنیس الفقهاء ص ۳۰۳».

الکلام:

إظهار ما فی الباطن علی الظاهر لمن یشهد ذلک بنحو من أنحاء الإظهار.

و علم الکلام: علم یبحث فیه عن ذات اللّه و صفاته و أحوال الممکنات من المبدأ و المعاد علی قانون الإسلام.

و فی اصطلاح النحاه: المعنی المرکب الذی فیه الإسناد و التمام، و عبر عنه: بأنه ما تضمن من الکلام إسنادا مفیدا مقصودا لذاته.

و قالت المعتزله: هو حقیقه فی اللسانی، و قال الأشعری: مره فی النفسانی و اختاره السبکی، و مره مشترک، و نقله الإمام الرازی عن المحققین.

و قیل: کالقول و الکلمه تطلق علی اللسانی و هو اللفظ، و تطلق علی النفسانی و هو المعنی القائم بالنفس.

و ذکر ابن الحاجب: أنه مشترک بین النفسی و اللسانی.

«المصباح المنیر (کلم) ص ۵۳۹ (علمیه)، و التوقیف ص ۶۰۷، و التمهید للإسنوی ص ۱۳۶».

الکلمه:

تطلق علی اللفظه الواحده، و علی الجمله، و علی الکلام الکثیر، فقوله تعالی:. کَلّا إِنَّها کَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها.

[سوره المؤمنون، الآیه ۱۰۰] هو قول الکافر یوم البعث:. رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ. [سوره المؤمنون، الآیتان

۹۹، ۱۰۰]، و قوله تعالى:. تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ. [سوره آل عمران، الآيه ۶۴] فسرها القرآن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۵

بقوله:. أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً.

[سوره آل عمران، الآيه ۶۴] فهی كلمه التوحيد و عدم الشرك.

و قوله تعالى: وَ تَمَّتْ كَلِمَهُ رَبِّكَ صِدْقاً وَ عَدْلًا.

[سوره الأنعام، الآيه ۱۱۵]: أی تحقق وعده السابق، و هو:.

لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّهِ وَ النّاسِ أَجْمَعِينَ [سوره هود، الآيه ۱۱۹]، و قوله تعالى:. كَبُرَتْ كَلِمَهً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ. [سوره الكهف، الآيه ۵] هذه الكلمه هی:.

اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً [سوره الكهف، الآيه ۴]، و قوله تعالى:.

وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى

عَلىٰ بَنِی إِسْرٰائِيلَ بِمٰا صَبَرُوا. [سوره الأعراف، الآيه ۱۳۷]: هی وعده أن يرثوا الأرض المقدسه، و قد تمّ لهم ذلک فی زمن الملک طالوت، و فی زمن سليمان- عليه السلام-.

و قيل: الكلمه: قضاء اللّه و حكمه السابق فی اللوح، قال اللّه تعالی:. وَ لَوْ لٰا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ. [سوره فصلت، الآيه ۴۵]: قضاؤه بتأجيل الحكم بين الناس يوم القيامه، و قوله تعالی:. كَلِمَةً طَيِّبَةً. [سوره إبراهيم، الآيه ۲۴]:

هی شهاده (أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمدا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و سلم)، و كذلک كل ما يعبر عن الحق و الخير و العدل و الإصلاح من الكلمات تعتبر كلمه طيبه.

و الكلمه الخبيثه: هی كلمه الشرک باللّه، و كل ما يعبر عن الباطل و الشر و الظلم و الفساد، و أطلقت الكلمه علی المسيح عيسی ابن مريم- عليهما السلام- فی قوله تعالی:.

وَ كَلِمَتُهُ أَلْقٰاهٰا إِلىٰ مَرْيَمَ. [سوره النساء، الآيه ۱۷۱]، هی قوله تعالی: كُنْ: فهو مخلوق بغير أب بأمر اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۶

كُنْ، و كذلک قوله تعالی: مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللّٰهِ هی عيسی- عليه السلام- المخلوق بكلمه كُنْ فَيَكُونُ، و كلمات: جمع كلمه.

قال اللّه تعالی: وَ إِذِ ابْتَلىٰ إِبْرٰاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. [سوره البقره، الآيه ۱۲۴]: هی أحكام الدين و تكاليفه، و قوله تعالی:. وَ لٰا مُبَدِّلَ لِكَلِمٰاتِ اللّٰهِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۳۴]: أی لشرائعه و أحكامه، مثل قوله تعالی:. لٰا تَبْدِيلَ لِكَلِمٰاتِ اللّٰهِ.

[سوره يونس، الآيه ۶۴] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۲، ۱۷۳».

الكليه:

من الأحشاء، و كلوه- بضم الكاف- فيهما لغه لأهل اليمن، و هی معروفه و لا يكسر، و الجمع: كلیٰ، و كليات، قال الأزهری: و الكليتان للإنسان

و للحيوان هما: لحمتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين.

«المصباح المنير (كلأ) ص ٥۴٠ (علميه)، و المطلع ص ٣٨۴».

الكمال:

مأخوذ من (كمل) الشى ء كمولا من باب قعد.

و الاسم: الكمال، و يستعمل فى الذوات، و فى الصفات، يقال: «كمل»: إذا تمت أجزاؤه، و كملت محاسنه، و كمل الشهر: أى كمل دوره.

قال الراغب: كمال الشى ء: حصول ما فيه الغرض منه، قال اللّه تعالى: وَ الْوٰالِدٰاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كٰامِلَيْنِ. [سوره البقره، الآيه ٢٣٣] تنبيها: أن ذلك غايه ما يتعلق به صلاح الولد، و قوله تعالى: لِيَحْمِلُوا أَوْزٰارَهُمْ كٰامِلَةً يَوْمَ الْقِيٰامَةِ. [سوره النحل، الآيه ٢۵] تنبيها: أنه يحصل لهم كمال العقوبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١۵٧

و قال اللكنوى: الكمال: هو ما يكون عدمه نقصانا و هو: الأمر اللائق للشى ء الحاصل له بالفعل، سواء كان مسبوقا بالقوه أم لا كما فى حركات الحيوانات، أو غير مسبوق كما فى الكمالات الدائمه الحصول.

و الكمال ينقسم إلى:

منوع: و هو ما يحصل النوع و يقومه، كالإنسانيه، و هو أول شى ء يحل فى الماده.

و غير منوع: و هو ما يعرض للنوع بعد الكمال الأول، كالضحك، و يسمى كمالا ثانيا، و هو أيضا قسمان:

أحدهما: صفات مختصه قائمه به غير صادره عنه، كالعلم للإنسان مثلا.

و الثانى: آثار صادره عنه، كالكتابه مثلا.

و قريب منه ما قاله صاحب «دستور العلماء»: بأن ما يكمل به فى ذاته: هو الكمال الأول، و ما يكمل به فى صفاته:

هو الكمال الثانى، لتأخره عن النوع، و يقال له: التمام.

فالكمال: ما يتم به الشى ء فى ذاته، و التمام: ما يتم به فى صفاته.

و قيل: الكمال: هو الانتهاء إلى غايه ليس وراءها مزيد من كل وجه «ذكره الحرالى».

و قال ابن الكمال: كمال الشى ء:

حصول ما فيه الغرض منه، فإذا قيل: «كمل» فمعناه: ما هو الغرض منه؟

«المصباح المنير (كمل) ص ۵۴۱ (علميه)، و المفردات ص ۴۴۱، ۴۴۲، و الكليات ص ۷۷۲، و التوقيف ص ۶۰۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۴۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۷۴».

الكِمام:

بكسر الكاف-: أوعيه طلع النخل، قال الجوهرى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۸

واحدها: كم- بكسر الكاف- و كمامه، و الجمع: كمام، و أكمام، و أكاميم.

و الكمامه- بالكسر- أيضا: ما يكمّ به فم البعير يمنعه الرعى، فيقال: «كممته، كمّا»: شددت فمه بالكمامه.

«المصباح المنير (كمم) ص ۵۴۱، (علميه)، و تحرير التنبيه ص ۲۰۳».

الكَمُّون:

نبات زراعى عشبى حولى من الفصيله الخيميه، ثماره من التوابل، و أصنافه كثيره، منها: الكرمانى، و النّبطى، و الحبشى، و الكمون الحلو: هو الأنسون، و الآرمنى: هو الكرويا.

«المعجم الوسيط (كمن) ۲/ ۸۳۱ و المطلع ص ۱۲۹».

الكِنّ:

قال فى «القاموس»: الكن: وقاء كل شى ء و ستره، كالكنّه و الكنان بكسرهما و البيت، و الجمع: أكنان و أكنه.

«القاموس المحيط (كنن) ۴/ ۲۶۵، ۲۶۶ (حلبى)، و المعجم الوسيط (كنن) ۲/ ۸۳۳ و المصباح المنير (كنن) ص ۵۴۲ (علميه)، و نيل الأوطار ۴/ ۴».

كنائس:

واحدتها: كنيسه، و هى معبد النصارى كصحيفه و صحائف.

و قال الفيومى: متعبد اليهود، و يطلق أيضا على متعبد النصارى (معرّبه).

و الكنيسه: شبه هودج، يغرز فى المحمل أو فى الرجل قضبان، و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به.

«المصباح المنير (كنس) ص ۵۴۲، (علميه)، و المطلع ص ۲۲۴».

الكنايه:

لغه: اسم لما استتر مراد المتكلم من حيث اللفظ مأخوذ من قولهم: «كنيت»، و «كنوت»، و منه قول الشاعر:

و إنى لأكنو عن قذور بغيرها و أعرب أحيانا بها فأصارح

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۵۹

و لهذا سميت كنايات الطلاق للألفاظ التى استتر مرادها نحو قولهم: (خليه، و بريه، و حبلك على غاربك) و نحوها.

و فى الشرع: أن يذكر لفظ دال على الشى ء لغه و يراد به غير المذكور لملازمه بينهما و مجاوره خاصه عند الأصوليين و الفقهاء: ما احتمل المراد و غيره، و قيل: اللفظ إن استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال إلى لازمه، فهو كنايه نحو: (زيد طويل النجاد): مرادا به طويل القامه.

أو مطلق للتلويح بغير معناه فتعريض، فهو حقيقه، و مجاز، و كنايه.

و منه: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو زيد كثير الرماد كنايه عن كرمه.

«المصباح المنير (كنى) ص ۵۴۲ (علميه)، و ميزان الأصول ص ۳۹۴، و غايه الوصول ص ۵۲، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۵۲، و الحدود الأنيقه ص ۷۸».

الكنز:

لغه: المال المجموع المدخر، مصدر: «كنز»، يقال: «كنزت المال كنزا»: إذا جمعته و ادخرته، و الكنز فى باب الزكاه:

المال المدفون تسميه بالمصدر، و الجمع: كنوز.

و فى الاصطلاح:

قال ابن عابدين: الكنز فى الأصل اسم للمثبت فى الأرض بفعل الإنسان، و الإنسان يشمل المؤمن أيضا، لكن خصّه الشارع بالكافر، لأن كنزه هو الذى يخمس، و أما كنز المسلم فلقطه و هو كذلك عند سائر الفقهاء، و فيه خلاف و تفصيل، و الكنز أعم من الركاز، لأن الركاز دفين الجاهليه فقط، و الكنز دفين الجاهليه و أهل الإسلام، واحد اختلف فى الأحكام.

و تسمى العرب كل كثير يتنافس فيه كنزا،

و يطلق على المال المخزون و المصون، و منه قوله تعالى:.

وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ [سوره التوبه، الآيه ٣۴].

و فى الحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز» [النهايه ۴/ ٢٠٣]. فالكنز ضد الإنماء.

«معجم مقاييس اللغه (كنز) ص ٩١٠، و المعجم الوسيط (كنز) ٢/ ٨٣٢، و الموسوعه الفقهيه ص ٧/ ۶۴، ٢٣/ ٩٩».

الكنف:

جمع: كنيف، هو الموضع المعد للتخلى من الدار.

قال ابن فارس: الكنيف: الساتر: و يسمى الترس كنيفا، و لأنه يستر، و قيل الكنيف أيضا: حظيره من شجر تجعل للإبل.

«معجم مقاييس اللغه (كنف) ص ٩١١، و المطلع ص ٢۶۶، و أنيس الفقهاء ص ٢١٧، ٢١٨».

الكنه:

كنه الشـى ء: حقيقته و معناه، و غايه وقته، و فى «مختصر العين»: ماله كنه: أى غايه، و فى بعض المعانى: وقت و وجه، قال النابغه الذبيانى:

وعيد أبى قابوس فى غير كنهه أتاى و دونى راكس و الضواجع

«معجم مقاييس اللغه (كنه) ص ٩١٠، و غرر المقاله فى شرح غريب الرساله ص ٧۵».

الكهانه:

تعاطى الأخبار عن الكائنات فى المستقبل و كان فى الجاهليه فأبطله الإسلام. و الطيره: و هى التشاؤم «تطيروا بموسى» كان فى الجاهليه يتشاءمون بالمرأه و الفرس و الدار، و أصله من زجر الطير و العافه، فإن طار الغراب قالوا: غربه، و إن طار الحمام قالوا: حمام و ما أشبهه، و العافيه: من عافى الشى ء إذا كرهه، و منه: الكهان، جمع: كاهن هو الذى

يتعاطى الأخبار و يدعى الغيب.

«غريب الحديث للخطابى البستى ١/ ۵٨٣، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ١٨٢، ١۴/ ۵٢، ٣٠/ ٣٣، و النظم المستعذب ٢/ ٢۶٧، و فتح البارى م/ ١٩٠».

الكُوار:

- بضم الكاف- جمع: كواره، و هى ما عسّل فيها النحل، و هى الخليه أيضا، و قيل: الكواره من الطين، و الخليه من الخشب.

«المطلع ص ٢٨٨».

الكوذين:

لفظ مولد، و هو عند أهل زماننا: عباره عن الخشبه الثقيله التى يدق بها الدقاق للثياب.

«المطلع ص ٣٥٧».

الكوسج:

بوزن جوهر معرّب، سمك فى البحر له خرطوم كالمنشار، زاد فى «المعجم الوسيط»: لها هيكل غضروفى يمتاز بمقدم طويل مفلطح كالنصل على جانبيه أسنان منشاريه، و هذه السمكه تكثر فى مياه المناطق الحاره، و هى من السمك المفترس.

و الكوسج: الذى لا شعر على عارضيه، و أيضا: الناقص الأسنان، و أيضا: البطى ء من البراذين، و الجمع: كواسج.

«المعجم الوسيط (كسج) ٢/ ٨١٨، و المطلع ص ٣٨٢».

الكوع:

رأس الزند الذى يلى الإبهام، و هو «الإنسى».

الكرسوع: رأس الزند الذى يلى الخنصر «الوحشى»، و قيل:

الكاع: العظم الذى فى مفصل الكف يلى الإبهام و المفصل رسغ، رصغ.

قال الأزهرى: ذكر الشافعى- رحمه اللّه-: الكوع فى هذا الباب (أى: التيمم) و هو: طرف العظم الذى يلى رسغ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦٢

اليد المحاذى للإبهام، و هما عظمان متلاصقان فى الساعد أحدهما أدق من الآخر، و طرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذى يلى الخنصر، و يقال له: الكرسوع، و الذى يلى الإبهام هو: الكوع.

ملحوظه:

إنسى القدم ما أميل منها على القدم الآخر و وحشيهما ما لم يقبل على صاحبها منها، و زاد فى «المعجم الوسيط»: و اليد.

«المعجم الوسيط (كوع)، و (وحش) ٢/ ١٠٥٩، و غرر المقاله ص ١٠٣، و تحرير التنبيه ص ۴٩، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣۶، ٣٧».

الكوكب:

فى تعبير القرآن يشـمل الجرم الكونى البارد المستمد نوره من غيره، و يشمل النجم الملتهب، و لكن علم الفلك الحديث يخص الكوكب بالأول و يسمى الثانى: نجما.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ١٧٧».

الكوماء:

الناقه العظيمه السنام.

«نيل الأوطار ۴/ ١٣۴، و غريب الحديث ١/ ۶٧١».

الكياسه: هى تمكن النفوس من استنباط ما هو أنفع.

و الكيس: الجود، و الظرف، و العقل، و الجمع: كيوس.

«المعجم الوسيط (كيس) ٢/ ٨٣٩، و الكليات ص ٧٧٣».

الكَيْمخْت:

بفتـح الكاف و الياء، و هو جلد الحمار، أو الفرس، أو البغل الميت: أى المدبوغ. هكذا فى «حاشـيه الدسوقى»، لكن فى «البيان و التحصيل» ذكر الخلاف و لم يقيده بالمدبوغ.

«حاشيه الدسوقى ١/ ۵۶، و دليل السالك ص ٢٩، و البيان و التحصيل ٢/ ٣٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١۶٣

حرف اللام

: اللّئام:

جمع: لئيم و لئيمه، و هى صفه من لؤم إذا بخل و دنؤ، و هى ضد كريم و كريمه، و قيل: اللئيمه: هى البخيله باللبن.

«المطلع ص ١٢۶، و نيل الأوطار ۴/ ١٣۴».

لا بد:

أی: لا محاله، و لیس لهذا الأمر بدّ: أی لا محاله.

و قال أبو عمرو البد: الفراق، فلا بد منه: أی لازم له.

من قول العرب: «أبد الراعی الوحش»: إذا ألزم کل واحد منها حتفه.

- قال أبو ذؤیب:

فأبدّهنّ حتوفهن فهارب بدمائه أو بارک متجعجع

و هذا قاله ابن الأنباری، و قال غیره: إنما هو مأخوذ من القید و التفرق، فمعنی لا بد منه: أی لا یفارقه.

و معنی قوله فی البیت: «فأبدّهن» معناه: فرق فیهن حتوفهن فأوصل کل واحد حتفه، قیل: إنه یصف صیادا فرق سهامه فی حمر الوحش، و قیل: أی أعطی هذا من الطعن مثل ما أعطی هذا حتی عمهم.

«لسان العرب (بدد) ۳/ ۸۱ (صادر)، و غرر المقاله ص ۹۳».

اللاحق:

اشاره

اسم فاعل من لحق یلحق به لحقا و لحاقا: أدرکه.

و لحق به لحوقا: لصق به.

فاللاحق: من أتی بعد شی ء یسبقه، و اللاحقه: الثمر بعد الثمر الأول: و الجمع: لواحق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶۴

فائده

: یفرق بعض الفقهاء بین المدرک للصلاه مثلا و اللاحق بها و المسبوق مع أن الإدراک و اللحاق فی اللغه مترادفان: فالمدرک للصلاه: مع صلّاها کامله مع الإمام: أی أدرک جمیع رکعاتها معه، سواء أدرک تکبیره الإحرام أو أدرکه فی جزء من رکوع الرکعه الأولی، و اللاحق: من أدرک أول الصلاه و لم یتم مع الإمام بعذر. أما المسبوق: فهو من سبقه الإمام بکل الرکعات أو بعضها.

«المعجم الوسیط (لحق) ۲/ ۸۵۲، و أنیس الفقهاء ص ۹۱، و الموسوعه الفقهیه ۲/ ۳۵۳».

اللازم:

اشاره

ما يمتنع انفكاكه عن الشى ء.

- اللازم البين: هو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعه، فإن من تصور الأربعه و تصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعه منقسمه بمتساويين، و قد يقال:

البين على اللازم الذى يلزم من تصور الاثنين إدراك أنه ضعف الواحد.

و المعنى الأول أعم، لأنه متى كفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم.

فيقال للمعنى الثانى: اللازم البين بالمعنى الأخص، و ليس كلما يكفى التصورات يكفى تصور واحد، فيقال لهذا:

اللازم البين بالمعنى الأعم.

- اللازم الغير البين: هو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط، كتساوى الزوايا الثلاث للقائمين للمثلث، فإن مجرد تصور المثلث، و تصور تساوى الزوايا للقائمين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۵

لا يكفى فى جزم الذهن بأن المثلث متساوى الزوايا للقائمين، بل يحتاج إلى وسط هو البرهان المهندسى.

«التوقيف ص ۶۱۵، و التعريفات ص ۱۶۷».

لازم الماهيه:

ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوه عن الإنسان.

«التوقيف ص ۶۱۶، و التعريفات ص ۱۶۷».

لازم الوجود:

و هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهيه مع عارض مخصوص، و يمكن انفكاكه عن الماهيه من حيث هى هى، كالسواد للحبشى.

«التعريفات ص ۱۶۷، و التوقيف ص ۶۱۶».

اللُّب:

هو العقل الخالص من الشوائب، و سمى بذلك لكونه خالص ما فى الإنسان من معانيه، لأن لب كل شىء: خالصه و خياره، و شى ء لباب: أى خالص، و قيل: اللب: هو ما زكى من العقل، فكل لب عقل و ليس كل عقل لبّا، و لهذا علق اللّه سبحانه و تعالى الأحكام التى لا تدركها إلا العقول الزكيه بأولى الألباب كقوله تعالى:. وَ مٰا يَذَّكَّرُ إِلّٰا أُولُوا الْأَلْبٰابِ [سوره البقره، الآيه ۲۶۹].

«التوقيف على مهمات التعاريف ص ۶۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۶۴».

اللّبأ:

مهموزا مقصورا بوزن العنب، و هو ما يحلب من اللبن عند الولاده، يقال: «لبأت الشاه ولدها، و ألبأته»: أرضعته اللبأ.

و قيل: لبن البهيمه عند أول ما تنتج يترك على النار فينعقد.

و يقولون: اللبأ، قال النووى: قال الأصحاب: يجب على الأم أن تسقى الولد اللبأ، لأنه لا يعيش بدونه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۶

قال الرافعى: مرادهم: الغالب، أو لأنه لا يقوى و لا تشتد بنيته إلا به.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۵، و المطلع ص ۳۶۰، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

اللّبه:

موضع القلاده من العنق، و هى: القلاده نفسها.

و هى المنحر من البهائم، و هى بفتح اللام و تشديد الموحده.

«المعجم الوسيط (لبب) ۲/ ۸۸۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۴۳».

البث:

المكث، و الإقامه: يقال: لبث- بكسر الباء-: يلبث- بفتحها- لبثا- بفتح اللام و ضمها-، و هما بإسكان الباء، و لبثا- بفتحها-، و لباثا، و لباثا، و لباثه، و لبيثه، «و تلبث» بمعناه.

«المعجم الوسيط (لبث) ۲/ ۸۴۵، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۲۶، و تحرير التنبيه ص ۴۵».

لبس الثوب:

لبس الثوب من باب فرح: لبسا: أى استتر به، و لبست المرأه الحلى: تزينت بها، قال اللّه تعالى:. وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهٰا. [سوره النحل، الآيه ۱۴].

و اللباس: ما يلبس على الجسم ليستره أو يدفئه:. وَ لِبَاسُ التَّقْوىٰ ذٰلِكَ خَيْرٌ. [سوره الأعراف، الآيه ۲۶] شبه التقوى باللباس كل منهما يقى صاحبه و يحفظه مما يضره، و يشبه الليل باللباس، لأنه ساتر: وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً [سوره النبإ، الآيه ۱۰] و من المجاز أيضا:. هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷]: هن ساترات لعيوبكم و أنتم ساترون لهن عن الحرام.

اللبوس: ما يلبس، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۶۷

وَ عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ. [سوره الأنبياء، الآيه ۸۰]: هى الدروع تلبس فى الحرب.

و لبس الشى ء يلبسه لبسا: خلطه و عماه و أبهمه و جعله مشكلا محيرا، قال اللّه تعالى: وَ لَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَ لَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ [سوره الأنعام: الآيه ۹]: أى لعمينا الأمر عليهم فلا يعلمون أ هو رجل أم ملك.

و قوله تعالى: وَ لَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ. [سوره البقره، الآيه ۴۲]: أى لا تخلطوا الحق بالباطل فلا يعرف الحق فى وسط الباطل.

و قوله تعالى:. أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً. [سوره الأنعام، الآيه ۶۵]: أى يعمى الأمور عليكم فتصيرون فرقا مختلفه.

و قال اللّه تعالى:. وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.،

[سوره الأنعام، الآيه

۸۲]: أی لم یخلطوا إیمانهم بشرک و هو الظلم العظیم، و لا بأی نوع من الظلم، و قال اللّه تعالی:. بَلْ هُمْ فِی لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِیدٍ [سوره ق، الآیه ۱۵]: أی شک.

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۸۸».

اللَّبَن:

غذاء طیب سائل أبیض اللون یخرج من ثدی أنثی الإنسان أو الحیوان، قال اللّه تعالی:. فِیها أَنْهارٌ مِنْ ماءٍ غَیْرِ آسِنٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ یَتَغَیَّرْ طَعْمُهُ. [سوره محمد، الآیه ۱۵]، و لبن الدنیا معروف و اللّه أعلم بأنهار اللبن فی الآخره، أما لبن الدنیا فذکر فی قوله تعالی:. نُسْقِیکُمْ مِمّا فِی بُطُونِهِ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِینَ [سوره النحل، الآیه ۶۶].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۸۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۶۸

اللَّبِن:

- بفتح اللام و کسر الباء- علی الأصح جمع: لبنه، و هو ما یعمل من طین و تبن.

و فی «المعجم الوسیط»: المضروب من الطین یبنی دون أن یطبخ.

«المعجم الوسیط (لبن) ۲/ ۸۴۷)، و الثمر الدانی ص ۲۳۰».

لبیک

اللهم لبیک: قولهم: «لبیک اللهم لبیک»، قال الفراء: معنی لبیک:

أنا مقیم علی طاعتک إقامه بعد إقامه، و نصب علی المصدر من لبّ بالمکان إذا أقام به و لزمه، یقال: کان حقه أن یقال:

«لبا لک مثنی علی التأکید»: أی إلبابا لک بعد إلباب.

و قال الخلیل: هذا من قولهم: «دار فلان قلب داری»: أی تحاذیها، أی أنا مواجهک بما تحب إجابه لک، و الباء للتثنیه.

و قیل: أصله لبّب- فاستثقلوا- الجمع بین ثلاث باءات فأبدلوا من الأخیره یاء، کما قالوا: «تظنیت» و أصلها «تظننت»، و منه أربعه معان:

أحدها: الإقامه و اللزوم کما قال الفراء.

و الثانی: المواجهه: أی اتجاهی و قصدی إلیک کما قال الخلیل.

و الثالث: إخلاصى لک يا رب من قولهم: «حسب لباب»:

أى خالص.

و الرابع: محبتى لک من قولهم: «امرأه لبه»: إذا كانت محبّه لولدها عاطفه عليه.

«المعجم الوسيط (لبب) (لبّى) ٢/ ٨٤٤، ٨٤٧ و نيل الأوطار ٢/ ١٩٣، و النظم المستعذب ١/ ١٩٠».

اللّت:

- بضم اللام-: نوع من آله السلاح، قال البعلى: و هو لفظ مولد ليس من كلام العرب و لم أره فى شى ء مما صنف فى «المعرب» فأخبرنى الشيخ أبو الحسين عن ابن أحمد بن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٦٩

عبد الواحد أنه قرأه على المصنف (ابن قدامه) بالضم، فينبغى أن يقرأ مضموما كما يقوله الناس.

«المطلع ص ٣٥٧».

اللثغه:

أن يعدل بحرف إلى حرف، قال النووى: و الألثغ المذكور فى باب صفه الأئمه، و هو بالثاء المثلثه، و هو من يبدل حرفا بحرف، فيجعل السين ثاء، و الراء غينا و نحو ذلک.

«تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ١٢٦، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٥».

اللّجاج:

- بالكسر- مصدر «لججت فى الشى ء» - بالكسر-:

تلج لجا و لجاجه و لجاجا، ثمَّ تنصرف عنه فأت مجوج.

و بالفتح- بفتح اللام- هو مصدر «لججت» - بكسر الجيم-: يلج- بفتح اللام-: لجاجا و لجاجه، فهو:

لجوج.

و لجوجه- بالهاء- للمبالغه، و الملاجه: التمادى فى الخصومه و العناد فى تعاطى الفعل المزجور عنه، و منه: «لجه البحر»: تردد أمواجه.

و اللجاجه: التردد فى الكلام و فى ابتلاع الطعام.

«المطلع ص ۳۹۲، و التوقيف ص ۶۱۷، ۶۱۸، و تحرير التنبيه ص ۹۴».

اللجَّه:

الصوت، و فى الحديث: «حتى إنّ للمسجد للجّه» [البخارى- أذان ۱۱۱] بلامين و جيم مشدده.

و اللجه- بفتح اللام-: الصّوت، و التجّت الأصوات: إذا اختلطت، و سمعت لجّه النّاس: أى أصواتهم.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۱۷».

اللّحاف:

اللحاف، و الملحف، و الملحفه: اللباس الذى فوق سائر اللباس

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۰

من دثار، مثل: البرد، و نحوه كل شى ء تغطيت به فقد التحفت به.

و اللحاف: اسم ما يلتحف به، و روى عن عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت: «كان النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم لا يصلّى فى شعرنا و لا لحفنا» [أبو داود- طهاره ۱۳۲].

قال أبو عبيد: اللحاف: كل ما تغطيت به.

- قال الأزهرى: «و يقال لذلك الثوب: لحاف، و ملحف» بمعنى واحد، كما يقال: «إزار، و مئزر، و قرام، و مقرم»، و قد يقال: «ملحفه، و مقرمه»، و سواء كان الثوب سمطا أو مبطنا، و يقال له: «لحاف لحف».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۰۵».

اللحان:

و هو العربى الذى يميل عن جهه الاستقامه فى الكلام.

«الموسوعه الفقهيه ۵/ ۲۳۲».

اللَّحْدُ:

هو الشق فى ناحيه القبر، و أصله: الميل و العدول، و منه قيل للكافر: ملحد، لأنه مال عن الحق و عدل عنه، قال اللّه تعالى:. وَ مَنْ

يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ. [سوره الحج، الآيه ۲۵]، قال الشاعر:

ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نأيا و اغتراما

و قيل: هو أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبله القبر.

أما الشق: أن يحفر له حفره كالنهر و يبنى جانبا باللبن أو غيره و يجعل بينهما شق يوضع الميت فيه و يسقف عليه و يرفع الشق قليلا بحيث لا يمس الميت، و يجعل فى شقوقه قطع اللبن، و يوضع عليه التراب، و قيل: ما يحفر فى أسفل جانب القبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۱

من جهه القبله قدر ما يسع الميت و يستره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۷، و المصباح المنير (لحد) ص ۵۵۰ (علميه)، و الثمر الدانى ص ۲۳۱، و النظم المستعذب ۱/ ۱۳۳، و فتح القريب المجيب ص ۳۶».

اللحظه:

المره من لحظه: إذا نظر إليه بمؤخر عينه، و المراد بها هنا: الزمن اليسير قدر لحظه على حذف المضاف، و تثنيتها لحظتان: أى قدر لحظتين.

«المصباح المنير (لحظ) ص ۵۵۰ (علميه)».

اللَّحْن:

صرف الكلام عن سننه الجارى عليه، إما بإزاله الأعراب، أو التصحيف، و هو المذموم و ذلك أكثر استعمالا، و إما بإزالته عن التصريح، و صرفه إلى تعريض و فحوى، و هو محمود من حيث البلاغه، و منه قولهم: «خير الحديث ما كان لحنا».

و لحن يلحن لحنا: إذا أصاب و فطن، و منه قوله: «و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته» [أبو داود- أدب ۸۷]: أى أفطن و أقوم، و منه قول عمر- رضى اللّه عنه-: «أبىّ أقرؤنا و إنا لنرغب عن كثير من لحنه»: أى لحنه، و كان يقرأ التابوه، و منه قول الشاعر:

و قوم لهم لحن سوى لحن قومنا و شكل و بيت اللّه لسنا نشاكله

و اللحن أيضا: التعريض و الإشاره، قال أبو زيد: يقال: لحنت له- بالفتح-: إذا قلت له قولا لا يفهمه عنك و يخفى عن غيره، و منه قوله تعالى:. وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ. [سوره محمد، الآيه ۳۰].

قال ابن الأبيارى: أى لتعرفنهم فى معنى القول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧٢

و قال العزيزى: فحوى القول، و قال الهروى: فى نحوه و قصده و أنشدوا للقتال الكلابى:

و لقد لحنت لكم لكيما تفهموا و لحنت لحنا ليس بالمرتاب

و فى روايه: «و وحيت وحيا ليس بالمرتاب».

«لسان العرب (لحن) ٥/ ٣٨٠- ٣٨٣، و النظم المستعذب ٢/ ٢٨٣، و التوقيف ص ٦١٨».

اللحيان:

- بفتح اللام-: عظما الفك.

«تحرير التنبيه ص ٣٨، و المطلع ص ٣٤٢».

اللحيه:

و هى- بكسر اللام و فتحها-: الشعر النابت على الذقن خاصه، و قيل: على الخدين و الذقن، و الجمع: لحى، و لحىّ ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى، و هو فك الحنك الأسفل و الشارب، و اللحيه كلاهما من شعر الوجه، لكن الشارب يكون على الشفه العليا، و اللحيه تكون على الذقن.

«المعجم الوسيط (لحى) ٢/ ٨٥٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٣١٦».

اللَّدَد:

- بفتح اللام-: شدّه الخصومه، و الرجل: ألدّ، و المرأه:

لدّاء، و الجمع: لدّ.

قال الأزهرى و غيره: اللّدد: هو الالتواء فى محاكمه الخصم، و أصله من لديدى الوادى و هما ناحيتاه، مثاله: قال:

استحلف خصمى، فلما شرع فى تحليفه، قال: أنزل اليمين فلى بيّنه و لم يكن له بيّنه و نحو هذا.

و اللدود، و اللديد: ما يصب بالمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم.

«المصباح المنير (لدد) ص ٥٥١، و تحرير التنبيه ص ٣٦٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٤٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٧٣

اللديغ:

هو اللسيع، الذى لسعه العقرب و نحوه، و الرجل لديغ، و المرأه لديغ أيضا، و الجمع: لدغى، مثل: جريح، و جرحى، و يتعدى بالهمزه إلى مفعول ثان، فيقال: «ألدغته العقرب»:

إذا أرسلتها عليه.

«المصباح المنير (لدغ) ص ۵۵۱، و نيل الأوطار ۵/ ۲۸۹».

اللذه:

الانتعاش الباطنى، الذى ينشأ عنه الانتعاش الظاهرى عند ملاعبه من يستلذ به و عند التفكير.

و قال المناوى: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم، كطعم الحلاوه عند حاسه الذوق، و النور عند البصر، و حضور المرجو عند القوه الوهميه، و الأمور الماضيه عند القوه الحافظه يلتذ بذكرها.

«المصباح المنير (لذ) ص ۵۵۲، و التوقيف ص ۶۱۹، و الثمر الدانى ص ۲۳».

اللزبه:

الشده و الأزمه، يقال: «أصابتهم لزبه»: شده و قحط، و الجمع: لزب، و لزبات، و لزبات.

«المعجم الوسيط (لزب) ۲/ ۸۵۶».

اللزجه:

الملازمه، يقال: «رجل لزجه»: ملازم لا يبرح مكانه.

«المعجم الوسيط (لزج) ۲/ ۸۵۶».

اللزوجه:

تماسک أجزاء الماده السائله بعضها ببعض تماسکا تقاوم سيولتها بحيث لا يتغير شكلها بسهوله، كالقطران، و العسل و غيرها.

«المعجم الوسيط (لزج) ۲/ ۸۵۶».

اللِّسان:

معروف، و هو تجويف الفم يحرك الطعام و يكيف الصوت و ينوعه فيكتمل به الكلام، قال اللّه تعالى: لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ [سوره القيامه، الآيه ۱۶]: أى لا تتعجل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۴

بالقراءه أثناء الوحى و انتظر الملک حتی یتم قراءته، ثمّ اقرأ.

و استعمل اللسان فی القرآن مفردا و جمعا للمعانی الآتیه:

اللسان: إحدی حواس الذوق و النطق، قال اللّه تعالی:

أَ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَیْنَیْنِ. وَ لِسٰاناً وَ شَفَتَیْنِ [سوره البلد الآیتان ۸، ۹] فاللّه یمتن علی الإنسان بنعمه البصر و بنعمه النطق.

و اللسان فی اللغه و الکلام: وَ أَخِی هٰارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّی لِسٰاناً. [سوره القصص، الآیه ۳۴]: أی أقدر عنی علی الکلام الفصیح.

قال اللّه تعالی: وَ مِنْ آیٰاتِهِ خَلْقُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلٰافُ أَلْسِنَتِکُمْ وَ أَلْوٰانِکُمْ. [سوره الروم، الآیه ۲۲].

أَلْسِنَتِکُمْ: أی لغاتکم و مهجاتکم.

و لسان صدق: سمعه طیبه و ذکر حق، قال اللّه تعالی:

وَ اجْعَلْ لِی لِسٰانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ [سوره الشعراء، الآیه ۸۴].

«القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۱۹۲، ۱۹۳».

اللّعاب:

فی اللغه: ما سال من الفم، یقال: «لعب الرجل»: إذا سال لعابه، و ألعب: أی صار له لعاب یسیل من فمه، و لعاب الحیه: سمها، و لعاب النحل: العسل.

و لا یخرج المعنی الاصطلاحی عن المعنی اللغوی و یطلق علی اللعاب «اللغام» بضم اللام.

«المصباح المنیر (لعب) ص ۵۵۴ (علمیه)، و نیل الأوطار ۶/ ۴۱، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۶۲».

اللعان:

لغه: مصدر: لاعن- سماعی لا قیاسی- و القیاس:

الملاعنه من اللعن، و هو الطرد و الإبعاد، یقال منه: «التعن»:

أی لعن نفسه، و لاعن: إذا فاعل غیره منه، فإن تشاتم اثنان فشتم کل منهما الآخر بالدعاء علیه بأن یلعنه اللّه، قیل لهما:

تلاعنا، و لاعن كل منهما صاحبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۵

و يقال: رجل لعنه- بضم اللام و فتح العين، كهمزه-:

إذا كان كثير اللعن لغيره، و بسكون العين: إذا لعنه الناس كثيرا، و الجمع: لعن، كفرد.

و لاعنته امرأته ملاعنه، و لعانا، فتلاعنا و التعنا: لعن بعضهم بعضا.

و لاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم، و ألعن الرجل: إذا لعن نفسه، و اللعين: الطريد بمعنى المطرود.

قال الشماخ:

دعوت به القطار نفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللّعين

و اصطلاحا:

عرّفه الحنفيه: بأنه شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونه باللعن من جهه، و بالغضب من جهه أخرى قائمه مقام حد القذف فى حقه، و مقام حد الزنا فى حقها.

و عند المالكيه: عرّفه الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: بأنه حلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له، و حلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب، و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه ابن الحاجب: بأنه يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفى نسب،

و يمين الزوجه على تكذيبه.

و عرّفه الشافعيه: بأنه كما قال الشربينى: كلمات معلومه جعلت حجه للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفى ولد.

و عرّفه الحنابله: بأنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونه بلعن من زوج و غضب من زوجه قائمه مقام حد قذف إن كانت محصنه أو تعزير إن لم تكن كذلك فى جانبه، و قائمه مقام حبس من جانبها. كذا فى «منتهى الإرادات» و شرحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۶

فوائد: قال العلماء: اختير لفظ اللعان على الغضب، و إن كانا موجودين فى لعانهما، لأن اللعنه متقدمه فى الآيه الكريمه فى سوره اللعان، و التقديم من أسباب الترجيح، و لأن جانب الرجل منه أقوى من جانبها، لأنه قادر على الابتداء دونها، و لأنه قد ينفك لعانه عن لعانها و ليس العكس.

- خصّت المرأه بالغضب فى إيمانها لعظم الذنب بالنسبه إليها.

انظر: «المعجم الوسيط (لعن) ۲/ ۸۶۲، و مختار الصحاح (لعن)/ ۶۲۴، و تحرير التنبيه/ ۱۲۰ هامش التنبيه ط.

الحلبى، و أنيس الفقهاء/ ۱۶۲، و التعريفات/ ۲۴۷ (ريان)، و النظم المستعذب ۲/ ۱۸۵، ۱۸۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۰۱، و شرح زروق، و ابن ناجى على الرساله ۲/ ۷۹.

و إرشاد السالك لابن عسكر البغدادى/ ۷۰، و التلقين للقاضى عبد الوهاب ص ۱۰۲، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۵۳۹، و الإقناع ۳/ ۹۹، و المطلع/ ۳۴۷، و معجم الفقه الحنبلى ۲/ ۸۴۹».

اللّعب:

من: لعب يلعب لعبا و لعبا: لها، و فعل ما يتسلى به.

قال اللّه تعالى: أَرْسِلْهُ مَعَنٰا غَداً يَرْتَعْ وَ يَلْعَبْ.

[سوره يوسف، الآيه ۱۲] و لعب فى الدين: اتخذه سخريّا و هزوا و لم يجدّ فيه، قال اللّه

تعالى: الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَ لَعِباً.

[سوره الأعراف، الآيه ۵۱] و لعب: عمل عملا لا يجدى عليه نفعا، و ضده: جدّ.

و اللعب: ضد الجد كقوله تعالى: فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا. [سوره الزخرف، الآيه ۸۳]، و قوله تعالى: إِنَّما كُنّا نَخُوضُ وَ نَلْعَبُ. [سوره التوبه، الآيه ۶۵]: أى نهزل غير جادين، و قوله تعالى: إِنَّمَا الْحَياةُ الدُّنْيا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ. [سوره محمد، الآيه ۳۶].

ثمّ قوله تعالى: وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۷

[سوره الدخان، الآيه ۳۸].

و اللعب: هو طلب الفرج بما لا يحسبه أن يطلب به.

«المعجم الوسيط (لعب) ۲/ ۸۶۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۴، و الموسوعه الفقهيه ۲۳/ ۹».

لعمر اللّه:

عمر اللّه: بقاؤه و دوامه، و لا يجوز ضمّ العين، لأنّه لم يجى ء عن العرب إلا مفتوحا.

قال أبو عبيد: سألت الفراء: علام ارتفع لعمر اللّه، و لعمرك؟

فقال: على إضمار قسم ثان به، و كأنه قال: و عمر اللّه فلعمره عظيم، و صدّقه الأحمر.

قال الأزهرى: و على هذا المعنى يجعل الشافعى «لعمر اللّه».

يمينا إذا نوى به اليمين.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۴۹».

اللغط:

هو اختلاف الأصوات و اختلاف الكلام.

«المغنى لابن باطيش ص ۱۲۶».

اللغه:

اللسن، و هى أصوات يعبر عنها كل قوم عن أغراضهم، و الجمع: لغات، و لغون. و فى «التهذيب»: «لغا فلان عن الصواب و عن

الطريق»: إذا مال عنه.

قال ابن الأعرابى: و اللغه أخذت من هذا، لأن هؤلاء تكلموا بكلام مالوا فيه عن لغه هؤلاء الآخرين.

و على ذلک فاللغه أعم من العربيه، لأنها تشمل العربيه و غيرها، و قيل: هى كل لفظ وضع لمعنى.

قال أبو البقاء: و أصله من لغوت إذا تكلمت، و مصدره اللغو، و هو الطرح، فالكلام لكثره الحاجه إليه يطرح به، و حذفت الواو تخفيفا.

و قيل: اللغه: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۸

أما اللغه فى اصطلاح أهل اللغه: ما يخاطبک به الحق من العبادات، و غيره اللغو. و اللغو من الكلام: ما هو ساقط العبره منه، و هو الذى لا معنى له فى حق ثبوت الحكم.

«منتهى الأصول ص ۱۶، و التعريفات للجرجانى ص ۱۶۹، و التوقيف للمناوى ص ۶۲۲، و الحدود الأنيقه للأنصارى ص ۷۵، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۵».

اللَّغْو:

اشاره

ما يطرح من الكلام استغناء عنه، و يكون غير محتاج إليه فى الكلام، و قال الزجاج: كلّ ما لا خير فيه ممّا يؤثم فيه، أو يكون غير محتاج إليه فى الكلام فهو: لغو.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۴۶».

اللغو من اليمين:

هو أن يحلف على شى ء، و هو يرى أنه كذلک و ليس كما يرى فى الواقع «عند أبى حنيفه»، و قال الشافعى: هى ما لا يعقد الرجل فكيه عليه، كقوله: «لا و اللّه و بلى و اللّه».

و قيل: اليمين الذى لم يعقد النيه على تنفيذه، و هو ما يصدر أثناء الحديث بغير قصد كالحلف على غيرک أن يأكل معک، أو الحلف أنک غير جائع، قال اللّه تعالى: لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ. [سوره المائده، الآيه ۸۹]: أى لا يؤاخذكم اللّه باللغو غير المحق و لكن يؤاخذكم بتعقيد النيه و تأكيدها و التصميم عليها و الأعمال بالنيات.

و أضاف الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه تعالى- «الحلف باللّه على ما يوقنه فيبين خلافه للغو».

أما الغموس: «الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين».

قال الشيخ ابن عرفه- رحمه اللّه-: «فيدخل الظن فى ذلك، قاله و جعله الباجى لغوا».

«التعريفات ص ۱۶۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۹۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۷۹

اللّف و النشر:

هو من المحسنات المعنويه.

و هو ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثمَّ ذكر ما لكل من غير تعيين، ثقه بأن السامع يرده إليه نحو قوله تعالى:

وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. [سوره القصص، الآيه ۷۳]، و قوله تعالى:.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. إلى قوله تعالى:.

وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [سوره البقره، الآيه ۱۸۵] فيه نشر و لف مفصل و مجمل كما جنح إليه بعض المحققين.

و اللّف التقديرى: هو لف الكلامين و جعلهما واحدا إيجازا و بلاغه كقوله تعالى:. لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ

مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً. [سوره الأنعام، الآیه ۱۵۸]: أی لا ینفع نفسا إیمانها و لا کسبها فی الإیمان لم تکن آمنت من قبل أو کسبت فیه خیرا.

«الکلیات ص ۷۹۸».

لفافه:

ما یلف علی الرجل من خرق، و غیرها، و الجمع: لفائف.

«المطلع ص ۲۳».

اللفاع:

و الملفعه: ما تلفع به من رداء أو لحاف أو قناع.

قال الأزهری: یحلل به الجسد کله کساء کان أو غیره، و فی حدیث علیّ و فاطمه- رضی اللّه عنهما-: «و قد دخلنا فی لفاعنا» [النهایه ۴/ ۲۶۱] (أی لحافنا).

و منه حدیث أی: «کانت ترجلنی و لم یکن علیه إلا لفاع» [النهایه ۴/ ۲۶۱] یعنی امرأته، و منه قول أبی کبیر یصف ریش النصل:

نجف بذلت لها خوافی ناهض حشر القوادم کاللفاع الأطحل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۰

أراد: کالثوب الأسود، و قال جریر:

لم تتلفع بفضل مئزرها دعد و لم تغذ دعد بالعلب

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۰۵».

اللفظ:

فی اللغه: أن ترمی الغیر بشی ء کان فیک، و لفظ: «بالشی ء یلفظ»: تکلم.

و هو: صوت مشتمل علی بعض الحروف، و هو صریح و کنایه و تعریض، و قیل: جنس یشمل الألفاظ العربیه و غیرها، سواء أ کانت ألفاظ کتب سماویه أم لا.

و قیل: موضوع للمعنی الذهنی الخارجی علی المختار و لا یجب لکل معنی لفظ، بل کل معنی محتاج للفظ.

و منه لفظ الآخر: و ما يصرف منه كأمرت زيدا بكذا، و قول الصحابى: «أمرنا أو أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حقيقه فى القول الدال بالوضع على طلب الفعل».

و منه لفظ الدال على المقسم به: «هو ما دخل عليه حرف القسم بشرط أن يكون أسماء اللّه تعالى أو صفه له».

«الحدود الأنيقه ص ۷۸، و غايه الوصول ص ۴۱، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۹، و التمهيد للإسنوى ص ۲۶۴، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۲۵۵، ۲۸/ ۱۵۳».

اللقاح:

جمع: لقحه، و هى التى نتجت حديثا، فهى: لقحه، و لقوح شهرين أو ثلاثه، ثمّ هى لبون بعد ذلك.

«غريب الحديث للخطابى البستى ۲/ ۲۸۵».

اللقطه:

اشاره

لغه: بضم اللام و فتح القاف على المشهور، قال الأزهرى:

قالها الخليل بالإسكان، و الذى سمع من العرب و اجتمع عليه أهل اللغه و رواه الأخبار فتحها، قال: و كذا قاله الأصمعى،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۱

و الفراء، و ابن الأعرابى، و قال القاضى عياض: لا يجوز غيره، و قال الزمخشرى: و العامه تسكنها، و يقال لها أيضا:

لقاطه بالضم، و لقط- بفتح اللام و القاف- بلا هاء، و روى: لقطه- بفتح اللام-.

قال أبو عبد اللّه بن مالك:

لقاطه و لقطه و لقطه و لقط مالا قط قد لقطه

فالثلاثه الأول بضم اللام، و الرابع بفتح اللام و القاف.

و اللقطه اصطلاحا:

عرّفها الحنفيه: بأنها مال معصوم معرض للضياع. كذا فى «حاشيه ابن عابدين».

و عرّفها المالكيه: بأنها مال معصوم عرض للضياع و إن كلبا، أو فرسا و حمارا. كذا فى «منح الجليل».

و قال ابن عرفه: مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا و لا نعما.

و عرّفها الشافعيه: بأنها ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه. كذا ذكره الشربينى.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال الضائع من ربه. كذا فى «المغنى»، و «الإنصاف».

ملحوظه:

الفرق بين المال الملقوط، و المال الضائع:

أن الأول يعرف مالكه، أما الثانى فلا، و قيل: العكس.

كما أن اللقطه يخص إطلاقها على المال أو الاختصاص المحترم.

أما الضائع فيطلق على الأموال و الأشخاص.

«حاشيه ابن عابدين ۴/ ۲۹۸، و التعريفات ص ۱۷۵، و الاختيار ۲/ ۲۷۹، و دستور العلماء ۳/ ۱۷۶، و منح الجليل ۴/ ۱۱۶، و شرح حدود ابن عرفه ۲/ ۵۶۲، و غرر المقاله ص ۲۲۷،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۲

و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۵۰، و فتح الرحيم ۲/ ۱۷۲، و

النظم المستعذب ٢/ ٧٤، و الإقناع ٢/ ١٩٥، و فتح الوهاب ٢/ ٢٦، و فتح البارى (المقدمه) ص ١٩٣، و تحرير التنبيه ص ٢٥٧، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٣٥، و المغنى لابن قدامه ٨/ ٢٩٠ (هجر)، و معجم المغنى (لقطه)، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ١٦٧، و ما بعدها، و الإنصاف للمرداوى ٦/ ٣٩٩، و المطلع ص ٢٨٢، و الروض المربع ص ٣٣١».

اللقيط:

«فعيل» بمعنى «مفعول» كجريح، و طريح.

لغه: ما يلقط: أى ما يرفع من الأرض، ثمَّ غلب على الصبى المنبوذ باعتبار مثاله، لأنه يلقط، و قيل: كل صبى ضائع لا كافل له، و يسمى ملقوطا، و لقيطا، و منبوذا أو دعيّا.

شرعا: اسم لمولود طرحه أهله خوفا من العيله «الفقر» و فرارا من تهمه الزنا. أخذه فرض كفايه لقوله تعالى:.

وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ. [سوره المائده، الآيه ٢].

قال أبو السعادات: اللقيط: الذى يوجد مربعا على الطريق و لا يعرف أبوه و لا أمه.

قال الشيخ- رحمه اللّه تعالى-: «اللقيط: صغير آدمى لم يعلم أبواه و لا رقه».

و قيل: العثور على الشى ء مصادفه من غير طلب و لا قصد.

قال الراجز يصف ما أجنا:

و منهل وردته التقاطا أخضر مثل الزيت لما شطا

أى: وردته من غير طلب و لا قصد.

شطا الزيت: إذا نضج حتى احترق.

كذلك اللقيط يوجد من غير طلب.

«التعريفات ص ١٦٩، و الاختيار ٢/ ٧٥، و دستور العلماء ٣/ ١٧٦، و كفايه الطالب الربانى ٢/ ٩، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٥٦٥، و الروض المربع ص ٣٣٤، و المطلع ص ٢٨٤، و المغنى لابن باطيش ١/ ٤٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨٣

لكاع:

الحمقاء اللئيمه، و قيل: معناها: الأمه، و يقال للرجل:

«يا لكع»، بضم اللام و فتح الكاف و ضم العين.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۶۲».

لكع:

قوله فى أول كتاب النكاح من الوسيط.

روى أن عمر- رضى اللّه تعالى عنه- قال لجاريه منتقبه:

أ تتشبهين بالحرائر يا لكاع «لكعاء».

قال الأزهرى: عبد ألكع و أوكع، و أمه لكعاء و وكعاء، و هى الحمقاء.

قال البكرى: هذا شتم للعبد و الأمه.

قال أبو عبيد: اللكع عند العرب: العبد أو الأمه.

و قال غيره: اللكع: الأحمق، و امرأه لكاع أو لكيعه.

«تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ۱۲۹».

اللكز:

الضرب بجميع الكف فى أى موضع من جسده.

و عن أبى عبيده: الضرب بالجمع على الصدر.

قال الجوهرى: لكمته: إذا ضربته بجميع كفك.

«المطلع ص ۳۵۸».

اللكنه:

- بالضم-: العىّ، و هو ثقل اللسان، و يقال لمن لا يفصح بالعربيه: «ألكن».

«التوقيف ص ۶۲۶».

لِمّه:

هى الشّعر المجاور شحمه الاذن.

«التوقيف ص ۶۲۶، و نيل الأوطار ۱/ ۱۲۱».

اللمس:

اشاره

قوه مثبته فى جميع البدن تدرك بها الحراره، و البروده، و الرطوبه، و اليبوسه و نحوها عند الاتصال به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۸۴

و عباره الراغب: اللمس: إدراك بظاهر البشره و يعبر به عن الطلب، و نهى عن بيع الملامسه.

و فى «المصباح»: لمسه: أفضى إليه هكذا فسروه.

و قال ابن دريد: أصل اللمس باليد ليعرف مس الشى ء، ثمَّ كثر حتى صار اللمس لكل طالب.

قال الجوهرى: اللمس المس باليد.

و إذا كان اللمس هو المس باليد فكيف يفرق الفقهاء بينهما فى المس الخنثى، و يقولون: لأنه لا يخلو من لمس أو مس؟

«التوقيف ص ۶۳۷».

لمس النساء:

لسائر الجلد و مس الفرج بالكف بالتشديد بغير لام «مس».

اصطلاح وقع فى عباره الفقهاء، و لا فرق بينهما فى اللغه، و هو الذى ذهب إليه فى العيان الشامل و أنشد:

لمست بكفى كفه طلب الغنى و لم أدر أن الجود من كفه يعدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت و أعدانى فبدرت ما عندى

و لمس امرأته: كنايه عن الجماع، و يقال: «الملامسه».

«النظم المستعذب ۱/ ۳۳».

اللُّمْعَه:

- بضم اللام و سکون المیم-: البقعه من الکلأ و القطعه من النبت تؤخذ فی الیبس.

و اللمعه: الموضع الذی لا یصیبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن علی التشبیه ما ذکر.

«التوقیف ص ۶۲۶».

اللَّمَم:

- بفتحتین-: مقاربه المعصیه، و قیل: هی الصغائر أو هی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۸۵

فعل الرجل الصغیره، ثمَّ لا- یعاودها، و یقال: «ألم بالذنب فعله، و ألم بالشی ء»: قریب منه، و یعبر به عن الصغیره، و منه قوله تعالی: الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ. [سوره النجم، الآیه ۳۲].

و قال بعضهم: اللمم: هو ما دون الزنا الموجب للحد من القبله و النظره.

و الأرجح: أن اللمم هو صغائر الذنوب.

«الموسوعه الفقهیه ۲۷/ ۱۸».

اللّهْو:

صرف الهمّ بما لا یحسن أن یصرف به، و قیل: الاستمتاع بلذات الدنیا، و اللعب: هو العبث، و قیل: اللهو: المیل عن الجد إلی الهزل، و اللعب: ترک ما ینفع إلی أو بما لا- ینفع، و قیل: اللهو: الإعراض عن الحق، و اللعب: الإقبال علی الباطل، لها یلهو لهوا: یتسلی و شغل نفسه بما فیه لذتها و سرورها أو تسلی بما لا یعتبره، قال اللّه تعالی:. قُلْ ما عِنْدَ اللّهِ خَیْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ. [سوره الجمعه، الآیه ۱۱]. اللهو هنا: الغناء، و الطبل، و الزمر الذی کان یصاحب عوده التجاره وقت الصلاه.

و لهو الحدیث: ما لا خیر فیه من أساطیر و حکایات تروی للتسلیه لا للعبره و لا للعظه.

و قوله تعالی: لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا. [سوره الأنبیاء، الآیه ۱۷]. المراد به کل عمل غیر حق یتسلی به و لیس له حکمه، و اللّه منزه عن ذلک.

و لهی عن الشی ء: یلهی- من باب فرح- أغفل عنه و انصرف عنه فهو: لولاه، و هی لاهیه، قال اللّه تعالی:

لاهِیَهً قُلُوبُهُمْ. [سوره الأنبیاء، الآیه ۳]: أی غافله منصرفه عن الحق و عن أداء واجباته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه،

و ألهاه عن الشى ء: شغله و صرفه عنه كقوله تعالى:

أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ [سوره التكاثر، الآيه ١]: أى جعلكم غافلين، و تلهى عن الشى ء: تشاغل و انصرف عنه بقصد كقوله تعالى: فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهّى [سوره عبس، الآيه ١٠] أصله تتلهى و تتشاغل عنه بغيره.

«و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٠٥، الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٩، و الكليات ص ٧٧٩».

اللَّهُم:

قال الأزهرى: فيه مذهبان للنحويين: قال الفراء: باللّه أمنا بخير، فكثر استعمالها، فقيل: «اللهم»، و تركت الميم مفتوحه.

و قال الخليل «يعنى سيبويه و سائر البصريين»: معناه: باللّه، و الميم الممدوده عوض عن ياء النداء، و الميم مفتوحه لسكونها و سكون الميم قبلها.

و لا يقال: «يا اللهم» لئلا يجمع البدل و المبدل، و قد سمع فى الشعر.

«تحرير التنبيه ص ١٦٠، و المطلع ص ٥٣٠».

اللواط:

لغه: إتيان الذكور فى الدبر، و هو عمل قوم نبى اللّه لوط- عليه السلام- يقال: «لاط الرجل لواطا، و لاوط»: أى عمل عمل قوم لوط.

و اصطلاحا: إدخال الحشفه فى دبر ذكر، و قيل: إيلاج الحشفه أو قدرها فى دبر ذكر و لو عبده أو أنثى غير زوجته و أمته، و حكمه حكم الزنا عند الجمهور.

و منه اللوطى: منسوب إلى لوط النّبىّ- عليه السلام-، و المراد به من يعمل بعمل قومه الذين أرسل إليهم.

«المفردات ص ٤٥٦، و الإقناع ٣/ ١٩٧، و المطلع ص ٣٦٠، ٣٧١، و الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ١٩».

اللوبيا:

قال الجواليقى فى «المعرب»: قال ابن الأعرابى: اللوبيا:

مذكر يمد و يقصر، يقال: هو اللوبياء، و اللوبيا، و اللوبياج.

قال فى «المعجم الوسيط»: و هى بقله زراعيه حوليه من الفصيله القرنيه (الفراشيه) قرونها خضراء، و بذورها تؤكل و تطبخ.

«المعجم الوسيط (اللوبيا) ٢/ ٨٧٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٥».

اللوث:

- بالفتح-: القوه، قال الأعشى:

بذات لوث عفرنات إذا عثرت فالتعس أدنى لها من أن يقال لسعا

و منه سمى الأسد لوثا.

و اللوث: الشر، و هو: شبه الدلاله على حدث من الأحداث و لا يكون بينه تامه. أما اللوث- بالضم-: فهو الاسترخاء.

و اللوثه: مس جنون.

و اللوث: البينه الضعيفه غير الكامله، و منه قولهم: «ولثتنا السماء ولثا»: أى أمطرتنا مطرا خفيفا. كذا قال ابن باطيش.

و اللوث: الإحاطه، يقال: «لاث به الناس» معناه: أحاطوا به و اجتمعوا عليه.

قال الخطابى: و كل شى ء اجتمع و التبس بعضه ببعض، فهو: لائث، قال الراجز:

لاث به الأشاء و العبرى

و عرف ابن الحاجب اللوث الموجب للقسامه فى الدم بأنه:

- ما دل على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينه فيه أو فى نفيه.

- و قال ابن عرفه: سمع القرينان: هو الأمر الذى ليس بالقوى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨٨

سمع القرينان: هى الإمام أشهب و الإمام ابن نافع من المالكيه.

«المعجم الوسيط (لوث) ٢/ ٨٧٧، ٨٧٨ و غريب الحديث للخطابى ١/ ٢٢٦، و النظم المستعذب ٢/ ٣٦٠، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٦٢٩، و المغنى لابن باطيش ١/ ٦٩١».

اللُّور:

- بضم اللام- و هو: أن يجعل فی الحليب الإنفحه فينعقد فيؤكل قبل أن يشتد يؤتدم «به» و يؤكل بالثمر.

و يعتمد منه الحليب الذی يكون بعد اللبأ.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٣».

لوط:

اسم علم و اشتقاقه من لاط الشی ء بقلبی يلوط لوطا و ليطا، و يقال: «لاط الرّجل حوضه»: إذا ملطه بالطين، و قصّصه من الجصّ، و جبره من الجبار، و هو الصّاروج، و إنما يفعل ذلک لئلا يسيب الماء من خصائص الحجاره.

لوط: المستلاط: اللقيط المستلحق النسب أخذ من اللوط و هو اللصوق، يقال: «قد لاط بالشی ء»: إذا لصق به.

قال عبد الرحمن بن عبد اللّه عن عتبه بن مسعود:

شققت القلب ثمَّ ذررت فيه هواک فلاط فالتأم الفطور

أی لصق به و رسخ فيه، و من هذا قولک: «إما يلقاط هذا بصغری»: أی لا يلصق هذا بقلبی، و مثله لا يليق هذا بصغری.

لوط: قوله: «بلطی» أراه جمع: ليطه، و هی القطعه تقشرها من وجه الأرض، و قوله: «هی أحبّ إلیّ منک» معناه: أنها أقرب إلیّ و ألوط بالقلب منک، ثمَّ قال: «اللهم و الولد ألوط»: أی ألصق بالقلب.

- اللّيط: القشر اللازق بالشجر و القصب و نحوهما.

«المفردات ص ٤٥٦، و غريب الحديث للبستی ١/ ٢٨٢، ٢٩٣، ٢/ ٥١٣، ٣/ ٣٣، ١٥٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٨٩

اللّوک:

من قوله: «يلوک»، قال فی «القاموس». اللوک أهون المضغ، و قيل: مضغ صلب.

«القاموس المحيط (لوک)، و نيل الأوطار ٥/ ٣٢٢».

اللّيغ:

الليغ بالياء.

قال أبو عمرو: هو الذی لا يبين الكلام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۷۰».

ليله التمام:

أى ليله تمام البدر.

«نيل الأوطار ۲/ ۳۲۳».

ليله القدر:

أفضل ليالى السنه و أشرفها خصّها اللّه تعالى بهذه الأمّه المرحومه و هى باقيه إلى يوم القيامه خلافا للروافض، و هى ليله فى تمام السنه يختص فيها السالك بتجل خاص يعرف به قدرته و رتبته بالنسبه إلى محبوبه و هو ابتداء وصول السالك إلى عين الجمع، و فى تعينها اختلاف كالصلاه الأولى، و قد أخفاها اللّه عن عيون الأجانب، و الإشكال فى قوله تعالى:

لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ۳]. فى المشكل سميت بذلك لعظم قدرها: أى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها و لوصفها بأنها خير من ألف شهر أو لتنزل الملائكه فيها أو لنزول البركه و المغفره و الرحمه فيها أو لما يحصل لمن أحياها بالعباده من القدر العظيم، و قيل: القدر هنا التضييق كقوله تعالى:. وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.

[سوره الطلاق، الآيه ۷]، و قوله تعالى:. فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ. [سوره الفجر، الآيه ۱۶]، و معنى التضيق: إخفاؤها عن العلم بتعينها أو لضيق الأرض فيها عن الملائكه، و قيل:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۰

القدر هنا بمعنى: القدر- بفتح الدال- المؤاخى للقضاء أو يقدر فيها أحكام السنه لقوله تعالى: فِيهٰا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ [سوره الدخان، الآيه ۴]، و به صدر النووى و نسبه للعلماء، و رواه عبد الرازق و غيره بأسانيد صحيحه عن مجاهد، و عكرمه، و قتاده و غيرهم من المفسرين.

و قال التوربشتى: إنما جاء القدر بسكون الدال و إن كان الشائع فى القدر مواخى القضاء فتحها ليعلم أنه لم يرد به ذلك، و إنما أريد تفصيل ما جرى به القضاء و إظهاره و تحديده فى تلك السنه ليحصل ما

يلقى إليهم فيها مقدار بمقدار.

و قال غيره: القدر بسكون الدال، و يجوز فتحها، مصدر:

«قدر اللّه الشى ء قدرا و قدرا كالنّهر و النّهر».

«دستور العلماء ٣/ ١٨٢، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ٢١٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩١

حرف الميم

الماء الآجن:

هو الذى يتغير فى المكان من غير مخالطه شى ء يغيره، و هو باق على إطلاقه و يصح الوضوء به.

و فى «المغرب»: ما تغير طعمه و لونه غير أنه مشروب، و قيل: ما تغيرت رائحته من القدم، و قيل: ما غشيه الطحلب و الورق، و قد سبق الكلام عليه فى ماده (آجن) و فرّقت هناك بينه و بين (الآسن) فليرجع إليه.

«المعجم الوسيط (آجن) ١/ ٧، و المصباح المنير (آجن) ص ٣، و المغنى لابن قدامه مسأله (٣) ١/ ٤٢، تجاريه، و المغرب ص ٢١، و الموسوعه الفقهيه ١/ ٩٤».

الماء الدائم:

هو الساكن، قال فى «الفتح»: يقال: «دوّم الطائر تدويما»:

إذا صف جناحيه فى الهواء فلم يحركهما، و فى الحديث:

«لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم» [أحمد ٢/ ٢٥٩]: أى الساكن.

«المصباح المنير (دوم) ص ٢٠٤، و نيل الأوطار ١/ ٢٢».

الماء الطهور:

قال ابن عرفه: الماء الطهور: ما بقى بصفه أصل خلقه غير مخرج من نبات و لا حيوان و لا مخالط بغيره، و هو طاهر مطهر، قال ابن الأثير: و ما لم يكن مطهرا فليس بطهور.

«المصباح المنير (طهر) ص ٣٧٩، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٨٩».

المائع:

السائل، يقال: «ماء الماء و الدم و نحوه يميع ميعا»: أى جرى على وجه الأرض جريا منبسطا فى هيئته.

«لسان العرب (ميع) ٧/ ٣۴۴ (صادر)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩٢

ماء المد:

المد: هو واحد الممدود، و المقصود به: ماء السيل.

«الكفايه ١/ ۶٣، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٩».

الماء المستعمل:

كل ما أزيل به الحدث أو استعمل فى البدن على وجه التقرب.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٣، ٢۴، و التعريفات ص ١٧١».

الماء المطلق:

هو الماء الذى بقى على أصل خلقته و لم تخالطه نجاسه و لم يغلب عليه شى ء طاهر.

«التعريفات ص ١٧١، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٨٩».

مائيه:

المائيه: حقيقه الشى ء و ذاته، و المائيه أيضا: السؤال بما، أى: ما هو؟

و فى رساله ابن أبى زيد فى ما تنطق به الألسنه: «و لا يتفكرون فى مائيه ذاته».

فكأنه قال: «لا يتفكرون فى كيفيه ذاته».

و يقال: «مائيه، و ماهيه»، كما يقال: «إنك، وهنك»، قال الشاعر:

ألا يا سنا برق على قنن الحمى لهنك من برق على كريم

أراد: لأنك.

«غرر المقاله ص ۷۶».

الماجن:

هو الفاسق، و هو أن لا يبالى بما يقول و يفعل، و تكون أفعاله على نهج أفعال الفساق.

«التعريفات ص ۱۷۳».

الماخض:

الحامل التى دنت ولادتها.

قال الأزهرى: هى التى أخذها المخاض لتضع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۳

و المخاض: وجع الولاده، و قد مخضت- بفتح الميم، و كسر الخاء-: تمخض- بفتح الخاء- مخاضا، كسمعت تسمع سماعا.

و قيل: الماخض: هى الحامل التى ضربها الطلق [أى تعلق بها الطلق] قاله الفاكهانى و هو موافق لما فى «المصباح»، فإنه قال: مخضت المرأه و كل حامل من باب تعب: دنا ولادها و أخذها الطلق.

و المخاض: الحوامل من النوق.

و المخاض أيضا: وجع الولاده، قال اللّه تعالى: فَأَجاءَهَا الْمَخاضُ إِلى جِذْعِ النَّخْلَةِ. [سوره مريم، الآيه ۲۳]، و أصله: تحرّك الولد فى البطن، يقال: «امتخض الولد»: إذا تحرك فى بطن أمّه، و تمخض اللبن و امتخض: إذا تحرك فى الممخضه.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۴۷، و الثمر الدانى ص ۲۹۶».

ماده الشى ء:

ما به الشى ء هو هو، و هى من حيث هى هى لا موجوده و لا معدومه، و لا كلى و لا جزئى، و لا خاص و لا عام، و قيل:

منسوب إلى ما، و الأصل المائيه، قلبت الهمزه هاء لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ ما، و الأظهر أنه نسبه إلى ما هو، جعلت الكلمتان ككلمه واحده.

«التعريفات ص ۱۷۱».

المارن:

هو اللين الذى إذا عطفته تثنى و فيه الأرنبه (من الأنف).

قال ذو الرمه:

تثنى الخمار على عرنين أرنبه شماء مارنها بالمسک مرقوم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩۴

و قال الفيومى: ما دون قصبه الأنف، و هو ما لان منه، و الجمع: موارن.

«المصباح المنير (مرن) ص ۵۶۹، و غرر المقاله ص ٩۵».

الماش:

- بتخفيف الشين-: حبّ معروف.

قال الجوهرى و الجواليقى: معرّب أو مولّد.

و المولّد: الذى لم يتكلم به العرب أبدا.

«تحرير التنبيه ص ١٢۵».

الماعون:

اسم جامع لمنافع البيت من قدر و قصعه و فأس، و قدوم، و منجل و غيره كالثوب و الدابه.

و قيل: كل ما يستعار مما تقدم فهو: ماعون.

«الكليات ص ٨٠٣، و الثمر الدانى ص ۴۴١».

الماق:

طرف العين الذى يلى الأنف، قال ابن الأثير: مؤق العين:

مؤخرها، و مأقها: مقدمها.

قال الخطابى: و فيه ثلاث لغات:

١- ماق. ٢- مأق (مهموز). ٣- موق.

فالماق: يجمع على: الآماق.

و موق: يجمع على: المآقى.

«النهايه ۴/ ۲۸۹، و معالم السنن ۱/ ۴۵».

المال:

مـا يملـك من الـذهب و الفضه، ثمّ أطلق على كـل مـا يقتنى و يملـك من الأعيـان، و يقع على الإبـل و البقر و الخيل و الغنم، و الملك و الشجر و الأرضين، و على الذهب و الفضه، فهو يطلق على الجميع.

قال فى «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شـى ء، أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعه من متاع، أو عرض تجاره أو عقار، أو نقود، أو حيوان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۵

و اصطلاحا:

عرفه الحنفيه: بأنه ما يميل إليه الطبع و يمكن ادخاره إلى وقت الحاجه.

و عرفه المالكيه: بأنه ما يقع عليه الملك، و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

و عرفه الشافعيه: بأنه ما له قيمه يباع بها و تلزم متلفه.

و عرفه الحنابله: بأنه ما فيه منفعه مباحه لغير ضروره.

و زاد بعضهم: أو حاجه.

«النهايه ۴/ ۲۷۳، و المغنى لابن باطيش ۱/ ۴۴۷، و حاشيه ابن عابدين ۴/ ۵۳۴، و الموافقات ۲/ ۱۰، و الأشباه و النظائر للسيوطى ص ۳۲۷، و كشاف القناع ۲/ ۷».

المانع:

اشاره

لغه: الحائل، و قيل: الضنين الممسك، و الجمع: منعه.

و المانع: ما يمنع من حصول الشى ء، و هو خلاف المقتضى.

و شرعا: – قال ابن عرفه: المانع: ما قام دليل على إيجابه رفع ما ثبت مقتضى ثبوته.

و المراد هنا: مانع لشهاده، فيمن توفرت فيه شروطها، و يصح حدّه للمانع من الحكم مطلقا.

– و فى «غـايه الوصول»: (وصف وجودى) لاـ عـدمى (ظـاهر) لاـ خفى (منضـبط) لا مضـطرب (معرف نقيض الحكم): أى حكم السبب (كالقتل فى باب الإرث).

– قال الشيخ زكريا الأنصارى: المانع: ما يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم.

– هو الوصف الظاهر

المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم الحكم، و لا يلزم من عدمه وجود الحكم و لا عدمه.

و ذلک کقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩۶

من الإرث، و لا يلزم من عدمه وجود الإرث و لا عدمه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المانع: هو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط الذى يمنع ثبوت الحكم.

«المعجم الوسيط (منع) ٢/ ٩٢۴، و القاموس المحيط (منع) ٣/ ٨۴، و شرح حدود ابن عرفه ص ۵٩٢، و الحدود الأنيقه ص ٩٢، و التعريفات ص ١٧٢، و لب الأصول/ جمع الجوامع، ص ١٣ و الموجز فى أصول الفقه ص ٢۴، و غايه الوصول ص ١٣، و الواضح فى أصول الفقه ص ۴٩، و شرح الكوكب المنير ١/ ۴۵۶، الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٢٨٧».

المانع من الإرث:

عباره عن انعدام الحكم عند وجود السبب.

و موانع الإرث: الرق، و القتل، و اختلاف الدين، و النبوه.

«التعريفات ص ١٧٢، و التوقيف ص ۶٣٢».

المانعيه:

هى اعتبار الشى ء مانعا، كجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه، و كجعل الحيض و النفاس مانعين من صحه الصلاه و الصوم، و كجعل نجاسه المبيع مانعه من صحه البيع.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣».

الماهن:

هو الذى يتولى المهنه لنفسه.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- عند أبى داود:

«كان الناس مهّان أنفسهم» [النهايه ۴/ ٣٧۶] تريد: أنهم كانوا يتولون المهنه لأنفسهم.

«النهايه ۴/ ٣٧۶، و معالم السنن ١/ ٩۵».

الماهيه:

اشاره

تطلق غالبا على الأمر المتعقل، مثل المتعقل من الإنسان، و هو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجى، و الأمر المتعقل من حيث إنه مقول فى جواب ما هو يسمى ماهيه، و من حيث ثبوته فى الخارج يسمى حقيقه، و من حيث امتيازه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۱۹۷

عن الأغيار هويه، و من حيث حمل اللوازم له ذاتيا، و من حيث يستنبط من اللفظ مدلولا، و من حيث إنه محل الحوادث جوهرا.

«التعريفات ص ۱۷۱».

الماهيه الاعتباريه:

هى التى لا ـ وجود لها إلا ـ فى عقل المعتبر ما دام معتبرا، و هى ما به يجاب عن السؤال بما هو، كما أن الكميه ما به يجاب عن السؤال بكم.

«التعريفات ص ۱۷۲».

الماهيه الجنسيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الحيوان يقتضى فى الإنسان مقارنه الناطق، و لا يقتضيه فى غير ذلك.

«التعريفات ص ۱۷۲».

الماهيه النوعيه:

هى التى لا تكون فى أفرادها على السويه، فإن الماهيه النوعيه تقتضى فى فرد ما تقتضيه فى فرد آخر كالإنسان، فإنه يقتضى فى زيد ما يقتضى فى عمرو، و بخلاف الماهيه الجنسيه.

«التعريفات ص ۱۷۱».

ما يصطبع به:

أى: ما يغمس فيه الخبز، ثمَّ الأدم، و يسمى ذلك الغموس فيه: صبغا- بكسر الصاد-.

«المطلع ص ۳۹۰».

ما يقتل المحرم من الدواب

الـدواب: جمع دابه: اسم لكـل حيوان، لأنه يـدب على وجه الأرض، و الهاء للمبالغه، ثمَّ نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل و البغال و الحمير، و يسمى هذا منقولا عرفيّا، و لو عبر بالحيوان لشمل الغراب و الحدأه المذكورين فى الحديث، لكنه نظر إلى جانب الأكثر، و قد تبعه على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ١٩٨

هذه الترجمه أبو داود و البخارى و غيرهما.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٢/ ٢٨٦».

المأبِضُ:

- بالهمز، و بالباء الموحده بعدها ضاد معجمه-: هو باطن الرّكبه من كل شى ء، قاله الجوهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۴٨».

المأبون:

لغه: حقيقه فى صاحب الأبنه (أى العيب)، يقال: «ليس فى نسب فلان أبنه»: أى وصمه فى دبره.

و ابن الرجل يأبنه، و يأبنه أبنا: أى اتهمه و عابه.

و أبنته بخير و بشرّ آبنه، و هو مأبون بخير أو شر، فإذا قيل:

يؤبن مجردا فهو: الشر لا غير.

و شرعا: هو من يتكسر فى كلامه كالنساء، أو من يشتهى أن يفعل به الفاحشه و لم يفعل به، أو من كان يفعل به و تاب و صارت الألسن تتكلم فيه.

و تكره إمامته فى مذهب المالكيه.

«المعجم الوسيط (أبن) ١/ ٣، و لسان العرب ١/ ١٢، ١٣ (أبن)، و الشرح الكبير ١/ ٣٣٠، و دليل السالك ص ٣٣».

مأدبه:

هى الطعام يصنع لدعوه، و فى الحديث: «إن هذا الكتاب مأدبه اللّه» [النهايه ١/ ٣٠]، و هى- بضم الدال و فتحها-:

أی مدعاه إلی الطعام.

و فی روایه القابس: «ائتدب اللّه»: أی أجاب من دعاه.

و المشهور: انتدب بنون.

«المعجم الوسیط (أدب) ۱/ ۱۰، و فتح الباری (مقدمه) ص ۸۰».

المأذون:

الإذن فی اللغه: الأعلام، قال اللّه تعالی: وَ أَذِّنْ فِی النّٰاسِ بِالْحَجِّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۱۹۹

[سوره الحج، الآیه ۲۷]: أی أعلم، و منه الأذان، لأنه إعلام بوقت الصلاه.

و فی الشرع: فک الحجر و إطلاق التصرف لمن کان ممنوعا منه شرعا.

و فی «الهدایه»: فک الحجر و إسقاط الحق، و بذلک یعلم معنی المأذون».

«المعجم الوسیط (أذن) ۱/ ۱۱، و الاختیار ص ۱۳۱».

المأزمان:

- بهمز بعد المیم و کسر الزای-: الجبل، و قیل: المضیق بین جبلین.

قال الجوهری: المأزم: المضیق، مثل: المأزل، و منه سمی الموضع الذی بین المشعر الحرام و عرفه: مأزمین، و أنشد الأصمعی:

هذا طریق یأزم المآزما و عضوات تمشق اللهازما

و المأزم: کل طریق ضیق بین جبلین، و موضع الحرب أیضا: مأزم.

قال الأصمعی: المأزم فی سند: مضیق بین جمع و عرفه، و أنشد لساعده بن جوبه الهذلی:

و مقامهن إذا حبسن بمأزم ضیق ألف و صدهن الأخشب

و مراد الفقهاء: الطریق الذی بین الجبلین، و هما (المأزمان):

جبلان بین عرفات و مزدلفه.

و قـد أنكر بعض الناس على الفقهاء تركهم همزه المأزمين، و عـدّه لحنا، و هـذه غباوه منه، فإن ترك الهمزه فى هذا المثال جائز باتفاق أهل العربيه، فمن همز فهو الأصل، و من لم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٠

يهمز فعلى التخفيف، فهما فصيحان.

«النهايه ۴/ ٢٨٨، و النظم المستعذب ١/ ٢٠٩، و المطلع ص ١٩۶، و تحرير التنبيه ص ١٧۶، ١٧٧، و نيل الأوطار ۵/ ٣٣».

المؤكل:

آكل الشجر: أعطى أكله، و يقال: آكل البسر، و ذلك حين تذهب بشاعته.

و المؤكل: الذى يعطى الربا، و فلان يستأكل أموال الناس:

يأخذها و يأكلها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۴۴، ١٢٠۶».

المئلاه:

المنديل تمسكه المرأه عند النوح و تشير به، و الجمع: المآلى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٣٧۵».

المؤلفه قلوبهم:

من التألف، و هو الجمع.

- قال الدردير: كافر يرجى إسلامه يعطى من الزكاه ليسلم، أو هو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى ليتمكن من الإسلام.

- قال ابن قدامه: هم الساده المطاعون فى عشائرهم، و هم ضربان:

كفار.

مسلمون.

فالكفار: من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم و المسلمون: أربعه أضرب:

الأول: من له شرف يرجى بإعطائه إسلام نظيره.

الثانى: ضرب نيتهم ضعيفه فى الإسلام فيعطون لتقوى نيتهم.

الثالث: قوم إذا أعطوا قاتلوا و دفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاه ممن لا يعطيها إلا أن يخاف.

«الشرح الصغير ١/ ٣٤٥، و تحرير التنبيه ص ١٣٩، و الكافى ١/ ٣٤٥، و فتح القريب المجيب ص ٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠١

المؤنث من الرجال:

ترجم الإمام مالک لباب من أبواب الموطأ بهذه الصيغه مع أن الحديث الذى أورده: «أن مخنثا كان عند أم سلمه»، قال الزرقانى: نبه بالتعبير بالمؤنث على أنه المراد بالمخنث فى حديث الباب، و هو كما فى «التمهيد» من لا أرب له فى النساء و لا يهتدى إلى شى ء من أمورهن، فيجوز دخوله عليهن، فإن فهم معانيهن منع دخوله، كما منع المخنث المذكور فى الحديث، لأنه حينئذ ليس ممن قال اللّه تعالى فيهم:. غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجٰالِ. [سوره النور، الآيه ٣١]، و قد اختلف فى معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه من لا- فهم له و لا- همه يتنبه بها إلى أمر النساء و لا يشتهيهن و لا يستطيع غشيانهن، و ليس المخنث الذى يعرف فيه الفاحشه خاصه و إنما هو شده التأنيث فى الخلقه حتى يشبه المرأه فى اللين و الكلام و النظر و النغمه و الفعل و العقل، سواء كانت فيه عاهه الفاحشه أم لا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ٤/ ٧٠».

المؤول:

مأخوذ من قول العرب: «آل يؤول»: أى رجع، يسمى مؤولا، لأن مرجع مراد المتكلم عند السامع هذا بنوع دليل مجتهد فيه.

و يقال: «أولته تأويلا»: أى صرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه إلى شى ء معين، بنوع رأى و اجتهاد. قال اللّه تعالى:

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلّٰا تَأْوِيلَهُ. [سوره الأعراف، الآيه ٥٣]: أى عاقبته.

و فى الشرع:

- جاء فى «ميزان الأصول»: هو ما تعين عند السامع بعض وجوه المشترک، بدليل غير مقطوع به.

- و فى «لب الأصول/ جمع الجوامع»: ما حمل الظاهر على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٢

المحتمل المرجوح، فإن حمل الدليل، فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد، أو لا شى ء فلعب.

- و فى «التعريفات»: ما ترجح

من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى.

- و فى «الحدود الأنيقه»: مشتق من التأويل، و هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح.

«ميزان الأصول ص ۳۴۸، و لب الأـصول/ جمع الجوامع ص ۸۳، و التعريفات ص ۱۷۲، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۷۱».

المئونه:

قال الجوهرى: المئونه بهمز، و بلا همز، هى مفعوله.

و قال الفراء: مفعله من الأين، و هو التعب و الشده.

و يقال: هى مفعله من الأون، و هو الخروج و العدل، لأنه ثقل على الإنسان.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۹».

المباح:

لغه: المعلن و المأذون.

قال فى «البدر المنير»: باح الشى ء بوحا- من باب قال-:

ظهر، و يتعدى بالحرف، فيقال: «باح به صاحبه»، و بالهمزه أيضا، فيقال: «أباحه و أباح الرجل ماله»: أذن فى الأخذ و الترک، و جعله مطلق الطرفين.

و استباحه الناس: أقدموا عليه.

و شرعا: - جاء فى «شرح الكوكب المنير»: المباح: فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مدح و ذم).

- و فى «ميزان الأصول»: المباح: ما استوى فعله و تركه فى الشريعه، و هذا يبطل بفعل البهائم و المجانين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۳

و قيل: ما لا يتعلق بفعله ثواب و لا عقاب، و هذا يبطل أيضا بما قلنا.

و قيل: ما يتخير العاقل فيه بين الترک و التحصيل شرعا.

- و فى «التعريفات»: ما استوى طرفاه.

- و فى «منتهى الوصول»: خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل و الترك من غير ترجيح و طلب.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الذى خير الشارع المكلف بين الإتيان به و عدم الإتيان، و ذلك كالأكل من طعام أهل الكتاب، المدلول على إباحته بقوله تعالى:.

وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ.

[سوره المائده، الآيه ۵] «المعجم الوسيط (بوح) ۱/ ۷۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۲۲، و ميزان الأصول ص ۴۱، ۴۴، ۴۵، و التعريفات ص ۱۷۲، و منتهى الوصول ص ۳۹، و إحكام الفصول ص ۵۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۲».

المبادله:

قال ابن عرفه: «قال ابن بشير: المبادله: بيع العين بمثله عددا».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۳».

المبادى:

هى التى لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع.

«التعريفات ص ۱۷۳».

المباراه:

لغه: مفاعله من البراءه، فهى الاشتراک فى البراءه من الجانبين.

و اصطلاحا: تعتبر من ألفاظ الخلع، و إذا حصلت بين الزوجين توجب سقوط حق كل منهما قبل الآخر مما يتعلق بالنكاح على تفصيل فى ذلک.

و تستعمل غالبا فى إسقاط الزوجه حقوقها على الزوج مقابل الطلاق كما هو مبين فى مباحث الطلاق و الخلع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۴

و هى كما ذكر: اسم من أسماء الخلع و المعنى واحد، و هو بذل المرأه العوض على طلاقها، لكنها تختص بإسقاط المرأه عن الزوج حقّا لها عليه.

«لسان العرب و المصباح (برئ)، و الاختيار ۳/ ۱۶۰، و المغنى ۷/ ۵۸، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴۳».

المباركات:

من البركه، و هى فى اللغه: النماء، و الزياده، و السعاده.

و المباركات: الدائمات، من دام أو كثر من البركه فى الطعام و غيره.

و معنى البركه: النماء، و الزياده، و السعاده.

«المعجم الوسيط (برك) ۱/ ۵۳، و النظم المستعذب ۱/ ۸۴».

المباشره:

اشاره

كون الحركه بدون توسط فعل آخر كحركه اليد.

«التعريفات ص ۱۷۲».

المباشره الفاحشه:

هى أن يماس بدنه بدن المرأه مجردين و تنتشر آلته و يتماس الفرجان.

«التعريفات ص ۱۷۲».

المبال:

مفعل من بال يبول، كالمقال: من قال يقول، و المعاد: من عاد يعود، و المراد: موضع البول.

«المعجم الوسيط (بول) ۱/ ۸۰، و المطلع ص ۳۰۹».

المباهله:

الملاعنه، يقال: «عليه بهله اللّه»: أى لعنه اللّه.

و بهله اللّه: أى لعنه.

و سميت «مسأله المباهله» لقول ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «من باهلنى باهلته».

«المعجم الوسيط (بهل) ۱/ ۷۶، و المغنى لابن باطيش ص ۴۷۷».

المبتوته:

مفعوله، من بتّ الطلاق: إذا قطعه، يقال: «بتّ الطلاق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۰۵

و أبته»، فالأصل: المبتوت طلاقها، فحذف المضاف، و أقيم المضاف إليه مقامه فصار ضميرا مستترا، و المراد هنا بالمبتوته:

البائن بفسخ أو طلاق، و اللّه أعلم.

«المعجم الوسيط (بتت) ۱/ ۳۸، و المطلع ص ۳۴۹».

المبحث:

قال فى «الوسيط»: مسأله محل بحث، و قال الجرجانى:

المبحث: هو الذى تتوجه فيه المناظره بنفى أو إثبات.

«المعجم الوسيط (بحث) ۱/ ۴۰، و التعريفات ص ۱۷۳».

المبرز:

من برّز: أى فاق أصحابه فضلا، و يقال: «برّز الفرس على الخيل»: سبقها.

و قال الدردير: المبرز فى العداله: الفائق فيها.

«المعجم الوسيط (برز) ۱/ ۵۰، و الشرح الصغير ۴/ ۳۹».

المُبَرْسَمُ:

الذى به البرسام، و هى: علّه معروفه تزيل العقل.

و هى: ورمه تصيب الدماغ نفسه، و تتقدمها حمّى مطبقه دائمه مع ثقل الرّأس، و حمره شديده و صداع و كراهيه الضوء فيزول العقل، كذا ذكر فى كتب الطب و فقه اللغه.

و قيل: إنه ابن الموت، لأن «بر» بالسريانيه: الابن.

و السام: الموت، و منه الحديث فى الحبه السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السّام» [البخارى- الطب ۷]، و قيل:

و ما السّام؟ قال: الموت، و يقال: «برسم الرّجل» فهو:

مبرسم.

«النظم المستعذب ٢/ ٩٩».

المبرور:

قال شمر و غيره: هو الذى لا يخالطه معصيه، مأخوذه من البرّ، و هو الطاعه.

و قال الأزهرى: المبرور المتقبل، و أصله من البرّ، و هو اسم

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠۶

جامع للخير، و منه: «بررت فلانا»: أى وصلته، و كل عمل صالح برّ، و يقال: «برّ اللّه حجه و أبرّه».

«المصباح المنير (برر) ص ۴۴ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٧٢».

المبطون:

قال ابن عبد البر: هو صاحب الإسهال، و قيل: المحسور.

و قال ابن الأثير: هو الذى يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء و نحوه.

و فى كتاب الجنائز، لأبى بكر المروزى عن شيخه شريح: أنه صاحب القولنج.

«المعجم الوسيط (بطن) ١/ ۶۴، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ١/ ٧٢».

المبهرم:

البهرم و البهرمان: العصفر، و قيل: ضرب من العصفر، و أنشد ابن برى لشاعر يصف ناقه:

كوماء معطير كلون البهرم

و يقال للعصفر: البهرم، و الفغو.

و بهرم لحيته: حنأها تحنئه مشبعه.

قال الراجز:

أصبح بالحناء قد تبهرما

يعنى: رأسه شاخ فخضب.

و فى حديث عروه- رضى اللّه عنه-: «أنه كره المفدم للمحرم، و لم ير بالمضرّج المبهرم بأسا» [النهايه ٣/ ٤٢١].

و المقدم: المشبع حمره، و المدرج: دون المشبع.

و المبهرم: المعصفر.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٧، ١٠٨».

مبيت:

هو بفتح الميم، مصدر: بات يبيت، و يبات، بيتوته، و مبيتا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٧

قال ابن الأثير: كل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم.

و قال ابن القطاع و أبو عثمان: «بات يفعل كذا»: إذا فعله ليلا، لا يقال: «بات» بمعنى: نام.

و قال «صاحب المحيط»: و يستعمل فى النهار أيضا.

«المصباح المنير (بيت) ص ٦٧١ (علميه)، و المطلع ص ٢٠٢».

المبين:

نقيض المجمل و هو ماله دلاله واضحه، أو ما اتضحت دلالته.

«منتهى الوصول ص ١٤٠».

المتاركه:

لغه: الرحيل و المفارقه مطلقا، ثمّ استعملت للإسقاط فى المعانى، يقال: «ترك حقه»: إذا أسقطه.

و اصطلاحا: ترك الرجل المرأه المعقود عليها بعقد فاسد قبل الدخول أو بعده، و الترك بعد الدخول لا يكون إلا بالقول عند أكثر الفقهاء، كقوله لها: «خليت سبيلك أو تركتك»، و كذلك قبل الدخول فى الأصح.

و المتاركه توافق الطلاق من وجه و تخالفه من وجه، توافقه فى حق إنها آثار النكاح، و فى أنها حق الرجل وحده، و تخالفه فى أنها لا تحسب عليه واحده، و أنها تختص بالعقد الفاسد و الوطء بشبهه، أما الطلاق فمخصوص بالعقد الصحيح.

«الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۶».

المتجاله:

هی العجوز الفانیه التی لا إرب للرجال فیها، و قیل: هی التی أبرزت وجهها من الکبر، و هو من التجلی: أی الظهور.

«غرر المقاله ص ۲۶۲، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۲۹۴».

المحتمل له:

قال ابن عرفه: من ثبت حقه علی المتحمل عنه و لو جهل.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۸».

المتحیره:

هی المرأه التی لیس لها عاده ثابته فی الحیض (واضعه).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۰۸

قال القرافی: المتحیره: سئل ابن القاسم عمن حاضت فی شهر عشره أیام، و فی آخر سته أیام، و فی آخر ثمانیه أیام، ثمَّ استحیضت، کم تجعل عادتها؟.

«الذخیره ۱/ ۳۸۶، و دستور العلماء ۳/ ۲۰۸».

المتدین به:

بوزن المتکلم: اسم فاعل من تدین بکذا دینا، و تدین به فهو:

دیّن و متدین، و الضمیر فی «به» للاعتقاد.

«المطلع ص ۴۰۸».

المترادف:

هو اللفظ الذی یکون معناه الموضوع له واحدا، و یکون لذلک المعنی لفظ آخر موضوع له أو ألفاظ، و المترادف ضد المشترک.

«دستور العلماء ۳/ ۲۰۸».

المترديه:

التى تقع من جبل، أو من موضع مشرف فتموت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣».

مترس:

بفتح الميم و التاء المثناه فوق و سكون الراء و آخره سين مهمله، و يقال أيضا: بسكون التاء و فتح الراء، و هما وجهان مشهوران.

و قد روى حديث عمر- رضى اللّه عنه- فى البخارى بهما، و هى أعجميه، قالوا: معناها: لا تخف أو لا بأس عليك.

«المطلع ص ٢٢١».

المتشابه:

فى اللغه: مأخوذ من التشابه، قال اللّه تعالى:. مِنْهُ آيٰاتٌ مُحْكَمٰاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتٰابِ وَ أُخَرُ مُتَشٰابِهٰاتٌ.

[سوره آل عمران، الآيه ٧] و المتشابه و المشترك و المجمل نظائر من حيث اللغه.

و شرعا: فى عرف أهل الأصول: هو ما اشتبه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين السمعيين

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٠٩

المتماثلين من كل وجه، بحيث لا يعرف ترجيح أحدهما على الآخر، قال السمرقندى.

- و فى «أحكام الفصول»: هو المشكل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكر و تأمل.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما ليس بمتضح المعنى.

- و جاء فى «لب الأصول»: غير المتضح المعنى، و قد يوضحه اللّه لبعض أصفيائه.

- و فى «غايه الوصول»: غير المتضح المعنى و لو للراسخ فى العلم.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه من نفسه بحيث لا يدرك فى الدنيا أو لا يدركه إلا الراسخون فى العلم، مثال ذلك: الحروف المقطعه فى أوائل السور كقوله تعالى: الم، المر، حم، كهيعص، حم عسق، و قيل: هو ما استأثر اللّه تعالى بعلمه كالحروف المقطعه فى أوائل السور.

«ميزان الأصول ص ٣٥٨، إحكام الفصول ص ٤٨، و الحدود الأنيقه ص ٨٠، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٤١، و غايه

الوصول ص ۴۱، و الموجز فی أصول الفقه ص ۱۳۴، و الموسوعه الفقهیه ۲/

«۵۱».

متعلق القرض:

قال ابن عرفه: متعلق القرض: «ما صح ضبطه بصفه كلّيّا».

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۴».

المتعه:

من التمتع بالشی ء: الانتفاع به، و یقال: «تمتعت أتمتع تمتعا»، و الاسم: المتعه، کأنه ینتفع إلی مده معلومه.

و شرعا: ما یعطیه الزوج و لو عبدا لمن طلقها زیاده علی الصداق لجبر خاطرها المنکسر بألم الفراق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۰

قال ابن عرفه: المتعه: «ما یؤمر الزوج بإعطائه الزوجه لطلاقه إیّاها».

قال ابن عرفه أیضا: المتعه: «إحرام من أتم رکن عمرته».

روی ابن حبیب و لو بآخر شرط فی أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

«المطلع ص ۳۲۳، و الکواکب ۲/ ۲۵۶، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۱، ۲۶۹».

المتفلجات:

بالفاء و الجیم جمع: متفلجه، و هی التی تبرد ما بین أسنانها، و الثنایا و الرباعیات و هو من الفلج- بفتح الفاء و اللام- و هی الفرجه بین الثنایا و الرباعیات، تفعل ذلک العجوز و من قاربها فی السن إظهارا للصغر و حسن الأسنان، لأن هذه الفرجه اللطیفه بین الأسنان تکون للبنات الصغیرات، فإذا عجزت المرأه کبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصیر لطیفه حسنه المنظر و توهم کونها صغیره.

«المعجم الوسیط (فلج) ۲/ ۷۲۴، و نیل الأوطار ۶/ ۱۹۲».

المتلاحمه:

(نوع من الشجاج) و هی: ما غاصت فی اللحم بتعدد- فی عده مواضع- و لم تقرب للعظم.

و عرفت: بأنها الشجه فی الرأس تشق اللحم کله دون العظم، ثمَّ تتلاحم بعد شقها.

«المعجم الوسيط (لحم) ٢/ ٨٥٢».

المتلفعات:

النساء اللواتى قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شى ء غير عيونهن، و يقال: «قد تلفع بثوبه و التفع»: إذا اشتمل به: أى تغطى به.

«المعجم الوسيط (لفع) ٢/ ٨٦٥، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٥٣».

المتمتع:

مأخوذ من المتعه، و هو: من ضم العمره إلى الحج، أو من أحرم بالحج بعد ما أتمّ ركن عمرته روى ابن حبيب: و لو بآخر شرط فى أشهر الحج لحج عامه لا حلقها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١١

بيان: (بعد ما أتم) يخرج به القران و الإفراد (و لو بآخر) يشير إلى أن الإحلال من العمره لا بد أن يكون فى أشهر الحج بركن من أركان العمره أىّ ركن كان و لو بشرط منها فى أشهر الحج ثمَّ يقع الإحرام بالحج بعده، و المعتبر فى ذلك سعيه لا حلقه، و لو بعض السعى و هو معنى قوله: «لا حلقها»: أى لا حلق العمره.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨١، و الدستور ٣/ ٢٠٨».

المتمسخر:

اسم فاعل من تمسخر، و هو تمفعل من سخر، فالمتمسخر:

يفعل و يقول شيئا، يكون سببا لأن يسخر منه: أى يهزأ به.

«المطلع ص ٤٠٩».

المتن:

من الأرض: ما صلب و ارتفع، و متن متانه: اشتد و قوى.

ما يشترك فيه الثلاثه من دلاله منطوق و مفهوم.

و المتن فى عرف المحدثين: غايه ما ينتهى إليه الإسناد من الكلام.

و المتن يطلق عند أصحاب الفنون بأنه مؤلف مختصر فى علم من العلوم ليسهل حفظ العلم أو مراجعته (واضعه).

«التوقيف ص ۶۳۴، و منتهى الوصول ص ۸۹».

المتنطس:

كل من دقق النظر فى الأمور و استقصى علمها فهو: متنطس.

«الكليات ص ۸۰۳».

المتنمصات:

- بالتاء الفوقيه، ثمَّ النون، ثمَّ الصاد المهمله- جمع:

متنمصه، و هى التى تستدعى نتف الشعر من وجهها، و يروى بتقديم النون على التاء.

«المعجم الوسيط (نمص) ۲/ ۹۹۳، و نيل الأوطار ۶/ ۱۹۲».

المتواتر:

فى اللغه: مشتق من التواتر، و هو الاتصال و التتابع، يقال:

«تواترت كتب فلان إلىّ»: أى اتصلت و تتابعت.

- وحده عند الفقهاء: مأخوذ من معناه: لغه، و هو الخبر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۲

المتصل بنا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قطعا و يقينا، بحيث لم يتوهم فيه شبهه الانقطاع.

و عبروا عنه: بأنه ما رواه جمع عن جمع عن جمع تحيل العاده اتفاقهم على الكذب.

أو: الخبر الذى بلغت رواته فى كل عصر من العصور الثلاثه الأولى مبلغا من الكثره تحيل العاده تواطؤهم على الكذب.

«ميزان الأصول ص ۴۲۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۶۵، و قاموس مصطلحات الحديث النبوى ص ۱۰۲، ۱۰۳».

المتواطئ:

المتوافق من التواطؤ و هو التوافق.

و عند المنطقيين: هو الكلى الذى تساوت أفراده موجوده أو معدومه فى صدقه عليها: أى يكون صدقه على أفراده على السويه بأن لا يكون على بعضها أولى أو أقدم أو أشد أو أزيد بالنسبه إلى البعض الآخر.

و بعباره أخرى: هو الكلى الذى يكون صدقه على أفراده الذهنيه و الخارجيه على السويه، كالإنسان بالنسبه إلى أفراده، فإن الكلى فيها، و هو الحيوانيه و الناطقيه، و لا يتفاوت فيها بزياده و لا نقص.

«دستور العلماء ۳/ ۲۰۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۱».

المتورك:

هو متفعل من الورك، قال الجوهرى: و التورك على اليمنى:

وضع الورك فى الصلاه على الرجل اليمنى، و الورك: ما فوق الفخذ، و هى مؤنثه، و قد تخفف، مثل: «فخذ و فخذ»، و زاد القاضى عياض لغه ثالثه، و هى كسر الواو مع سكون الراء على وزن وزر.

«المعجم الوسيط (ورك) ۲/ ۱۰۶۹، و المطلع ص ۸۴».

المثانى:

الآيات القرآنيه تتلى و تكرّر، قال اللّه تعالى: اللّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۳

[سوره الزمر، الآيه ۲۳].

وصف القرآن بأنه مثانى: أى آيات تتلى مره بعد مره.

و قال اللّه تعالى: وَ لَقَدْ آتَيْناكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ [سوره الحجر، الآيه ۸۷].

قال السجستانى: يعنى سوره الحمد، و هى سبع آيات، و سميت مثانى، لأنها تثنى فى كل صلاه، و سمّى القرآن مثانى، لأن الإنباء و القصص تثنى فيه و تكرر.

و قيل: سمى القرآن مثانى، لاقتران آيه العذاب فيه بآيه الرحمه و الإنذار بالتبشير.

و مثانى جمع: مثنه، مصدر: ميمى، من أثنى عليه: أى شكره و مدحه من الثناء: أى فى القرآن مثانى: أى مواضع تثنى فيها على اللّه جمع: مثنّى، اسم مكان من أثنى أو مصدر: ميمى، من أثنى على اللّه: أى أنه إثناءات متنوعه على اللّه، أو مثانى جمع: مثناه أو مثناه، و المثناه: حبل من الصوف أو الشعر ثنّى فتله فصار متينا: أى أنه حبال متينه موصله إلى الخير و إلى اللّه.

و المثانى: معاطف الوادى و جوانبه، فالقرآن له معاطف و جوانب متعدده متنوعه، و المثانى: من أوتار العود ما بعد الأول، و يسمى بها اللحن الذى تصدره المثانى، فالقرآن فيه أنواع من الألحان الموسيقيه

المؤثره، و فى الحديث: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا» [مجمع الزوائد ۲/ ۲۶۷]، و هذه الموسيقى تزيده حلاوه و حسن موقع فى الآذان و القلوب، و قيل:

المثانى: بعض سور القرآن.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۱۲».

المثعب:

واحد المثاعب، و مثاعب المدينه: مسائل مائها، و ثعب الماء يثعبه ثعبا: فجره فانثعب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۴

المثقال:

- بكسر الميم فى الأصل-: مقدار من الوزن، أى شى ء كان قليلا أو كثيرا، فقوله تعالى:. مِثْقٰالَ ذَرَّةٍ. [سوره الزلزله، الآيه ۷]: أى وزن ذره، وزنه ثنتان و سبعون حبّه من حبّ الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حبّ الشعير غالبا.

و الدراهم كلّ عشره منها سبعه مثاقيل، قال أصحابنا و غيرهم من العلماء: لم يتغير الدينار فى الجاهليه و الإسلام.

و أما الدرهم فكان فى الجاهليه دراهم مختلفه: بغليه، و طبريه و غيرهما.

فالبغليه: منسوبه إلى ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانيه دوانق، فجعلت الدراهم فى الإسلام سته دوانق، و أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير.

و قيل: كان التقدير فى زمن عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه-، و قيل: فى زمن بنى أميه، و جمعوا هذين الوزنين السابقين و قسموهما درهمين.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۱، و المطلع ص ۱۳۴، ۱۳۵، و معجم المغنى (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶، ۱/ ۱۴۱ و (۱۸۳۵) ۲/ ۵۵۸/ ۲/ ۲۹۸، و فتح القريب المجيب ص ۳۹».

المثلث:

الذى رطب ثلثه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۵».

المثلثه فى أهل الإبل:

ديه الآباء و الأمهات المغلظه عليهم حقّه و جذعه و أربعون خلفه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦٢٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٥

المثلى:

ما كان مكيلا أو موزونا، و جاز السّلم فيه.

«تحرير التنبيه ص ٢١٦».

المثوى:

المنزل، و الجمع المثاوى، و الثوى: البيت المهيأ للضيف.

ثوى المكان به يثوى ثواء و ثويا و أثوى به: أطال الإقامه به، أو نزل، و أثوبته و ثوبته: أضفته، و ألزمته الثواء فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٦».

المجادله:

هى المنازعه فى المسأله العلميه لإلزام الخصم سواء كان كلامه فى نفسه فاسدا أو لا.

و إذا علم بفساد كلامه و صحه كلام خصمه فنازعه، فهى:

المكابره:

و مع عدم العلم بكلامه و كلام صاحبه فنازعه، فهى: المعانده.

«الكليات ص ٨٤٩».

المجاديح:

قال فى «القاموس»: مجاديح السماء: أنواؤها، و هى الأمطار الشديده.

«القاموس المحيط (جدح) ١/ ٢٢٥ (حلبى)، و المعجم الوسيط (نوء) ٢/ ٩٩٨، و نيل الأوطار ٤/ ٧».

المجاری:

جمع: مجری، اسم مکـان من جری المـاء و نحوه یجری جریا و جریه: إذا سال، و هو خلاف وقف و سـکن، و الماء الجاری: هو المتدافع فی انحدار أو استواء.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

المجاز:

اشاره

أصـله مجوز علی وزن مفعـل، مـأخوذ من الجواز بمعنی العبور، یقـال: «جزت النهر» یعنی: عبرته، و مجوز: مصـدر: میمی صـالح للزمان، و المکان و الحدث، فهو إما نفس الجواز، أو مکانه، أو زمانه نقل من هذا المعنی إلی الجائز، و هو العابر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۱۶

و العلاقه: الکلیه و الجزئیه إن کان مأخوذا من نفس الجواز و هو الحـدث، و الحالیه أو المحلیه إن کان مأخوذا من الجواز بمعنی مکان العبور و یکون ذلک من إطلاق اسم المحل علی الحال.

و شرعا: هو کل لفظ تجوز به عن موضوعه، قاله ابن خلف الباجی.

و فی «الحدود الأنیقه»: لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقه.

و فی «التمهید»: هو اللفظ المستعمل فی غیر ما وضع له لمناسبه بینهما، و تسمی العلاقه.

فائده (طرق المجاز):

بعض المشایخ من أهل الأصول، قالوا: للمجاز طرق منها:

- المناسبه بین المستعار له و بین المستعار عنه و المشابهه بینهما.

- و المجـاوره و الملازمه بین المسـتعار عنه و بین المسـتعار له فی الحقـائق حتی أسـتعیر اسم الغائـط للحـدث، لأـن الغائط اسـم للمکان المطمئن الخالی، و الغالب أن الحدث یکون فی مثل هذا المکان عاده، تسترا من أعین الناس.

و کذا المطر سـمی «سماء» یقول العرب: «ما زلنا نطأ السماء حتی أتیناکم»: أی المطر، لوجود الملازمه و المجاوره، لأن المطر من السماء ینزل.

و فی الشـرعیات تعتبر المجاوره و الملازمه بین الأحکام و عللها و أسـبابها، و الزیاده، و النقصان، علی ما ذکر، و کذا إطلاق اسم

الكل على البعض، و إطلاق اسم البعض على الكل:

مجاز بطريق الزياده، و النقصان، و الكنايه.

و قال أكثر أهل الأصول: إن طريقه واحد، و هو المشابهه.

«إحكام الفصول ص ۴۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۸»

و التمهيد ص ۱۸۵، و ميزان الأصول ص ۳۷۳، و أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ۲/ ۶۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۱۷

المجازاه:

المكافأه، و قد تكون على الخير، و قد تكون على الشر.

«المصباح المنير (جزى) ص ۱۰۰ (علميه)، و الإقناع ۴/ ۷۴».

المجال:

جال الفرس فى الميدان يجول جوله و جولانا: قطع جوانبه، و المجال: اسم مكان منه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۴».

المجاهده:

فى اللغه: المحاربه.

و فى الشرع: محاربه النفس الأماره بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب فى الشرع.

«التعريفات ص ۱۸۰».

المجبوب:

هو الذى قطع جميع ذكره، و يطلق فى بعض المواضع على من قطع بعض ذكره.

«المغرب ص ۷۴، و المغنى لابن باطيش ص ۵۲۹».

المجتهد:

بالغ عاقل ذو ملكه يدرك بها العلوم، فقيه النفس عارف بالدليل العقلى ذو الدرجه الوسطى: لغه و عربيه و أصولا و بلاغه، و متعلق الأحكام من كتاب و سنه و إن لم يحفظ المتون، و يعتبر لإيقاع الاجتهاد خبرته بمواقعه، و الناسخ و المنسوخ، و أسباب النزول، و حال الرواه، و غير ذلك مما هو مقرر فى الأصول.

«التعريفات ص ۱۸۰، و التوقيف ص ۶۳۸، و فتح الوهاب ۲/ ۲۰۷».

المجدبه:

أي: ممنوعه الخير، و أصل الجدب: المحل وزنا و معنى، و هو انقطاع المطر و يبس الأرض.

«المصباح المنير (جدب) ص ٩٢ (علميه)، و نيل الأوطار ٢/ ١۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٨

المَجْرُ:

- بفتح الميم و سكون الجيم- آخره راء، و هو ما فى بطن الحامل، و قد فسّره ابن عرفه.

قال الجوهرى: و المجر أيضا: أن يباع الشى ء بما فى بطن هذه الناقه.

«المغنى لابن باطيش ص ٣١۶، و المغرب ص ۴٢٣».

المجزره:

المكان الذى تجزر فيه المواشى.

قال الجوهرى: «و جزرت الجزور أجزرها- بالضم- و اجتزرتها»: إذا نحرتها.

و المجزر- بالكسر-: موضع جزرها.

«المطلع ص ۶۶، و الثمر الدانى ص ٣۴».

المجسد:

قيل للثوب: مجسدا، إذا صبغ بالزعفران، و الثوب المجسد:

هو المشبع عصفرا أو زعفرانا، و المجسد: الأحمر، و يقال:

على فلان ثوب مشبع من الصبغ و عليه ثوب مقدم، فإذا قام قياما من الصبغ، قيل: قد أجسد ثوب فلان إجسادا، فهو:

مجسد، و فى حديث أبى ذر- رضى اللّه عنه-: «إن امرأته ليس عليها أثر المجاسد» [النهايه ١/ ٢٧١].

قال ابن الأثير: المجاسد: جمع: مجسد- بضم الميم-:

و هو المصبوغ المشبع بالجسد و هو الزعفران أو نحوه من الصبغ.

و ثوب مجسد و مجسّد: مصبوغ بالزعفران، و قيل: هو الأحمر، و المجسد: ما أشبع صبغه من الثياب.

أما قول مليح الهذلى:

كأن ما فوقها مما علين به دماء أجواف بدن لونها جسد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢١٩

أراد مصبوغا بالجساد، قال ابن سيده: هو عندى على النسب إذ لا نعرف لجسد فعلا.

«لسان العرب (جسد) ٣/ ١٢١، صادر، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٨».

المجلس:

- بكسر اللام-: موضع الجلوس، و يراد به مكان التبايع و تفرقهما عنه و التفرق المسقط للخيار، و هو تفرقهما بحيث لو كلّم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه، فإن لم يتفرقا، بل بنيا و بينهما حاجزا أو أرخيا بينهما سترا، أو ناما، أو قاما عن مجلسهما فمشيا معا، فهما على خيارهما.

أما عند المالكيه و الحنفيه: فالتفرق هو التفرق بالأقوال فحسب فلا يثبتون خيار المجلس.

«المطلع ص ٢٣٤».

المجلّل:

اشاره

قال الأزهرى: هو [السحاب] الذى يعمّ البلاد و العباد نفعه، و يتغشاهم خيره.

فائده

: السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: «سح الماء يسح»: إذا سال من فوق إلى أسفل، و ساح يسيح: إذا جرى على وجه الأرض، و العام: الشامل.

و الطبق- بفتح الطاء و الباء-، قال الأزهرى: هو العام الذى طبق البلاد مطره.

«المطلع ص ١١٢، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨٨».

المجْلَه:

قشره رقيقه يجتمع فيها ماء من أثر العمل، و الجمع: مجال، و مجل. و المجلّه: هى الصحيفه التى يكون فيها الحكم، و الجمع:

مجلات.

«المعجم الوسيط (مجل) ٢/ ٨٨٩، و التعريفات ص ١٨٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٠

المُجلّى:

هو السّابق أو الأول و ذلك فى المسابقات، و الثانى: المصلى، و الثالث: التالى، و الرابع: البارع، و الخامس: المرتاح، و السادس: الحظىّ، و السابع: العاصف، و الثامن: المؤمل، و التاسع: اللّطيم، و العاشر: السّكّيت، بالتخفيف و التشديد، و الذى يجى ء فى الآخر فسكل- بكسر الفاء و الكاف- و ربما قدّم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثانى.

و لا خلاف أن المجلى هو: الأول، و المصلى هو الثانى، و لكن لا يختلف حكم المسأله بالمخالفه فى الاسم.

«تحرير التنبيه ص ٢٤٨».

المجمل:

اشاره

لغه: يستعمل فى شيئين:

يقال: «أجملت الحساب»: إذا جمعت الحساب المتفرق، و على هذا يجوز إطلاق اسم المجمل على العام، لأنه يتناول جمله من المسميات، و المجمل: المحصل.

و يستعمل فى الإبهام و الإخفاء، يقال: «فلان أجمل الأمر علىّ»: أى أبهم.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: المجمل: ما اجتمعت فيه المعنيان أو المعانى من غير رجحان لأحدها على الباقى فاشتبه المراد به اشتباها لا يدرك إلا بيان من جهه المجمل.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى يحتاج إلى البيان فى حق السامع مع كونه معلوما عند المتكلم.

- و فى «لب الأصول»: المجمل: ما لم تتضح دلالته.

- و فى «أحكام الفصول»: ما لا يفهم المراد به من لفظه، و يفتقر فى بيانه إلى غيره.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما لم تتضح دلالته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢١

- و فی «منتهی الوصول»: هو اللفظ الذی لا یفهم منه عند الإطلاق شی ء.

- و فی «الموجز فی أصول الفقه»: هو اللفظ الذی خفی المراد منه، بحیث لا یمکن إدراکه إلا ببیان من المتکلم له.

فائده

: ۱- الفرق بین المجمل و بین المشترک: أن توارد المعانی فی المشترک بحسب الوضع فقط، و فی المجمل بحسبه و باعتبار غرابه اللفظ و توحشه من غیر اشتراک فیه، و باعتبار إبهام المتکلم الکلام، فإن المجمل علی ثلاثه أنواع:

نوع لا یفهم معناه لغه کالهلوع قبل التفسیر، و نوع معناه معلوم لغه و لکن لیس بمراد کالربا و الصلاه و الزکاه، و نوع معناه معلوم لغه إلا أنه متعدد.

و المراد واحد منها و لم یمکن تعیینه لانسداد باب الترجیح فیه.

۲- الفرق بین المجمل و بین البین: أن المجمل- کما سبق- هو ما احتمل معنیین أو

أكثر دون رجحان لأحدهما على الآخر لدى السامع.

و الكلام البين: هو الدال على المعنى المراد دون احتمال أو مع احتمال مرجوح.

«المصباح المنير (جمل) ص ۱۱۰ (علميه)، و دستور العلماء ۳/ ۲۱۷، ۲۱۸، و ميزان الأصول ص ۳۵۵، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۸۴، و إحكام الفصول ص ۴۸، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و منتهى الوصول ص ۱۳۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۳۳، و الواضح فى أصول الفقه ص ۱۶۶».

المجنبتان:

- بالكسر-: الميمنه و المسيره، و المجنبه من الجيش جناحه، و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح على

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۲

المجنّبه اليمنى، و الزبير على المجنبه اليسرى».

[النهايه ۱/ ۳۰۳] «نيل الأوطار ۸/ ۱۷، و المعجم الوسيط (جنب) ۱/ ۱۴۴».

المِجنُّ:

- بكسر الميم، و فتح الجيم، و تشديد النون-: التّرس، و يقال: «قلب فلان مجنّه» أسقط الحياء و فعل ما شاء.

و قلب له ظهر المجن: عاداه بعد موده.

و هو مفعل من الجنّه، و الجمع: مجانّ.

«المعجم الوسيط (جنن) ۱/ ۱۴۶، و المغنى لابن باطيش ص ۶۷۲».

المجنون:

هو الذاهب العقل أو فاسده، و الجمع: مجانين.

- قال الدردير: المجنون المطبق: هو من لا يفهم الخطاب و لا يحسن الجواب و إن ميز بين الفرس و الإنسان مثلا.

- و فى «تحرير التنبيه»: الذى ألمت به الجن، سمّو بذلك لاستتارهم، يقال: «مجنون و معنون، و مهروع، و معتوه، و ممتوه، و ممّته، و ممسوس».

- و فى «التعريفات»: هو من لم يستقم كلامه و أفعاله، فالمطبق منه شهر عند أبى حنيفه- رحمه اللّه-، لأنه يسقط به الصوم، و

عند أبى يوسف أكثره يوم، لأنه يسقط به الصلوات الخمس، و عند محمد- رحمه اللّه-: حول كامل و هو الصحيح، لأنه يسقط جميع العبادات كالصوم، و الصلاه، و الزكاه.

«المعجم الوسيط (جنن) ۱/ ۱۴۶، و الشرح الصغير ۲/ ۳، و تحرير التنبيه ص ۴۷، و التعريفات ص ۱۸۱».

المجوس:

واحدهم مجوسى، منسوب إلى المجوسيه، و هى: نحله.

قال أبو على: المجوس و اليهود إنما عرف على حدّ مجوسى و مجوس و يهودى و يهود، فجمع على حدّ شعيره و شعير، ثمَّ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۳

عرف الجمع بالألف و اللام و لو لا ذلك لم يجز دخول الألف و اللام عليهما، لأنهما معرفتان مؤنثتان فجريا فى كلامهم مجرى القبيلتين و هم قوم كانوا يعبدون الشمس و القمر و النار، و أطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادى.

«المعجم الوسيط (مجس) ۲/ ۸۸۸، المطلع ص ۲۲۲».

المحاباه:

لغه: مأخوذه من الحباء، و هو العطيه، فهى من حبا يحبو حبوه- بفتح الحاء-: أى أعطاه، و الحباء: العطاء. كذا فى «القاموس».

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المحاباه هى النقصان عن قيمه المثل فى الوصيه و الزياده على القيمه فى الشراء، فلا تقتصر على أنها هى البيع بأقل من القيمه و تأجيل المعجل أيضا محاباه، فهى كما يقع فى المقدار يقع فى التأخير و التأجيل.

و فى «المغنى» لابن باطيش: المحاباه: إخراج ماله عن ملكه بأقل من عوضه.

و فى «التنبيه»: فى البيع بغير همز، و هى: البيع بدون ثمن المثل.

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۳، و المغنى لابن باطيش ص ۴۵۹، و تحرير التنبيه ص ۲۶۴».

المحاذاه:

بمعنى الموازاه، تقول: «حاذاه محاذاه، و حذاء»: صار بحذائه و وازاه. (انظر: المسامته).

«المعجم الوسيط (حذو) ۱/ ۱۶۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۶۱».

المحارب:

لفظ مشتق من الحرابه، و حربه يحربه: إذا أخذ ماله.

و الحارب: الغاصب الناهب، اسم فاعل من حارب، و هو فاعل من الحرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۴

قال ابن فارس: الحرب: اشتقاقها من الحرب- بفتح الراء- و هو مصدر «حرب ماله»: أى سلبه.

و الحريب: المحروب، و رجل محرب: أى شجاع.

و شرعا: قاطع طريق لقتل نفس أو أخذ مال، أو منع سلوك أو غير ذلك على وجه يتعذر معه الغوث، و مخادع لصبى أو غيره ليأخذ ما معه أو يسقى غيره السّيكران أو البنج، أو داخل منزل فى نهار أو ليل و قاتل ليأخذ المال. (كذا فى فتح الرحيم).

و قيل: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث.

«لسان العرب (حرب)، و المطلع ص ۳۷۶، و فتح الرحيم ۳/ ۵۲، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۳۱، ۲۸/ ۱۰۳».

المحاضر:

الأوراق التى يكتب فيها قصه المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم و ما جرى بينهما و ما أظهر كل واحد منهما من حجه من غير تنفيذ و لا حكم مقطوع به.

«النظم المستعذب ۲/ ۳۴۷».

المحاضير:

- بفتح الميم و الحاء المهمله و ضاد معجمه- جمع: محضار، و هو السريع فى العدو، و الحضر و الإحضار: العدو.

«النظم المستعذب ۲/ ۵۴، و المغنى لابن باطيش ص ۴۱۳».

المحاطه:

لغه: النقص.

و اصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

«فتح الوهاب ۱/ ۱۷۸، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۹۶».

المحاقله:

لغه: بالمهمله و القاف مفاعله من الحقل، و هو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، و قيل: الحقل: الأرض التى تزرع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٥

قال بعض اللغويين: اسم للزرع فى الأرض، و للأرض التى يزرع فيها، و منه قوله صلّى اللّه عليه و سلم للأنصار: «ما تضعون بمحاقلكم» [النهايه ١/ ٤١٦]: أى بمزارعكم.

و شرعا: قال الشافعى: المحاقله: أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطه.

و فى «المطلع»: المحاقله: كراء الأرض بالحنطه، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، و قيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو بيعه فى سنبله بالبر.

فائده: الفرق بين المحاقله و المزابنه:

أن المحاقله: أن يبيع الرجل الزرع بمائه فرق من الحنطه.

و المزابنه: أن يبيع الثمر فى رؤوس النخل بمائه فرق من تمر.

«المطلع ص ٢٤٠، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٣٧، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٣/ ٢٦٨».

المحال:

لغه: ما يحيل عن جهه الصواب إلى غيره.

و اصطلاحا: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركه و السكون فى محل واحد، و كقولك: «الجسم أبيض أسود فى حال واحده».

فائده: الفرق بين المحال و التناقض:

أن المتناقض: ما ليس بمحال، و ذلك أن القائل ربما قال صدقا، ثمَّ نقضه فصار كلامه متناقضا قد نقض آخره أوله و لم يكن محالا، لأن الصدق ليس بمحال.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣، و الفروق فى اللغه ص ٣٥، و الموسوعه الفقهيه ١٤/ ٤٤».

المحالفه:

العهد يكون بين القوم، و حالفه محالفه و حلافا: عاهده.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٦

و الحليف: المعاهد، و تحالفا: تعاهدا و تعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا فى النصره و الحمايه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷».

المحبره:

- بالكسر-: وعاء الحبر الذى يكتب به، و فتح الميم و ضم الباء لغه أيضا، ذكره فى «ديوان الأدب».

قال الهروى: قال بعضهم: سمى الحبر حبرا: لتحسينه الخط و تزيينه إياه، و قيل: لتأثيره فى المكان يكون فيه، و هو من الحبار، و هو: الأثر.

«النظم المستعذب ۲/ ۲۳».

المحتدم:

- بضم الميم، و سكون الحاء المهمله، و فتح التاء فوقها نقطتان-: هو اللذاع للبشره من حرّه، يقال: «احتدم النّهار»: إذا اشتد حرّه، و قيل: هو الذى يضرب إلى السّواد من شده حمرته.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۳».

المحجم و المحجمه:

أداه الحجم، و حجم المريض يحجمه حجما: عالجه بالحجامه، و هى: امتصاص الدم بالمحجم، و الحجام: فاعل ذلك، و حرفته: الحجامه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۲».

المحجن:

- بكسر الميم و سكون الحاء و فتح الجيم-: عصا فى رأسها عقّافه. و أصل الحجن- بالتحريك-: الاعوجاج، و صقر أحجن المخالب: أى معوجها، و المحجن كالصولجان، و تحجّنت الشى ء و احتجنته: إذا جذبته بالحجن إلى نفسك.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۷۲، و النظم المستعذب ۱/ ۲۰۵».

المحْدَثات:

الحديث نقيض القديم، و الحدوث: كون شى ء بعد أن لم يكن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۷

و محدثات الأمور: ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التى كان السلف الصالح على غيرها، و فى الحديث: «إياكم و محدثات الأمور» [ابن عاصم ۱/ ۱۶].

و المحدثات: جمع: محدثه بالفتح، و هى: ما لم يكن معروفا فى كتاب و لا سنه و لا إجماع، و على هذا المعنى تلتقى المحدثات مع البدعه على المعنى الثانى.

«الموسوعه الفقهيه ۸/ ۸۴».

المحراب:

الغرفه فى مقدمه المعبد و صدر المجلس، و أكرم مكان فيه، و جمعه: محاريب، قال اللّه تعالى:. كُلَّمٰا دَخَلَ عَلَيْهٰا زَكَرِيَّا الْمِحْرٰابَ وَجَدَ عِنْدَهٰا رِزْقاً. [سوره آل عمران، الآيه ۳۷]، و قوله تعالى: يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ. [سوره سبأ، الآيه ۱۳]. فالمحاريب فى الآيه:

غرف عظيمه أو مجالس فخمه أو قصور، قال الشاعر:

ربّه محراب إذا جئتها لم القها أو ارتقى سلّما

فمحراب المسجد: أشرف موضع فيه قال ابن الأنبارى عن أحمد بن عبيد: سمى محرابا لانفراد الإمام فيه و بعده عن القوم، و منه يقال: «هو حرب لفلان»:

إذا كان بينهما تباعد و بغض.

و يحتمل أن يكون محرابا، لأن الإمام إذا قام فيه لم يأمن أن يلحن أو يخطئ، فهو خائف، فكأنه مأوى الأسد.

«أنيس الفقهاء ص ۹۳، و النظم المستعذب ۱/ ۷۴، و القاموس القويم للقرآن الكريم ص ۱۴۷».

المحرز:

هو مال ممنوع أن يصل إليه يد الغير سواء كان المانع بيتا أو حافظا.

«التعريفات ص ۱۸۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۲۸

المُحَرَّم:

لغه: ذو الحرمه، و المحرم من الإبل: الصعب الذى لا يركب، كأنما حرّم ظهره.

و المحرّم: أوّل شـهور السـنه الهجريه، و هو ثـالث الأشـهر الحرم الثلاـثه المتتـابعه و لاـ يـأتى المحرّم إلاـ معرفـا (بـال)، و الجمع: المحارم، و المحاريم، و المحرّمات.

و المحرم من الجلود: ما لم يدبغ أو لم تتم دباغته.

و المحرم من السّياط: الجديد الذى لم يليّن بعد.

و شرعا: ما ثبت النهى فيه بلا عارض، و حكمه الثواب بالترک للّه تعالى، و العقاب بالفعل، و الكفر بالاستحلال فى المتفق.

(قاله الشريف الجرجانى).

و فى كتب أصول الفقه: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكفّ عنه طلبا جازما و ذلک كقتل النفس بغير حق، المدلول على طلب الكف عنه طلبا جازما بقوله تعالى:.

وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّهُ إِلّا بِالْحَقِّ.

[سوره الأنعام، الآيه ١٥١] «المعجم الوسيط (حرم) ١/ ١٧٥، و التعريفات ص ١٨١، و الوجيز فى أصول الفقه ص ٢٢».

مُحَسِّر:

بضم الميم، و فتح الحاء، بعدها سين مهمله مشدده مكسوره.

بعدها راء، كذا قيده البكرى.

و هو واد بين مزدلفه و منى، و قيل: سمى بذلک، لأن فيل أصحاب الفيل حسّر فيه: أى أعيا.

و قال البكرى: هو واد بجمع.

و قال الجوهرى: هو موضع بمنى.

«المطلع ص ١٩٧، و تحرير التنبيه ص ١٧٧».

المحشأ:

مفرد المحاشى، و يقال: محشأ بالهمز، و محشاه بغير همز.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٢٩

قال عماره بن طارق يصف إبلا ترد الماء فتشرب:

ينفضن بالمشافر الهدالق نفضك بالمحاشى المحالق

و المحاشى: أكسيه مشنه تحلق الجسد، واحدها: محشأ- بالهمز-.

و يقال: محشاه بغير همز.

«لسان العرب (حلق) ١٠/ ٦٠، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩».

المحشى:

فى الحديث: «محاش النساء حرام» [النهايه ١/ ٣٩٢].

قال ابن الأثير: هكذا جاء فى روايه، و هى جمع محشاه لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء، فكنى به عن الأدبار.

قال: و يجوز أن تكون المحاشى جمع المحشى- بالكسر- و هى العظامه التى تعظم بها المرأه عجيزتها، فكنى بها عن الأدبار، قال الشاعر:

جمّا غنيات عن المحاشى

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٠٩».

المحصر:

من أحرم، ثمَّ منع عن مضى فى موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع مع إتمام ما أحرم به حقيقه أو شرعا.

«الفتاوى الهنديه ١/ ٢٥٥».

المُحَصَّب:

موضع الجمار بمنى.

سمى المحصب لاجتماع الحصى فيه، لأنه موضع منهبط، و السيل يحمل إليه الحصباء من الجمار.

«المغرب ص ١١٧، و النظم المستعذب ١/ ٢١٣».

المحصِن:

- بكسر الصاد-: اسم فاعل من أحصن، يقال: حصنت

المرأه- بفتح الصاد و ضـمها و كسرها-: تمنعت عما لا يحل، و أحصنت، فهى: محصنه- بكسر الصاد، و محصنه- بفتحها-: و هو أحد ما جاء بالفتح بمعنى: فاعل، و يقال: «أحصن الرجل» فهو: محصن، و أسهب، فهو:

مسهب: أكثر الكلام، و أحصنت المرأه زوجها، فهو: محصن، و أحصنها زوجها، فهى: محصنه، و الجمع: محصنات، و هن:

الحرائر. و المحصنات: المزوجات، و المحصنات: العفائف.

و أحصنت المرأه: عفّت عن الزّنا، و كل امرأه عفيفه، فهى:

محصـنه و محصنه، و كل امرأه مزوجه: محصنه بالفتح لا غير، و لعله مأخوذ من الحصن، و هو الموضع الذى يمتنع فيه من العدو: كأنها منعت نفسها من البغاء، و هو الزنا الذى تقدم عليه الأمه الفاجره، يقال: «مدينه حصينه»: أى ممنوعه، و درع حصينه: لا تعمل فيها السلاح.

و شرعا: جاء فى «التعريفات»: المحصن: هو حر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح.

«الكليات ص ٨٠٣، و المطلع ص ٣٧١، و النظم المستعذب ٢/ ١٣٦، و التعريفات ص ١٨١».

المحصن:

الخالص من كل شى ء، لا يشوبه شى ء يخالطه.

تقول: «لبن محصن»: خالص لم يخالطه ماء، حلوا كان أو حامضا.

«المعجم الوسيط (محصن) ٢/ ٨٩٠، و المطلع ص ٣٥٨».

المحضر:

اشاره

لغه- بفتح الميم و الضاد المعجمه-: الصك.

و سمى محضرا: لما فيه من حضور الخصمين و الشهود.

و شرعا: هو الذى كتبه القاضى فيه دعوى الخصمين مفصلا

و لم يحكم بما ثبت عنده، بل كتبه للتذكر. (قاله الشريف الجرجانى).

و قيل: هو الصحيفه التى كتب فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو بينه المدعى أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه.

فائده

: الفرق بين السجل و المحضر عند جمهور الفقهاء: أن الأول يتضمن النّص على الحكم و إنفاذه خلاف الثانى، فلو أن القاضى زاد فى المحضر ما يفيد إنفاذ حكمه و إمضاءه بعد إمهال الخصم بما يدفع به دعوى المدعى جاز و عندئذ يصبح المحضر و السجل سواء و لا فرق.

«المطلع ص ۴۰۱، و التعريفات ص ۱۸۲، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۹۲، ۲۷/ ۴۶».

المحظور:

لغه: قال الجوهرى: المحظور: المحرم، و المحظور أيضا: الممنوع، و يترجم فى الفقه بالمحظورات: صفه لموصوف محذوف: أى باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات: أى الممنوع فعلهنّ فى الإحرام، و هى جمع: محظوره.

و شرعا: المحظور: ضد ما قيل فى الواجب، و يقال له:

«محرم» و معصيه و ذنب، و هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف تركه طلبا جازما، و انظر: (محرم).

«المطلع ص ۱۷۰، و منتهى الوصول ص ۳۷».

المِحَفَّه:

- بكسر الميم-: معروفه، و هى: مركب من مراكب النساء كالهودج إلاـ أنها لا تقبب كما يقبب الهودج، هذا كان قديما، فأما اليوم فإنها تقبّب و تستر.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۲

المحقن:

أداه الحقن، و حقن المريض يحقنه حقنا: داواه بالحقنه.

و حقن المريض: أوصل الدواء إلى باطنه من مخرجه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۴۲».

المحکم:

فی اللغه: اسم للشی ء المتقن: مأخوذ من إحکام البناء، یقال:

«بناء محکم»: أی متقن لا وهاء فیه و لا خلل، و یقال:

«لفظ محکم»: لا احتمال فی بیانه.

و شرعا: جاء فی «دستور العلماء»: أن المحکم: هو ما أحکم المراد به عن التبدیل و التغییر: أی التخصیص و التأویل و النسخ، ثمَّ انقطاع احتمال النسخ قد یکون بمعنی فی ذاته بأن لا یحتمل التبدیل عقلا کالآیات الداله علی وجود الصانع و صفاته، و حدوث العالم و الإخبارات، و یسمی محکما لعینه، و قد یکون بانقطاع الوحی بوفاه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم، و یسمی هذا محکما لغیره.

- و فی «میزان الأصول»: المحکم: ما أحکم المراد به قطعا.

- و فی «أحکام الفصول»: یستعمل فی المفسّر، و یستعمل فی الذی لم ینسخ.

- و فی «غایه الوصول»: المتضح المعنی من نص أو ظاهر.

- و فی «لب الأصول/ جمع الجوامع»: المتضح المعنی، و کذا فی «الحدود الأنیقه».

- و فی «التعریفات»: ما أحکم المراد به عن التبدیل و التغییر.

- و فی «المؤجر فی أصول الفقه»: هو اللفظ الذی ظهر المراد منه و ازداد قوه بعدم احتماله النسخ فی حیاته صلّی اللّه علیه و سلم مع عدم احتماله التخصص أو التأویل، مثال ذلک قوله تعالی:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۳

وَ مٰا كٰانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّٰهِ وَ لٰا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوٰاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً. [سوره الأحزاب، الآیه ۵۳].

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۷، و میزان الأصول ص ۳۵۳، و إحکام الفصول ص ۴۸، و غایه الوصول ص ۴۱، و لب

الأصول/ جمع الجوامع ص ۴۱، و التعريفات ص ۱۸۲، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۵».

المحكمه:

اشاره

المكان المتعين لحكم القاضى، و قد تطلق على البيان الذى سبق لإظهار حقيقه أمر من أمرين أو الأمور، و الظاهر أن المعنى (الأول) حقيقى، و (الثانى) مجازى.

«دستور العلماء ۳/ ۲۲۷».

المحكوم عليه:

فى اصطلاح الأصوليين: هو الذى تعلق خطاب اللّه تعالى بفعله، و هو المكلف.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۳۱».

المحكوم فيه:

فى اصطلاح الأصوليين: هو ما تعلق به خطاب اللّه عزّ و جلّ، و هو عباره عن فعل المكلف، إن تعلق به الحكم التكليفى.

«الموجز فى أصول الفقه ص ۲۷».

المحلب:

- بكسر الميم-: الإناء الذى يحلب فيه- و بفتحها-:

موضع الحلب، و الأصح اشتراط اتحاد موضع الحلب لا الإناء، فينبغى أن يقرأ بالفتح ليوافق الأصح.

«تحرير التنبيه ص ۱۲۳، و المطلع ص ۱۲۷».

المُحَلِّل:

هو الذى يتزوج بالمرأه ليحلّها للزوج الأول، بعد استنفاده العدد المحدد له فى الطلاق و بانت منه البينونه الكبرى.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۹۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۴

المحنَّكه:

التی أدیر بعضها تحت الحنک، قال الجوهری: الحنک: ما تحت الذّقن من الإنسان و غیره.

«المطلع ص ۲۳».

المحیا و الممات:

حاله الحیاه و الموت، و هما مصدران، و المراد به (فی النصوص الوارده) ما یأتیه فی حیاته و یموت علیه من الأعمال.

«المغنی لابن باطیش ص ۱۰۹».

المخابره:

لغه: مشتقه من الخبیر علی وزن العلیم، و هو: الأکار.

هی المزارعه من الخبر، و هو الأکار لمعالجه الخبار، و هی الأرض الرخوه، و هی: أن یعطی المالک الفلاح أرضا یزرعها علی بعض ما یخرج منها، کالثلث أو الربع، و فی الحدیث:

«أنه نهی عن المخابره» [النهایه ۲/ ۷].

و أصله: أن أهل خیبر کانوا یتعاملون کذلک، جزم بذلک ابن الأعرابی، و قال غیره: الخبیر فی کلام الأنصار الأکار.

و اصطلاحا: جاء فی «دستور العلماء»: المخابره: عقد حرث ببعض الحاصل بما طرح فی الأرض من بذر البر و الشعیر و نحوهما. و لو کان الخارج کله لرب الأرض أو العامل فإنه لا یکون مزارعه، بل الأول الاستعانه من الأول، و الآخر إعاره من المالک، کما فی «الذخیره».

و رکنها الإیجاب و القبول بأن یقول مالک الأرض: دفعتها إلیک مزارعه بذا، و یقول العامل: قبلت. و لا یصح إلا فی ثلاث صور:

الأول: أن یکون الأرض لواحد، و البقر و العمل لآخر.

و الثانی: أن یکون الأرض لواحد و الباقی لآخر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۵

و الثالث: أن یکون العمل من واحد و الباقی لآخر.

- و فی «المغنی» لابن باطیش: المخابره: هی المزارعه علی نصیب معین.

- و فى «التعريفات: هى مزارعه الأرض على الثلث أو الربع.

- و فى «فتح البارى»: هى المزارعه على جزء يخرج من الأرض.

«المعجم الوسيط (خبر) ١/ ٢٢٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، و المغنى لابن باطيش ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و التعريفات ص ١٨٣، و فتح

الباری (مقدمه) ص ۱۱۶، و نیل الأوطار ۵/ ۲۷۳».

المخارجه:

فی الأصل، مصدر «خارجه»: إذا ناهده، و التناهد: إخراج کل واحد من الرفقه نفقه بقدر نفقه صاحبه، کأن کل واحد خرج لصاحبه عما أخرجه، و المراد بها: ما یقطعه علی العبد فی کل یوم باتفاقهما إذا کان له کسب، فإن لم یکن له کسب، حرم ذلک لکونه لا یقدر علیه أن یؤدیه من جهه حلّ.

«المطلع ۳۵۴، و تحریر التنبیه ۲۶۸».

بنت مخاض:

المخاض- بفتح المیم و کسرها-: قرب الولاده، و وجع الولاده، و هو صفه لموصوف محذوف: أی بنت ناقه مخاص، أی: ذات مخاض.

قال أبو منصور و الأزهری: إذا وضعت الناقه ولدا فی أول النتاج، فولدها: ربع، و الأنثی: ربعه، و إن کان فی آخره فهو: هبع، و الأنثی: هبعه، فإذا فصل عن أمه فهو:

فصیل، فإذا استکمل الحول و دخل فی الثانیه فهو: ابن مخاض، و الأنثی: بنت مخاض، و واحده المخاض: خلفه من غیر جنس اسمها، و إنما سمّی بذلک: لأن أمه قد ضربها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۳۶

الفحل فحملت، و لحقت بالمخاض من الإبل و هی الحوامل، فلا یزال ابن مخاض السنه الثانیه کلها، فإذا استکمل سنتین و دخل فی الثالثه فهو: ابن لبون، و الأنثی: بنت لبون، فإذا مضت الثالثه و دخل فی الرابعه فهو: حقّ، و الأنثی: حقّه، و سمیت بذلک، لأنها استحقت أن ترکب و یحمل علیها، فإذا دخلت فی الخامسه، فالذکر: جذع، و الأنثی: جذعه، فإذا دخلت فی السادسه، فالذکر: ثنی، و الأنثی: ثنیه، و هما أدنی ما یجزی فی الأضاحی من الإبل، و البقر، و المعزی، فإذا دخلت فی السابعه، فالذکر: رباع، و الأنثی: رباعیه، فإذا دخل فی الثامنه، فالذکر: سدس و سدیس لفظ: «الذکر و الأنثی» فیه

سواء، فإذا دخل فى التاسعه فهو: بازل، و الأنثى: بازل بغير هاء، فإذا دخل فى العاشره فهو:

مخلف، ثمّ ليس له اسم، لكن يقال: «مخلف عام، و مخلف عامين، و بازل عام، و بازل عامين» لطلوع بازله و هو نابه، ثمّ لا اسم له بعد ذلك.

«المطلع ص ١٢٣، ١٢۴، و تحرير التنبيه ص ١١٨، و الثمر الدانى ص ٢٩١، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٩۶».

المخاضره:

بيع الثمار خضرا قبل أن يبدو صلاحها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٣، و فتح البارى (مقدمه) ص ١١٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٠، ٣٠١».

المخافته:

من معانى المخافته فى اللغه: خفض الصوت.

و فى الاصطلاح: فقد اختلفوا فى حد وجود القراءه على ثلاثه أقوال:

الأول: فشرط الهندوانى و الفضلى من الحنفيه لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه و به قال الشافعى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٣٧

الثانى: شرط الإمام أحمد و بشر المريسى: خروج الصوت من الفم و إن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا فى الجمله حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع.

الثالث: لم يشترط الكرخى و أبو بكر البلخى السماع، و اكتفيا بتصحيح الحروف.

و اختار شيخ الإسلام قاضيخان و صاحب «المحيط» و الحلوانى قول الهندوانى، كما فى «معراج الدرايه» فظهر بهذا أن أدنى المخافته إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا و أعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخى، و أدنى الجهر إسماع غيره من ليس بقربه كأهل الصف الأول، و أعلاه لا حد له.

«الموسوعه الفقهيه ۴/ ١۶٩».

المخالفه:

لغه: هى الجريمه التى يعاقب عليها القانون أساسا بالحبس الذى لا يزيد على أسبوع أو الغرامه التى لا تزيد على جنيه مصرى.

و شرعا: جاء فى «الواضح فى أصول الفقه»: هى أن يخص المتكلم بالذكر وصفا من أوصاف المحكوم فيه أو حالا من أحواله،

فيستدل به على انتفاء الحكم عمّا عداه.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: دلاله اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كدلاله حديث: «مطل الغنى ظلم» [ابن ماجه ۲۴۰۴] على أن مطل الفقير ليس محرما.

«المعجم الوسيط (خلف) ۱/ ۲۶۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۲۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۴۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۸

المختار:

هو غير المكره، و هو اسم فاعل من اختار، و يقع على المفعول أيضا، يقال: «اخترت الشى ء» فهو: مختار، و يفرق بينهما بالقرائن.

«المطلع ص ۲۳۳».

مختصر:

لغه: تقول «اختصر فلان»: وضع يده على خصره.

و اختصر: أمسك المخصره، و اختصر بها: اعتمد عليها، و منه:

«نهى أن يصلّى الرّجل مختصرا» [النهايه ۲/ ۳۶، ۳۷].

و اختصر: قطع الشى ء، و اختصر الطريق: سلك أقربه، و اختصر الشى ء و الكلام: حذف الفضول منه، و اختصره:

قلله و حذف منه ما يمكن الاستغناء عنه.

و شرعا: هو ما قل لفظه و كثرت معانيه.

«المعجم الوسيط (خصر) ۱/ ۲۴۶، و النظم المستعذب ۱/ ۹۴، و تحرير التنبيه ص ۳۲».

المختص:

قال ابن عرفه: و المختص بآخذه معناه: المال المأخوذ من كافر، المسمى بالمختص بآخذه، و لا يسمى غنيمه و لا فيئا.

«ما أخذ من مال حربى غير مؤمن دون علمه أو كرها دون صلح و لا قتال مسلم و لا قصده بخروجه إليه مطلقا رأى أو بزياده من إقرار الذكور البالغين على رأى».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۲۹».

المختلس:

لغه: اسم فاعل من اختلس الشى ء إذا اختطفه (عن ابن فارس).

و قال السعدى: خلس الشى ء: استلبه، و الاسم: الخلسه.

و شرعا: هو الآخذ من اليد بسرعه على غفله.

«اللباب شرح الكتاب ۳/ ۲۰۵، و المطلع ص ۳۷۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۳۹

المختلف (فى تنجيزه من الطلاق المعلق):

قال ابن عرفه: «المعلق على غالب الوجود كتعليقه على الحيض، أو إذا قال لحامل: إذا وضعت».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۴».

المخ:

الذى فى العظام، و المخه: أخص منه.

و المخ: معظم الماده العصبيه فى الرأس، أو هو الدّماغ كلّه إلّا المخيخ، و القنطره، و البصله.

و المخ: خالص كل شى ء، و فى الحديث: «الدّعاء مخ العباده» [الترمذى فى «الدعاء» ۳۳۷۱].

«المعجم الوسيط (مخّ) ۲/ ۸۹۱، و المطلع ص ۳۸۹».

مخدج:

- بضم الميم، و سكون الخاء المعجمه، و فتح الدال المهمله بعدها جيم-: هو السقيم الناقص الخلق.

«نيل الأوطار ۷/ ۱۱۵، ۱۶۱».

المخدم:

قال ابن عرفه: المخدم: ذو رق وهب مالكه خدمته إياه لغيره.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۶۴».

المِخده:

- بكسر الميم-، قال الجوهرى: لأنها توضع تحت الخد.

«المطلع ص ٣٥٣».

المخدَّره:

لغه: من لزمت الخدر، و الخدر: السّتر.

و اصطلاحا: الملازمه للخدر، بكرا كانت أو ثيبا و لا يراها غير المحارم من الرجال، و إن خرجت لحاجه.

و على هذا: فالمخدره ضد البرزه.

«لسان العرب (خدر)، و حاشيه الدسوقى على الشرح الكبير ۴/ ٢٢٩، طبعه الحلبى، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٧۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢۴٠

المخذل:

الذى يفند الناس عن الغزو، مثل أن يقول: «بالمشركين كثره، و خيولنا ضعيفه، و هذا حرّ شديد، و برد شديد».

«المطلع ص ٢١٣».

مخرج الكسر:

أقل عدد صحيح يكون الكسر منه عددا صحيحا: أى يكون نسبه عدد صحيح تحت ذلك الأقل إلى ذلك الأقل على نسبه عدد الكسر إلى عدد جمله الواحد.

فإن مخرج التسع تسعه و هى أقل عدد يكون التسع منه عددا صحيحا، و إن يمكن إخراجه عن ضعفها و ضعف ضعفها إلى ما لا نهايه له.

«دستور العلماء ٣/ ٢٣١».

المخردل:

أى المقطع.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١١۶».

المِخْرَف:

زنبيل صغير يجتنى فيه أطائب الثمار فى الخريف، و فى الحديث: «أنه أخذ مخرفا فأتى عذقا» [النهايه ۲/ ۲۴]، و قيل:

هو جماعه النخيل، سمّى مخرفا لأنّ فيه ثمارا تخترف، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ۱/ ۲۳۷، و المغنى لابن باطيش ص ۴۶۴».

مخرفه:

هى البستان، و يطلق على الطريق اللاحب: أى الواضح، و الجمع: مخارف.

«المعجم الوسيط (خرف) ۱/ ۲۳۷، و نيل الأوطار ۴/ ۱۷».

المخروم:

أى المقطوع وتره أنفه، و هو حجاب ما بين المنخرين، أو طرف الأنف و لم يبلغ الجدع.

«المطلع ص ۳۶۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۱

المخرق:

عويد فى طرفه مسمار يكون عند بياع البسر بالنوى، و له مخاريق كثيره، فيأتيه الصبيان بالنوى، فيأخذه و يشترط له كذا و كذا ضربه بالمخزق، فما انتظم له من البسر فهو له قل أو كثر، و إن أخطأ فلا شى ء له و ذهب نواه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۲».

المخصصات المتصله:

هى التى تتصل بالعام لفظا.

«الواضح فى أصول الفقه ص ۱۹۶».

المخصوص:

اسم لما خص من النص العام: أى أخرج منه، بعد ما كان داخلا فيه، من حيث ظاهر اللغه، و قد يطلق المخصوص على النص العام، يقال: «عام مخصوص»: أى مخصوص منه، بحذف حرف «منه» لوضوحه اختصارا.

أما المخصوص منه فهو: النص العام الذى أخرج منه بعضه.

«ميزان الأصول ص ۲۹۹».

المخضب:

- بكسر أوله و فتح ثالثه-: شبه القصريه يغسل فيها الثياب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ۱۱۸، و نيل الأوطار ۱/ ۱۴۳».

المخلب:

للطير كالظفر للإنسان، و حرم أكل كل ذى مخلب لكن لا مطلقا، بل ما كان من السّباع، كما حرم أكل كل ذى ناب من السباع لا مطلقا، لأنّ النبىّ- عليه الصلاه و السلام- «نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من السباع» [مسلم- صيد ۱۵، ۱۶].

و قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «من السباع» بعد النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور و البهائم لا كل ذى مخلب أو ناب، و السبع كل مختطف منتهب خارج قاتل عاده.

«المغرب ص ۱۵۰، و الدستور ۳/ ۲۳۱، ۲۳۲، و الإقناع ۴/ ۴۰، و المطلع ص ۳۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۲

المخمصه:

بيمين مفتوحتين بينهما خاء معجمه و بعدهما صاد: أى المجاعه.

«الإقناع ۴/ ۴۳».

المخنث:

- بفتح النون و كسرها و الفتح المشهور-: هو الذى يلين فى قوله و يتكسر فى مشيته و يتأنى فيها كالنساء، و قد يكون خلقه، و قد يكون تصنعا من الفسقه.

«نيل الأوطار ۶/ ۱۱۵».

المخوض:

فى الحديث: «مثل المرأه الصالحه مثل التاج المخوص بالذهب، و مثل المرأه السوء كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير».

[النهايه ۲/ ۸۷] و تخويص التاج: مأخوذ من خوص النخل يجعل له صفائح من الذهب على قدر عرض الخوص.

و فى حديث تميم الدارى: «ففقدوا جاما من فضه مخوصا بذهب» [النهايه ۲/ ۸۷]: أى عليه صفائح الذهب مثل:

خوص النخل.

و منه الحديث الآخر: «و عليه ديباج مخوص بالذهب» [النهايه ۲/ ۸۷]: أى منسوج به كخوص النخل و هو ورقه.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۰».

مداحاه الأحجار:

قال فى «الفائق»: هى أحجار أمثال القرصه، يحفرون حفيره، فيدحون بها إليها، فمن وقع حجره فيها فقد قمر، و الحفيره: هى الأدحيه.

و فى حديث رافع- رضى اللّه عنه-: «كنت ألاعب الحسن و الحسين بالمداحىّ» [النهايه ۲/ ۱۰۶]، و تسمى:

المساوى و يدحون: أى يجرونها على وجه الأرض.

«النظم المستعذب ۲/ ۵۳، و المغنى لابن باطيش ص ۴۱۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۳

المداراه:

ملاينه الناس و معاشرتهم بالحسنى من غير ثلم فى الدين من أى جهه من الجهات و الإغضاء عن مخالفتهم فى بعض الأحيان، و أصلها: المداراه، من الدرء و هو الدفع. و المداراه مشروعه، و ذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه، و البشر قد ركب فيهم أهواء متباينه و طباع مختلفه، و شق على النفوس ترك ما جبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفه لرأيك و هواك.

فائده: الفرق بين المداراه و التقيه:

أن التقيه غالبا لدفع الضرر عند الضروره، و أما المداراه فهى لدفع الضرر و جلب النفع.

«الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۶».

المدارسه:

أن يقرأ الشخص على غيره و يقرأ غيره عليه.

«الموسوعه الفقهيه ۶/ ۴۵».

المداس:

- بفتح الميم-: مفعل من داس يدوس، لكثره الدوس عليه كالمقبر لكثره القبور فيه و لو سلك به مسلك الآلات لكسر، كالمقص و نحوه.

«المطلع ص ۳۵۳».

المداهنه:

قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض ما يكرهه اللّه فتلك هى المداهنه.

و قوله تعالى: وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ [سوره القلم، الآيه ۹] فسره الفراء، كما فى «اللسان» بقوله: «ودوا لو تلين فى دينك فيلينون».

و قال أبو الهيثم: أى ودوا لو تصانعهم فى الدين فيصانعوك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۴

و هذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم كان مأمورا بالصدع بالدعوه و عدم المصانعه فى إظهار الحق و عيب الأصنام و الآلهه التى اتخذوها من دون اللّه تعالى، فكأن تليين القول فى هذا الميدان مداهنه لا يرضاها اللّه تعالى، لأن فيها ترك ما أمر اللّه به من الجهر بالدعوه.

فائده: الفرق بين المداهنه و التقيه:

أن التقيه لا تحل إلا لدفع الضرر- كما سبق قولنا-، أما المداهنه فلا تحل أصلا، لأنها اللين فى الدين و هو ممنوع شرعا.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۱۸۶».

المُدَبَّر:

أى الذى علق سيده عتقه على موته، سمّى به لأن الموت دبر الحياه و دبر كل شى ء ما وراءه.

قال ابن عرفه: هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم.

و فى «التعريفات»: من أعتق عن دبر فالمطلق منه أن يعلق عتقه بموت مطلق مثل: إن مت فأنت حر، أو يموت بكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائه سنه فأنت حر، و المقيد منه أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت فى مرضى هذا فأنت حر.

و المدبّر- بكسر الباء-: قال ابن عرفه: هو المالك السّالم من حجر التبرع.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۷۵ من شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ۴/ ۱۲۶، و التعريفات ص ۱۸۳، و نيل

الأوطار ۶/ ۹۰».

المدح:

من معـانيه فى اللغه: الثنـاء الحسن، تقول: مـدحته مـدحا من بـاب نفع: أثنيت عليه بمـا فيه من الصـفات الجميله، خلقيه كـانت أو اختياريه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۵

و المدح فى الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى قصدا، و لهذا كان المدح أعم من الحمد.

«المصباح المنير، و لسان العرب (مدح)، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۲۶۶».

المُدُّ:

مكيال معروف، و هو أصـغر المكاييل، و هو رطل و ثلث بالبغدادى، و هو بالدمشـقى: ثلاثه أواق و ثلاثه أسباع أوقيه، و بالكيل: نصف قدح بالمصرى، و رطلان عند أهل العراق، أو مل ء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و قيل: المدّ:

مكيال يسع من الحنطه ما يزن مائه درهم و واحدا و سبعين درهما و ثلاثه أسباع درهم.

تقول: «مدّ عجوه»، فالمد: عرف، و العجوه: ضرب من أجود التمر بالمدينه المنوره و نخلتها تسمى لينه.

«المصـباح المنير ص ۶۸۸، (مـدد)، و الإفصـاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، و المغنى لابـن بـاطيش ص ۳۲۳، و النظم المسـتعذب ۱/ ۲۸۰، و تحرير التنـبيه ص ۱۲۷، و الإقناع ۲/ ۲۴، و معجم المغنى (۳۱۴) ۱/ ۲۵۶ ۱/ ۱۴۱، و معجم المصـطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۰».

المدد:

فى اللغه: اسم من مدّه مدّا: أى زاده، و يقال: «أمددته بمدد»:

أى أعنته و قويته به، قال اللّه تعالى:. وَ أَمْدَدْناكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ. [سوره الإسراء، الآيه ۶]، و قال سبحانه:.

يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَهِ آلافٍ مِنَ الْمَلائِكَهِ مُسَوِّمِينَ [سوره آل عمران، الآيه ۱۲۵] و اصطلاحا: يطلق غالبا على العساكر التى تلحق بالمغازى فى سبيل اللّه.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۱۶۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۶

المدعی و المدعی علیه:

المدعی فی اللغه: کل من ادّعی نسبا أو علما، أو ادعی ملک شی ء نوزع فیه أو لم ینازع.

و اصطلاحا: جاء فی «الاختیار»: المدعی: من لا یجبر علی الخصومه.

و المدعی علیه: من یجبر.

- و فی «دستور العلماء»: اسم الفاعل من إذا ترک دعواه ترک: أی لا- یجبر علی الخصومه إذا ترکها، لأن له حق الطلب، فإذا ترک لا سبیل علیه.

و اسم المفعول: هو الذی ادعاه رجل فیطلب الدلیل علیه، و لذا یسمی مطلوبا، و المدعی و المطلوب و النتیجه متحده بالذات و متغایره بالاعتبار.

- و فی «شرح حدود ابن عرفه»: المدّعی: من عریت دعواه عن مرجّح غیر شهاده، و المدعی علیه: من اقترنت دعواه به.

- قال الدردیر: المدعی: هو الذی تجرد قوله عن أصل أو معهود عرفا یصدقه حین دعواه، فلذا طلبت منه البینه لتصدیقه، و المدعی علیه: من ترجح قوله بأصل أو معهود.

- و فی «التعریفات»: المدّعی: من لا یجبر علی الخصومه، و المدعی علیه: من یجبر علیها.

«الاختیار ۲/ ۱۴۴، و دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۹، و الشرح الصغیر ۴/ ۱۸، و النظم المستعذب ۲/ ۳۵۷، و التعریفات ص ۱۸۳».

المُدَّه:

لغه: البرهه من الزمان، تقع علی القلیل و الکثیر، و الجمع:

مدد، مثل: غرفه و غرف.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۴۷

و لها استعمالات أربعه فی الفقه الإسلامی:

۱- مده الإضافه. ۲- مده التوقیف.

۳- مده التنجیم. ۴- مده الاستعمال.

و المدّه- بالکسر-: ما یجتمع فی الجرح من القیح.

«أنيس الفقهاء ص ۵۵، الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۶».

المدرك:

جاء فى «الدستور»: المدرك: من لم يفته مع الإمام شى ء من الركعات، و هو من أدرك الصلاه من أولها إلى آخرها مع الإمام.

و فى «شرح الكوكب المنير»: المقصود منه ذكر القدر المشترك الذى به اشتركت الصور فى الحكم.

و فى «التعريفات»: هو الذى أدرك الإمام بعد تكبيره الافتتاح.

«دستور العلماء ۳/ ۲۳۲، ۲۳۶، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۰، و التعريفات ص ۱۸۳».

المِدرى:

- بكسر الميم و سكون الدال المهمله-: عود يشبه أحد أسنان المشط، و قد يجعل من حديد.

«نيل الأوطار ۷/ ۲۶».

المدفع:

اسم للآله المعروفه فى الحرب، مصوغ من دفع الشى ء يدفعه دفعا: نحاه، فاندفع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۱۷».

مدقع:

- بضم الميم و سكون الدال المهمله و كسر القاف-: هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، و هى الأرض التى لا نبات بها.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۵۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۴۸

المدلول:

ما يلزم من العلم بشى ء آخر العلم به.

«الحدود الأنيقه ص ۸۰».

مدمن الخمر:

المداوم على شربها، و كل من شرب الخمر و فى نيته أن يشرب كلما وجده فهو: مدمن الخمر.

«دستور العلماء ٣/ ٢٣٢».

مُدَى:

- بضم الميم-: جمع: مديه، و هى السكين.

و فى الحديث: «ليس معنا مدى، فقال- عليه الصلاه و السلام-: ما أنهر الدم و ذكر اسم اللّه عليه فكلوا».

[البيهقى ٩/ ٢٤۶].

و أنهر الدم- بفتح الهمزه، و نون، و راء-: أى ما أساله حتّى جرى كالنهر الذى يجرى فيه الماء.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠۵».

المدير:

قال ابن عرفه: المدير: من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا.

و فى «دليل السالك»: هو الذى يبيع بالسعر الواقع أو لو كان فيه خساره، و يخلف ما عنده بغيره كأرباب الحوانيت.

و الظاهر: أن أرباب الصنائع كالحاكه و الدباغين مديرون.

و فى «المدونه»: نص على أن أصحاب الأسعار الذين يجهزون الأمتعه إلى البلدان أنهم مديرون، و كذلك صناع الأحذيه مديرون، لأنهم يصنعون و يبيعون أو يعرضون ما صنعوه.

أما المحتكر: فهو الذى ينتظر ارتفاع الأثمان فشأنه أن يرصد الأسواق بغيه تحقيق الربح بارتفاع الأسعار.

«دستور العلماء ١/ ۴٧۴، و بلغه السالك ١/ ۴٧٣، ۴٧۴، و دليل السالك ص ٣۵، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١۴۵».

المدينه:

اشاره

المصر الجامع، و الجمع: مدائن، و مدن، و مدن، و هى فعليه من مدن بالمكان أقام به.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢۴٩

و مدن المدينه: أتاها، و مدن المدائن: مصرها.

و المدينه: مشهوره معروفه شرفها اللّه تعالى على سائر البلاد و الأمصار، لما هاجر نبينا صلّى اللّه عليه و سلم من مكه المعظمه أقام بالمدينه المنوره حتى توفى فيها.

و لا يجوز نزع الألف و اللام منها إلا فى نداء أو إضافه، و لها أسماء: المدينه، و طابه، و طيبه، بفتح الطاء، و قيدته بفتح الطاء احترازا من طيبه بكسرها، فإنها قريه قرب زرود، و يثرب، كان اسمها قديما، فغيره النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم لما فيه من التثريب، و هو التعيير و الاستقصاء فى اللوم، و تسميتها فى القرآن «يثرب» حكايه لقول من قالها من المنافقين، و قيل:

يثرب: اسم أرضها، و قيل: سميت يثرب باسم رجل من العمالقه كان أول من نزلها، و قال عيسى بن دينار: من سمّاها يثرب كتبت عليه

خطيئه.

فائده: تعريف المدينه، و القريه و نحوهما

: - المدينه: كما هو موضح بأول الماده.

القريه:

المصر الجامع، و قيل: كل مكان اتصلت به الأبنيه و اتخذ قرارا و تقع على المدن و غيرها، و قيل: هى أصغر من المدينه، و هى الضيعه أيضا، و الجمع: قرى.

الكفر:

القريه لاجتماع الناس فيها (سريانيه) و هى القريه النائيه عن الأمصار مجتمع أهل العلم.

البلد:

البلد و البلده: كل قطعه من الأرض مستحيزه عامره أو غامره، و قيل: البلده: الجزء المخصص كالبصره، و الكوفه.

بلد بالمكان يبلد بلودا: أقام.

المصر:

كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و الجمع:

أمصار، و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥٠

- الحى: القبيله، و الحى: البطن من بطون العرب، و الجمع:

أحياء.

الحله:

جماعه بيوت الناس أو ما عمه بيت، و الجمع:

حلال و حلل، و المحلال: المكان يحل فيه الناس.

الصرم:

أبيات الناس مجتمعه، و الجمع: أصرام، و جمع الجمع: أصاريم.

الحواء:

جماعه البيوت المتدانيه.

الجند:

المدينه، و الجمع: أجناد، و خص أبو عبيده به مدن الشام، و أجناد الشام: خمس كور: دمشق، و حمص، و قنسرين، و الأردن، و فلسطين، يقال لكل مدينه منها: جند.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: أنه خرج إلى الشام فلقيه أمراء الأجناد، و هى هذه الخمسه الأماكن، كل واحد منها يسمى جندا: أى المقيمين بها من المسلمين المقاتلين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٥٥٢، ٥٥٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٣٣، و أنيس الفقهاء ص ١٢٨، ١٢٩، و تحرير التنبيه ص ١٥٦، و المطلع ص ١٥٨، ١٨٣، ١٨٤، ٢٢٦».

المذاكير:

جمع: ذكر على غير قياس، و قيل: واحده: مذكار.

قال الأخفش: هو من الجمع الذى لا واحد له.

و قال ابن خروف: إنما جمعه مع أنه ليس فى الجسد إلا واحد بالنظر إلى ما يتصل به، و أطلق على الكل اسمه، فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل.

«نيل الأوطار ١/ ٢٤٦».

المُذَرَّع:

- بضم الميم و فتح الذال المعجمه و الراء، و آخره عين مهمله-:

هو الذى أمّه من العتاق و أبوه دون ذلك، قيل: سمّى بذلك للرّقمتين اللتين فى ذراع البغل الذى أبوه حمار، فهو اسم لمن

أمّه عربيه و أبوه خسيس غير عربى، قال الفرزدق:

إذا بأهلى عنده حنظليه له ولد منها فذاك المذرّع

«المغنى لابن باطيش ص ۴۱۳، و النظم المستعذب ۲/ ۵۳».

المذنب:

- بضم الميم، و فتح الذال المعجمه، و كسر النون المشدده-:

هو البسر الذى بدأ فيه الأرطاب من قبل ذنبه فحسب.

قال الجوهرى: و قد ذنبت البسره فهى: مذنبه.

«المطلع ص ۳۹۰، تهذيب الأسماء و اللغات ص ۱۱۲».

المَذْهَب:

محل الذّهاب و زمانه، و المصدر، و الاعتقاد، و الطريقه المتسعه، ثمَّ استعمل فيما يصار إليه من الأحكام (قاله المناوى).

و فى «الكليات» المذهب: المعتقد الذى يذهب إليه، و الطريقه، و الأصل، و المتوضأ.

«الكليات ص ۸۶۸، و التوقيف ص ۶۴۶».

المَذِىّ:

ثلاث لغات: (مذى) بإسكان الذال و تخفيف الياء، و (مذىّ) بكسر الذال و تشديد الياء، و (المذى) بكسر الذال و تخفيف السّاكنه، و هو: ماء رقيق يغسل منه الذكر.

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: المذى: هو الذى يكون مع الشهوه يعرض من القلب، و من الشى ء يراه الإنسان.

و سئل عنه عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- فقال: هو الفطر.

قال أبو عمر: الفطر أقوى، و اللّه أعلم. إنما سمى فطرأ، لأنه شبه بالفطر فى الحلب، و هو: الحلب بأطراف الأصابع فلا يخرج اللبن إلا قليلا، و كذلك يخرج المذى و ليس المنى كذلك، لأنه يحذف حذفا.

و قال بعضهم: إنما سمّى فطرأ، لأنه شبه بفطريات البعير،

يقال: «فطرنا»: به إذا طلع، فشبه طلوع هذا من الإحليل بطلوع ذلك.

و يقال منه: «مذى، يمذى، مذيا»، و منه قولهم فى المثل:

«كل فحل يمذى، و كل أنثى تقذى».

و يقال أيضا: «أمذى يمذى إمذاء، و مذّ يمذّى تمذيه».

و قال ثابت فى «خلق الإنسان»: المذى- سكون الذال-:

الفعل،- و بكسرها-: الاسم.

فعلى هذا يكون التشديد أحسن، لأنه الاسم الذى يوصف بالخروج لا الفعل.

و اصطلاحا: جاء فى «الدستور»: هو الماء الغليظ الأبيض الذى يخرج عند ملاعبه الرجل أهله، و هو ناقض الوضوء لا الغسل فلا يجب الغسل عنده.

- و فى «شرح الزرقانى»: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبه أو تذكّر الجماع أو إرادته و قد لا يحس بخروجه.

-

و فى «المغنى لابن باطيش»: هو ما يخرج من ذكر الإنسان عند الملاعبه و التقبيل و النّظر، يضرب لونه إلى البياض.

- و فى «الرساله»: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذه بالإنعاظ عند الملاعبه أو التذكار.

- و فى «التنبيه»: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوه لا بشهوه و لا دفق، و لا يعقبه فتور، و ربما لا يحس بخروجه و يشترك فيه الرّجل و المرأه، و كذا فى «نيل الأوطار».

- و فى «معجم المغنى»: هو ماء يخرج لزجا عند الشهوه على رأس الذكر، و هو يوجب الوضوء، و غسل الذكر و الأنثيين،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥٣

و يجزئه غسله واحده، سواء غسله قبل الوضوء أو بعده.

«لسان العرب (مذى)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٣٠، و غرر المقاله ص ٨٢، و أسهل المدارك ١/ ١٩، و دستور العلماء ٣/ ٢٣٧، و شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٨٣، و المغنى لابن باطيش ص ٥١، و الرساله مع كفايه الطالب الربانى ١/ ٤٩، ٥٠، و تحرير التنبيه ص ٤٣، ٤٤، و المطلع ص ٣٧، و معجم المغنى (٢٣٨)، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧، و نيل الأوطار ١/ ٥٢».

المرابحه:

لغه: من الربح، و هو النماء و الزياده، يقال: «رابحته على سلعته مرابحه»: أى أعطيته ربحا و أعطاه مالا مرابحه، أى على أنّ الربح بينهما.

- نقل عن بعض المشايخ أنه استشكل قول الفقهاء: المرابحه، لأنها مفاعله، و إنما الطّالب للربح البائع، و أجاب بعضهم:

بأن ذلك من باب قولهم: «طارقت النعل»، و نقل عن غيره أنه التزم أن المرابحه وقعت من الجانبين البائع و المشترى يطلب ربح عوضه و اعترضه ابن عرفه- رحمه اللّه- و هو

جلى.

و اصطلاحا: هى بيع السلعه بثمن سابق مع زياده ربح و لا مرابحه فى الأثمان، و لهذا لو اشترى بالدراهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مرابحه، كذا فى «فتاوى قاضيخان، و دستور العلماء».

و عرّفها ابن عرفه: بأنها البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله.

و عرّفها القدورى: بأنها نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن.

الأول مع زياده ربح.

و عرّفها المناوى: بأنها البيع بزياده على الثمن الأول.

و قيل: بيع المرابحه: هو بيع ما ملكه بما قام عليه و بفضل، فهو بيع للعرض- أى السلعه- بالثمن الذى اشترى به مع زياده شى ء معلوم من الربح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۴

و قيل: هى نقل كل المبيع إلى الغير بزياده على مثل الثمن الأول.

«الدستور ۳/ ۲۴۶، و شرح حدود ابن عرفه ص ۳۸۴، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۳۳، و التوقيف ص ۶۴۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۲، و الموسوعه الفقهيه ۱۴/ ۱۹۶».

المرابض:

جمع: مربض- بفتح الميم و كسر الباء الموحده و آخره ضاد معجمه- قال الجوهرى: المرابض: للغنم كالمعاطن للإبل، واحدها: مربض، مثال: «مجلس»، قال: «و ربوض الغنم، و البقر، و الفرس»، مثل: «بروك الإبل، و جثوم الطير».

«نيل الأوطار ۲/ ۱۳۷».

المرابط:

المقيم فى ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين و مراقبه العدو.

«الموسوعه الفقهيه ۲۲/ ۹۱».

المراجعه:

لم أر ابن عرفه حدها، و يمكن أنه رأى أنها تدخل تحت حد النكاح، لأن النكاح إما بمراجعه أو بغيرها، فيقال فيها:

«نكاح من زوج فى زوجه أبانها بغير الثلاث.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۸۹».

المراجل:

ضرب من برود اليمن المحكم، و المرجل: ضرب من ثياب الوشى فيه صور المراجل، فممرجل على هذا (ممفعل).

و أما سيبويه فجعله رباعيّا لقوله: بشيه كشيه الممرجل، و جعل دليله على ذلك ثبات الميم فى الممرجل، قال: و قد يجوز أن يكون من باب تمدرع و تمسكن، فلا يكون له فى ذلك دليل، و ثوب مرجلى: من الممرجل، و فى المثل: «حديثا كان بردك مرجليّا»: أى إنما كسيت المراجل حديثا و كنت تلبس العباء، كل ذلك عن ابن الأعرابى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۵

و فى الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها وشى المراحل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يعنى تلك الثياب، قال: و يقال لها:

المراجل بالجيم أيضا، و يقال لها: الراحولات.

قال الليث: المراجل: ضرب من برود اليمن، و أنشد:

و أبصرت سلمى بين بردى مراجل و أخياش عصب من مهلهله اليمن

و أنشد ابن برى لشاعر:

يسائلن من هذا الصريع الذى نرى و ينظرن خلسا من خلال المراجل

و ثوب ممرجل: على صنعه المراجل من البرود، و فى الحديث:

«و عليها ثياب مراجل» [النهايه ۲/ ۲۱۰] يروى بالجيم و الحاء، فالجيم معناه: أن عليها نقوشا تمثال الرجال، و الحاء معناه: أن عليها صور الرحال، و هى الإبل بأكوارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۱».

مُرَاحُ الغنم:

الموضع الذى تأوى إليه من الرّعى آخر النهار، و هو مضموم الأول، فإما إذا راحت الغنم بالعشىّ فالموضع منه: مراح بالفتح، و ليس هو الموضع الذى تأوى إليه.

و قيل: المراح- بالفتح-: الموضع الذى يروح منه القوم (أو يروحون إليه).

«المطلع ص ۱۲۷، و المغنى ص ۹۳، و تحرير التنبيه ص ۱۲۳».

المراحيض:

- بفتح الميم و بالحاء المهمله و بالضاد المعجمه-: جمع:

مرحاض، و هو المغتسل، و هو أيضا: كنايه عن موضع التخلى.

«معالم السنن ۱/ ۱۵، و نيل الأوطار ۱/ ۸۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۶

مرادف:

سمّى مرادفا له لمرادفته له: أى موافقته له فى معناه.

«غايه الوصول ص ۴۳».

المراطله:

مفاعله من الرطل، و لم أجد لغويّا ذكرها، و إنما يذكرون الرطل، و هى عرفا: بيع الذهب بالذهب، و الفضه بالفضه وزنا، و هى المذكوره فى حديث أبى سعيد- رضى اللّه عنه- السابق: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. الحديث» قاله الآبى [مسلم- المساقاه ۱۴].

قال ابن عرفه: المراطله: بيع ذهب به وزنا، أو فضه كذلك.

و قيل: هى بيع النقد بجنسه وزنا، كبيع ذهب بذهب أو فضه بفضه وزنا.

«من شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۲۸۴، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۴۱، و الدسوقى على الشرح الكبير ۳/ ۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۰۲، ۳۰۳».

المرافق:

جمع: مرفق، قال الجوهرى: و مرافق الدار: مصابّ الماء و نحوها، كخلائها و سطحها.

«المطلع ص ۳۹۱».

المراقبه:

استدامه علم العبد باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله.

«دستور العلماء ٣/ ٢٤٥».

المراهق:

الذى قد قارب الحلم و لما يحتلم بعد، و هو مأخوذ من قولك:

«رهقت الشى ء»: إذا عشيته فدنوت منه.

و قال الأصمعى: «فى فلان رهق»: أى غشيان للمحارم، و قال الفراء: «رهقنى الرجل رهقا»: أى لحقنى و غشينى، و المراهق: المتهم فى النساء، و المراهق المعجل، و منه قول اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٥٧

عز و جل:. وَ لٰا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً [سوره الكهف، الآيه ٧٣]: أى لا تعجلنى، و يقال أيضا: «رهق صلاته»: إذا أخرها.

و قيل: الرهق: جهل فى الإنسان و خفه فى عقله.

و راهق الغلام: قارب الحلم، و يقال أيضا: «غلام راهق، و جاريه راهقه».

و المراهقه: مقاربه البلوغ، و راهق الغلام، و الفتاه مراهقه:

قاربا البلوغ و لم يبلغا.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: هو الحى الذى قارب البلوغ و تحرك آلته و اشتهى سواء كان مذكرا أو مؤنثا إلا أنه يقال للمؤنث: «مراهقه».

قال ابن عرفه عن ابن عبد البر: «من خاف فوات الوقوف إن طاف و سعى».

قال الباجى: «من ضاق وقت إدراك وقوفه عنهما لما لا بد له من أمره»، و تأمل الفرق بين الرسمين.

و فى «التوقيف»: المراهق: صبى قارب البلوغ، و تحركت آلته و اشتهى.

و فى «المطلع»: المراهق: القريب من الاحتلام.

«لسان العرب (رهق)، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٢٧، و دستور العلماء ٣/ ٢٤٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨٢، و التوقيف ص ٦٤٨، و المطلع ص ٢٩٨، و الموسوعه الفقهيه ٦/ ٢٥٢، ٢٧/ ٢٠».

المرآه:

- بکسر المیم و إسکان الراء- مفعله: آله الرّؤیه علی مثال:

مرعاه، و هی: أداه معروفه من حدید یتراءی فیها الإنسان

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۵۸

وجهه، و جمعها: مراء علی وزن مراع، و

مرايا على مثال:

خطايا.

«المطلع ص ۱۷۷، و النظم المستعذب ۲/ ۲۴۳».

المرء:

هو الإنسان، و الأنثى منه مرأه، و هذا فى اللغه و الاصطلاح، إلا أنها فى بعض الأبواب كالمواريث تصدق على الصغير و الكبير.

«لسان العرب و القاموس المحيط و المغرب (مرأ)، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۲۴۶».

المرأه:

الأنثى البالغه مطلقا، و امرأه الرجل: زوجه، قال اللّه تعالى:

إِذْ قالَتِ امْرَأَتُ عِمْرانَ. [سوره آل عمران، الآيه ۳۵]:

أى زوجه، و قال اللّه تعالى:. وَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودانِ. [سوره القصص، الآيه ۲۳] هما بنتا شعيب- عليه السلام-، و لم يكونا متزوجتين.

و قوله تعالى:. فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ. [سوره البقره، الآيه ۲۸۲] هما أنثيان مطلقا متزوجان أو غير متزوجين.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۲۱».

المربعه:

اشاره

هى عصيه يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل و يضعاه على ظهر البعير، تقول منه: «ربعت الحمل»: إذا أدخلتها تحته، و أخذت أنت بطرفها و صاحبك بطرفها الآخر، ثمّ رفعتماه على البعير.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۵۰».

المربعه من الإبل:

فى «العمد»: إذا قبلت مبهمه ما ذكر فى الديه بطرح ابنه لبون، هذا معنى ما أخذ منه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۵۹

المربعه على أهل الذهب: ألف دينار.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۲۳».

المرتد:

لغه: الراجع، يقال: «ارتد فهو مرتد»: إذا رجع، قال اللّه تعالى:. وَ لا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ.

[سوره المائده، الآيه ۲۱] شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: هو الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله فى الإسلام، و سواء رجع إلى دينه أو إلى غيره من الأديان سوى الإسلام، فإنه يطلق عليه اسم المرتد.

- و فى «المطلع»: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

- و فى «الروض المربع»: الذى يكفر بعد إسلامه طوعا و لو مميزا أو هازلا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۰۷، و المطلع ص ۳۷۸، و الروض المربع ص ۴۹۹».

المرتل:

قال الشافعى: و يقرأ مرتلا، يعنى بالمرتل: المبين، و قيل الترتيل:

التبيين و التحقيق و التمكين.

و قال اليزيدى: الترتل و الترسل واحد، و هو أن يقرأ متمهلا.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۶۹».

المرج:

- بميم مفتوحه، وراء ساكنه، ثمَّ جيم-: و هو الموضع الذى ترعى فيه الدواب.

«نيل الأوطار ۴/ ۱۱۸».

المرجف:

الذى يحدث بقوه الكفار، و ضعف المسلمين و هلاک بعضهم و يخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم.

«المطلع ص ۲۱۳».

المرجل:

- بكسر الميم و سكون الراء و فتح الجيم-: قدر من نحاس، و قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها.

«نيل الأوطار ٢/ ٣١٩».

المُرَحَّلُ:

ضرب من برود اليمن، سمّى مرحلا، لأنه عليه تصاوير رحل، و مرط مرحل: إزار خز فيه علم.

و قال الأزهرى: سمّى مرحلا لما عليه من تصاوير رحل و ما ضاهاه، قال الفرزدق:

عليهن راحولات كل قطيفه من الخز أو من قيصران علامها

قال: الراحولات: الرحل الموشى على (فاعولات)، و القيصران: ضرب من الثياب الموشيه، و مرط مرحل: عليه تصاوير الرحال.

و فى الحديث: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم خرج ذات يوم و عليه مرط مرحل» [النهايه ٢/ ٢١٠].

المرحل: الذى نقش فيه تصاوير الرحال.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- و ذكرت نساء الأنصار فقامت كل واحده إلى مرطها المرحل [النهايه ٢/ ٢١٠].

و منه الحديث: «كان يصلى و عليه من هذه المرحلات» [النهايه ٢/ ٢١٠] يعنى المروط المرحله، و تجمع على المراحل.

و فى الحديث: «حتى يبنى الناس بيوتا يوشونها و شى ء المراحل» [النهايه ٢/ ٢١٠] يعنى تلك الثياب، و يقال لذلك:

«العمل الترجيل»، و يقال لها: المراجل- بالجيم أيضا، و يقال لها: «الراحولات».

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦١

المرداسنج:

هو بضم الميم: الرصاص الذى ينفصل عن الفضه.

«الفتاوى الهنديه ١/ ٢٧».

المرسل:

مأخوذ من الإرسال و هو الإطلاق أو الخلو عن القيد.

و الحديث المرسل: ما سقط من إسناده الصحابى. هذا عند جمهور المحدثين، و قيل: ما انقطع إسناده، أو قول الراوى:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و اعتمده جمهور الأصوليين فيدخل فيه المعلق، و المنقطع، و المعضل.

«إحكام الفصول ص ٥١».

مُرصد:

الإرصاد لغه: الإعداد، يقال: «أرصد له الأمر»: أى أعده.

و فى الاصطلاح الفقهى: «هو دين مستقر على جهه الوقف للمستأجر الذى عمّر من ماله عماره ضروريه فى مستغل من مستغلات الوقف للوقف بإذن ناظره أو القاضى عند عدم مال حال فى الوقف، و عدم من يستأجره بأجره معجله يمكن تعميره منها».

«القاموس المحيط ص ٣٦١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٣».

المرض:

لغه: السقم، نقيض الصحه، يكون للإنسان و الحيوان.

و المرض: حاله خارجه عن الطبع ضاره بالفعل.

قال ابن الأعرابى: أصل المرض: النقصان، و هو بدن مريض:

ناقص القوه، و قلب مريض: ناقص الدّين.

قال ابن عرفه: المرض فى البدن: فتور الأعضاء، و فى القلب:

فتور عن الحق.

و المرض: الكذب و الخداع، بمعنى: العناد و تبرير ما يأتون من الفساد، و التبجح حين يأمنون أن يؤاخذوا بما يعملون.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦٢

و المرض: السفه و الدعاء، بمعنى: التطاول و التعالى على عامه الناس ليكسبوا مقاما زائفا فى أعين الناس.

و المرض: اللؤم و المكر السيئ و البراعه فيه.

و فى الاصطلاح الفقهى: المرض: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.

و علاقه المرض بالعدوى: أن المرض قد يكون سببا من أسباب العدوى و بالعكس.

«لسان العرب (مرض)، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ١٦٣، ٢٠/ ١٨٧، ٢٩/ ٢٣٧، ٣٠/ ١٧».

المرط:

كل ثوب غير مخيط.

و المرط: كساء أو مطرف يشتمل به كالملحفه.

و فى «معالم السنن»: المرط: ثوب يلبسه الرجال و النساء يكون إزارا و يكون رداء، و قد يتخذ من صوف، و يتخذ من خز و غيره.

و فى حديث أبى داود عن ميمونه رضى اللّه عنها: «أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم صلّى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض و هو يصلّى و هو عليه» [النهايه ۴/ ٣١٩].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٢، و معالم السنن ١/ ٩٨».

المرفق:

- بفتح أوله و ثالثه و يكسر-: هو طرف عظم الذراع مما يلى العضد.

«فتح البارى (مقدمه) ص ١٣٠».

المركَّب:

ما دل جزؤه معناه.

«لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٣۶».

المِركن:

هو بكسر الميم: الإجانه التى تغسل فيها الثياب، و الميم زائده.

«نيل الأوطار ١/ ٢۴٣».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢۶٣

المرهون فيه:

قال ابن عرفه: مال كلى لا يوجب الرهن فيه غرم راهنه مجانا بحال.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۱۵».

المروءه:

بالهمز بوزن سهوله: الإنسانيه.

قال الجوهرى: و لک أن تشدد، و قال أبو زيد: مرؤ الرجل:

صار ذا مروءه، فهو: مرى ء على وزن فعيل، و تمرا: تكلف المروءه.

قال ابن عرفه: و المروءه: هى المحافظه على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا، كترک الانتعال فى بلد يستقبح فيه مشى مثله حافيا، و على ترک ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل عندنا فى السوق أو فى حانوت الطباخ لغير الغريب.

و نقل فيه من كلام «الزاهر»: المروءه: ما سمح به من غير أن يجب عليه، قال: و هو مما أمر اللّه به، قال اللّه تعالى: إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ. [سوره النحل، الآيه ۹۰].

فالعدل: الحق، و الإحسان: ما أضيف إليه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۵۹۱، و المطلع ص ۴۰۹».

المرود:

- بكسر الميم-: الميل الذى يكتحل به بغمسه فى المكحله، ثمّ إمراره على مواضع الكحل من العين.

«نيل الأوطار ۷/ ۱۰۰، واضعه».

المرور:

جمع: مر- بفتح الميم بعدها راء مهمله-: و هو المسحاه، على ما فى «القاموس».

«القاموس المحيط (مر)، و نيل الأوطار ۴/ ۸۹».

المروه:

قال الجوهرى: المروه: الحجاره البيض البرّاقه، تقدح منها النار، و بها سميت المروه بمكه، و هى المكان الذى طرف

المسعى، و قال أبو عبيد البكرى: المروه: جبل بمكه معروف، و الصفا: جبل آخر بإزائه و بينهما قديد ينحرف عنهما شيئا.

«المطلع ص ١٩٣».

المرى ء:

- مهموزا ممدودا-: مجرى الطعام و الشراب من الحلق، و الجمع: مرؤ، كسرير و سرر.

«المطلع ص ٣٥٩، و تحرير التنبيه ص ١٠٣».

المرِّيُّ:

- بتشديد الراء و الياء-، و كأنه منسوب إلى المراره و العامه تخفّفه.

و صفته: أن يؤخذ الشعير فيقلى، ثمَّ يطحن و يعجن و يخمّر، ثمَّ يخلط بالماء فيستخرج منه خلّ يضرب لونه إلى الحمره يؤتدم به، و يطبخ به.

«النظم المستعذب ٢/ ٢٠٤».

المريضه المشرفه للموت

هى التى إن تركت ماتت، قال ابن عرفه: و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٩٧».

المريطاء:

بضم الميم و فتح الراء و بالمد، قاله الأصمعى، قال: و هى ما بين السّرّه إلى العانه.

«المغنى لابن باطيش ص ٨٧».

المريع:

بفتح الميم و كسر الراء، مأخوذ من المراعه و هى الخصب، و روى مربعا بضم الميم، و بالباء الموحده، و مرتعا بالمثناه من فوق.

فالأول من قولهم: «ارتبع البعير و تربّع»: إذا أكل الربيع.

و الثانى: «من رتعت الماشيه ترتع رتوعا»: إذا أكلت

ما شاءت، و أرتع إبله فرتعت، و أرتع الغيث: أى أنبت، ما ترتع فيه الماشيه.

«تحرير التنبيه ص ۱۰۴».

المزابنه:

- بضم الميم- مفاعله من الزبن: و هو الـدفع الشديد، و منه الزبانيه: ملائكه النار، لأنهم يزبنون الكفره فيها، أى يدفعونهم، و يقال للحرب: «زبون»، لأنها تدفع أبناءها للموت، قال الشاعر:

فوارس لا يملون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون

و ناقه زبون: إذا كانت تدفع حالبها عن الحلب.

و شرعا: جاء فى «الدستور»: المزابنه: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ: أى مقطوع. و هذا البيع لما كان بقياس و تخمين يحتمل وقوع المنازعه بزياده و نقصان فيفضى إلى المدافعه ورد البيع و لهذا سمّى بالمزابنه.

- قال مالك: المزابنه: كل شى ء من الجزاف الذى لا يعلم كيله و لا وزنه و لا عدده إذا بيع بمعلوم من جنسه.

- قال ابن عرفه: قال المازرى: «المزابنه عندنا بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما».

- و فى «المطلع»: المزابنه و الزبن: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

- و فى «معجم المغنى»: المزابنه: بيع التمر بالرطب كيلا، و بيع العنب بالزبيب كيلا.

- و ذهب بعض الفقهاء إلى أنها: بيع شى ء رطب بيابس من جنسه تقديرا، مثل: بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۶۶

مثل: كيله، و مثله: العنب على الكرم بالزبيب.

«المصباح المنير ۱/ ۲۹۷،

و لسان العرب (زبن)، و الدستور ٣/ ٢٥١، ورد المختار ص ٢٤٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٢٦٨، و التعريفات ص ٤٨٠، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٤٧، و غرر المقاله ص ٢٢١، و المطلع ص ٢٤٠، و حليه الفقهاء ص ١٢٨، و معجم المغنى (٢٨٠٦) ٤/ ١٣٥ ٤/ ١٣، و نيل الأوطار ٥/ ١٧٦، و بدايه المجتهد ٢/ ١٥٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٣، ٣٠٤».

المزاح:

- بالكسر و الحاء المهمله- مباسطه لا تؤذى المخاطب و لا توجب حقارته، بخلاف الهزل و السخريه: أى الاستهزاء.

و فى «شرح السنه»: المزاح- بالكسر- مصدر: مازحته مزاحا،- و بالضم- مصدر: مزحته مزحا.

و قد مازح النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، كما فى «الشمائل» للترمذى.

«الدستور ٣/ ٤٩».

المزاده:

الراويه، و لا تكون إلا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع.

و فى «المغنى» لابن باطيش: المزاده: شى ء من الأدم أو غيره على هيئه الكيس، يجعل فيه الزّاد و هى معروفه بالحجاز، إلا أنها لا تكون عندهم إلا من الأدم.

و فى الحديث: «أن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم توضأ من مزاده مشرك».

[نيل الأوطار ٨/ ١٨٤] و فى «نيل الأوطار»: هى السقاء الكبير، سميت بذلك، لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد، كذا قال النسائى.

«القاموس المحيط (زيد) ١/ ٢٩٦، و المغنى لابن باطيش ص ٢٤، و نيل الأوطار ٨/ ١٨٤».

المزارعه:

لغه: مفاعله من الزرع، و الزرع له معنيان:

أحدهما: طرح الزريعه و هى البذر، و المراد إلقاء البذر على الأرض.

و ثانيهما: الإنبات، و الأول: معنى مجازى، و الثانى: حقيقى.

و شرعا:

- عند الحنفيه: هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، و المخابره: مرادفه لها.

- عند المالكيه: هى الشركه فى الزرع.

- و عند الشافعيه: معامله العامل فى الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك، و المخابره، هى المزارعه إلا أن البذر فيها لا يكون على العامل.

- و عند الحنابله: أن يدفع صاحب الأرض الصالحه للزراعه أرضه للعامل الذى يقوم بزرعها، و يدفع له الحبّ الذى يبذره أيضا على أن يكون له جزء مشاع معلوم فى المحصول.

«الاختيار ٢/ ٣٣٧، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥١٣، و تحرير التنبيه ص ٢٤٠، و اللباب شرح الكتاب ٢/ ٢٢٨، و المعاملات ١/ ١٣٨- ١٤٠، و نيل الأوطار ٥/ ٢٧٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٤».

المزاريق:

جمع: مزراق- بكسر الميم- قال الجوهرى: المزراق:

رمح قصير، و قد زرقه بالمزارق.

«المطلع ص ٢٦٨».

المزايده:

بيع المزايده، و يسمى بيع الدلاله: أن ينادى على السلعه و يزيد الناس فيها بعضهم على بعض، حتى تقف على آخر من يزيد فيها فيأخذها، و هذا بيع جائز.

«الموسوعه الفقهيه ٢٥/ ٢٩٢».

المزبله:

- بفتح الباء و ضمها-: مكان طرح الزبل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٦٨

قال الجوهرى: و الزبل: السرجين.

«المطلع ص ۶۶، و الثمر الدانى ص ٣۴».

المزدلف:

ازدلف السهم: أى اقترب، و أصله: الثاء، فأبدلت دالا.

و المعنى: أنه ارتفع عن الأرض بشده وقعه عليها، فأصاب الغرض.

قال فى «الشامل»: المزدلف: أن يقع دون الغرض على الأرض، ثمَّ يثب إلى الغرض.

«النظم المستعذب ٢/ ٦٠».

المزدلفه:

قال الأزهرى: سميت مزدلفه من التزلف، و الازدلاف: و هو التقرب، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها: أى تقربوا و مضوا إليها.

«المطلع ص ١٩٥، و تحرير التنبيه ص ١٧٦، و التوقيف ص ٦٥١».

المزفت:

اسم مفعول، و هو: الإناء المطلى بالزفت، و هو نوع من القار.

«المطلع ص ٣٧٤، و نيل الأوطار ٨/ ١٨٤».

مزكى السر:

هو من يخبر القاضى سرّا بعداله الشهود أو تجريحهم.

«الشرح الصغير ٣/ ٢١».

المزند:

ثوب مزند: قليل العروض، و ثوب مزند: مضيق.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٣».

المَزّه:

و المزّاء و المزّ: الخمره اللذيذه الطعم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٤٦٥».

المسائل:

جمع: مسأله، و هى مصدر: سأل يسأل مسأله، و سؤالا، فهو: إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢۶٩

فقولنا: «مسأله»: أى مسئوله، بمعنى: يسأل عنها.

«المطلع ص ٣٠٣».

المسابقه:

مفاعله، مشتقه من السبق- بسكون الباء- مصدر «سبق»:

إذا تقدم- و بفتحها-: الجعل الذى يجعل بين أهل السباق ليأخذه السابق.

و فى «أسهل المدارك»: المال الذى يجعل بين أهل السباق، قال: و هى مفاعله من الجانبين باعتبار إراده السبق من كل منهما.

و فى «شرح منتهى الإرادات»: المجاراه بين حيوان و نحوه كرماح و مجانيق.

«المصباح المنير (سبق) ص ٢۶۵، و بدائع الصنائع ۶/ ٢٠۶، و شرح منح الجليل ٢/ ٧٧٠، و شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨٣».

المساحه:

قال الجوهرى: و مسح الأرض مساحه: ذرعها، بمعنى: قاسها، فهو: مسّاح.

و فى «الإفصاح»: المسح، و المساحه: الذرع.

«المطلع ص ٣۶٢، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢۵٠».

المساعاه:

الزنا، و كان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن.

يقال: «ساعت الأمه»: إذا فجرت، و ساعاها فلان: إذا فجر بها. كذا فى «النهايه».

«نيل الأوطار ۶/ ۶٧».

المسافه:

الأرض البعيده، قال الجوهرى: يقال: «سفت الشى ء أسوفه سوفا»: إذا شممته.

و الاستياف: الاشتمام، و المسافه: البعد و أصلها من الشّمّ، و كان الدليل إذا كان فى فلاه أخذ التراب فشمّه ليعلم أعلى

قصد هو أم لا، ثمَّ كثر استعمالهم الكلمه حتى سموا البعد مسافه.

و فى الاصطلاح: عباره عن المقدار زمانا أو مكانا.

«المطلع ص ۲۶۸، و تحرير التنبيه ص ۱۵۴».

المساقاه:

من المفاعله التى تكون من الواحد، و هو قليل، نحو: سافر، و عافاه اللّه، و المساقاه: من السقى، لأن أصلها مساقيه.

و ذكر الجوهرى: أن المساقاه: استعمال رجل رجلا فى نخل أو كرم يقوم بإصلاحها ليكون له سهم معلوم من غلتها.

و شرعا: جاء فى «الاختيار»: المساقاه: أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر.

- و فى «أنيس الفقهاء»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «الدستور»: معاقده دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما، و بعباره أخرى: هى المعامله فى الأشجار ببعض الخارج منها و تسمى معامله فى لغه مدنيه.

قال ابن عرفه: المساقاه: عقد على عمل مئونه النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجاره أو جعل.

- و فى «التعريفات»: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

- و فى «التوقيف»: معاقده جائز التصرف مثله على نخل أو كرم مغروس معين مرئى مده يثمر غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمره.

- و فى «الروض المربع»: دفع شجر له ثمر مأكول و لا غير مغروس إلى آخر ليقوم بسقيه و ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

- و فى «المطلع»: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه

و عمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

و فى «معجم المغنى» مثل ذلك.

- و فى «المعاملات»: عقد على خدمه شجر و نخل و زرع بشروط مخصوصه.

- و فى «نيل الأوطار»: ما كان فى النخل و الكرم و جميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمره للأجير.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٦٦، و الاختيار ٢/ ٣٤٤، و فتح المعين ص ٨٣، و الكافى لابن عبد البر ص ٣٨١، و أنيس الفقهاء ص ٢٧٤، ٢٧٥، و دستور العلماء ٣/ ٢٥١، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٣/ ٣٦٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥٠٨، و التعريفات ص ١٨٨، و التوقيف ص ٦٥٣، و الروض المربع ص ٣٠٠، و معجم المغنى ٥/ ٥٥٤ ٥/ ٢٢٦، و المطلع ص ٢٦٢، و المعاملات ١/ ١٥٧، و نيل الأوطار ٥/ ٢٧٣».

المساكين:

جمع: مسكين من السكون، و كأنه من قله المال سكنت حركاته، و لذا قال اللّه تعالى: أَوْ مِسْكِيناً ذٰا مَتْرَبَةٍ [سوره البلد، الآيه ١٦]: أى ألصق بالتراب، قاله القرطبى.

و قيل: هم السؤال و غير السؤال، و من لهم حرفه لا- تحصل لهم الكفايه الكامله منها أو يسألون فتحصل لهم الكفايه أو معظمها من السؤال، و لا يملكون خمسين درهما و لا قيمتها.

و قيل: المسكين: من لا شى ء له.

و قد عرف الفقير بتعريف المسكين و العكس.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٤/ ٢٨٩، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١٥٣، ١٥٤، و معجم المغنى (٥٠٩٧) ٧/ ٣١٣ ٣/ ٣٢٣».

مسالك العله:

و هى الطرق التى يعلم بها كون الوصف المعين عله الحكم.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٢

المسامته:

السمت فى اللغه: السير على الطريق بالظن، و هو القصد أيضا، و كذلك تنسم القصد.

و المسامته: المقابله و الموازاه، و هى مرادفه للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشى ء بعينه بلا انحراف يمنه و لا يسره.

و شرعا: مقابله سمت الكعبه: أى ذات بنائها.

«اللسان (سمت) ۳/ ۲۰۸۷، و دليل السالك ص ۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۶۱».

المسامحه:

سمح بكذا يسمح سمحا و سماحا و سماحه و اسمح: لان و سهل و وافق على ما أريد منه، و سامحه بذنبه: عفا عنه، و تسمح فى كذا، و تسامح فيه: تساهل.

و شرعا: جاء فى «التوقيف»: المسامحه: ترك ما لا يجب، تنزّها.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۸، و التوقيف ص ۶۵۳».

المساومه:

المجاذبه بين البائع و المشترى على السلعه و فصل ثمنها، و يقال:

«سميت فلانا سلعتى و بسلعتى أسومها سوما»: إذا قلت:

أ تأخذها بكذا من الثمن؟

و يقال: «استمت عليه بسلعتى استياما»: إذا كنت أنت تذكر ثمنها.

و يقال: «استام منى بسلعتى استياما»: إذا كان هو العارض عليك الثمن.

و يقال: «سامنى الرجل بسلعته و ذلك حين يذكر هو لك ثمنها، و سمت بالسلعه و ساومت و استمت بها و عليها»:

غاليت، و استمته إياها و عليها: غاليت، و استمته إياها: سألته

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۳

سومها، و ساميتها: ذكر لى سومها، و إنه لغالى السيمه و السومه: إذا كان يغلى السوم.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱».

المسايفه:

أن يلتقى القوم بأسيافهم، و يضرب بعضهم بعضا بها، يقال:

«سايفته فسفته أسوفه»: إذا غلبته بالضرب بالسيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١».

المسأله:

اشاره

مصدر مأخوذ من: سأل يسأل سؤالا، و مسأله: إذا طلب، فهو من إطلاق المصدر على المفعول، كخلق، بمعنى: مخلوق، فمعنى مسأله: مسئوله، بمعنى: يسأل عنها.

و هى: مطلب خبرى يبرهن عليه فى علم «ما» و يكون المطلوب من ذلك معرفتها، و الجمع: مسائل.

«المصباح المنير (سأل) ص ٢٩٧، و المطلع ص ٣٠٣، و التوقيف ص ٦٥٢، و التعريفات ص ٢٢٥».

المسأله الأكدريه:

سميت الأكدريه لأمور، منها:

أنها كدرت على زيد مذهبه، لأنه لا يعيل مسأله الجد، و لا يفرض للأخت معه، و لو كان بدل الأخت أخ سقط أو أختان ل (تعل المسأله).

و كان للزوج النصف و للأم السدس و الباقى للجد، و الإخوه.

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. [سوره النساء، الآيه ١١] لأنه لم تنقصه المقاسمه عن السدس (و تنظر فى كتب المواريث).

«المصباح المنير (كدر) ص ٥٢٧، و الكفايه ٢/ ٣١، و المطلع ص ٣٠٠».

مسأله أم الفروخ:

إن ماتت امرأه و تركت زوجا، و أمّا، و إخوه و أخوات لأمّ، و أختا شقيقه، و أخوات لأب، فللزوج النصف، و للأمّ السدس، و للإخوه و الأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسويه، و للأخت

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٤

من الأب و الأمّ النصف، و للأخوات من الأب السدس.

- و سمّيت هذه المسأله بذات الفروخ لكثره عولها، لأن نصف الزوج و نصف الأخت الشقيقه يكمل بهما المال و تبقى سهام الباقين كلها عولا، و أصلها من سته فتعول إلى عشره.

و لا بد فى أم الفروخ من زوج و اثنين فأكثر من ولد الأم، و أم أو جده و اثنتين من ولد الأبوين أو الأب، أو إحداهما من ولد الأبوين و الأخرى من ولد الأب.

«معجم المغنى (۴۸۳۴) ۷/ ۲۵ ۶/ ۱۷۴».

مسأله العينه:

هى أن يبيع شخص سلعه لآخر إلى أجل، ثمَّ يبتاعها منه بأقل من ذلك نقدا.

«مجموع فتاوى ابن تيميه ۲۹/ ۲۹».

مسأله الغراوين:

هى من مسائل علم الميراث المشكله، و صورتها: توفى و ترك زوجه، و أمّا، و أبا، أو توفيت و تركت: زوجا، و أمّا، و أبا، فالأولى: للزوجه فيها الربع، و فى الثانيه: للزوج النصف، و فيهما للأم الثلث و الباقى للأب، و الباقى أقل من الثلث فتكون الأم قد ورثت أكثر من الأب و هذا غير معهود فى المواريث و ليس من سننها، لذا قالوا: ترث الأم ثلث الباقى، و يرث الأب الباقى، و فسروا الآيه الوارده بذلك.

مسأله القضاه: لو اشترت بنت أباها فعتق عليها، ثمَّ اشترى الأب عبدا و أعتقه، ثمَّ مات الأب عنها و عن ابن، ثمَّ مات عتيقه عنهما فميراثه للابن دون البنت، لأنه عصبه معتق من النسب بنفسه و البنت معتقه المعتق و الأول أقوى.

و تسمى مسأله القضاه لما قيل: إنه أخطأ فيها أربعمائه قاض غير المتفقه، حيث جعلوا الميراث للبنت.

«فتح الوهاب ۲/ ۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۵

المسأله المشركه أو الحماريه:

و صورتها: زوج، و أم، و إخوه لأم، و إخوه لأب، و أم:

للزوج النصف، و للأم السدس، و للإخوه لأم الثلث، و الإخوه لأب و أم عصبه فلا يبقى لهم شى ء، لأن الفروض قد استغرقت المال كله.

و هكـذا كل مسأله اجتمع فيها زوج و أم أو جـده، و اثنان فصاعدا من ولد الأم، و عصـبه من ولد الأبوين، و تسـمى هذه المسأله المشركه، لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين و ولد الأم فى فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسويه.

- و تسمى أيضا: الحماريه، لأنه يروى أن عمر بن الخطاب- رضى اللّه عنه- أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم:

يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حمارا أ ليست أمنا

واحده؟

فشرّک بينهم.

«معجم المغنى ۷/ ۲۲ ۶/ ۱۷۲، ۱۷۳».

المسبار:

- بالباء الموحده بعد السين المهمله-: اسم لحديده يعرف بها عمق الجراحه، و هو بكسر الميم.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۲».

المسبحه:

- بكسر الباء-: هى الإصبع التى تلى الإبهام، سميت بذلک، لأنها يشار بها إلى التوحيد، فهى مسبحه منزهه، و يقال لها: «السبابه»، لأنهم كانوا يشيرون إلى السّبّ فى المخاصمه و نحوها.

«تحرير التنبيه ص ۸۰».

المسبوق:

هو الذى أدرک الإمام بعد ركعه أو أكثر و هو يقرأ فيما يقضـى، مثل قراءه إمام الفاتحه و السوره، لأن ما يقضـى أول صلاته فى حق الأركان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۶

و زاد فى «أنيس الفقهاء»: من سبق فى الصلاه و غيرها.

«أنيس الفقهاء ص ۹۱، و التعريفات ص ۱۸۹».

المستامه:

هى المطلوب شراؤها، يقال: «سام الشى ء، و استامه»:

طلب ابتياعه، فهو: مستام للفاعل و المفعول.

«المطلع ص ۳۱۹».

المستحاضه:

لغه: قال الجوهری: «استحیضت المرأه»: استمر بها الدم بعد أیامها، فهی: مستحاضه.

و شرعا: هی المرأه التی تری الدم من فرجها: أی قبلها فی زمان لا یعد من الحیض و لا من النفاس مستغرقا وقت صلاه فی الابتداء و لا یخلو وقت صلاه عنه فی البقاء، جاء ذلک فی «الدستور».

- و فی «التعریفات»: هی التی تری الدم من قبلها فی زمان لا یعتبر من الحیض و النفاس مستغرقا وقت صلاه فی الابتداء و لا یخلو وقت صلاه عنه فی البقاء، و فی «التوقیف» مثل ذلک.

«دستور العلماء ۳/ ۲۵۸، و شرح الزرقانی علی موطإ الإمام مالک ۱/ ۱۲۱، و التعریفات ص ۱۸۸، و التوقیف ص ۶۵۳».

المستحب:

اسم لما شرع زیاده علی الفرض و الواجبات، و قیل: المستحب:

ما رغب فیه الشارع و لم یوجبه.

- و المستحب، و التطوع، و السنه، و الحسن، و النفل: الفعل غیر الکف المطلوب طلبا غیر جازم.

«غایه الوصول ص ۱۱، و التعریفات ص ۱۸۹».

المستحم:

المغتسل، و سمّی باسم الحمیم، و هو الماء الحار الذی یغسل به، و أطلق علی کل موضع یغتسل فیه، و إن لم یکن الماء

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۷۷

حارّا، و قد صرح فی حدیث بذکر المغتسل و لفظه قال:

«نهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم أن یتمشط أحدنا کل یوم أو یبول فی مغتسله» [النهایه ۱/ ۴۴۵]، و راویه عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مجهول و جهاله الصحابی لا تضر.

«معالم السنن ۱/ ۲۰، و نیل الأوطار ۱/ ۸۶».

المستدل:

اشاره

هو الطالب للدلیل، و قد یسمی بذلک المحتج بالدلیل.

«إحكام الفصول ص ۴۷».

المستدل عليه:

هو الحكم، و قد يقع على السائل أيضا.

«إحكام الفصول ص ۴۷».

المستدل له:

هو الحكم.

«إحكام الفصول ص ۴۷».

المستراح:

هى الـدّرجه التى يقعـد عليها الخطيب ليستريح، و هو مسـتفعل من الراحه، و المعنى: أنه يستريح من صـعوده على المنبر، و يرجع إليه نفسه، و أصله: مستروح، فنقلت فتحه الواو إلى الراء قبلها، ثمَّ قلبت الواو ألفا.

«النظم المستعذب ۱/ ۱۱۱».

مسترِسل:

المسترسل لغه: من الاسترسال، و هو: الاطمئنان و الاستئناس.

و شرعا: الجاهل بقيمه السلعه.

و عند الإمام أحمد بن حنبل- رحمه اللّه- المسترسل:

الـذى لاـ يحسن أن يمـاكس، و فى لفـظ: «الـذى لا يماكس»، فإنه استرسل إلى البائع فأخـذ ما أعطاه من غير مماكسه و لا معرفه بغبنه.

قال صاحب «المغنى»: هو الجاهل بقيمه السلعه، و لا يحسن المبايعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۷۸

و فى الحديث: «غبن المسترسل ربا» [النهايه ۲/ ۲۲۳].

«المطلع ص ۲۳۵، ۲۳۶، و المغنى لابن قدامه ۳/ ۵۸۴، و مختصر فتاوى ابن تيميه ص ۳۱۹».

المستعمل من الماء:

كل ما أزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربه.

و قد سبق فى: الماء المستعمل.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ٢٣، ٢٤».

المستفتى:

هو طالب حكم اللّه من أهله، و المستفتى منه: هو الواقع المطلوب كشفه و إزاله إشكاله.

«التوقيف ص ٦٥٤».

المستفيض:

كل خبر يحصل العلم بمخبره استدلالا، و هو أدون رتبه من المتواتر.

«التوقيف ص ٦٥٣».

المستند، و السند:

هو كل ما يستند إليه، و يعتمد عليه من حائط، و غيره.

و مستند الحكم: ما يقوم عليه، و أطلق على صك الدين و نحوه.

«الموسوعه الفقهيه ٢٤/ ١٩٢».

المستوصله:

هى التى تستدعى أن يفعل بها ذلك، و يقال لها: «موصوله».

«نيل الأوطار ٦/ ١٩١».

المستولده:

هى التى أتت بولد سواء أتت بملك النكاح أو بملك اليمين.

«التعريفات ص ١٨٨».

المسجد:

- بكسر الجيم و فتحها-، و قيل: - بالفتح-: اسم لمكان السجود (أخفض القائم)،- و بالكسر-: اسم للموضع المتخذ مسجدا.

و المسجد: بيت الصلاه، و المسجدان: مسجدا مكه و المدينه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٧٩

المنوره، و الجمع: المساجد، و المسجد: واحد المساجد.

- قال الإمام أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلى:

و يقال للمسجد: مسيد- بفتح الميم- حكاه غير واحد من أهل اللغه.

«أنيس الفقهاء ص ٩٢، و تحرير التنبيه ص ۴۶، و التوقيف ص ۶۵۴».

المسجد الأقصى:

هو مسجد بيت المقدس، و سمّى الأقصى لبعده من المسجد الحرام، و قيل: لأنه أبعد المساجد التى تزار.

و القصا: البعد، و بيت المقدس- يخفف و يشدد، فإذا شدد:

كان صفه، و إذا خفف: أضيف بيت إليه، و معناه: المطهّر، إذا شدد، و التقديس: التطهير، و إذا خفف، فمعناه: موضع الطهاره، لأن المفعل- بفتح الميم و كسر العين-: هو الموضع، و النسب إليه: مقدسىّ، مثل: مجلسى، و مقدسى، مثل: محمدىّ.

«المطلع ص ١٥٨، و النظم المستعذب ١/ ٢٢٢».

المسجد الحرام:

و سمّى المسجد الحرام، لتحريم ما حوله فلا يصطاد صيده، و لا يقطع شجره، هكذا ذكره ابن الجوزى.

«النظم المستعذب ١/ ٢٢٢».

مسجد الخَيْف:

قال الجوهرى: الخيف: ما اتخذ من غلظ الجبل، و ارتفع عن مسيل الماء، و هو: مسجد بمنى عظيم واسع جدّا فيه عشرون بابا، و قد أوضحه الأزرقى و بسط القول فى فضله و بيان مساحته و ما يتعلق به، و ذكرت مقاصده فى «المناسك».

«النظم المستعذب ١/ ٢١٣، و تحرير التنبيه ص ١٧٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٠

المسح:

لغه: إمرار اليد على الشى ء، و إزاله الأثر عنه، و قد يستعمل فى كل واحد منهما.

و شرعا: إصابه اليد المبتله العضو بلا تسييل الماء إما بللا يأخذه من الإناء، أو بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات، و لا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات، و لا يكفى بلل بأخذه من بعض أعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا، و كذا فى مسح الخف. (قاله صاحب دستور العلماء)، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

«دستور العلماء ٣/ ٢٥٢، و التوقيف ص ۶۵۵».

مسح الخفين:

جاء فى «شرح حدود ابن عرفه»: أن مسح الخفين: هو إمرار اليد المبلوله فى الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٠۵».

المستحشف:

مستفعل من الحشف، و هو: أردأ التمر، معروف، أو من الحشف: الضرع البالى.

«المطلع ص ٣۶٢».

المَسْرُبَه:

- بفتح الميم و سكون السين المهمله و ضم الرّاء- عنى بها:

حلقه الدّبر.

«المغنى لابن باطيش ص ۵١».

المَسْرَح:

- بفتح الميم و الراء-: هو المكان الذى ترعى فيه الماشيه، و قول الخرقى- رحمه اللّه تعالى-: و كان مرعاهم و مسرحهم، ظاهره أن المرعى غير المسرح، فقد قال المصنف

فى «المغنى»: فيحتمل أنه أراد بالمرعى: الراعى، ليكون موافقا لقول أحمد، يعنى فى نصفه على اشتراط الاشتراك فى الراعى، و

لكون المرعى هو المسرح.

قال ابن حامد: المرعى، و المسرح شرط واحد.

«المطلع ص ١٢٧، و تحرير التنبيه ص ١٢٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

المسّ:

تقول: مسّه يمسه- من باب فرح-: أجرى يده عليه من غير حائل.

و مسّته النار: أصابته و باشرت جلده فآذته، و مسّه المرض [على المجاز]: أصابه، قال اللّه تعالى:. وَ إِذٰا مَسَّهُ الشَّرُّ كٰانَ يَؤُساً [سوره الإسراء، الآيه ٨٣].

و مس الرجل امرأته: كنايه عن الاتصال الجنسى، قال اللّه تعالى: وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٣٧]: أى تدخلوا بهن، و قوله فى القرآن الكريم: لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [سوره الواقعه، الآيه ٧٩]:

أى لا يمسك المصحف إلا الطاهرون من الحدث الأكبر.

و المس: الجنون، على تخيل أن الجن مسته كقوله تعالى:.

كَمٰا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ.

[سوره البقره، الآيه ٢٧٥]: أى المصروع الذى لا يعى كأن الشيطان مسه.

و ماسه مماسا أو مساسا: مس كل منهما الآخر، مفاعله من الجانبين، و منه حديث السامرى أن اللّه تعالى عاقبه، فجعل الناس ينفرون منه و ينفر هو منهم، فيقول لمن يلقاه:.

لٰا مِسٰاسَ. [سوره طه، الآيه ٩٧]: أى لا تمسنى و لا أمسك لأمراض منفره ابتلاه بها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٢

و تماس الزوجان: تلاقت بشراتهما، و مس جلد كل منهما جلد الآخر، و يكنى بذلك عن

الاتصال الجنسى، أو مقدماته، كالقبله و نحوها، و فسر بذلک قوله تعالى فى كفاره الظهار:.

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّٰا. [سوره المجادله، الآيه ٣].

شرعا:

جاء فى «التوقيف»: أن المس: ملاقاه ظاهر الشى ء ظاهر غيره، قاله الحرالى.

و قال غيره: اجتماع التقاء بزمن من غير نقصان.

و المس بشهوه: قال الشريف الجرجاني: هو أن يشتهى بقلبه و يتلذذ به، ففى النساء لا يكون إلا هذا، و فى الرجال عند البعض أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا هو الصحيح.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٢۶، ٢٢٧، و التوقيف ص ۶۵۶، و التعريفات ص ١٨٨».

المسک:

- بكسر الميم- معروف، قال الجوهرى: المسک: من الطيب، فارسى معرّب، و كانت العرب تسميه المشموم، و هو مذكر، و قد جاء تأنيثه فى الشعر، قال جران العود:

لقد عاجلتنى بالسباب و ثوبها جديد و من أردانها المسک تنفح

و تأولوه على إراده الرائحه، و كانت العرب تسميه المشموم.

و مسک أذفر: جيد للغايه، ذكى.

«المعجم الوسيط (مسک- ذفر) ٢/ ٩٠۴- ١/ ٣٢۴، و تحرير التنبيه ص ۴۶، و المطلع ص ١٧٢، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٢۴، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ٢١١».

مسكتان:

بفتح الميم و السين و الكاف، و المسكه: السّوار من الذّبل المراد به: السوار من الذهب، و يروى بضم الميم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٣

قال الخطابى: قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إن يسورک اللّه بهما يوم القيامه» [أبو داود- زكاه ۴] إنما هو تأويل قوله تعالى: يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهٰا فِى نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِبٰاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ. [سوره التوبه، الآيه ٣۵].

«المغنى لابن باطيش ص ٢٠٩».

المسكر:

اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو: مسكر، إذا جعل شاربه سكران أو كانت فيه قوه تفعل ذلك.

- قال الجوهری: السکران: خلاف الصاحی، و الجمع:

سکری و سکاری بضم السین و فتحها، و المرأه سکری، و لغه بنی أسد: سکرانه، و قد سکر یسکر سکرا، مثل: بطر یبطر بطرا، و الاسم: السّکر - بالضم-.

قال السامری صاحب «المستوعب»: و السکر الذی تترتب علیه أحکام السکران کلها: هو الذی یجعل صاحبه یخلط فی کلامه و لا یعرف ثوبه من ثوب غیره و لا نعله من نعل غیره.

و قال ابن عقیل: المعتبر أن یخلط فی کلامه، و کذلک ذکر ابن البنا: أنه لا یعتبر تمییزه السماء من الأرض و الرجل من المرأه.

«المطلع ص ۳۷۳، ۳۷۴».

المُسْكه:

- ما یتمسک به، یقال: «لی فیه مسکه».

- ما یمسک الأبدان من الطعام و الشراب، أو ما یتبلغ به منهما.

- العقل الوافر و الرأی، یقال: «رجل ذو مسکه»: رأی و عقل، و لا مسکه له: لا عقل له.

- من الآبار: الصّلبه التی لا تحتاج إلی طی.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۸۴

- الأثر و البقیه، یقال: «فیه مسکه من خیر»: بقیه، و لیس لأمره مسکه: أثر أو أصل یعوّل علیه، و ما فی سقایه مسکه من ماء: قلیل منه.

و فی «الکلیات»: المسکه: مقدار ما یتمسک به من عقل أو علم أو قوه.

«المعجم الوسیط (مسک) ۲/ ۹۰۴، و الکلیات ص ۸۶۸».

المسلّمات:

ما یسلمه الناظر.

«منتهى الوصول ص ١٠».

المِسماه:

يقول: «استماه»: استعار منه جوربا لذلك، و اسم الجورب:

المسماه، و هو يلبسه الصياد ليقيه حر الرمضاء، إذا أراد أن يتربض الظباء نصف النهار.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١۴».

المسند:

لغه: اسم مفعول من «أسند» بمعنى: أضاف، و نسب ما اتصل إسناده قاله الباجى.

و فى اصطلاح المحدثين: ما اتصل سنده إلى منتهاه، و أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

و قيل: ما جاء عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم خاصه متصلا كان أو منقطعا.

و قيل: لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل.

«إحكام الفصول ص ۵١، و قاموس مصطلحات الحديث ص ١١۵».

المُسِنَّه:

- بضم الميم و كسر السين المهمله، ثمَّ النون المشدده-:

و هى بنت أربع سنين، و هو قول ابن حبيب و عبد الوهاب.

و فى «شرح الزرقانى على الموطأ»: هى التى دخلت فى الثالثه، و قيل: الرابعه، و قيل: «المسن و المسنه»: هو ذو سنتين كاملتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨۵

و قيل: «المسنه»: بنت سنتين و دخلت فى الثالثه، سمّيت بذلك: لتكامل أسنانها.

و فى «المطلع»: المسنه: التى قد صارت ثنيه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٩٨، و شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٢/ ١١۵، و النظم المستعذب ١/ ١۴۵، و الثمر الدانى ص ٢٩٣، و فتح القريب المجيب ص ٣٨، و اللباب شرح الكتاب ١/ ١۴١، و المطلع ص ١٢۵، و نيل الأوطار ۴/ ١٣٣».

المُسَوِّس:

«حب مسوّس» بضم الميم، و فتح السين و كسر الواو المشدده، و يقال بفتح الميم و ضم السين و التخفيف، و الأول أجود.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۱۶».

المسيح الدجال:

قال أبو داود فى «السنن»: المسيح- مثقل-: الدجال، و مخفف: عيسى- عليه السلام-.

و نقل الفريرى عن خلف بن عامر أن المسيح بالتشديد و التخفيف واحد، و يقال للدجال، و يقال لعيسى- عليه السلام-، و أنه لا فرق بينهما.

«نيل الأوطار ۲/ ۲۸۷».

المسيس:

اللمس، قاله الجوهرى، و أصل اللمس باليد، ثمَّ أستعير للجماع، لأنه مستلزم للمس غالبا، و كذا أستعير للأخذ و الضرب و الجنون.

«المطلع ص ۳۴۸».

المسيل:

مجرى الماء و غيره، و الجمع: مسائل، و مسل، و مسلان، تقول: «سال الماء يسيل سيلا و سيلانا و مسيلا و مسالا»:

جرى، و أساله وسيله: أجراه فتسايل و تسيل.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۸۶

المشاغره:

من شغر يشغر شغورا: إذا خلا، تقول: «شغر البلد»: إذا خلا عن حافظ يمنعه، و شغر الكلب شغرا- من باب نفع-:

رفع رجليه ليبول، و شاغر الرجل الرجل شغارا: زوج كل واحد صاحبه حريمته على أن يضع كل واحد صداق الأخرى.

فالمشاغره: «أن يقول زوج: هذا من هذه، و هذه من هذا بلا مهر».

«المصباح المنير (شغر) ص ٣١۶ (علميه)، و نيل الأوطار ۶/ ١۴١».

المشافهه:

مصدر «شافهته»: إذا خاطبته من فيك إلى فيه، لأن شفاهكما متقابله.

«المصباح المنير (شفه) ص ٣١٨ (علميه)، و المطلع ص ٣٩٣».

المشاوذ:

العمائم، و فى الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و سلم بعث سريه فأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ و التساخين» [النهايه ٢/ ٣۵٢].

و التساخين: الخفاف.

و المشوذ: العمامه، أنشد ابن الأعرابى للوليد بن عقبه بن أبى معيط و كان قد ولى صدقات تغلب:

إذا ما شددت الرأس منى بمشوذ فغيّك منى تغلب ابنه وائل

يريد: غيالك ما أطوله منى و قد شوذه بها.

قال ابن الأعرابى: «يقال للعمامه: المشوذ و العماده، و يقال:

فلان حسن الشيذه»: أى حسن العمه.

و قال أبو زيد: «تشوذ الرجل و اشتاذ»: إذا تعمم تشوذنا.

و شوذته تشويذا: إذا عممته.

قال أبو منصور: أحسبه أخذ من قولك: «شوّذت الشمس»:

إذا مالت للمغيب، و ذلك أنها كانت غطيت بهذا الغيم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٧

قال الشاعر:

لدن غدوه حتى إذا الشمس شوذت لذى سوره مخسيه و حذار

و جاء فى شعر أميه:

شوذت الشمس

قال أبو حنيفه: أى عممت بالسحاب.

و بيت أميه:

و شوّذت شمسهم إذا طلعت بالخلب هفّا كأنه كتم

قال الأزهرى: أراد أن الشمس طلعت فى قتمه كأنها عممت بالغبره التى تضرب إلى الصفره، و ذلك فى سنه الجدب و القحط: أى صار حولها خلّب سحاب رقيق لا ماء فيه و فيه صفره، و كذلك تطلع الشمس فى الجدب و قله المطر، و الكتم:

نبات يخلط مع الوشمه يختضب به.

«معجم الملابس فى لسان العرب (شوذا) ص ۱۱۴، ۱۱۵».

المشترک:

اشاره

فى اللغه: مأخوذ من الاشتراک، و هو التساوى، فالاسم المتساوى فى تناول المسميات على البدل يسمى مشترکا، لانطلاقه على هذا فى حال و على الآخرين کذلک فى حال أخرى، کالشريکين يتهايئان الانتفاع بالمشترک.

و المشترک نوعان من حيث اللغه:

أحدهما: أن يکون اللفظ واقعا على معلوم الأصل، مجهول الوصف عند السامع دون المتکلم، قال اللّه تعالى: فَإِذا قَرَأْناهُ

فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ [سوره القيامه، الآيتان ١٨، ١٩]، و ذلك نحو قوله تعالى:. وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ. [سوره الأنعام، الآيه ١٤١]، و قوله تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٨

وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ. [سوره البقره، الآيه ٤٣]، فإنه معلوم الأصل، مجهول القدر، و نحوه.

و الثانى: أن يكون المراد بالكلام المشترك بين الشيئين و أكثر، كالقرء و العين و نحوهما معلوما عند المتكلم، أحدهما عينا و هو مجهول عند السامع.

و فى الشرع: قال السمرقندى: المشترك فى الشرع نوعان:

أحدهما: أن يكون اللفظ استعمل فى بعض ما وضع له اللفظ كالعام الذى خص منه بعض مجهول.

و الثانى: أن يستعمل اللفظ فى غير ما وضع له اللفظ، كالمجاز، فقبل البيان يكون مجملا على ما نذكر.

فعلى هذا: كل مشترك مجمل و ليس كل مجمل مشتركا.

وحده السمرقندى أيضا فقال: المشترك: هو اللفظ الذى يتناول شيئا واحدا من الأشياء المختلفه أو المتضاده عينا عند المتكلم، و هو مجهول عند السامع.

و فى «التوقيف»: المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعانى، و معنى الكثره: ما يقابل الوحده لا ما يقابل القله.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر.

«ميزان الأصول ص ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، و التوقيف ص ٦٥٧، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٢٣».

المشترك اللفظى:

ما وضع لمعنيين فأكثر، كالقرء للطهر و الحيض.

«الحدود الأنيقه ص ٨٠».

المشدَّخ:

- بتشديد الدال و فتحها-: البسر يغمز حتى يتشدخ.

و الشّدخ: كسر الشى ء الأجوف.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٤١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٨٩

مَشَدُّ المسكه:

هـذا مصـطلح فقهى جرى اسـتعماله من قبـل متـأخرى الحنفيه فى العهـد العثمـانى و لا يعرف عنـد غيرهـم، و هو يعنى: اسـتحقاق الحراثه فى أرض الغير. مأخوذ من المسكه، و المسكه- بضم الميم و سكون السين و فتح الكاف- لغه: كل ما يتمسك به.

و اصطلاحا: هو استحقاق الحرث: أى تملك أحد لحق الزراعه فى أرض الغير.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٠٨، ٣٠٩، و الموسوعه الفقهيه ٣/ ١٢٠».

المشرب:

المكان الذى تشرب منه الماشيه كعين أو نهر أو غيرهما.

«المطلع ص ١٢٧، و فتح القريب المجيب ص ٣٩».

مشربه:

- بفتح الميم و بالشين المعجمه و بضم الراء و فتحها-:

و هى الغرفه.

و قيل: كالخزانه فيها الطعام و الشراب، و لهذا سمّيت مشربه، فإن المشربه- بفتح الراء- فقط: هى الموضع الذى يشرب منه الناس.

«نيل الأوطار ٣/ ١٧٠».

مُشْرِفهً:

فى حديث القاسم بن محمد: «فكشفت عن ثلاثه قبور لا مشرفه و لا لاطئه».

مشرفه: أى عاليه مرتفعه.

«المغنى لابن باطيش ١/ ١٨٥».

المشرق:

اسم مكان من شرق يشرق شروقا، و شرقا: طلع، و المشرق- بكسر الراء فى الأكثر و بفتحها-: و هو القياس لكنه قليل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۰

الاستعمال، جمعه: شروق الشمس، و النسبه إليه مشرقى- بكسر الراء و فتحها-.

«المصباح المنير (شرق) ص ۳۱۱، و شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۳۸۴».

المشركون:

جمع: مشرك، و هو الذى يعبد الأوثان، يقال: «أشرك باللّه»: كفر، فهو: مشرك و مشركى، و الاسم: الشرك فيهما، و قوله تعالى:. وَ لٰا يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً [سوره الكهف، الآيه ۱۱۰]، و قوله تعالى:. فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ. [سوره التوبه، الآيه ۵].

يحمله أكثر الفقهاء على الكافرين جميعا.

و قيل: من عدا أهل الكتاب لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هٰادُوا وَ الصّٰابِئِينَ وَ النَّصٰارىٰ وَ الْمَجُوسَ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا. [سوره الحج، الآيه ۱۷] فأفرد المشركين عن اليهود و النصارى.

فائده: قال أبو البقاء: الشرك أنواع:

شرك الاستقلال: و هو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس.

و شرك التبعيض: و هو تركيب الإله من آلهه، كشرك النصارى.

و شرك التقريب: و هو عباده غير اللّه، ليتقرب إلى اللّه زلفى، كشرك متقدمى الجاهليه.

و شرك التقليد: و هو عباده غير اللّه تبعا للغير، كشرك متأخرى الجاهليه.

و شرك الأسباب: و هو إسناد التأثير للأسباب العاديه، كشرك الفلاسفه، و الطبائعيين و من تبعهم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۱

و شرك الأغراض: و هو العمل لغير اللّه.

فحكم الأربعه: الأولى: الكفر بإجماع، و حكم السادس:

المعصيه من غير كفر بإجماع، و حكم الخامس: التفصيل، فمن قال فى الأسباب العاديه: إنها تؤثر بطبعها، فقد حكى الإجماع على كفره، و من قال: إنها تؤثر بقوه أودعها اللّه فيها فهو فاسق.

و القول: بأن لا تأثير لشی ء فی شی ء

أصلا، و ما يرى من ترتيب الآثار على الأشياء إنما هو بطريق إجراء العاده، بأن يخلق اللّه الأثر عقيب ما يظن به سببا، مبنى على أصل الأشعرى.

و أفسده التفتازانى، و فى المسأله خلاف طويل أنظره فى مظانه.

«المفردات ص ۲۵۹، ۲۶۰، و الكليات ص ۵۳۳، ۵۳۴».

المشركه:

اسم فاعل مجازا، و بعضهم يجعلها اسم مفعول و يقول: هى محل التشريک، و هى مسأله من مسائل المواريث المشكله، و لأجل المعنى الذى ذكرنا، قال البعلى: - بفتح الراء-:

المشرک فيها، و لو كسرت الراء على نسبه التشريک مجازا لم يمتنع. (سبقت)، و تسمى العمريه، و الحجريه، و اليميه، و الحماريه، و المشتركه.

«المصباح المنير (شرک) ص ۳۱۱ (علميه)، و المطلع ص ۳۰۳».

المشروع:

لغه: مأخوذ من الشرع، و هو البيان و الإظهار، يقال: «شرع اللّه تعالى كذا»: أى أظهره و جعله مبينا ظاهرا، و منه سميت المشرعه و الشريعه لمكان ظاهر معلوم من البحر و النهر نغترف منه الماء و تشرب منه الدواب.

و قيل: «المشروع و الشريعه و الشرعه»: الطريق المسلوک فى الدين، يقال: «شرع فلان فى أمر كذا»: إذا أخذ فيه و ابتدأ

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۲

ذلک، و منه الشروع فى الصوم و الصلاه، و منه سميت الشريعه، لأنه يشرع فيها للغسل و التبرد.

و شرعا: جاء فى «ميزان الأصول»: المشروع: اسم لفعل أظهره الشرع، من غير حجر و إنكار و لا ندب و إيجاب على مقتضى اللغه.

فالحلال و المطلق و المأذون: نظائر، و المندوب إليه و المحبوب و المرضى: نظائر، و المشروع شامل للكل.

و حد المشروع: ما بين اللّه تعالى فعله من غير إنكار.

و قيل: ما جعله اللّه تعالى شريعه لعباده: أى طريقا و مذهبا يسلكونه اعتقادا و عملا على وفق ما شرع.

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المشروع: ما أظهره الشرع.

«ميزان الأصول ص ۴۲، و الحدود الأنيقه ص ۷۰».

المشعر الحرام:

- بفتح الميم-، قال الجوهرى: و كسر الميم لغه، و هو موضع معروف بمزدلفه، و يقال له: «قزح»، و قد تقدم أن المشعر الحرام، و قزح من أسماء المزدلفه، فتكون مزدلفه كلها، سميت بالمشعر الحرام.

و قزح: تسميه لكل باسم البعض كما سمى المكان كله بدرا، باسم ماء به يقال له: «بدر».

«المطلع ص ۱۹۷، و التوقيف ص ۶۵۷».

المشعوذ:

من الشعوذه، و قال ابن فارس: ليست من كلام أهل الباديه، و هى: خفه فى اليدين و أخذه كالسحر.

و قال السعدى: الشعوذه: الخفه فى كل أمر.

«المطلع ص ۴۱۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۳

المشفوع:

قال ابن عرفه: المشفوع عليه: من ملك بعوض مشاعا من ربع باقيه لغيره، و أساس هذا أن الشفعه عند المالكيه.

تثبت للشريك دون الجار، و من يجعل للجار شفعه يعرفه بما يدخله فى التعريف.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۸۹، واضعه».

المِشْقَص:

قال فى «القاموس»: المشقص، كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك، و النصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش.

«المصباح المنير (شقص) ۳۱۹۱ (علميه)، و نيل الأوطار ۷/ ۲۶».

مُشْكِل:

لغه- بضم الميم و كسر الكاف-: أى ملتبس.

مأخوذ من قولهم: «أشكل»: أى دخل فى أمثاله و أشكاله، كما يقال: «أشتى»: إذا دخل فى الشتاء، و المشكل:

ما تعارضت فيه علامات الرجال و علامات النساء.

و اصطلاحا: جاء فى «الدستور»: المشكل: ما لا يتيسر الوصول إليه، و الحق المشابه بالباطل.

و عند الأصوليين: ما لا يعلم المراد منه إلا بالتأمل بعد الطلب لدخوله فى إشكاله و أمثاله، كما يقال: «أحرم»: إذا دخل فى الحرم، كقوله تعالى:. فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّٰى شِئْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٢٣].

اشتبه معنى: أَنَّى على السامع أنه بمعنى كيف أو بمعنى:

أين، فعرف بعد الطلب و التأمل أنه بمعنى: كيف بقرينه الحرث و بدلاله حرمان القربان فى الأذى العارض، و هو الحيض، ففى الأذى اللازم أولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩۴

و قوله تعالى: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ [سوره القدر، الآيه ٣]، فإن ليله القدر توجد فى كل اثنى عشر شهرا فيؤدى إلى تفضيل الشى ء على نفسه بثلاث و ثمانين مره فكان مشكلا، فبعد التأمل عرف أن المراد ألف شهر ليس فيها ليله القدر لا ألف شهر على الولاء، و لهذا لم يقل: «خير من أربعه أشهر و ثلاث و ثمانين سنه»، لأنها توجد فى كل سنه لا محاله فيؤدى إلى ما ذكرنا، و فى تعيين ليله القدر بأنها:

أى ليله من ليالى السنه اختلاف مشهور.

- و فى «ميزان الأصول»: هو اللفظ الذى اشتبه مراد المتكلم للسامع بعارض الاختلاط بغيره من الاشكال، مع وضوح معناه اللغوى

على مقابله النص.

- و هو ما تعين مراد المتكلم منه للسامع بقرينه مذكوره أو دلاله حال مع ظهور معناه الموضوع له لغه.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الذى خفى المراد منه، و يمكن إدراكه بعد التأمل بالعقل و الاجتهاد، و النظر فى القرائن و الأدله.

«دستور العلماء ۳/ ۲۶۷، و ميزان الأصول ص ۳۵۴، و المطلع ص ۳۰۹، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۳۲، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۵۱».

المشهور:

من شهر يشهر شهرا، فهو: مشهور.

و الشهره: الانتشار و الوضوح.

و الخبر المشهور: سمى به لاشتهاره و استفاضته فيما بين النقله و أهل العلم.

و فى عرف الفقهاء: هو اسم لخبر كان من الآحاد فى الابتداء، ثمَّ اشتهر فيها بين العلماء فى العصر الثانى، حتى رواه جماعه لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۵

و حد الخبر المشهور: ما تلقته العلماء بالقبول.

«ميزان الأصول ص ۴۲۸».

المشوار:

شار الدابه يشورها شورا: عرضها للبيع بالإجراء و نحوه، و ذلك المكان الذى يجرى فيه: مشوار.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۶۹۳».

المشوب الزوان:

المشوب- بفتح الميم و ضم الشين-: ما خالطه غيره.

الزوان: معروف، و هو: حبّ أسود صغار يشبه الرازيانج، مرّ الطعم يفسد الخبز.

«المغنى لابن باطيش ص ۳۲۳».

المصادره:

لغه: المطالبه، يقال: «صادره على كذا»: أى طالبه به.

- و المصادره فى استعمال الفقهاء تعنى: حكم ولى الأمر بانتقال ملكيه أشياء معينه من الشخص إلى بيت المال.

و قد عرفها صاحب «مجمع الأنهر»: بأنها أخذ السلطان أو غيره المال ظلما.

«القاموس المحيط ص ٥٤٣، و التوقيف ص ٦٥٩، و التعريفات ص ١١٤».

المصادفه:

الملاقاه و الوجدان.

«تحرير التنبيه ص ٩٨».

المصارعه:

الصرع: الطرح بالأرض، و صرعه يصرعه صرعا، فهو:

مصروع و صريع، و الجمع: صرعى، و رجل صرعه و صريعه و صراعه: كثير الصرع لأقرانه.

و الصرعه: من يصرعه الناس كثيرا، و الصرعه: النوع، و فى المثل: «سوء الاستمساك خير من حسن الصرعه».

و المصارعه: تطلق الآن على رياضه بدنيه عنيفه تجرى بين

اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقرره، و قد صارعه مصارعه و صراعا، و تصارع القوم و اصطرعوا.

و الصرعان: المصطرعان، و المصطرع: مكان الاصطراع، أى مكان المصارعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣١٠».

المصافحه:

المصافحه كما فى «المصباح»: الإفضاء باليد إلى اليد، و ذكر ابن عابدين أن المصافحه: إلصاق صفحه الكف بالكف، و إقبال الوجه بالوجه، فأخذ الأصابع ليس بمصافحه، خلافا للروافض، و السّنه أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، و عند

اللقاء و بعد السلام، و أن يأخذ الإبهام، فإن فيه عرقا ينبت المحبه، و قد تحرم كمصافحه الأمرد، و قد تكره كمصافحه ذى عاهه من برص و جذام و تسن فى غير ذلك مع اتحاد الجنس خصوصا لنحو قدوم سفر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۲۷».

المصافع:

مفاعل من صفع، قال السعدى: و صفعه صفعا: ضرب قفاه، بجميع كفه، قال ابن فارس: الصفع معروف، و قال الجوهرى: الصفع كلمه مولّده، فالصافع إذن: من يصفع غيره، و يمكن غيره من قفاه فيصفعه.

«المطلع ص ۴۰۹».

المصالح المرسله:

لغه: صلح الشى ء صلوحا و صلاحا، خلاف فسد.

و فى الأمر مصلحه: أى خير، و الجمع: المصالح.

- و عند الأصوليين: ما لا يشهد لها أصل من الشارع لا بالاعتبار و لا بالإلغاء.

و هى أعم من الضروريات لأنها تشمل الضروريات و الحاجيات و التحسينات.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۲۹۷

- و فى «منتهى الوصول»: هى التى لا أصل لها.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: تطلق على الحكمه و الثمره المترتبه على شرعيه الحكم.

«منتهى الوصول ص ۲۰۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۷۲، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۶، ۲۸/ ۲۰۸».

المصانعه:

تأتى المصانعه فى اللغه بمعنى: الرشوه، يقال: «صانعه بالمال»:

أى رشاه و التعبير عن الرّشوه بالمصانعه من قبيل الكنايه كما ذكر الراغب الأصبهانى.

و فى «القاموس المحيط»: المصانعه: تطلق على الرشوه و المداراه و المداهنه، و فى المثل: «من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجه».

و فى الاستعمال الفقهى، قال النسفى: المصانعه: المداراه:

أى المساهله بإعطاء شى ء دون ما يطلب ليكف عنه: أى يمسك، و مراده بذلك إعطاء الظالم المتسلط.

«المصباح ١/ ٤١٢ (صنع)، و القاموس المحيط (صنع) ص ٩٥٥، و المفردات ص ٤٩٣، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٢٠».

المصاهره:

مصدر «صاهرهم»: تزوج إليهم، و الصهر بمعنى: المصاهره.

و الصهر: من كان من أقارب الزوج أو الزوجه.

«المصباح المنير (صهر) ص ٣٤٩ (علميه)، و المطلع ص ٣٢٢».

المصدّق:

بتخفيف الصاد: السّاعى، و بتشديدها: المالك، و ضبط فى «التنبيه» بالتخفيف، و هو الذى يأخذ صدقات الغنم.

«المصباح المنير (صدق) ص ٣٣٦ (علميه)، و تحرير التنبيه ص ١٢٠».

مصدم:

- بفتح الدال-: مصدر «صدمه»، بمعنى: ضربه على حذف المضاف: أى مكان صدم الماء، و يجوز أن يكون مكانا، و يجوز كسر الدال فى المضارع.

«المطلع ص ٤٠٢»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٢٩٨

المصر:

اشاره

كل كوره يقسم فيها الفى ء و الصدقات، و الجمع: أمصار.

و مصر المكان: جعله مصرا فتمصر.

و مصر: المدينه المعروفه، تذكر و تؤنث، عن ابن السراج:

و يجوز صرفه و ترك صرفه.

قال أبو البقاء فی قوله تعالی:. اهْبِطُوا مِصْراً.

[سوره البقره، الآیه ۶۱] مِصْراً: نکره، فلذلک انصرف، و قیل: هو معرفه، و صرف لسکون أوسطه و ترک الصرف جائز، و قد قرئ به، و هو مثل: «هند ودعد»، و فی تسمیتها بذلک قولان:

أحدهما: أنها سمیت بذلک، لأنها آخر حدود المشرق، و أول حدود المغرب، فهی حد بینهما.

و المصر: الحد، قاله المفضّل الضبی.

و الثانی: أنها سمیت بذلک، لقصد الناس إیاها، لقولهم:

«مصرت الشاه»: إذا حلبتها، فالناس یقصدونها، و لا یکادون یرغبون عنها إذا نزلوها، حکاه ابن فارس عن قوم.

«المطلع ص ۱۶۵، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۵۳».

المصر الجامع:

کل موضع له أمیر و قاض ینفذ الأحکام و یقیم الحدود، و هذا عن أبی یوسف و الکرخی، و اختار الثلجی: أنهم إذا اجتمعوا فی أکبر مساجدهم لم یسعهم.

و قال الفیومی: المصر: کل کوره یقسم فیها الفی ء و الصدقات، و قال: قاله ابن فارس.

«اللباب شرح الکتاب ۱/ ۱۰۹، ۱۱۰».

المصران:

- بضم المیم-: جمع، و هو المعاء، کرغیف و رغفان، ثمَّ المصارین: جمع الجمع.

«المصباح المنیر (مصر) ص ۵۷۴ (علمیه)، و المطلع ص ۳۸۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۲۹۹

مصران الفأره:

ضرب من ردی ء التمر سمی بذلک، لأنه إنما علی النوی قشره رفیعه. جمع: مصیر، کرغیف و رغفان، و جمع الجمع: مصارین.

«المصباح المنیر (مصر) ص ۵۷۴، (علمیه)، و شرح الزرقانی علی الموطأ ۲/ ۱۲۸».

المُصرَّاه:

هى التى لا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن فى ضرعها.

و أصل التصريه: الحبس و الجمع، يقال: «صرى الماء فى ظهره زمانا»: إذا حبسه، و صرى الرّجل الماء فى صلبه: إذا امتنع من الجماع، قال الشاعر:

رأت غلاما قد صرى فى فقرته ماء الشباب عنفوان شرته

و يقال: «ماء صرىّ»: إذا اجتمع فى محبس متغير لطول المكث، قال الشاعر:

صرى آجن يزوى له المرء وجهه إذا ذامه الظمآن فى شهر ناجر

و الآجن: المتغير، و ناجر: شهر الحرّ.

و فسرها الشافعى: أنها التى تصر أخلافها و لا تحلب أياما.

فمن جعله من الصر قال: كانت المصراه فى الأصل: مصرّره، فاجتمعت ثلاث راءات، فأبدلت أخراهن، كما قالوا فى تظننت: «تظنيت»، من الظن، فلما تحركت الياء و انفتح ما قبلها قلبت ألفا.

«النظم المستعذب ١/ ٢٥٠، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٥١».

المصرِف:

- بكسر الراء-: موضع الصرف، و هى الجهات التى تصرف فيها. فأما مصرف- بفتح الراء- فهو المصدر.

«المطلع ص ٤٠٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٠

المَصُّ:

من مصّ يمصّ مصّا من باب: قتل، و من باب تعب لغه و هو:

عمل الشفه خاصّه.

«المصباح المنير (مص) ص ٥٧٤ (علميه)، و التوقيف ص ٦٥٩».

المَصْلُ:

يؤخذ ماء الجبن و الأقط فيغلى غليا شديدا حتى يقطع و تطلع الثخين ناحيه فيترك فى خريطه لينزل منه الماء الرّقيق، ثمَّ يعصر و يوضع فوق الخريطه شى ء ثقيل لينزل ما فيه، ثمَّ يترك فيه قليل من الملح، و يجعل أقراصا أو حلقا.

و المصل و المصاله، أصله: من مصل: إذا سال منه شى ء يسير، يقال: «مصل يمصل مصلا».

طعمه ممتزج ليس بالحامض و لا الحلو.

«المصباح المنير (مصل) ص ۵۷۴ (علميه)، و النظم المستعذب ۲/ ۲۰۳».

المصلحه:

اشاره

لغه: مأخوذه من الصّلاح، و هو ضد الفساد.

و يقال: «فى الأمر مصلحه»: أى خير، و الجمع: المصالح.

و ترد كلمه «المصلحه» على ألسنه الفقهاء بمعنى: اللذه و أسبابها، و الفرح و أسبابه ضد المفسده التى تعنى الألم و أسبابه، و الغم و أسبابه.

«المصباح المنير (صلح) ص ۳۴۵ (علميه)، و المفردات ص ۴۱۹، و التعريفات الفقهيه ص ۴۹۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۱، ۳۱۲».

المصلحه المرسله:

- المصلحه لغه: كالمنفعه وزنا و معنى، فهى مصدر بمعنى:

الصلاح، أو هى اسم للواحد من المصالح.

- و المصلحه المرسله اصطلاحا: هى المحافظه على مقصود الشرع المنحصر فى الضروريات الخمس كما قال الإمام الغزالى- رحمه اللّه-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۱

أو هى اعتبار المناسب الذى لا يشهد له أصل معين عند الشاطبى.

أو هى أن يرى المجتهد أن هذا الفعل فيه منفعه راجحه و ليس فى الشرع ما ينفيه عند ابن تيميه.

أو هى أن يناط الأمر باعتبار مناسب لم يدل الشرع على اعتباره و لا الغايه إلا أنه ملائم لتصرفات الشرع.

«مجموع فتاوى ابن تيميه ١/ ٣٤٢، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ٢٦».

المُصَلَّبُ:

ثوب مصلّب: فيه نقش كالصليب.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها-: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم كان إذا رأى التصليب فى ثوب قضبه» [النهايه ٣/ ٤٤]: أى قطع موضع التصليب منه.

و فى الحديث: «نهى عن الصلاه فى الثوب المصلّب» [النهايه ٣/ ٤٤]: هو الذى فيه نقش أمثال الصلبان.

و فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- أيضا: «فناولتها عطافا فرأت عليه تصليبا، فقالت: نحّيه عنى».

و فى حديث أم سلمه- رضى اللّه عنها-: «أنها كانت تكره الثياب المصلبه» [النهايه ٣/ ٤٤].

و فى حديث جرير- رضى اللّه عنه-: «رأيت على الحسن ثوبا مصلبا» [النهايه ٣/ ٤٤].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٦».

المُصَلَّى:

- بصيغه اسم المفعول-: موضع الصّلاه، و الدعاء أيضا فى قوله تعالى:. وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى.

[سوره البقره، الآيه ١٢٥]، و صلوات فى قوله تعالى:. وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ. [سوره الحج، الآيه ٤٠].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٢

قال ابن السكيت: هى كنائس اليهود: أى مواضع الصلوات.

«المصباح المنير (صلى) ص ٣٤٦ (علميه) و أنيس الفقهاء ص ٦٨».

المصلى:

هو الثانى من خيل الحلبه، و هى عشره:

(المجلّى، ثمَّ المصلّى، ثمَّ المسلى، ثمَّ التّالى، ثمَّ المرتاح، ثمَّ الحظى، ثمَّ العاطف، ثمَّ المؤمّل، ثمَّ اللطيم، ثمَّ السّكيت)، و يقال له: «الفسكل»، و قد نظمها الشيخ الإمام أبو عبد اللّه بن مالك فى هذين البيتين:

خير السباق المجلى يقتفيه مصلىّ و المسلىّ و تال قبل مرتاح

و عاطف و حظى و المؤمل و اللطيم و الفسكل السكيت يا صاح

و قال الجوهرى: السّكيت مثل الكميت، و قد تشدد.

و قال الأزهرى: السّكيت: هو الفسكل، و الفسكول، و المفسكل، يقال: «فسكل»: أى أخر، قال الجوهرى:

و هو القاشور.

«المصباح المنير (صلى) ص ۳۴۶، (علميه)، و المطلع ص ۲۶۹».

المصمت:

ما لا يخالط لونه لون آخر.

تقول: «ثوب مصمت»: أى بلون واحد لا شيه فيه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

المضاربه:

عباره عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، و الخساره على صاحب المال.

و هى مشتقه من الضرب، بمعنى: السفر، و السير فى الأرض،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۳

لأن الإتجار يستلزم السفر غالبا، قال اللّه تعالى:. وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ.

[سوره المزمل، الآيه ۲۰] و قيل: سميت مضاربه من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم.

و تسمى قراضا و مقارضه، مشتقه من القرض و هو القطع، و سميت بذلك، لأن المالك قطع قطعه من ماله ليعمل فيها العامل بجزء من الربح، و العامل قطع لرب المال جزءا من الربح الحاصل بسعيه فيها.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: المضاربه: عقد شركه فى الربح بمال من رجل و عمل من آخر.

- و فی «المعاملات»: المضاربه: عقـد بین اثنین یتضـمن أن یـدفع أحدهما للآخر مالا یملکه لیتجر فیه بجزء شائع معلوم من الربح کالنصف و الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصه.

(هذا المعنی یطابق المعنی اللغوی إلا أنه مقید بالشروط التی تجعل العقد صحیحا أو فاسدا فی نظر الشرع).

- و فی «الروض المربع»: هی دفع مال معلوم لمتجر: أی لمن یتجر به ببعض ربحه: أی بجزء معلوم مشاع منه.

- و فی «معجم المغنی»: أن یدفع رجل ماله إلی آخر یتجر له فیه، علی أن ما حصل من الربح، فهو بینهما حسب ما یشترطانه.

«الاختیار ۲/ ۲۵۹، و التوقیـف ص ۶۶۰، و المعاملات ۱/ ۱۷۹، و الروض المربـع ص ۲۹۷، و معجـم المغنی (۳۶۴۲) ۵/ ۱۳۴ ۵/ ۱۵، و المطلع

ص ۲۶۱، و نيل الأوطار ص ۲۶۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۴

المضامين:

اختلف اللغويون فى تفسير معنى: المضامين، فذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما فى أصلاب الفحول.

و ذهب بعضهم إلى أن المضامين: ما فى بطون الإناث.

كما اختلف الفقهاء فى معنى: المضامين، فذهب الحنفيه، و الشافعيه، و ابن حبيب من المالكيه، و هو قول عند الحنابله إلى أن المضامين: ما فى أصلاب الفحول.

و ذهب المالكيه، و هو قول عند الحنابله إلى أن المضامين:

ما فى بطون إناث الدواب.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۹۴».

المُضَبَّب:

هو الذى عمل فيه «ضبّه».

قال الجوهرى: هى حديده عريضه يضبب بها الباب، يريد أنها فى الأصل كذلك، ثمَّ تستعمل من غير الحديد و فى غير الباب.

و المضبب من الأقداح: هو الذى أصابه صدع: أى شقّ، فسويت له كثيفه عريضه من الفضه، أو غيرها، و أحكم الصّدع بها.

فالكثيفه، يقال لها: «ضبه»، و جمعها: ضباب.

«المطلع ص ۹، و المغنى لابن باطيش ص ۲۳».

المضراب:

- بكسر الميم و ضاد معجمه-: هو الآله التى تحرّك بها الوتر، و قد يكون من فضه و ذهب و خشب، و سوى ذلك.

و يسميه أربابه الزّخمه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۵۹، و النظم المستعذب ۲/ ۱۰۱».

المضغه:

اشاره

فى اللغه: القطعه من اللحم قدر ما يمضغ، و منه قيل: «فى الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن: القلب و اللسان».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۵

و الجمع: مضغ، و فى الحديث: «إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوما نطفه، ثمَّ يكون علقه مثل ذلك، ثمَّ يكون مضغه مثل ذلك، ثمَّ يبعث اللّه ملكا فيؤمر بأربع: برزقه، و أجله، و شقى أو سعيد، ثمَّ ينفخ فيه الروح» [مسلم- قدر ۴].

فائده

: العلاقه بين العلقه و المضغه: هى أن العلقه تخلق منها المضغه.

«المفردات ۴۶۹۱، و المصباح المنير (مضغ) ص ۵۷۵ (علميه)، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۲۸۴».

المُضَلَّع:

ثياب مضلعه: مخططه على شكل الضلع.

قال اللحيانى: هو الموشى، و قيل: «المضلع من الثياب»:

المسير، و قيل: «المختلف النسج الرقيق».

و قال ابن شميل: المضلع: الثوب الذى نسج بعضه و ترك بعضه.

و قيل: «برد مضلع»: إذا كانت خطوطه عريضه كالأضلاع.

و فى الحديث: «أنه أهدى له النبى صلّى اللّه عليه و سلم ثوب سيراء مضلّع بقز» [النهايه ۳/ ۹۶، ۹۷].

المضلع: الذى فيه سيور و خطوط من الإبريسم و غيره شبه الأضلاع.

و فى حديث على- رضى اللّه عنه-: «و قيل له: ما القسيه؟

قال: ثياب مضلعه فيها حرير» [النهايه ۳/ ۹۶، ۹۷]: أى فيها خطوط عريضه كالأضلاع.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۶».

المضمار:

الموضع الذى تضمر فيه الخيل، و المضمار: غايه جرى الفرس، تقول: «ضمر الحصان و أضمره»: أعده للسباق، فالفرس:

ضامر، و الخيل: ضمر و ضوامر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٦٩٣».

(ج ٣ معجم المصطلحات)

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠۶

المضمره:

قال الخطابى: و تضمير الخيل: أن تعلف الحبّ و القضيم حتى تسمن و تقوى، ثمَّ تغشّى بالجلال، و تترك حتى تحمى و تعرق، فلا تعلف إلا قوتا حتى تضمر و يذهب رهلها فتخف، فإذا فعل ذلك بها فهى: مضمره، و من العرب من يطعمها اللحم و اللبن أيّام التضمير.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۱۰».

المضمضه:

- بضادين غير مشتالتين-، قال الجوهرى: المضمضه:

تحريك الماء فى الفم، و فى اشتقاقها وجهان:

- قيل: هى من مضمضنى الدهر: أى عركنى.

فالمضمضه: تحرككك الماء فى فيك، و تحريكك إياه بلسانك من شدق إلى شدق.

و قد قيل: «تمضمض النوم فى العين»: إذا تحير بذلك، و على ذلك قول الشاعر:

و صاحب نبهته لينهضا إذا الكرى فى عينه تمضمضا

يمسح بالكفين وجها أبيض فقام عجلان و ما تأرضا

و شرعا: قال ابن عرفه: هى إدخال الماء فاه فيخضخضه، ثمَّ يمجه ثلاثا.

- و فى «التوقيف»: تحريك الماء فى الفم بالإداره فيه.

قال الأزهرى: هى خضخضه الماء فى الفم و مجه، فلو ابتلعه لم يكن آتيا بها، و أيضا لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا

بها، فلا بد من خضخضه الماء و مجه.

- و فى «المطلع»: هى تحريك الماء فى الفم.

- و فى «نيل الأوطار»: هى أن يجعل الماء فى فيه، ثمَّ يديره، ثمَّ يمجه.

«غرر المقاله ص ۹۳، و شرح حدود ابن عرفه ۱ / ۹۶، و التوقيف ص ۶۶۱، و الثمر الدانى ص ۳۹، و المطلع ص ۱۷، و نيل الأوطار ۱/ ۱۳۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۰۷

المضمون:

قال ابن عرفه: ما يتأتى نيله من الضّامن أو ما يستلزمه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۴۲۹»

المطبخ:

موضع الطبخ- بفتح الميم و كسرها-، و الضم خطأ و الباء مفتوحه لا محاله.

«أنيس الفقهاء ص ۲۱۷».

المُطَبَّعهُ:

الناقه المطبّعه- بضم الميم، و فتح الطاء، و تشديد الباء الموحده- يعنى: المثقله بالحمل، قاله الجوهرى.

و فى قول بعضهم: المذلله.

«المغنى لابن باطيش ص ۲۰۳، و النظم المستعذب ۱/ ۱۵۰».

المُطَّرد:

الذى كلما وجد وجد المحدود، فلا يدخل فيه شى ء من غير أفراد المحدود فيكون مانعا.

«غايه الوصول ص ۲۱».

المطعون:

الميت بالطعون، و الطعون: داء وبائى سببه وباء يصيب الفئران و تنقله البراغيث إلى فئران أخرى و إلى الإنسان، و الجمع:

طواعين.

«المعجم الوسيط (طعن) ٢/ ٥٧٨، و شرح الزرقانى على الموطأ ١/ ٧٢».

المَطْل:

المدافعه، قال الأزهرى: و كلّ مضروب طولا من حديد أو غيره فهو: ممطول، و قيل: «المطل»: إطاله المدافعه عن أداء الحق، يقال: «مطله بالدّين»: إذا سوفه بوعد الوفاء مره بعد مره.

و لا يخرج استعمال الفقهاء للكلمه عن معناها اللغوى.

قال الحافظ ابن حجر: و يدخل فى المطل كلّ من لزمه حقّ، كالزوج لزوجته، و السيد لعبده، و الحاكم لرعيته، و بالعكس.

«المصباح المنير ٢/ ٧٠٠، و المغنى لابن باطيش ص ٣٦٥، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٨

المطلق:

لغه: غير المقيد، و يقال: «رجل طلق اليدين أو اليد»:

سمح سخى، و فرس طلق اليد: ليس فيه تحجيل.

فالإطلاق أن يذكر الشى ء باسمه لا يقرن به صفه، و لا شرط، و لا زمان، و لا عدد، و لا شى ء يشبه ذلك.

و شرعا:

- جاء فى «دستور العلماء»: المطلق: هو ما يدل على واحد غير معين أو ما لم يقيد ببعض صفاته و عوارضه.

- و فى حواشى «شرح الوقايه»: المطلق: هو الشائع فى جنسه أنه حصه من الحقيقه محتمله لحصص كثيره من غير شمول و لا تعيين.

- و فى «ميزان الأصول»: أن يكون متعرضا للذات دون الصفات، و نظيره، قوله تعالى:.. أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ

[سوره المائده، الآيه ٨٩] فى كفاره اليمين.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: المطلق: ما دل على فرد شائع فى جنسه غير محدّد شيوعه بقيد لفظى.

- و فى «التوقيف»: المطلق: الدّال على الماهيه بلا قيد، أو ما لم يقيد بصفه معنويه و لا نطقيه.

- و فى «الحدود الأنيقه» مثل ذلك.

- و فى «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

«المعجم الوسيط (طلق) ٢/ ٥٨٣، و دستور العلماء ٣/ ٢٧٨، و ميزان

الأـصول ص ٣٩٦، و التوقيـف ص ٦٦٣، و الحـدود الأـنيقه ص ٧٨، و منتهى الوصــول ص ١٣٥، و إحكـام الفصـول ص ٤٨، و الواضح فى أصول الفقه ص ٢٠٥، و الموجز فى أصول الفقه ص ٩٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٠٩

المُطَهَّم:

- بالتشديد-: هو السمين الفاحش السمن، و المنتفخ الوجه، و المتناهى الحسن، و الكريم الحسب، و التام من كل شى ء.

و المطهّمه: هى التامه الخلق. و كذا المعانى الأخرى التى ذكرتها.

«المعجم الوسيط (طهم) ٢/ ٥٨٩، و مقدمه فتح البارى ص ١٥٩».

المظنه:

مظنه الشى ء: مألفه الذى يظن كونه فيه.

«الكليات ص ٨٦٨».

المعادن:

جمع معدن- بكسر الدال-: و هو مكان كل شـى ء فيه أصـله و مركزه، و موضع استخراج الجوهر من ذهب و غيره، من عدن إذا أقام، لإقامه الذهب و الفضه به أو لإقامه الناس فيها شتاء و صيفا.

«المعجم الوسيط (عدن) ٢/ ٦١٠، و شرح الزرقانى على الموطأ ٢/ ١٠٠».

المعارضه:

بيع العرض بالعرض، و عرض له من حقه ثوبا يعرضه عرضا:

أعطاه إياه مكان حقه، و يقال: عرض لى بأى مالك شئت حتى آخذه مكان حقى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٠».

المعاش:

العيش، و الحياه.

و المعاش: الطعام، و المعاش: ما يعاش به.

تقول: «عاش يعيش عيشا و عيشه و معاشا و معيشه، و قد أعاشه و عيشه».

و المعيشه: التى يعيش بها من المطعم و المشرب.

و المعيشه: ما تكون به الحياه و المعيشه: ما يعاش به أو فيه، و الجمع: معايش، و كل من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۰

المعاش و المعيش يصلح أن يكون مصدرا، و إن يكون اسما.

و تقول: من هنا ساغ إطلاق المعاش على ما يأخذه المستخدم بعد ترك الخدمه من مال راتب يعيش به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۰».

المعانقه:

لغه: الضم و الالتزام، و اعتنقت الأمر: أخذته بجد.

و ذكر صاحب «الفواكه الدوانى» أن المعانقه: هى جعل الرجل عنقه إلى عنق صاحبه.

و شرعا: و قد كرهها مالك كراهه تنزيه، لأنها من فعل الأعاجم.

قال القرافى فى «الذخيره»: كره مالك المعانقه، لأنه لم يرد عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أنه فعلها إلا مع جعفر بن أبى طالب- رضى اللّه عنه- لما رجع من الحبشه، و لم يصحبها العمل من الصحابه بعده.

و أما غير المالكيه من الفقهاء كالحنابله فقالوا بجوازها، ففى «الآداب الشرعيه» لابن مفلح: إباحه المعانقه، و مثلها تقبيل اليد و الرأس تدينا و إكراما و احتراما مع أمن الشهوه لحديث أبى ذر- رضى اللّه عنه-: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم عانقه» [النهايه ۳/ ۲۱۰، ۲۱۱]، قال إسحاق بن أبى عبد اللّه عن الرجل يلقى الرجل يعانقه، قال: نعم فعله أبو الدراء.

و معانقه الأجنبيه و الأمرد حرام، كما ذكر الشافعيه، و معانقه الرجل زوجته مكروهه فى الصوم، و كذا معانقه ذوى العاهات من برص و جذام: أى مكروهه.

و أما المعانقه فيما سوى

ذلك كمعانقه الرجل للرجل، فهى سنه حسنه، خاصه عند القدوم من السفر.

«الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۱۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۱

المعاهده:

الميثاق الذى يكون بين اثنين أو جماعتين.

و العهد: الأمان و الذمه، و العهد: الميثاق الذى يكتب للولاه.

و العهد: اليمين التى تستوثقه بها ممن عاهدك.

و العهده: وثيقه المتبايعين، لأنه يرجع إليها عند الالتباس.

عهد فلان إلى فلان يعهد عهدا: ألقى إليه العهد و أوصاه بحفظه.

و عاهده معاهده و أعهده: أعطاه عهدا.

و ذو العهد و المعاهده (بالبناء للفاعل و المفعول): الحربى يدخل بالأمان.

- قال ابن الأثير: أكثر ما يطلق فى الحديث على أهل الذمه، و قد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مده ما.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۱».

المعاوضه:

لغه: العوض، أو البدل الذى يبذل فى مقابله غيره.

تقول: «عاضنى اللّه من كذا و أعاضنى منه عوضا و عوضا و عياضا و عوضنى»، و الاسم: العوض و المعوضه.

و اعتاض منه و تعوض منه: أخذ العوض.

و استعاضه: سأله العوض، فعاضه: أى أعطاه إياه.

و اعتاضه: جاءه طالبا العوض.

و اصطلاحا: عند جمهور الفقهاء: المبادله بين عوضين.

«القاموس المحيط (عوض) ص ۸۳۶، و المصباح المنير (عوض) ۲/ ۵۲۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۱، و الاختيار ۴/ ۲۲۲، و المطلع ص ۲۱۶».

المعاومه:

يقال فی اللغه: «عاملته معاومه»، مأخوذه من العام، و هو السنه، كما يقال: «مشاهره من الشهر، و مياومه من اليوم.

و ملايله من الليله».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۲

و فی الاصطلاح الشرعی: يطلق الفقهاء «المعاومه» علی بيع السنين: أی بيع ما يثمره شجره أو نخله أو بستانه أكثر من عام سنتين أو ثلاثا أو أربعا. إلخ.

و فی «نيل الأوطار»: هی بيع الشجر أعواما كثيره.

و قيل: هی اكتراء الأرض سنين، و كذلك بيع السنين هو أن يبيع ثمر النخله لأكثر من سنه فی عقد واحد، و ذلك لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد.

«المصباح المنير ۲/ ۵۲۴، و التعريفات الفقهيه ص ۴۹۴، و نيل الأوطار ۵/ ۱۷۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۱۶».

المعترک:

موضع الاعتراک، و معترک المنايا من السنين: ما بين الستين إلی السبعين، و معترک الكفار- بضم الميم-: و هو مزدحم الحرب.

و العراک: الزّحام، و ذلک أن بعضهم يعرک بعضا ضربا و قتلا.

«المعجم الوسيط (عرک) ۲/ ۶۱۹، و المغنی لابن باطيش ص ۱۸۴».

المعتق:

قال ابن عرفه: المعتق: كل من لا- حجر عليه فی متعلق عتق طائعا، و قال: كل ذی رق مملوک لمعتقه حين تعلق به كان ملكه محصلا أو مقدرا لم يزاحم إياه حق لغيره قبل عتقه لا معه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۶۲، ۶۶۳».

المعتل:

هو المستدل بالعله، و هو المعلّل أيضا.

«إحكام الفصول ص ۵۰».

المعجر:

ثوب أصغر من الرداء و أكبر من المقنعه تعتجر به المرأه فتلفه على استداره رأسها، ثمَّ تجلبب فوقه بجلبابها، و الجمع:

المعاجر، و يكون الاعتجار بالمعجر بالنسبه للنساء، و بالعمامه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۳

بالنسبه للرجال، و هو ليّ الثوب على الرأس من غير إداره تحت الحنك.

و فى بعض العبارات: أنه لف العمامه دون التلحى.

و الاعتجار بالعمامه: أن يلفها على رأسه و يرد طرفها على وجهه و لا يعمل منها شيئا تحت ذقنه.

و يتضح مما ذكر أن الصله بين المعجر و العمامه: أن المعجر و العمامه كليهما يلف به الرأس، غير أن المعجر للمرأه و العمامه للرجل.

«المعجم الوسيط (عجر) ۲/ ۶۰۶، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۳۰۱».

المعجزه:

من عجز عن الشى ء يعجز عجزا: إذا ضعف و لم يقدر عليه، و هى: أمر خارق للعاده يظهره اللّه على يد نبى تأييدا لنبوته، و عرفت بأنها أمر داع إلى الخير و السعاده يظهر بخلاف العاده على يد من يدعى النبوه عند تحدى المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله و التحدى لمعارضيه.

«المعجم الوسيط (عجز) ۲/ ۶۰۶، و دستور العلماء ۳/ ۲۹۱».

المعدِن:

يطلق المعدن لغه على المكان الذى يثبت فيه أهله، فلا يتحولون عنه شتاء و لا صيفا. كذلك يطلق على ما خلق اللّه فى الأرض من الذهب و الفضه، لأن الناس يقيمون به الصيف و الشتاء، و قيل: لإثبات اللّه فيه جوهرهما، و إثباته إياه فى الأرض حتى عدن فيها: أى ثبت، كما يطلق أيضا على الأصل، فيقال:

«معدن كل شى ء أصله»، و جمعه: معادن.

و فى الاصطلاح: فيطلق الفقهاء لفظ المعادن على أحد معنيين:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۴

الأول: البقاع أو الأماكن التى أودعها اللّه جواهر الأرض من ذهب، و فضه، و نحاس و غير ذلك.

الثانى: ما يخرج من جواهر الأرض بعمل و تصفيه كالذهب، و الفضه، و الحديد و غير ذلك.

فائده: جاء فى «الاختيار»: «لمسلم أو ذمى وجد معدن ذهب أو فضه أو حديد أو رصاص أو نحاس فى أرض عشر، أو خراج فخمسه فى ء و الباقى له».

فائده أخرى: المعادن ثلاثه أنواع:

الأول: جامد يذوب و ينطبع بالنار، كالنقدين (الذهب و الفضه)، و الحديد، و الرصاص، و الصفر و غير ذلك.

الثانى: جامد لا ينطبع بالنار كالجص، و النوره، و الزرنيخ و غير ذلك.

الثالث: ما ليس بجامد كالماء، و القير، و النفط، و الزئبق.

و قد تبين مما سبق أن الركاز مباين للمعدن عند

جمهور الفقهاء، و أما عند الحنفيه، فإن الركاز أعم من المعدن، حيث يطلق عليه و على الكنز.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢ / ١٠٣٥، و الاختيار ١ / ١٥٣، و تحرير التنبيه ص ١٣٤، و المطلع ص ١٣٣، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣١٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٣/ ٩٩، ٣٠/ ٢٧٣».

المعدول به عن سنن القياس:

ما جاء على غير نهج القياس.

و ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى، كتخصيص النبى صلّى اللّه عليه و سلم بنكاح تسع نسوه و إجزاء العناق فى التضحيه فى حق أبى برده هانئ دينار، و كتقدير عدد الركعات.

و قد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهى عن بيع التمر بالتمر خرصا.

«الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠٦، واضعه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١٥

المعدوم:

فى اللغه: خلاف الموجود، من العدم الذى يعنى الفقد، و انتفاء الوجود غير أن الفقد أخص إذ يعنى عدم الشى ء بعد وجوده، و العدم يقال فيه و فيما لم يوجد بعد.

و فى «الحدود الأنيقه»: المعدوم: ضد الموجود.

«المصباح المنير ٢/ ٤٧١، و الحدود الأنيقه ص ٧٣».

المعراض:

- بكسر الميم و سكون العين المهمله فراء فألف فضاد معجمه- قال النووى: خشبه ثقيله أو عصا فى طرفها حديده و قد يكون بغير حديده هذا هو الصحيح فى تفسيره.

و فى «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده.

و قال ابن دقيق العيد: عصا رأسها محدد.

و قال ابن سيده كابن دريد: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض.

و فى حديث عدىّ بن حاتم- رضى اللّه عنه-: «سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عن صيد المعراض.».

[أخرجه البخارى فى «الذبائح» ١، ٢، ٩] «من شـرح الزرقانى على الموطأ ٣/ ٨٥، و المغنى لابن باطيش ص ٣٠٦، ٣٠٧، و المطلع ص ٣٨٥، و نيل الأوطار ٨/ ١٣١».

المعرفه:

لغه: اسم من مصدر عرف، يقال: «عرفته عرفه» بالكسر، و عرفانا: علمته بحاسه من الحواس الخمس.

و اصطلاحا: إدراك الشى ء على ما هو عليه.

قال صاحب «التعريفات»: و هى مسبوقه بجهل بخلاف العلم، و لذلك يسمى الحق تبارك و تعالى بالعالم دون العارف.

و فرق صاحب «الكليات» بين المعرفه و العلم: بأن المعرفه تقال للإدراك المسبوق بالعدم، و الثانى للإدراكين إذا تخللهما

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١۶

عـدم، و لإدراك الجزئى، و لإدراك البسـيط، و العلم يقال لحصول صوره الشـى ء عنـد العقل و للاعتقاد الجازم المطابق الثابت للإدراك الكلى، و لإدراك المركب.

و فى «الحدود الأنيقه»: ترادف العلم و إن تعدّت إلى مفعول واحد و هو إلى اثنين، و قيل: تفارقه بأنه لا يستدعى سبق جهل بخلافها، و لهذا يقال: اللّه عالم، و لا يقال:

عارف.

و ردّ بمنع أنه لا يقال ذلک، فقد ورد إطلاقها على اللّه تعالى فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و

سلم و أصحابه و فى اللغه.

«الحدود الأنيقه ص ۶۷، و الكليات ص ۸۶۸، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۷۸، ۳۰/ ۲۹۱».

مُعْرَورى:

من اعرورى الفرس: عربى، و اعرورى الرجل: سار وحده، و اعرورى الفرس: ركبه عريا، و منه: فلان يعرورى ظهور المهالك.

و فى الحديث: «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم صلّى على جنازه، فلما انصرف أتى بفرس معرور» [النهايه ۳/ ۲۲۵]- بضم الميم و سكون العين المهمله-، قال القلعى: الصواب فيه: «أتى بفرس عرى»، و أما المعرورى: فهو الراكب للفرس عريا، و لو روى بفتح الراء الأخيره لكان له وجه.

«المعجم الوسيط (عرى) ۲/ ۶۱۹، و المغنى لابن باطيش ص ۱۸۴».

المعز:

مثل: راكب و ركب، و سافر و سفر و المعز من الغنم، خلاف الضأن: و هو اسم جنس.

و كذلك المعز، و المعيز، و الأمعز، و المعزى.

و واحد المعز: ماعز، كصاحب و صحب.

«المطلع ص ۱۲۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۷

المعشر:

كل جماعه أمرهم واحد، و فى القرآن: يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَ لَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ. [سوره الأنعام، الآيه ۱۳۰].

و قيل: جماعه يشملهم وصف ما.

و المعشر: أهل الرجل، و الجمع: معاشر.

«المعجم الوسيط (عشر) ۲/ ۶۲۴، و نيل الأوطار ۶/ ۱۰۱».

المعصفر:

المصبوغ بالعصفر، قال الجوهرى: عصفرت الثوب فتعصفر.

و العصفر: نبات صيفى من الفصيله المركبه أنبوبيه الزهر يستعمل زهره قابلا، و يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير و نحوه.

«المعجم الوسيط (عصفر) ۲/ ۶۲۷، و المطلع ص ۱۷۷».

المعصوم:

اسم مفعول من عصم بمعنى: منع قتله، فليس هو حربيّا، و لا زانيا محصنا، و لا نحو ذلك.

و المعصوم: من أعطاه اللّه ملكه تمنعه من فعل المعصيه، و الميل إليها مع القدره عليها.

«المعجم الوسيط (عصم) ۲/ ۶۲۸، و المطلع ص ۳۵۶».

المعصيه:

فى اللغه: خلاف الطاعه، يقال: «عصى العبد ربه»: إذا خالف أمره، و عصى فلان أميره يعصيه عصيا و عصيانا و معصيه:

إذا لم يطعه.

و فى الاصطلاح: هى مخالفه الأمر قصدا، فالمعصيه ضد الطاعه.

و فى «شرح الكوكب المنير»: هى مخالفه الأمر بارتكاب ضد ما كلف به.

و قالت المعتزله: المعصيه: مخالفه الإراده.

«المعجم الوسيط (عصى) ۲/ ۶۲۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۳۸۵، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۲۵، ۲۸/ ۳۲۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۱۸

المعضوب:

هو الذى انتهت به العلّه، و انقطعت حركته مشتق من العضب و هو القطع.

قال فى «فقه اللغه»: إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانه، فهو:

زمن، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمن، فإذا أقعدته فهو:

مقعد، فإذا لم يبق به حراك فهو: معضوب و قال الأزهرى: المعضوب: الذى خبل أطرافه بزمانه حتى منعته من الحركه، و أصله من عضبته إذا قطعته، و العضب شبيه بالخبل، قال: «و يقال للشلل يصيب الإنسان فى يده و رجله: عضب»، و قال شمر: عضبت يده بالسيف: إذا قطعتها، و يقال: «لا يعضبك اللّه و لا يخبلك، و إنه لمعضوب اللسان»: إذا كان عييا فدما.

قال الجوهرى: المعضوب: الضعيف.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١١٨، و المغنى لابن باطيش ص ٢٦٢، و النظم المستعذب ١/ ١٨٤».

المعطّل:

- بضم الميم و تشديد الطاء-: هو الكافر بالربوبيه، و منكر الخالق و هو الدهرى.

«المغنى لابن باطيش ص ٦٠٨».

المعَفَّر:

ولد الناقه الوحشيه إذا أرادت فطامه قطعته عن الرّضاع أياما تبلو ذلك صبره عن الرضاع، فإن خافت أن يضره ردته إلى الرضاع، تفعل به ذلك حتى يعتاد و يألف ترك الرضاع و يقوى على أكل العشب.

و قيل: المعفّر: المتروك على عفر الأرض و هو: وجهها.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٢١، و النظم المستعذب ١/ ٢٤٢».

المعقولان:

دليلان: إما قياسان، أو استدلالان، أو منهما.

«منتهى الوصول ص ٢٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣١٩

المُعَلَّل:

اشاره

المستدل.

«الحدود الأنيقه ص ٨٤».

المعلل بالعله القاصره

الحكم الذى له علّه لا تتعدى محلها، أى لا تنتقل إلى حكم آخر.

ملحوظه: لما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها، فقد يشتبه بها المعلل بالعله القاصره، لأنه لا يقاس عليه.

و الفرق بينهما: أن التعبدى ليس له عله ظاهره فيمتنع القياس عليه، لأن القياس فرع معرفه العله.

أما المعلل بالعله القاصره فعلته معلومه لكنها لا تتعدى محلها إذ لم يعلم وجودها فى شى ء آخر غير الأصل، مثاله «أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم جعل شهاده خزيمه بن ثابت بشهاده رجلين» [أبو داود ٢/ ٣٣]، و هذا حكم خاص به، و علته، و المعنى فيه: أنه أول من تنبه و بادر إلى تصديق النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى تلك الحادثه بعينها و الشهاده له بموجب التصديق العام له صلّى اللّه عليه و سلم و الأوليه معنى لا يتكرر، فاختص به، فليس ذلك تعبديّا لكون علته معلومه.

«الواضح فى أصول الفقه ص ٢٣٩، و الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠٦، واضعه»

المَعْلم:

موضع العلم، قيل: المراد بها الأصول التى يوقف بها على الأحكام من نحو الجواز و الفساد و الحل و الحرمه، و هى الكتاب، و السنه، و الإجماع، و القياس.

«الكفايه ١/ ٣».

المُعْلَمُ:

المعلم: العلم، و رسم الثوب و علّمه: رقمه فى أطرافه، و قد

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٠

أعلمه: جعل فيه علامه، و جعل له علما، و أعلم القصار الثوب، فهو: معلم، و الثوب: معلم.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨».

المعو:

الرطب، أو البسر عمّه الأرطاب، الواحده: معوه، و قد أمعت النخله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١٤٦».

المعوز:

خرقه يلف بها الصبى، و الجمع: المعاوز، قال حسان:

و موؤده مقروره فى معاوز بأمتها مرموسه لم توسد

و فى «التهذيب»: المعاوز: خلقان الثياب لف فيها الصبى أو لم يلف.

و المعوزه و المعوز: الثوب الخلق، زاد الجوهرى: الذى يتبذل.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «أما لك معوز؟»:

أى ثوب خلق، لأنه لباس المعوزين فخرج مخرج الآله و الأداه.

و فى حديثه الآخر- رضى اللّه عنه-: «تخرج المرأه إلى أبيها يكيد بنفسه، فإذا خرجت فلتلبس معاوزها» [النهايه ٣/ ٣٢٠]:

هى الخلقان من الثياب، واحدها: معوز- بكسر الميم-، و قيل: «المعوزه»، و الجمع: معاوزه، زادوا الهاء لتمكن التأنيث، أنشد ثعلب:

رأى نظر منها فلم يملك الهوى معاوز يربو تحتهن كثيب

فلا محاله أن المعاوز هنا الثياب الجدد، و قال:

و مختصر المنافع أريجى ينبل فى معاوزه طوال

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١١٨»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢١

المعيار:

ما يقاس به غيره و يستوى به، و عند أصحاب الأصول: هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعا فيه و مقدرا به فيزداد ذلك الفعل و ينقص بطول ذلك الوقت و قصره، فيكون ذلك الوقت المعيار بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا و ذلك الفعل المأمور به موجود فيه كاليوم للصوم بخلاف الظرف، فإنه عندهم هو الوقت الذى يكون الفعل المأمور به واقعا فيه، و لا يكون مقدرا به و مساويا له، بل قد يفضل عنه كالأوقات الخمسه للصلوات الخمس.

«دستور العلماء ٣/ ٢٩٨».

المعير:

قال ابن عرفه: من ملّك المنفعه لا لعينه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٦٢».

المغارسه:

لغه: من الغراس، و هو فسيل النخل و ما يغرس من الشجر، و الغرس مثله.

أما فى المصطلح الفقهى:

- قال الحنفيه: هى أن يدفع شخص أرضا له بيضاء- أى ليس فيها شجر- إلى رجل مده معلومه ليغرس فيها شجرا، على أن ما يحصل من الغراس و الثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك.

- و عند المالكيه: إعطاء شخص لآخر أرضا ليغرس فيها شيئا من الأشجار المثمره، كالعنب، و النخل، و التين، و الرمان و نحو ذلك على أن يكون بينهما عند الإثمار، فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شى ء له، و إن أثمر فيكون له نصيب منها و من الأرض.

«المعجم الوسيط (غرس) ٢/ ٦٧٣، و شرح حدود ابن عرفه ص ٥١٥، و المطلع ص ٢٥٥، و المعاملات الماديه ١/ ١٧٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٢

المغالطه:

هو قياس مركب من مقدمات شبيهه بالحق، و يسمى سفسطه، أو شبيهه بالمقدمات المشهوره و يسمى مشاغبه.

«الكليات ص ٨٤٩».

المغايده:

كالمقايضه، تقول: «غايده بسلعه مغايده»: عاوضه بالبيع و بأدله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠١».

المغرب:

الأبيض، و المغرب: ما كل شى ء منه أبيض، و هو أقبح البياض، و الغربه: بياض صرف.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣٢٠».

المغفره:

اشاره

من الغفر مصدر: غفر، و أصله الستر، و منه يقال: «الصبغ أغفر للوسخ»: أى ستر.

و فى الاصطلاح: أن يستر القادر القبيح الصادر ممن هو تحت قدرته.

فائده

: الفرق بين العفو و المغفره:

أن العفو يقتضى إسقاط اللوم و الذم و لا يقتضى إيجاب الثواب و المغفره تقتضى إسقاط العقاب، و هو إيجاب الثواب، فلا يستحقها إلا المؤمن المستحق للثواب.

«المعجم الوسيط (غفر) ۲/ ۶۸۱، و الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۶۸».

المُغْفَل:

- بفتح الفاء-: اسم مفعول من «غفل»، يقال: «غفل عن الشى ء و أغفله غيره و غفله»: جعله غافلا، فهو: مغفل، و مغفل، بتشديد الفاء و تخفيفها مفتوحه فيهما.

«المعجم الوسيط (غفل) ۲/ ۶۸۱، و المطلع ص ۴۰۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۳

المغلاق:

هو ما يغلق به الباب.

«المطلع ص ۳۷۵».

المغلصمه:

الغلصمه (بالصاد و السين): رأس الحلقوم، و تسمى الجوزه، فإذا انحازت الجوزه ناحيه البطن، سميت (مغلصمه).

«دليل السالك ص ۳۶».

المُغْمَى عليه:

هو المغشى عليه، و هو مرض، يقال: «أغمى عليه» فهو:

مغمى عليه، و غمى عليه، فهو: مغمىّ، و رجل غمىّ: أى مغمىّ عليه، و كذلك الاثنان، و الجمع و المؤنث.

قال صاحب «المحكم»: و قد ثناه بعضهم، و جمعه، فقال:

«رجلان غميان، و رجال إغماء».

«تحرير التنبيه ص ۵۸».

مغيبه:

- بضم الميم، و كسر الغين المعجمه، و سكون الباء، و فتح الباء الموحده-: و هى التى غاب عنها زوجها.

«المغنى لابن باطيش ص ۵۹۳».

مفازه:

سمّيت الصحراء مفازه تفاؤلا- بالفوز فى اجتيازها و النجاه من أخطارها. و المفازه: مصدر ميمى، و اسم مكان أو زمان من فاز، قال اللّه تعالى:. فَلٰا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفٰازَهٍ مِنَ الْعَذٰابِ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۸۸]: أى بمكان فوز يفوزون فيه بالنجاه من العذاب، أى لا تحسبنهم بمنجاه منه.

و المفاز: اسم مكان أو زمان، و مصدر: ميمى، و سميت الجنه مفازا، لأن أهلها يفوزون بما يريدون فيها، قال اللّه تعالى:

إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفٰازاً. حَدٰائِقَ وَ أَعْنٰاباً [سوره النبإ، الآيتان ۳۱، ۳۲]، و قوله تعالى: وَ يُنَجِّى اللّٰهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفٰازَتِهِمْ. [سوره الزمر، الآيه ۶۱].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۴

تصلح اسم مكان: أى بمكان يفوزون فيه بالنجاه، و تصلح مصدرا بمعنى: فوزهم و فلاحهم.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۹۱».

المفاوضه:

مفاعله، يقال: «فاوضه مفاوضه»: أى جازاه.

و تفاوضوا فى الأمر: أى فاوض بعضهم بعضا.

و شركه المفاوضه ضربان:

أحدهما: أن يشتركا فى جميع أنواع الشركه كالعنان، و الأبدان، و الوجوه، و المضاربه، فهى: شركه صحيحه.

و الثانى: أنها فاسده عند الحنابله و الشافعيه، و أجاز أبو حنيفه شروط شرطها، و حكيت إجازتها عن الثورى، و الأوزاعى، و مالك.

«المطلع ص ۲۶۲».

المُفَدَّم:

من الثياب: المشبع حمره، و قيل: هو الذى ليست حمرته شديده، و أحمر فدم: مشبع، قال شمر: و المفدّمه من الثياب المشبعه حمره.

و قال أبو خراش الهذلى:

و لا بطلا إذا الكماه تزيّنوا لدى غمرات الموت بالحالك الفدم

يقول: «كأنما تزينوا فى الحرب بالدم الحالك».

و الفدم: الثقيل من الدّم، و المفدّم: مأخوذ منه.

و فى الحديث: «أنه نهى عن الثوب المفدم» [النسائى فى الزينه ۴۳]: هو المشبع حمره، كأنه الذى لا يقدر على الزياده عليه لتناهى حمرته.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۹».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۵

المفرد:

ما لا يدل جزؤه على جزء معناه.

«لب الأصول ص ۳۶».

المفسر:

لغه: اسم للظاهر المكشوف المراد، مأخوذ من الفسر مقلوب من السفر، و هو الإظهار و الكشف، يقال: «سفرت المرأه»:

إذا كشفت النقاب عن وجهها، و أسفر الصبح: إذا أضاء إضاءه تامه.

و عند الفقهاء:

- جاء فى «التعريفات»: المفسر: ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عامّا، و التأويل إن كان خاصّا، و فيه إشاره إلى النص يحتملهما كالظاهر نحو قوله تعالى: فَسَجَدَ الْمَلائِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ [سوره الحجر، الآيه ۳۰]، فإن الملائكه اسم عام يحتمل التخصيص كما فى قوله تعالى: إِذْ قالَتِ الْمَلائِكَهُ يا مَرْيَمُ. [سوره آل عمران، الآيه ۴۵]، و المراد

جبرائيل صلّى اللّه عليه و سلم فبقوله: «كلهم» انقطع احتمال التخصيص لكنه يحتمل التأويل، و الحمل على التفرق، فبقوله: «أجمعون» انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسّرا.

و عند أهل الأصول:

- جاء فى «ميزان الأصول»: أن المفسر: ما ظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهه لانقطاع احتمال غيره، بوجود الدليل القطعى على المراد. و كذا سمّى مبينا و مفصلا لهذا.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: المفسر: هو اللفظ الذى ظهر المراد منه و سبق الكلام له، وازداد وضوحا بعدم احتماله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۶

التخصيص، أو التأويل لكنه يحتمل النسخ.

«المعجم الوسيط (فسر) ۲/ ۷۱۴، و ميزان الأصول ص ۳۵۱، و إحكام الفصول ص ۴۸، و التعريفات ص ۲۰۰، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۲۸، ۱۲۹، و الموسوعه الفقهيه ۲۹/ ۱۵۴».

المفصل:

- بفتح الميم، و كسر الصاد-: واحد المفاصل، و هى ما بين الأعضاء كما فى الأنامل، و ما بين الكف و الساعد، و ما بين الساعد و العضد.

و المفصل- بكسر الميم، و فتح الصاد-: اللسان.

«المعجم الوسيط (فصل)

/٢ ٧١٧، و المطلع ص ٣٦١».

المُفَصَّل:

قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: هو المحكم.

قال فى «الضياء»: هو من سوره محمد صلّى اللّه عليه و سلم إلى آخر القرآن.

و ذكر فى «القاموس» أقوالا عشره:

- من سوره الحجرات إلى آخره، قال فى «الأصح»: أو من سور الجاثيه، أو القتال، أو ق، أو الصافات، أو الصف، أو تبارك، أو الفتح، أو الأعلى، أو الضحى.

و نسب بعض هذه الأقوال إلى من قال بها، قال: و سمّى مفصلا لكثره الفواصل بين سوره أو لقله المنسوخ.

«المعجم الوسيط (فصل) ٢/ ٧١٧، و دستور العلماء ٣/ ٣٠٦، و المغنى لابن باطيش ص ١١٧، و تحرير التنبيه ص ٧٥، و فتح البارى (مقدمه) ص ١٧٦، و نيل الأوطار ٢/ ٤».

المفقود:

لغه: المعدوم، و فقدت الشى ء: إذا طلبته فلم تجده.

قال اللّه تعالى: قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ. [سوره يوسف، الآيه ٧٢]: أى طلبناه فلم نجده فقد عدم.

و فى الشرع:

- جاء فى «الاختيار»: المفقود: الذى غاب عن أهله و بلده،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٢٧

أو أسره العدو و لم يدر أ حىّ هو أو ميّت، و لا يعلم له مكان، و مضى على ذلك زمان، فهو معدوم بهذا الاعتبار.

- و فى «الكواكب»: المفقود: من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، و قال ابن عرفه مثل ذلك.

- و فى «التعريفات»: هو الغائب الذى لم يدر موضعه و لم يدر أ حىّ هو أم ميّت.

- و فى «الروض المربع» مثل ذلك.

«الاختيار ٢/ ٢٨٦، و الكواكب الدريه ٣/ ٢٧٥، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣١٤، و التعريفات ص ٢٠٠، و الروض المربع ص

۳۷۰».

المفلس:

فى اللغه: هو الذى لا مال له، و ليس له ما يدفع به حاجته.

و فى الشرع:

- جاء فى «دستور العلماء»: المفلس: هو رجل حكم القاضى بإفلاسه و يقابله الملى، أى: الغنى.

- و فى «المطلع»: المفلس: من دينه أكثر من ماله، و خرجه أكثر من دخله، و سموه مفلسا و إن كان ذا مال، و يجوز أن يكون سمى بذلك، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، و يجوز أن يكون سمى بذلك، لأنه يمنع من التصرف فى ماله إلا الشى ء التافه، كالفلوس، و نحوها.

و قال أبو السعادات: صارت دراهمه فلوسا.

و قيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس.

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۶، و المطلع ص ۲۵۴، و معجم المغنى ۴/ ۴۹۳- ۴/ ۲۶۵، و نيل الأوطار ۵/ ۲۴۱».

المفهوم:

اشاره

اسم مفعول من فهم يفهم، و الفهم: هو حسن تصور المعنى، أو هو جوده استعداد الذهن للاستنباط و الجمع: فهوم، و أفهام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۸

و اصطلاحا: ما دل عليه اللفظ لا فى محلّ النّطق، من حكم و محله معا.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق، و هو شامل لمفهوم الموافقه و المخالفه.

«المعجم الوسيط (فهم) ۲/ ۷۳۱، و التوقيف ص ۶۷۹، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۷، و منتهى الوصول لابن الحاجب ص ۱۴۷، و الحدود الأنيقه ص ۸۰».

مفهوم الموافقه:

ما يفهم من الكلام بطريقه المطابقه، كذا فى «دستور العلماء»، و «التوقيف».

و فى «لب الأصول»: موافقه المنطوق للمفهوم فى الحكم نفيا و إثباتا، و ذلك كتحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى:.

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ۲۳،] و كتحريم إحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى:. وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲].

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۵، و التوقيف ص ۶۷۰، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۳۷».

المفوضه:

- بكسر الواو-: اسم فاعل من فوض، و بفتحها: اسم مفعول منه.

قال الجوهرى: فوض إليه الأمر: أى رده إليه.

و التفويض فى النكاح: التزويج بلا مهر، فالمفوضه- بفتح الواو-: أى المفوض مهرها، ثمَّ حذف المضاف، و أقيم الضمير المضاف إليه مقامه، فارتفع و استتر.

و التفويض: الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، فلم تسمّه.

قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم و لا سراه إذا جهالهم سادوا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۲۹

- و فى «النظم المستعذب»: يقال للمرأه: مفوّضه- بكسر الواو- لتفويضها، لأنها أذنت فيه، و بالفتح، لأن وليها فوضها بعقده.

- و فى «المطلع»: المفوّضه: التى ردت أمر مهرها إلى وليها.

«النظم المستعذب ۲/ ۱۴۶، ۱۴۷، و المطلع ص ۳۲۷».

المقادير:

واحدها: مقدار، و هو مبلغ الشى ء و قدره.

«المطلع ص ۳۶۴، و الروض المربع ص ۴۷۸».

مُقَاصَّه:

يقال فى اللغه: «قصصت الأثر»: أى تتبعته، و قاصصته مقاصه و قصاصا: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدّين

فی مقابله الدین، مأخوذ من اقتصاص الأثر، قاله الفیومی.

و المقاصّه: المماثله، من قولهم: «قصّ الخبر»: إذا حکاه فأداه علی مثل ما سمع.

و القصاص فی الجراح: أن یستوفی مثل جرحه، و کذلک سمیت المقاصّه فی الدّین، لأن علی کلّ واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر، و هی هنا بمعنی: الإسقاط.

و فی الشرع: قال ابن عرفه: المقاصه: متارکه مطلوب بمماثل صنف ما علیه لما له علی طالبه فیما ذکر علیهما.

«المصباح المنیر ۲/ ۶۱۰ (قصّ)، و شرح حدود ابن عرفه ص ۴۰۶، و النظم المستعذب ۲/ ۱۱۴، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۰، و الموسوعه الفقهیه ۴/ ۲۲۷».

مقاطعه:

هذا مصطلح فقهی جری استعماله فی باب الوقف من قبل متأخری فقهاء الحنفیه فی العهد العثمانی، و لا یعرف عند غیرهم، و مرادهم بالمقاطعه: «الأجره السنویه التی تدفع

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۳۰

للوقوف من قبل المتصرف فی العقار الذی وقفت أرضه و ملکت أبنیته و کرومه و أشجاره».

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۲۰».

المقام:

اشاره

مقام إبراهیم، خلیل الرحمن- علیه السلام-، و هو الحجر المعروف، ثَمَّ قاله سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه-.

و فی سبب وقوف الخلیل علیه قولان:

أحدهما: أنه وقف علیه حتی غسلت زوجه ابنه رأسه فی قصه طویله، و هذا یروی عن ابن مسعود، و ابن عباس- رضی اللّه عنهم-.

و القول الثانی: أنه قام علیه لبناء البیت، و کان إسماعیل- علیه السلام- یناوله الحجاره، قاله سعید بن جبیر- رضی اللّه عنه- و یحتمل أنه وقف علیه لغسل رأسه، ثَمَّ وقف علیه لبناء الکعبه.

«المطلع ص ۱۹۲، ۴۱۳».

المقام المحمود:

هو الشّفاعه العظمى فى موقف القيامه، سمّى بذلک، لأنه يحمده فيه الأولون و الآخرون حين يشفع لهم.

و تأتى منكره للتفخيم و التعظيم كما قال الطيبى، كأنه قال:

«مقاما»: أى مقاما محمودا بكل لسان، و يأتى منكرا تأدبا مع القرآن الكريم، فى قوله تعالى:. عَسى أَنْ يَبْعَثَکَ رَبُّکَ مَقاماً مَحْمُوداً [سوره الإسراء، الآيه ۷۹].

و رواه الحافظ أبو بكر البيهقى فى «السنن الكبرى»: «المقام المحمود»، و كذلک أبو حاتم بن حبان فى كتاب «الصلاه».

«المطلع ص ۵۳، و تحرير التنبيه ص ۶۲، و نيل الأوطار ۲/ ۵۴، ۵۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۱

المقام:

موضع القدمين، و المقام: المجلس، و الجماعه من الناس و الموقف المهم، كذا فى «المعجم الوسيط».

و المقام- بفتح الميم و ضمها- قال الجوهرى: قد يكون كل منهما بمعنى: الإقامه، و قد يكون بمعنى: موضع القيام، لأنک إن جعلته من قام يقوم فمفتوح، و إن جعلته من أقام يقيم فمضموم، لأن الفعل إذا جاوز الثلاثه فالموضع مضموم، لأنه مشبه ببنات الأربعه نحو دحرج، و قوله تعالى:.

لا مُقامَ لَكُمْ. [سوره الأحزاب، الآيه ۱۳]- بالفتح-:

أى لا موضع لكم، و قد قرئ- بالضم-: أى لا إقامه لكم.

«المعجم الوسيط (قوم) ۲/ ۷۹۸، و شرح الزرقانى على الموطأ ۳/ ۱۳۴».

المقايله و المقايضه:

هما: المبادله من قولک: «تقيل فلان أباه»، و تقيضه:

إذا نزع إليه فى الشبه، و هما قيلان و قيضان: أى مثلان.

و المقايضه شرعا: تعنى معاوضه عرض بعرض: أى مبادله مال بمال كلاهما من غير النقود.

«المصباح ۲/ ۶۳ (قيض)، و التعريفات الفقهيه ص ۵۰۰، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۴۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۰».

المقبره:

بتثليث الباء، ذكرها ابن مالك فى «مثلثه».

قال الجوهرى: المقبره- بفتح الباء و ضمها- واحده:

المقابر، و قد جاء فى الشعر: المقبر، و أنشد:

لكل أناس مقبر بفنائهم فهم ينقصون و القبور تزيد

و قبرت الميت: دفنته، و أقبرته: أمرت بدفنه، آخر كلامه.

و مقبره- بفتح الباء-: القياس، و الضم المشهور، و الكسر قليل، و كلما كثر فى مكان جاز أن يبنى من اسمه «مفعله»

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣٢

كقولهم: «أرض مسبعه» لما كثر فيها السباع، و مذأبه: لما كثر فيها الذئاب.

و جاء فى «المغنى»: فإن كان فى الأرض قبر أو قبران لم تمنع الصلاه فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبره.

«المطلع ص ۶۵، و تحرير التنبيه ص ۶۶، ۶۷، و الثمر الدانى ص ۳۵».

المقتضى:

اشاره

- بالكسر-: اسم الفاعل من الاقتضاء- و بالفتح-:

اسم مفعول منه.

و مقتضى الحال عند أرباب المعانى: هو الأمر الخاص الذى يقتضيه الحال.

«دستور العلماء ٣/ ٣١١».

مقتضى النص:

هو الذى لا يدل اللفظ عليه، و لا يكون ملفوظا، و لكن يكون من ضروره اللفظ أعم من أن يكون شرعيّا أو عقليّا، و قيل: هو عباره عن جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، مثاله:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ. [سوره النساء، الآيه ٩٢]، و هو مقتضى شرعا لكونها مملوكه إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيزداد عليه ليكون تقدير الكلام، فتحرير رقبه مملوكه.

«التعريفات ص ۲۰۲».

المقتل:

- بفتح التاء- واحد: المقاتل، و هى المواضع التى إذا أصيبت قتلته، يقال: «مقتل الرجل بين فكيه».

«المطلع ص ۳۵۷، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۸».

المقدار:

فى اللغه: ما يعرف به قدر الشى ء كالذراع، و الكيل، و الوزن، و المقياس، و العدد.

و المقدار: الزمان، و المكان، و الطاقه و قضاء اللّه المحكم النافذ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۳

قال اللّه تعالى:. وَ مٰا نُنَزِّلُهُ إِلّٰا بِقَدَرٍ. [سوره الحجر، الآيه ۲۱]: أى بمقدار و كميه معلومه محدده، و قوله تعالى:.

وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۶]: أى طاقته و قدرته الماليه و جهده، و قوله تعالى:.

فَسٰالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهٰا. [سوره الرعد، الآيه ۱۷]: أى بحسب طاقتها و سعتها.

و عند الحكماء: الكم المتصل القار الأجزاء كالخط، و السطح، و الجسم التعليمى أو غير قار الأجزاء كالزمان.

«دستور العلماء ۳/ ۳۰۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۱۰۵».

مقدرات:

المقدرات: جمع مقدر، و هو فى اللغه: من التقدير، الذى هو تبين كميه الشى ء.

و المقدرات عند الفقهاء: هى الأشياء التى تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو الذرع، أو العد. و هى الوحدات القياسيه العرفيه التى تعامل الناس بها فى العصور السالفه لا غير.

«المصباح المنير ۲/ ۶۳۰، و المفردات ص ۵۹۶، و التعريفات الفقهيه ص ۴۵۱، ۴۵۲، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۱».

مقدمه العلم:

هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله، سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما و التصديق بفائده ما، أو الشروع على وجه البصيره لمعرفته برسمه و التصديق بفائدته المترتبه عليه المعتده بها بالقياس إلى المشقه عند الشارع، و التصديق بموضوعيه

موضوعه و غير ذلک من الرءوس الثمانيه المذکوره فى آخر «تهذيب المنطق».

«دستور العلماء ٣/ ٣١٢، و الکليات ص ٨٧٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣٤

مقدمه الکتاب:

هى طائفه من الکلام تذکر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به و نفعها فيها سواء توقف عليه الشروع أو لا.

فائده: و مقدمه الکتاب أعم من مقدمه العلم بينهما عموم و خصوص مطلق، و الفرق بين المقدمه و المبادئ: أن المقدمه أعم من المبادئ، و هو يتوقف عليه المسائل بلا واسطه، و المقدمه ما يتوقف عليه المسائل بواسطه أو لا واسطه.

«دستور العلماء ٣/ ٣١٢، و التعريفات ٢٠١».

مقدمه الواجب:

عند الأصوليين: هى ما لا بد من فعله لحصول الواجب، أو للعلم بحصوله.

تنقسم مقدمه الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدمه الوجوب: و هى التى يتعلق بها التکليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمه عليها کدخول الوقت بالنسبه للصلاه، فهو مقدمه لوجوب الواجب فى ذمه المکلف، و کالاستطاعه لوجوب الحج، و حولان الحول لوجوب الزکاه، فهذه المقدمه ليست واجبه على المکلف باتفاق.

و القسم الثانى: مقدمه الوجود: و هى التى يتوقف عليها وجود الواجب بشکل شرعى صحيح لتبرأ منه الذمه کالوضوء بالنسبه للصلاه، فلا توجد الصلاه الصحيحه إلا بوجود الوضوء، و لا تبرأ ذمه المکلف بالصلاه إلا بالوضوء، و مقدمه الوجود قد تکون فى مقدور المکلف فتجب، و قد لا تکون فى مقدوره فلا تجب، و اختلاف العلماء فى القسم الثانى فقط «شرح الکوکب المنير ١/ ٣٥٨، و شرح البدخشى ١/ ١٢٢».

المقسوم له:

قال ابن عرفه: ذو شرک فيما ينقسم.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٨».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٣٥

المُقَطَّعَاتُ:

من الثياب أشبه الجلباب و نحوها من الخز و غيره، و فى التنزيل:.

قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ. [سوره الحج، الآيه ١٩]:

أى خيطت و سويت و جعلت لبوسا لهم.

و لا يقال للثياب القصار: «مقطعات»، قال شمر: و مما يقوى قوله حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما- فى وصف سعف الجنه، لأنه لا- يصف ثياب أهل الجنه بالقصر، لأنه عيب، و نص حديث ابن عباس- رضى اللّه عنهما- قال: «نخل الجنه سعفها كسوه لأهل الجنه منها مقطعاتهم و حللهم».

[النهايه ۴/ ۸۱] و قيل: «المقطعات»: لا واحد لها.

و أنشد شمر لرؤبه يصف ثورا وحشيّا:

كأن نصعا فوقه مقطعا مخالط التقليص إذا تدرعا

و نصعا مقلصا: كأنه ألبس ثوبا أبيض مقلصا عنه لم يبلغ كراعه، لأنها سود ليست على ألوانه.

و قال أبو عمرو: «مقطعات الثياب و الشعر»: قصارها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۱۹، ۱۲۰».

مقطوع الزكاه:

قال ابن عرفه: قال اللخمى: «كلّ الحلقوم و الودجين و المرى ء فى الجوزه أو تحتها».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۷».

المَقْل:

أن يغمس فيه غمسا، و يقال للرجلين: «هما مماقلان فى الماء»:

إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه، و منه قيل للحجر الذى يقسم عليه الماء إذا قل فى السفر: المقله.

«كتاب الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۴۰».

المقنع:

المقنع، و المقنعه: ما تقنع به المرأه رأسها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۶

و القناع: أوسع من المقنعه، و قد تقنعت المرأه بالقناع.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۳، و المطلع ص ۳۵۳».

المقياس و المقاييس:

القياس: قاس الشى ء على الشى ء و به يقيسه قيسا و قياسا، و قاسه: يقوسه قوسا، و قياسا و اقتاسه: قدره على مثاله، فانقاس.

و قايس الشى ء بالشى ء مقايسه و قياسا: قدر بينهما، و قايس بين الأمرين: قدر.

و المقياس: ما قست به، و هو المقدار، و يقال: «قاس رمح أو إصبع، و قيس رمح أو إصبع مثلا»: أى مقداره.

- القدر: قدر كل شى ء، و مقداره: مقياس قدر الشى ء بالشى ء، و يقدره قدرا: قاسه به، و قادره: قاسه.

- المساحه: المسح، و المساحه: الذرع، و مسح الأرض يمسحها مسحا و مساحه: ذرعها: أى قاسها فهو: مسّاح.

- القيد: القيد، و القاد: القدر، يقال: «بينهما قيد رمح، و قاد رمح».

- القراب: قراب الشى ء، و قرابته: ما قارب قدره.

- الفوت: الفرجه بين إصبعين، و قيل: الفرجه بين الأصابع، و الجمع: أفوات.

- العتب: ما بين السبابه و الوسطى، أو ما بين الوسطى و البنصر.

- الرثب: الفوت بين الخنصر و البنصر، و ذكر بين البنصر و الوسطى.

- البصم: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.

- الإصبع: مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات بطن كل واحده إلى الأخرى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۷

- الفتر: ما بين طرف الإبهام و طرف المشير إذا فتحهما بالتفريج المعتاد، و فتر الشى ء يفتره فترا: كاله بفتره.

- الشبر: ما بين أعلى الإبهام و أعلى الخنصر، مذكر، و شبر الشى ء يشبره شبرا: قاسه بالشبر، و المشابر: حزوز فى ذراع يتبايع بها، منها حز الشبر، و

حز نصف الشبر و ربعه، كل حز منها صغر أو كبر: مشبر.

- الباع: قدر مدّ اليدين، باع الرجل يبوع بوعا: بسط باعه، و باع الحبل: مد يديه معه حتى يصير باعا.

- القبضه: ما أخذت بجمع كفك كله.

- الذراع: ست قبضات، و الذراع: ما يذرع به، قضيبا كان أو حديدا، و طولها من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، و ذرع الشى ء يذرعه ذرعا: قاسه بها، و التذرع:

تقدير الشى ء بذراع اليد.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء، و الجمع: أعشار، مثل:

قفل و أقفال.

- العشير: فى «المصباح»: إنه العشر أيضا.

- المعشار: عشر العشير، و العشير: عشر العشر، و على هذا فيكون المعشار واحدا من ألف، لأنه عشر عشر العشر، فيصح أن نضع على هذا القول: العشر «للديسيمتر»، و العشير «للسنتيمتر»، و المعشار «للمليمتر».

- القصبه: عشره أذرع.

- الأشل: عشر قصبات: أى مائه ذراع، و قيل: ستون ذراعا.

- الجريب: مضروب الأشل (السابق) فى مثله: أى عشره آلاف ذراع، و قيل: ثلاثه آلاف و ستمائه ذراع باعتبار أن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۸

الأشل ستون ذراعا، و قيل: قدر ما يذرع فيه أربعه أقفزه، و قيل: القطعه المتميزه من الأرض، و قيل: كل فدان مصرى يساوى ثلاثه أجربه و سبعه من مائه من الجريب، و الجمع:

جربان و أجربه.

- القفيز: مضروب الأشل فى القصبه، و قيل: هو من الأرض قدر مائه و أربعين ذراعا، و قيل: هو عشر الجريب، و الجمع: أقفزه و قفزان.

- العشير: مضروب الأشل فى الذراع، و قيل: هو عشر القفيز.

- الميل: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهيئه القدماء، و يساوى أربعه آلاف ذراع

باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه مائتى ذراع، و قيل: الميل عشر غلوات.

- الغلوه: جزء من ثلاثين جزءا من الميل باعتبار أن الغلوه أربعمائه ذراع.

- الفرسخ: ثلاثه أميال.

- البريد: اثنا عشر ميلا: أى أربعه فراسخ.

- الشاكول: خشبه قدر ذراعين فى رأسها زج تكون مع الذراع يجعل أحدهم فيها رأس الحبل، ثمَّ يغرزها فى الأرض حتى يمد الحبل.

«المصباح المنير (عشر) ص ۴۱۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۰، ۱۲۵۱، ۱۲۵۲، و دستور العلماء ۳/ ۳۰۹».

المقيد:

ضد المطلق.

و اصطلاحا: ما يتعرض للذات الموصوف بصفه، و نظيره،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۳۹

قوله تعالى فى كفاره القتل:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

[سوره النساء، الآيه ۹۲]، قاله السمرقندى.

و فى «الحدود الأنيقه»: ما دل عليها بقيد.

و فى «أحكام الفصول»: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيّد بعضها.

و فى «منتهى الوصول»: المقيد: بخلافه المطلق.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد شائعه بقيد مستقل، كقوله تعالى:. فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ. [سوره النساء، الآيه ۹۲].

«ميزان الأصول ص ۳۹۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و إحكام الفصول ص ۴۹، و منتهى الوصول ص ۱۳۵، و الموجز فى أصول الفقه ص ۹۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۲۰۶».

المقير:

من القار، و هو الزفت، فالمقير: هو المزفت الذى طلى به.

«المعجم الوسيط (قير) ٢/ ٨٠٠، و نيل الأوطار ٨/ ١٨٤».

المكابله:

أن تباع الدار إلى جنب دارك و أنت تريدها فتؤخر ذلك حتى يستوجبها المشترى، ثمَّ تأخذها بالشفعه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٠».

المكاتب:

اسم مفعول من كاتب يكاتب.

قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى: أوجب، و منه قوله تعالى:. كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ. [سوره البقره، الآيه ١٨٣]، و قوله تعالى:. إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً [سوره النساء ١٠٣]، أو بمعنى جمع و ضم، و منه كتب على الخط، فعلى الأول تكون مأخوذه من معنى الالتزام، و على الثانى مأخوذه من الخط لوجوده عند عقدها غالبا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٠

و قيل: كانت الكتابه متعارفه قبل الإسلام فأقرها النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و أول من كوتب فى الإسلام أبو المؤمل، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم:

«أعينوا أبا المؤمل، فأعين، فقضى كتابته، و فضلت عنده فضله، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: أنفقها فى سبيل اللّه».

و قال أبو خزيمه: كانوا يتكاتبون فى الجاهليه بالمدينه، و أول من كوتب فى الإسلام من الرجال سلمان- رضى اللّه عنه- ثمَّ بريره- رضى اللّه عنها-، و قول الرويانى: الكتابه إسلاميه و لم تعرف فى الجاهليه خلاف الصحيح.

و شرعا: جاء فى «دستور العلماء»: أن المكاتب العبد الذى كاتبه مولاه.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ١٠١، و دستور العلماء ٣/ ٣٢٠».

المكاتبه:

من كاتب يكتب مكاتبه و كتابه.

قال الأزهرى: المكاتبه: لفظه وضعت لعتق على مال منجم إلى أوقات معلومه يحل كل نجم لوقته المعلوم، و أصلها من الكتب، و هو الجمع، لأنها تجمع نجوما.

- جاء فى «المغنى» لابن باطيش: أن المكاتبه لفظه وضعت للعتق على مال منجّم إلى أوقات معلومه.

- و عرف: بأنه عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه.

«المعجم الوسيط (كتب) ٢/ ٨٠۶، و المطلع ص ٣١۶، و المغنى لابن باطيش ص ۴۶٨».

المكارى المفلس:

هو الذى يكارى الدابه و يأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر أنه لا دابه له، و قيل: «المكارى المفلس»: هو الذى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۴١

يتقبل الكراء و يؤاجر الإبل و ليس له إبل و لا ظهر يحمل عليه و لا مال يشترى به الدواب.

«التعريفات ص ٢٠۴».

المكافأه:

مقابله الإحسان بمثله أو زياده، و الأصح تعميمها بأن يقال:

هى مقابله عمل خيرا أو شرّا بجزائه.

«دستور العلماء ٣/ ٣٢١».

المكاييل و الموازين:

- المكيال: المكيال، و المكيل، و المكيله: ما يكال به.

- المنا: كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى. و المنا: هى (المن).

- الكيلجه: منا و سبعه أثمان منا، و هى ثلث الويبه.

- المد: مكيال مقداره رطل و ثلث، و هو رطلان عند أهل العراق، أو مل ء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما، و الجمع:

أمداد، و مداد، و مدده.

- الصاع: مكيال لأهل المدينه يأخذ أربعه أمداد، و هو خمسه أرطال و ثلث، يذكر و يؤنث، و الجمع: أصواع، و أصوع، و صيعان.

- الويبه: اثنان و عشرون أو أربع و عشرون مدّا بمد النبى صلّى اللّه عليه و سلم أو ثلاث كيلجات.

- الملوه: قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

- المكوك: مكيال يسع صاعا و نصفا، أو هو نصف الويبه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك، و مكاكى.

- القفيز: مكيال مقداره ثمانيه مكاكيك، و الجمع: أقفزه، و قفزان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۴٢

- الجريب: مكيال قدر أربعه أقفزه، و الجمع: أجريه، و جريان.

- الأردب: مكيال ضخم بمصر، هو ست و يبات أو أربعه و ستون منّا و ذلك أربعه و عشرون صاعا.

- القباع: مكيال ضخم.

- القنطار: ليس له وزن عند العرب، و إنما هو أربعه آلاف.

دينار، و قيل: ألف دينار، أو ألف و مائتا دينار، أو ألف و مائتا أوقيه، و قيل: وزن أربعين أوقيه من الذهب، و قنطار مقنطر على المبالغه للتأكيد.

- البهار: شى ء يوزن

به، و هو ثلثمائه رطل بالقبطيه، أو أربعمائه رطل أو ستمائه رطل، أو ألف رطل، و قيل: هو العدل يحمل على البعير فيه أربعمائه رطل.

«لسان العرب (كيل) ١١/ ٦٠۴ (صادر)، و القاموس المحيط (كيل) ۴/ ۴۹ (وزن) ۴/ ۴۷۷، و انظر ماده (كيل) و ماده (وزن)».

مكتوف:

كتفته كتفا، كضربته ضربا: إذا شددت يده إلى خلف كتفيه، موثقا بحبل.

«المعجم الوسيط (كتف) ٢/ ٨٠٧، و نيل الأوطار ٢/ ٣٣٣».

المكروه:

لغه: مأخوذ من الكره و الكراهه: الـذى هو ضد المحبه و الرضا، قال اللّه تعالى:. وَ عَسىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ.

[سوره البقره، الآيه ٢١۶] فالمكروه ضد المندوب، و المحبوب لغه، و قيل: مأخوذ من الكريهه، و هى الشده فى الحرب.

و شرعا: قال السمرقندى: حد المكروه: ما يكون تركه أولى من تحصيله، و قيل: من الأولى أن لا يفعل.

- و فى «أنيس الفقهاء»: المكروه: ما ثبت النهى فيه مع

العارض، و حكمه: الثواب بتركه و خوف العقاب بالفعل، و عدم الكفر بالاستحلال.

و قال أيضا: مشروع بأصله و وصفه لكن جاوزه شى ء منهى عنه كالبيع عند أذان الجمعه.

- و فى «شرح الكوكب المنير»: ما مدح تاركه، و لم يذمّ فاعله.

- و فى «منتهى الوصول» ضد المندوب.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على تركه و لا يعاقب على فعله.

- و فى «التعريفات»: ما هو راجح الترك، فإن كان إلى الحرام أقرب تكون كراهته تحريميه، و إن كان إلى الحل أقرب تكون تنزيهيه، و لا يعاقب على فعله.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الذى طلب الشارع المكلف الكف عنه طلبا غير جازم، و ذلك كجلوس من دخل المسجد قبل أن يصلى ركعتين، المدلول على طلب الكف عنه طلبا غير جازم بقوله صلّى اللّه عليه و سلم: «إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» [أحمد ٥/ ٣١٣].

المكروه تحريما: هو الفعل الذى طلب الشارع الكف عنه

طلبا جازما بدليل ظنى.

المكروه تنزيها: هو الفعل الذى طلب الشارع من المكلف الكف عنه طلبا غير جازم.

«ميزان الأصول ص ۴۰، ۴۱، ۴۳، و أنيس الفقهاء ص ۱۰۳، ۲۰۹، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۱۳، و منتهى الوصول ص ۳۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۶، و التعريفات ص ۲۰۴، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۲، ۲۳».

المكس:

لغه: بمعنى: الجبايه، و قد سمّيت الدّراهم التى كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق- فى الجاهليه- مكسا تسميه بالمصدر. كذلك يرد بمعنى: الظلم، و بمعنى: الانتقاص من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۴

الشى ء، و منه أطلق على الدرهم الذى كان يأخذه المتصدق بعد فراغه من الصّدقه، و يجمع على مكوس، قال الشاعر:

و فى كل أسواق العراق إتأوه و فى كل ما باع امرؤ مكس درهم

و صاحب المكس: هو الذى يعشر أموال المسلمين، و يأخذ من التجار و المختلفه إذا مروا عليه مكسا باسم العشر، و ليس هو بالساعى الذى يأخذ الصدقات، فقد ولى أفاضل الصحابه و كبارهم فى زمان النبى صلّى اللّه عليه و سلم و بعده.

و فى الحديث عن عقبه بن عامر- رضى اللّه عنه- قال:

سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: «لا يدخل الجنه صاحب مكس» [أبو داود ۲۹۳۷].

و قال الأخفش: العرب تقول فى الرجلين بينهما نزاع و تجاذب: بينهما عكاس و مكاس، و أنشد لقلاح ابن حزن المنقرى:

حتى لا تقول الأزد لا مساسا إن نحن خفنا منهم مكاسا

و فى الشرع: عرّفه الخوارزمى بقوله: هو ضريبه تؤخذ من التجار فى المراصد.

و قال أبو هلال العسكرى: و يطلق على الضريبه التى تؤخذ فى الأسواق: أى على البيع و الشراء.

«المصباح ۲/ ۷۰۳، و غريب الحديث

للبستى ١/ ٢١٩، و معالم السنن ٢/ ٥، و الإفصاح فى فقه اللغه ١٢٣٥».

المكعب:

(من اللباس): على وزان مقود، و هو المداس لا يبلغ الكعبين (غير عربى).

«المصباح المنير (كعب) ص ٥٣٥».

مكّه:

علم على جميع البلده، و هى البلده المعروفه المعظمه المحجوجه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٥

غير مصروفه للعلميه و التأنيث، و قد سمّاها اللّه تعالى فى القرآن أربعه أسماء: مكه، و البلده، و القريه، و أم القرى.

قال ابن سيده: سمّيت مكه لقله مائها، و ذلک أنهم كانوا يمتلكون الماء فيها: أى يستخرجونه، و قيل: لأنها كانت تمک من ظلم فيها، أى: تهلكه، و أنشدوا:

يا مكه الفاجر مكى مكا و لا تمكى مذحجا و عكا

و قيل: «لأنها تمک الأجسام و الذنوب»: أى تفنيها.

من قولهم: «أمتک الفصيل ما فى ضرع أمّه»: أى أفناه.

و قيل: «لأنها يجهد أهلها»، و قيل: «لقله الماء بها».

و يقال أيضا: «بكّه»، و هو الذى نطق به القرآن مأخوذ من تباکّ الناس فيها: أى تضايقهم و تضاغطهم.

و قال آخرون: «مكّه»: البلد الحرام.

و بكّه: المسجد خاصه، حكاه الماوردى عن الزّهرى، و زيد ابن أسلم.

«المطلع ص ١٨٦، و النظم المستعذب ١/ ٢١٣، و تحرير التنبيه ص ١٥٢، ١٥٣».

المكلّف:

و هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوه و تأهل للخطاب.

«المعجم الوسيط (كلف) ٢/ ٨٢٧، و الموجز فى أصول الفقه ص ١٩».

المكوك:

مكيال يسع صاعا و نصفا، أو هو نصف الويبه، أو هو نصف رطل إلى ثمان أواق، و الجمع: مكاكيك و مكاكى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٥٠».

المِكيال:

- بكسر الميم- المكيل، و المكيله: ما يكال به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٤٩، و نيل الأوطار ٢/ ٢٨٦».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٦

مَكيله زكاه الفطر:

- بفتح الميم و كسر الكاف و إسكان التحتيه-: ما كيل به، و كذا المكيال و المكيل.

«شرح الزرقانى على موطإ الإمام مالك ٢/ ١٤٧».

المِلاء:

- بالكسر-: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، و الملاء- بالفتح- مصدر: الإناء.

و الملاء- بضم الميم و بالمد-، و الملاءه: الإزار الأبيض، و هى الرّيطه- بفتح الراء-، قال أبو خراش:

كأن الملاء المحض خلف ذراعه صراحيه و الآخنى المتحم

و فى الحديث: «و ثوبين ملأ».

«أنيس الفقهاء ص ٥٥، و المغنى لابن باطيش ص ١٨١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٠».

ملاءه:

الملاءه فى اللغه: تعنى: الغنى، يقال: «رجل ملى ء»: أى غنىّ مقتدر.

و قد ملؤ ملاءه: أى صار غنيّا، و هو أملأ القوم: أى أقدرهم و أغناهم.

و قد حد الإمام أحمد الملى ء الذى يجبر المحتال على اتباعه لما روى البخارى و مسلم عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: «و إذا أتبع أحدكم على ملى ء فليتبع» [البخارى ٣/ ١٢٣] بأنه «القادر بماله و قوله و بدنه».

و مراده بالملاءه فى المال: القدره على الوفاء، و بالملاءه فى القول: أن لا يكون مماطلا، و بالملاءه فى البدن: إمكان حضور مجلس الحكم.

و يطلق فقهاء المالكيه مصطلح «ظاهر الملاء» على المدين الذى يغلب على الظن أنه قادر على وفاء دينه، و لم تظهر له عروض

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۷

أو أموال تفى بدينه، فإن ظهر ذلك سموه «معلوم الملاء»، و يعبر بعضهم عن «معلوم الملاء» المماطل: بالمتقعد على أموال الناس، و يطلق عليه بعضهم الملد.

«المصباح (ملأ) ۲/ ۷۰۷، و الزاهر ص ۲۳۱، و طلبه الطلبه ص ۱۴۱، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۳».

الملازمه:

اشاره

اللزوم و التلازم فى اللغه: امتناع انفكاك شى ء عن آخر (عدم المفارقه).

و فى الاصطلاح:

- جاء فى «دستور العلماء»: كون أمر مقتضيا لآخر على معنى أن يكون بحيث لو وقع يقتضى وقوع أمر آخر كطلوع الشمس للنهار، و النهار لطلوع الشمس، و كالدخان للنار فى الليل و النهار، و النار للدخان كذلك، فإن كان الدخان مرئيًا فى النهار و غير مرئى فى الليل.

- و فى «الحدود الأنيقه»: كون الحكم مقتضيا الآخر، و الأول: هو الملزوم، و الثانى: هو اللازم.

- جاء فى «معجم المصطلحات الاقتصاديه»: أن هذا المصطلح يرد على ألسنه الفقهاء فى معرض كلامهم عن

المدين المماطل بغير حق، و المؤيدات الشرعيه لحمله على الوفاء.

«القاموس المحيط (لزم) ۱۴۹۴، و دستور العلماء ۳/ ۳۲۹، و الحدود الأنيقه ص ۸۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۲۳».

الملازمه العقليه:

عدم إمكان تصور الملزوم بدون تصور لازمه للعقل.

«دستور العلماء ۳/ ۳۲۹».

الملاعن:

مواضع اللعن، و هى كما فى قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «اتقوا الملاعن الثلاثه:

البراز فى الموارد، و قارعه الطريق، و الظّلّ» [أبو داود ۲۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۴۸

و البراز- بفتح الباء الموحّده-: اسم الفضاء الواسع من الأرض، كنوا به عن قضاء حاجه الإنسان، كما كنوا عنه بالخلاء، يقال: «تبرّز»: إذا خرج للبراز.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۸، ۴۹».

الملاعَنه:

- بفتح العين المهمله و يجوز كسرها-: و هى التى وقع اللعان بينها و بين زوجها.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۱۰/ ۱۲۳».

الملاقيح:

جمع: ملقوحه، و هى لغه: جنين الناقه خاصه.

و شرعا: أعم من ذلك، و معناه: ما فى البطون من الأجنه.

«فتح الوهاب ۱/ ۱۶۴».

الملاكمه:

اللكم: الضرب باليد مجموعه، أو اللكز و الدفع، لكمه يلكمه لكما، و لاكمه ملاكمه: لكم كلّ منهما الآخر، و تلاكما: لكم كلّ

منهما صاحبه، و رجل ملكم شديد اللكم أو كثيره، و تطلق الملاكمه الآن على ضرب من الرياضه البدنيه يقوم على اللكم باليدين.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٣١٢».

الملامسه:

مفاعله من لمس، يلمس، و يلمس: إذا أجرى يده على الشى ء.

و اللمس: هو الإفضاء و المسّ باليد، و قد يكنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالمس عنه.

و قد اختلف الفقهاء فى معنى بيع الملامسه على أربعه أقوال:

أحدها: للإمام مالك، و هو أن يلمس الرجل الثوب و لا ينشره و لا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلا، و هو لا يعلم ما فيه.

قال الباجى: و إنما سمى بيع ملامسه، لأنه لاحظ له من النظره و المعرفه لصفاته إلا لمسه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٤٩

و اللمس لا يعرف به المبتاع ما لا يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذى يختلف ثمنه باختلافها أو يتفاوت. و معنى ذلك أن البيع انعقد على شرط أن يكتفى المشترى بلمسه، فعلّه النهى الغرر الناشئ عن الجهل بأوصاف المبيع.

الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا لمسها المشترى لزم البيع، سواء رضى مالكها بذلك أو لم يرض، و بذلك يكون اللمس أماره على لزوم البيع سواء أ كان المشترى عالما بالمبيع أو غير عالم به، قاله الحنفيه و عللوا حظره بأنه من جنس القمار.

الثالث: أن يقول البائع للمشترى: إذا لمست الثوب فقد بعتكه بكذا، فيجعلان اللمس قائما مقام صيغه العقد، و به قال بعض الشافعيه.

الرابع: أن يبيعه الشى ء على أنه متى لمسه انقطع خيار الشرط أو المجلس، و هو وجه آخر عند

الشافعيه، هذا و قد علل النووى حظره بأنه من بيوع الغرر، و أنه داخل فى النهى عن بيع الغرر، و إنما أفرده النبى صلّى اللّه عليه و سلم، لأنه من بياعات الجاهليه المشهوره.

«المصباح المنير ٢/ ٦٧٧، و المغنى ۴/ ٢٠٧، و المغنى لابن باطيش ص ۴۴، ٣١٧، و فتح الوهاب ١/ ۶۴، و المطلع ص ٢٣١، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢۴».

الملائم:

هو ما أثر نوعه فى نوع الحكم مع تأثير جنسه فى جنسه، و ذلك بترتيب الحكم على وفق كل.

«إسنوى ٣/ ٧١، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٣۵».

الملبد:

الذى لبد بلزوق يجعله عليه حتى يتلبد و يلزق بعضه ببعض لئلا يشعث و لا يصيبه التراب.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٢٠».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۵٠

المُلْتَزَمُ:

- بفتح الزاى- سمّى بذلك، لأنهم يلتزمونه فى الدعاء، و يقال له: المدّعى و المتعوذ- بفتح الواو- و هو بين الركن الذى فيه الحجر الأسود و باب الكعبه، و هو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك.

و قال الأزرقى: و ذرعه أربعه أذرع.

و الملتزم: من التزم بأمر من الأمور كتسليم شى ء، أو أداء دين، أو القيام بعمل، و الالتزامات متنوعه على ما هو معروف.

«تحرير التنبيه ص ١٨٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ۴/ ١۵٧، و المطلع ص ٢٠٣، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ١۵٢».

الملجأ:

كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان، و اللجا: الموضع المنيع من الجبل، و الجمع: إلجاء.

و لجأ إليه يلجأ لجئا و لجئ يلجأ لجأ و لجوءا: اعتصم به.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶١٨».

الملحمه:

المقتله، و جمعها: ملاحم، قال شـمر: الملحمه حيث تقاطعوا بالسيوف و المطارده فى القتال منه أن يطرد بعضهم بعضا، و استطرد الفارس للفارس: إذا تحرف له لينتهز فرصه يطعنه بها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٨١».

الملطاه:

- بكسر الميم-: و هى ما قربت للعظم و لم تصل إليه.

الملَک:

- بفتح اللام-: أحد الملائكه، أصـله: مألك مشـتق من المالكه- بفتح اللام و ضمها-: و هى الرساله، سمّى بذلك، لأنه مبلّغ عن اللّه تعالى، ثمّ حولت الهمزه إلى موضع اللام، ثمّ خففت الهمزه بحذفها و إلقاء حركتها على الساكن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥١

قبلها، فوزنه حينئذ «و فعل»، و قد جاء على الأصل فى الصوره، قال الشاعر:

فلست لإنسىّ و لكن لمألك تنزّل من جوّ السماء يصوب

فوزن مألك: مفعل.

«المطلع ص ٢٨٦».

المِلْکُ:

اشاره

لغه: احتواء الشى ء و القدره على الاستبداد به.

و فى الاصطلاح الفقهى:

- قال ابن عرفه: استحقاق التصرف فى الشى ء بكل أمر جائز فعلا أو حكما لا بنيابه.

- و قيل: عباره عن اتصال شـرعى بين الشـخص و بين شـى ء يكون مطلقا لتصـرفه فيه و حاجزا عن تصـرف غيره فيه، و هو قدره يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.

- و قیل فی تعریفه أیضا: إنه حکم شرعی یقدّر فی عین أو منفعه یقتضی تمکن من ینسب إلیه من انتفاعه به و العوض عنه من حیث هو کذلک.

- و هو حکم شرعی مقدر فی العین أو المنفعه، و یقتضی تمکن من یضاف إلیه من انتفاعه بالمملوک و العوض عنه من حیث هو کذلک.

«القاموس المحیط (ملک) ۱۲۳۲، و شرح حدود ابن عرفه ص ۶۰۵، و التوقیف ص ۶۷۵، و التعریفات ص ۱۲۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۸/ ۲۱۵».

الملک التّام:

فی اصطلاح الفقهاء: هو الذی یخول صاحبه حقّ التصرف المطلق فی الشی ء الذی یملکه فیسوغ له أن یتصرف فیه بالبیع و الهبه و الوقف، و أن یتصرف فی المنفعه، بأن یستوفیها بنفسه أو یملکها لغیره فیؤجرها، و کذا یسوغ له أن یعیر العین و أن یوصی بمنفعتها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۵۲

و فی «مرشد الحیران»: الملک التام من شأنه أن یتصرف به الملک تصرفا مطلقا فیما یملکه عینا و منفعه و استغلالا، فینتفع بالعین المملوکه و بغلّتها و ثمارها و نتاجها، و یتصرف فی عینها بجمیع التصرفات الجائزه.

الملک المطلق: هو الذی لم یقید بأحد أسباب الملک کالإرث و الشراء من شخص معین و الاتهاب و نحو ذلک.

الملک الناقص: هو الذی لا یکون لصاحبه فیه کمال التصرف.

«التعریفات ص ۱۲۰، و معجم المصطلحات الاقتصادیه

ص ٣٢٥، ٣٢٦».

الملَّه:

هى الشريعه من حيث إنها تملى، أو من حيث أنها تجتمع عليها مله، و الجمع: ملل- بكسر الميم إفرادا و جمعا-.

فإن قيل: إن الملّه مضاعف، لأنها من الإملال و الإملاء ناقص، فكيف يصح الوجه الأول؟ قلنا: جاء الإملال بمعنى الإملاء.

«دستور العلماء ص ٣٢٩، و المطلع ص ٣١٠».

الملوه:

قد حان، و هى نصف الربع، لغه مصريه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٥٠».

الملى:

الطائفه من الزمان لا واحد لها، يقال: «مضى مليّ من الزمان، و ملّى من الدهر»: أى طائفه.

«المطلع ص ٣٩٠».

المماكسه:

النقص، و الظلم، و انتقاص الثمن فى البياعه، تقول: «مكس فى البيع يمكس مكسا و ماكس»: نقص فى الثمن.

قال الفقهاء: المماكسه فى البيوع: إعطاء النقص فى الثمن.

«المصباح المنير (مكس) ٢/ ٧٠٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٣، و التعريفات الفقهيه ص ٥٠٦، و طلبه الطلبه ص ١٤٥، و المغنى لابن قدامه ٣/ ٥٨٤، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٦، ٣٢٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٥٣

المماطله:

المدافعه عن أداء الحقّ، يقال: مطله يمطله- بضم الطاء- مطلا، و ماطله مماطله، فهو: مماطل.

قال الجوهرى: هو مشتق من مطلت الحديده إذا ضربتها و مددتها لتطول و كلّ ممدود ممطول.

«تحرير التنبيه ص ١١٥، ١١٦».

الممشق:

المشق و المشق: المغره، و هو صبغ أحمر، و ثوب ممشوق و ممشق: مصبوغ بالمشق.

قال الليث: المشق و المشق: طين يصبغ به الثوب، يقال:

«ثوب ممشق»، و أنشد ابن برى لأبى وجزه:

قد شفها خلق منه و قد قفلت على ملاح كلون المشق أمشاج

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «رأى على طلحه- رضى اللّه عنه- ثوبين مصبوغين و هو محرم، فقال:

ما هذا؟ قال: إنما هو مشق و هو المغره» [النهايه ۴/ ۳۳۴].

و فى حديث أبى هريره- رضى اللّه عنه-: «و عليه ثوبان ممشقان» [النهايه ۴/ ۳۳۴]، و فى حديث جابر- رضى اللّه عنه-: «كنا نلبس الممشق فى الإحرام» [النهايه ۴/ ۳۳۴].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۱».

المُمَصَّر:

ثوب ممصر: مصبوغ بالطين الأحمر، أو بحمره خفيفه.

و فى «التهذيب»: ثوب ممصر مصبوغ بالعشرق، و هو نبات أحمر طيب الرائحه تستعمله العرائس، و أنشد:

مختلطا عشرقه و كركمه

قال أبو عبيد: الثياب الممصره التى فيها شى ء من صفره ليست بالكثيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۴

و قال شمر: الممصر من الثياب: ما كان مصبوغا فغسل.

و قال أبو سعيد: التمصير فى الصبغ: أن يخرج المصبوغ مبقعا لم يستحكم صبغه، و التمصير فى الثياب: أن تتمشق تحرقا من غير بلى.

و فى حديث عيسى- عليه السلام-: «ينزل بين ممصرتين» [النهايه ۴/ ۳۳۶].

و الممصره من الثياب: التى فيها صفره خفيفه.

و منه الحديث: «أتى على طلحه- رضى اللّه عنهما- و عليه ثوبان ممصران» [النهايه ۴/ ۳۳۶].

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۲».

المن:

المنا (الآتى)، و الجمع: أمنان، و التثنيه: منان.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۰».

المنا:

كيل معروف يكال به السمن و غيره، أو ميزان مقداره رطلان، و يثنى: منوان و منيان، و الجمع: أمناء، و أمن، و منى.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۴۹».

المنابذه:

لغه: مفاعله، من نبذ الشى ء ينبذه: إذا ألقاه.

و يقال: نبذ العهد: نقضه، و هو من ذلك، لأنه طرح له.

و شرعا: جاء فى «المغنى» لابن باطيش: المنابذه: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: إذا نبذت إليك الثوب أو الحصاه فقد وجب البيع.

- و فى «فتح الوهاب»: أن يجعلا النبذ بيعا.

و قد اختلف الفقهاء فى تفسير بيع المنابذه على أربعه أقوال:

أحدها: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، و ينبذ الآخر إليه ثوبه، و يكون ذلك بيعهما من غير نظر و لا تراض، و هو قول مالك.

و الثانى: أن يتساوم الرجلان فى سلعه، فإذا نبذها البائع إلى

المشترى وجب البيع بينهما، و لزم المشترى البيع، فليس له ألا يقبل، قاله الحنفيه.

و الثالث: أن يقول البائع للمشترى: أى ثوب نبذته، فقد اشتريته بكذا، و هو كلام أحمد.

و الرابع: أن يقول البائع للمشترى: إذا نبذته إليك أو نبذته إلىّ فقد بعتكه بكذا، و هو قول الشافعى.

«المصباح المنير ٢/ ٧٢٠، و المغنى ۴/ ٢٠٧، و المغنى لابن باطيش ص ٣١٧، و فتح الوهاب ١/ ١۶۴، و المطلع ص ٢٣١».

مناجاه:

المساره تناجى القوم، و انتجوا: أى سارّ بعضهم بعضا.

«شرح الزرقانى على الموطأ ۴/ ۴٠٧».

مناجل:

واحدها: منجل- بكسر الميم- و هو: الآله التى يحصد بها الحشيش و الزرع، و ميمه زائده من النجل، و هو: الرمى.

«المطلع ص ٣٨۵».

مُنَاخ:

- بضم الميم-: موضع الإناخه، و بفتحها: المصدر.

قوله- عليه الصلاه و السلام-: «عنى مناخ بن سبق»، قال ابن أخت تأبط شرّا:

و بما أبركها فى مناخ جعجع ينقب فيه الأظلّ

«المغنى لابن باطيش ص ١٨۵».

المناسب:

اشاره

هو الملائم لأفعال العقلاء عاده، كما يقال: «هذه اللؤلؤه مناسبه بهذه اللؤلؤه»، بمعنى: أن جمعها معها فى سلك موافق لعاده العقلاء.

فمناسبه الوصف للحكم المترتب عليه موافقه لعاده العقلاء فى ضم الشى ء إلى ما لا يلائمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۵۶

و تخريج المناسبه يسمى بتخريج المناط: أى تعيين العله بإبداء مناسبه بين المعين و الحكم مع الاقتران بينهما، كالإسكار فى حديث: «كل مسكر خمر، و كل خمر حرام» [الترمذى ١٨۶١] فهو لإزالته العقل مناسب للحرمه.

«الموسوعه الفقهيه ٢۵/ ٣٣۵».

المناسب المؤثر:

و هو ما ورد النص أو الإجماع بتأثيره فی الحكم، كالطواف فی حديث الهره.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۲۳۸».

المناسب الملائم:

أی الملائم لتصرفات الشارع، بأن يكون بنی أحكاما مشابهه علی مثل ذلک الوصف، كتعليل سقوط قضاء الصلاه عن الحائض بمشقه تكرر ذلک كل شهر.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۲۳۹».

المناسبه:

لغه: هی الملائمه، يقال: «الملابس الصوفيه مناسبه لفصل الشتاء»: أی ملائمه له، و هذه اللئالی مناسبه لهذا العقد:

أی ملائمه له، و الوصف مناسب للحكم: أی ملائم له.

و فی الاصطلاح: المناسب عند الأصوليين: هو المقصود فی باب التعليل، و منه يؤخذ تعريف المناسبه.

- و عرّفه البيضاوی: بأنه ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا.

- و عرّفه ابن الحاجب: بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحه أو دفع مفسده.

- و عرّفه الآمدی بما يقرب من هذا.

«الموجز فی أصول الفقه ص ۲۲۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۷

المناسخه:

لغه: مصدر ناسخ مناسخه، كخاصم مخاصمه، و جمعه:

مناسخات، و ناسخ: فاعل من النسخ.

قال الجوهری: التناسخ فی الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم.

و قيل: من النسخ، و هو النقل، و التحويل، و التبديل.

و شرعا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: التناسخ فى الميراث: أن يموت ورثه بعد ورثه، و أصل الميراث قائم لم يقسم، كذا فى «الصحاح»، و فى «المطلع» مثل ذلك.

- و جاء فى «التعريفات»: نقل نصيب بعض الورثه بموته قبل القسمه إلى من يرث منه.

- و فى «الروض المربع»: موت ثان فأكثر من ورثه الأول قبل قسم تركته.

«أنيس الفقهاء ص ۳۰۴، و التعريفات ص ۲۱۱، و المطلع ص ۳۰۴، و الروض المربع ص ۳۶۴».

المناسک:

جمع: منسک، بفتح السين و كسرها، فبالفتح مصدر، و بالكسر اسم لموضع النسك و هو مسموع، و قياسه: الفتح فى المصدر و المكان.

قال الجوهرى: و قد نسک و تنسک: أى تعبد، و نسک- بالضم- نساکه: أى صار ناسكا.

و قال صاحب «المطالع»: المناسک: مواضع متعبدات الحج.

فالمناسک إذا: المتعبدات كلها، و قد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثره أنواعها من كيفيه الإحرام، و الخروج إلى منى، و التوجه إلى عرفات و النزول بها، و الصلاه فيها و غير ذلک.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۸

و النسک- فى الأصل- غايه العباده، و شاع فى الحج لما فيه من الكلفه فوق العباده.

«دستور العلماء ۳/ ۳۵۴، و المطلع ص ۱۵۶، و الروض المربع ص ۱۹۲».

المناشده:

نشد الضاله: طلبها و عرّفها، و نشدتک اللّه: أى سألتك باللّه، و المناشده: المطالبه باستعطاف، و ناشده مناشده: حلف.

و قول النبى صلّى اللّه عليه و سلم: «إنى أنشدک عهدک.»: أى أذكرک ما عاهدتنى به و وعدتنى و أطلبه منک.

و المناشده أيضا تكون بمعنى: الإنذار، لكن مع الاستعطاف، و هو طلب الكف عن الفعل القبيح.

يقول الفقهاء: يقاتل المحارب (أى قاطع الطريق) جوازا، و يندب أن يكون قتاله بعد المناشده، بأن يقال له (ثلاث مرات): «ناشدتک اللّه إلا ما خليت سبيلى».

«الشرح الصغير ۴/ ۴۹۳ ط دار المعارف، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۸».

المناضله:

- بضم الميم و فتح النون و الضاد المعجمه-: الرمى بالنّشاب و النبل، و قيل: «المناضله»: المغالبه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۰۹، و الإقناع ۴/ ۶۱».

المناظره:

لغه: من النظير أو من النظر بالبصيره.

و اصطلاحا: جاء فى «التعريفات»: هى النظر بالبصيره من الجانبين فى النسبه بين الشيئين إظهارا للصواب، و قد يكون مع نفسه.

«التعريفات ص ۲۰۷، و الكيات ص ۸۴۹».

المنافع:

واحدتها: منفعه، و هى اسم مصدر من نفعنى كذا نفعا،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۵۹

فالأعضاء: كالعينين، و الأذنين، و منافعها: كالبصر، و السمع و نحو ذلک.

«المطلع ص ۳۶۵».

المنافق:

اشاره

هو الذى يظهر الإيمان و يستر الكفر، و فى اشتقاقه ثلاثه أوجه:

أحدها: أنه مشتق من النّفق، و هو: السّرب، من قوله تعالى:. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ.

[سوره الأنعام، الآيه ۳۵] فشبّه بالذى يدخل النفق و يستتر فيه.

الثانى: أنه مشتق من نافقاء اليربوع، و هو جحره، لأن له حجرا يسمى النافقاء، و آخر يقال له: «القاصعاء»، فإذا طلب من النافقاء

قصّيع فخرج من القاصعاء، و إذا طلب من القاصعاء نفّق فخرج من النافقاء، و كذلك المنافق يدخل فى الكفر و يخرج من الإسلام مراءاه للكفار، و يخرج من الكفر و يدخل فى الإسلام مراءاه للمسلمين.

الثالث: أنه مشتق من النافقاء بمعنى آخر، و ذلك أنه يحفر فى الأرض حتّى إذا كاد أن يبلغ ظاهرها أراق التراب، فإذا خاف خرق الأرض و بقى فى ظاهره تراب، و ظاهر جحره تراب و باطنه حفر، و المنافق باطنه كفر و ظاهره إيمان.

فائده

: و لليربوع أربعه أجحره: (الراهطاء، و النافقاء، و القاصعاء، و الدّاماء).

«المغنى لابن باطيش ص ۶۰۸، و النظم المستعذب ۲/ ۲۸۹».

المناقضه:

لغه: إبطال أحد القولين بالآخر.

و اصطلاحا:

- جاء فى «أنيس الفقهاء»: المناقضه: منع مقدمه معينه من مقدمات الدليل، و شرطه أن لا تكون المقدمه من الأوليات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۰

و لا من المسلمات، و أما إذا كانت من التجريبيات أو الحدسيات أو المتواترات فيجوز منعها، لأنها ليست بحجه على الغير، و طريقه المناقضه و تفصيلها فى «آداب البحث و المناظره».

- و فى «الحدود الأنيقه»: منع بعض المقدّمات الدليل أو كلها مفصّلا.

«دستور العلماء ۳/ ۳۳۷، ۳۳۸، و الحدود الأنيقه ص ۸۳».

المنبر:

محل رفع الصوت أو آلته، و فى «الصحاح»: نبرت الشى ء أنبره نبرا: رفعته، و منه سمى المنبر.

«أنيس الفقهاء ص ۱۱۷، و تحرير التنبيه ص ۹۶».

المنتهِب:

اسم فاعل من انتهب ينتهب، و النّهبه- بالضم-: اسم الشى ء الذى ينتهب، و انتهب الشى ء: استلبه و لم يختلسه.

و أصل النّهب: الغنيمه. و الانتهاب: الافتعال من ذلك.

و المنتهب: الذى يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به، جاء ذلك فى «النظم المستعذب».

فائده: الفرق بين المنتهب و المختلس أن:

المنتهب: يأخذ بالقهر و الغلبه مع العلم به.

و المختلس: الذى يأخذ الشى ء عيانا ثمَّ يهرب، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۷۱، و النظم المستعذب ۲/ ۳۲۳، و المطلع ص ۳۷۵».

المنجنيق:

هو الآله المعروفه (و هو أعجمى معرّب).

قال الجواليقى فى «المعرب»: اختلف أهل العربيه فى المنجنيق، فقال قوم: الميم زائده، و قال آخرون: بل هى أصليه.

و أخبرنا ابن بندار عن ابن رزقه عن أبى سعيد عن ابن دريد:

كانت بيننا حروب عون، تفقأ فيها العيون، مره تجنق،

و أخرى ترشق، فقوله: «تجنق»: دال على أن الميم زائده، و لو كانت أصليه لقال: «تمجنق» و كان المازنى يقول: «الميم من نفس الكلمه و النون زائده، لقولهم: «مجانيق»، فسقوط النون فى الجمع لسقوط الياء فى «عيضموز» إذا قلت:

«عضاميز»، و يقال: «منجنيق و منجنيق» - بفتح الميم و كسرها-.

و قيل: الميم و النون فى أوله أصليتان، و قيل: الميم أصليه و النون زائده.

و حكى الفراء: منجنوق بالواو، و حكى غيره: منجليق، و قد جنق المنجنيق، و يقال: جنّق- بالتشديد-.

«المطلع ص ۲۱۰، ۲۱۱، ۳۶۳، و هامش اللباب على الكتاب ۴/ ۱۱۷».

منحه:

لغه: ما يعطى ليتناول المعطى ما يتولد منه كالثمر و اللبن و نحو ذلك، على أن يرد الأصل بعد فتره من الزمن، كما إذا منحه ماشيه ليشرب لبنها أو شجره ليأكل ثمرها، ثمَّ يعيدها، و يقال لها: «منحه و منيحه».

هذا أصل معناها، ثمَّ سمى بها كل عطيه، فيقال: «منحه منحه»: أى أعطاه عطيه على سبيل التمليك بغير عوض.

قال القاضى عياض: المنحه عن العرب على وجهين:

أحدهما: العطيه بتلا، كالهبه و الصله.

و الأخرى: تختص بـذوات الألبان، و بأرض الزراعه، يمنحه الناقه أو الشاه أو البقره ينتفع بلبنها و وبرها و صوفها مده، ثمَّ يصـرفها إليه، أو يعطيه أرضه يزرعها لنفسه، ثمَّ يصرفها إليه، و هى المنحيه أيضا، و أصله كله العطيه، إما للأصل أو للمنافع.

معجم المصطلحات

و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٢

و قيل: المنحه خاصه بلبن شاه أو بقره أو ناقه، و ليس كذلك العمرى.

«المصباح ٢/ ٧٠٨، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٢٩، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٣١٢».

المنخران:

واحدهما: منخر- بفتح الميم- كمسجد، و قد تكسر ميمه إتباعا لكسره الخاء، و المنخور: لغه فيه، و هو ثقب الأنف.

«المطلع ص ٣٦٥».

المنخنقه:

اسم فاعل من انخنقت الشاه و نحوها، فهى منخنقه: إذا خنقها شى ء فماتت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣، و المطلع ص ٣٨٣».

المندوب:

لغه: الندب فى اللغه: هو الدعاء، يقال: «ندبته إلى كذا فانتدب» أى دعوته فأجاب.

و المندوب: المدعو لهم، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و منه الحديث: «انتدب اللّه لمن يخرج فى سبيله» [النهايه ٥/ ٣٤]: أى أجاب له طلب مغفره ذنوبه.

و الاسم: النّدبه، مثل: غرفه، و ندبت المرأه الميت، فهى:

نادبه، و الجمع: نوادب، لأنه كالدعاء، فإنها تقبل على تعديد محاسنه، كأنه يسمعها.

و شرعا: اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب و الترغيب، دون الحتم و الإيجاب، فأما المدعو إليه عن طريق الحتم و الإيجاب فيسمى فرضا واجبا.

- جاء فى «شرح الكوكب المنير»: (ما أثيب فاعله) كالسنن

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٣

الرواتب، و لو كان قولا كأذكار الحج، و لو كان (عمل قلب) كالخشوع فى الصلاه.

- و فى «منتهى الوصول»: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.

- و فى «الحدود الأنيقه»: ما يثاب على فعله و لا يعاقب على تركه، و يرادفه: السّنّه و المستحب و النفل و التطوع.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو الفعل الـذى طلبه الشارع طلبا غير جازم، و ذلك كالإشـهاد عنـد التبايع المـدلول على طلبه غير الجازم بقوله تعالى:. وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٢].

«ميزان الأصول ص ٢۶، ٢٧، و شرح الكوكب المنير ١/ ۴٠٢، و منتهى الوصول ص ٣٩، و الحدود الأنيقه ص ٧۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٢».

المِنْديل:

و المنـديل نادر، و المنـدل: كله الـذى يتمسـح به، قيل: هو من النـدل الـذى هو الوسـخ، و قيل: إنما اشـتقاقه من النـدل الذى هو التناول، و الجمع: مناديل، و تقول: «تندل به و تمندل»: تمسح.

«الإفصاح فى فقه

اللغه ١/ ٣٧٨، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢».

المنزل:

مكان النزول، و الجمع: منازل.

و هو: اسم لما يشتمل على بيوت و صحن مسقف و مطبخ ليسكنه الرجل بعياله، و قيل: هو دون الدار و فوق البيت، و أقله بيتان أو ثلاثه.

- و منازل القمر: مداراته التى يدور فيها حول الأرض، يدور كل ليله فى أحدها، و هى ثمانيه و عشرون منزلا، و تسمى

نجوما، و إن كان منها ما هو كوكب واحد و كان منها ما هو أكثر.

و المنازل: هى: (السرطان، و البطين، و الثريا، و الدبران، و الهقعه، و الهنعه، و الزراع، و السماك الأعزل، و الغفر، و الزنابى، و الإكليل، و القلب، و سعد السعود، و سعد الأخبيه، و الفرع الأول، و الفرع الثانى، و الرشاء).

«المصباح المنير (نزل)، و أنيس الفقهاء ص ٢١٧، و الكليات ١/ ٤١٣، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٩٠٨».

المنسوخ:

أعنى الدليل الذى به يعرف النسخ، فالكتاب ناسخ للكتاب، و السنه المتواتره للسنه المتواتره، و الكتاب للمتواتر، و المتواتر للكتاب، و خبر الواحد لخبر الواحد.

و فى الحاصل ينسخ الشى ء بمثله، إلا أن نسخ الإجماع لا يتحقق، لأنه لا إجماع فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و سلم، و إنما الإجماع يكون بعده، و لا نسخ بعد وفاته صلّى اللّه عليه و سلم، و كذا نسخ القياس لا يجوز لا بالقياس و لا بدليل فوقه.

«ميزان الأصول ص ٧١٧، ٧١٨».

المنشط:

- بفتح الميم و المعجمه و سكون النون التى بينهما-: حال النشاط.

«نيل الأوطار ٧/ ١٧٥».

المُنَصَّف:

- بضم الميم و فتح النون و كسر الصاد المشدده- قال أهل اللغه: أوّل ثمر النخل طلع و كافور، ثمّ خلال بفتح الخاء المعجمه و

اللام المخففه، ثمّ بلح، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر.

فإذا بلغ الأرطاب نصف البسره، قيل: منصّفه، فإن بدا من ذنبها و لم يبلغ النصف، قيل: مذنّبه- بكسر النون- و لها اسم آخر بين ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٦٥

و يقال في الواحده: (بسره) بإسكان السين و ضمها، و الكثير بسر- بضم السين- و بسرات و بسرات.

و أبسر النخل: صار تمره بسرا.

«تحرير التنبيه ص ٣٠٦».

المنصوص على علته:

أورد الشاطبى أن بعض ما عرفت علته قد يكون تعبديّا، فقال: إن المصالح فى التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: ما يمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفه كالإجماع، و النص، و السبر، و الإشاره، و المناسبه، و هذا هو القسم الظاهر الذى نعلل به، و نقول: إن الأحكام شرعت لأجله.

الثانى: ما لا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهوده، و لا يطلع عليه إلا بالوحى كالأحكام التى أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب و السعه و قيام أبهه الإسلام، كقوله تعالى فى سياق قصه نوح- عليه السلام-: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً.

وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً [سوره نوح، الآيات ١٠- ١٢] فلا يعلم وجه كون الاستغفار سببا للمطر و للخصب إلا بالوحى، و لذلك لا يقاس عليه، فلا يعلم كون الاستغفار سببا فى حصول العلم و قوه الأبدان مثلا، فلا يكون إلى اعتبار هذه العله فى القياس سبيل، فبقيت موقوفه على التعبد المحض، و لذا يكون أخذ الحكم المعلل بها

متعبدا به، و معنى التعبد هنا: الوقوف عند ما حد الشارع فيه.

«الموسوعه الفقهيه ١٢/ ٢٠٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣۶۶

المِنْطَق:

المنطق، و المنطقه، و النطاق: كل ما شد به وسطه.

و المنطقه: اسم لها خاصه.

قال الجوهرى: انتطق: لبس المنطق، و هو كل ما شددت به وسطك، و أنشد ابن الأعرابى:

و أبرح ما أدام اللّه قومى على الأعداء منتطقا مجيدا

قوله: «منتطقا» بالإفراد، و قد انتطق بالنطاق و المنطقه و تنطق و تمنطق.

و النطاق: شبه إزار فيه تكه كانت المرأه تنتطق به.

و المنطقه: جزء محدود من الأرض له خصائص تميزه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۵۵٢، و المطلع ص ١٧١، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٢، و فتح الوهاب ٢/ ١٩٨».

المنطوق:

جاء فى «غايه الوصول»: ما دل عليه اللفظ فى محل النطق حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى:.

فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ. [سوره الإسراء، الآيه ٢٣] أو غير حكم كزيد فى نحو: جاء زيد، و فى «التوقيف» مثل ذلك.

- و فى «لب الأصول» ما دل عليه اللفظ فى محل النطق.

- و فى «الحدود الأنيقه» ما دلّ عليه اللفظ فى محل النطق، كزيد و الأسد.

«التوقيف ص ۶٧٩، و غايه الوصول ص ٣۶، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٣۶، و الحدود الأنيقه ص ٨٠».

المَنْقله:

هى المرحله وزنا و معنى، و أيضا: رقعه تجعل بخف البعير و غيره، و بتشديد القاف: ما ينقل بها فراش العظم للدواء، و هى من أنواع الشجاج.

«المصباح المنير (نقل) ص ۶۲۳، و اللباب شرح الكتاب ۳/ ۱۵۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۷

المنقول:

هو الشی ء الذی يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود، و العروض، و الحيوانات، و المكيلات، و الموزونات.

قال المالكيه: المنقول: هو ما يمكن نقله مع بقاء هيئته و صورته الأولى: أی ما يمكن نقله بدون أن تتغير صورته، كالعروض التجاريه من أمتعه و سلع و أدوات و كتب و سيارات و ثياب و نحوها.

«الموسوعه الفقهيه ۳۰/ ۱۸۷».

المنقی:

الذی قد سمن و أصله من النقی، و هو المخ الذی فی القصب، يقال: «بعير منق، و ناقه منقيه».

«الزاهر فی غرائب ألفاظ الإمام الشافعی ص ۱۴۶».

المنكب:

- بفتح الميم و كسر الكاف-: مجمع عظمی العضد و الكتف، و جمعه: مناكب.

«تحرير التنبيه ص ۷۰».

المنُّ عليه:

إطلاقه بغير شی ء.

«المطلع ص ۲۱۲».

المنوی:

الخلال إذا خلق فيه النوی، و أنوت البسره و نوت: عقدت نواها.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۱۴۴».

مِنَی:

- بكسر الميم و فتح النون-: مخففه بوزن ربا.

قال أبو عبيد البكرى: تذكر و تؤنث، فمن أنث لم يجره، أى لم يصرفه.

و قال الفراء: الأغلب عليه التذكير، و قال العرجى فى تأنيثه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۸

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أنشد من يومنا بالعرج أو ملك

و قال أبو دهبل فى «تذكيره»:

سقى منى ثمَّ روّاه و ساكنه و ما ثوى فيه واهى الودق منبعق

و قال الحازمى فى «أسماء الأماكن»: منى- بكسر الميم و تشديد النون-: الصّقع قرب مكه، و لم أر هذا لغيره، و الصواب الأول.

«المطلع ص ۱۹۴، ۱۹۵».

المنى:

قالوا: «يمنى لك المانى»، و معناه: يقضى لك القاضى، و يقدّر المقدر، و منه قوله تعالى: مِنْ نُطْفَةٍ إِذٰا تُمْنىٰ [سوره النجم، الآيه ۴۶]: أى تقدّر.

عن ابن الأعرابى قال: يقال: «منى اللّه عليك الخير يمنى منيا»: أى قضاه، قال: و سمّيت منى: لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها فذبحت، و منه أخذت المنيه.

و قال هدبه بن خشرم العذرى:

رمينا فرامينا فوافق رمينا منيه نفس فى كتاب و فى قدر

و قال لبيد:

و علمت أن النفس تلقى خالقها ما كان خالقها المليك منى لها

أى: قضى لها.

و الوجه الثانى: أن يكون بمعنى: كذب، فوضع حديثا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۶۹

لا أصل له، و قال أعرابى لابن دأب و هو يحدث: أهذا شى ء رويته أم تمنيته، يريد: افتعلته.

و الوجه الثالث: أن يكون تمنّى بمعنى: تلا و قرأ، و منه قوله تعالى:. إِذٰا تَمَنّٰى أَلْقَى الشَّيْطٰانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ.

[سوره الحج، الآیه ۵۲] یرید- و اللّه أعلم- إذا تلا- ألقى الشیطان فى تلاوته، و إلى هذا یتوجه قول من یرید أن الإیمان لیس بقول تظهر بلسانک فقط، لکنه قول تشیعه

المعرفه من قلبك و يساعده التصديق من فعلك.

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٠٧، ٣/ ١٠١، و النظم المستعذب ١/ ٢١١».

المَنىّ:

- بتشديد الياء- عن الجوهرى و غيره، و بها جاء القرآن، قال اللّه تعالى:. مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى.

[سوره القيامه، الآيه ٣٧] و حكى تخفيف الياء، سمّى بذلك، لأنه يمنى: أى يصب.

و سمّيت «منى» منى، لما يراق بها من دماء الهدى، و يقال: «منى و أمنى»، و بالثانيه جاء القرآن: أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تُمْنُونَ [سوره الواقعه، الآيه ٥٨] و هو من الرجل فى حال صحته: ماء غليظ أبيض يخرج عند اشتداد الشهوه و يتلذذ عند خروجه، و يعقب خروجه فتور، و رائحته كرائحته طلع النخل يقرب من رائحه العجين، و من المرأه ماء أصفر رقيق.

«المطلع ص ٢٧، و تحرير التنبيه ص ٤٣، ٤٤، و الرساله ص ٢٤، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٣٠».

المنيف:

المشرف العالى، من أناف على كذا: أشرف عليه.

«الكليات ص ٨٦٨».

المهادنه:

قال ابن عرفه: و هى الصلح، أشار بذلك إلى أن هاهنا ألفاظا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٠

للفقهاء: (الأمان، و المهادنه، و الصلح، و الاستيمان، و المعاهده)، إلا أن فيها ألفاظا مترادفه و متباينه، فالمترادفه منها المهادنه، و الصلح و الاستيمان و المعاهده، و الباقى: متباين.

وحدها ابن عرفه بقوله: المهادنه: عقد المسلم مع الحربى على المسالمه مدّه ليس هو فيها تحت حكم الإسلام.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٥٢٦».

المهازيل:

واحدتها: مهزول، و هو الذى أصابه الهزال، و هى ضد السمن، يقال: هزل، فهو: مهزول، و هزلته أنا، و أهزلته.

«المطلع ص ١٢۶».

المهاوش:

كل ما أصيب من غير حلّه كالغصب و السّرقه، فهو: مهاوش.

«الكليات ص ٨٠٣».

المهايأه:

لغه: المناوبه- بالياء التحتانيه بنقطتين من التهيه- و هى أن يتواضع شريكان أو الشركاء على أمر بالطوع و الرضا.

و فى الشرع: عباره عن قسمه المنافع فى الأعيان المشتركه.

و فى «شرح الوقايه»: المهاياه: من التهيه، و هى مصدر من باب التفعيل فيكون حينئذ متعديا فكأن أحدهما يهيئ الدار لانتفاع صاحبه، أو من التهيؤ، و هو مصدر من باب التفعل فيكون حينئذ لازما، فكأن أحدهما يتهيأ للانتفاع بالدار حين فراغ شريكه من الانتفاع بها، جاء ذلك فى «الدستور».

و فى «التوقيف»: قسمه المنافع على التعاقب و التناوب.

«المصباح المنير ٢/ ٧٩٩، و التوقيف ص ۶٨۶، و دستور العلماء ٣/ ٣٩١، ٣٩٢».

المهر:

صداق المرأه، و هو ما وجب لها بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، و سمّى المهر صداقا لإشعاره بصدق رغبه باذله فى النكاح الذى هو الأصل فى إيجاب المهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧١

مهر المثل: ما يرغب به فى مثلها عاده.

«الإقناع ٣/ ۴٩، و الموسوعه الفقهيه ٢٩/ ١۴۵».

المهرجان:

- بالكسر و سكون الهاء و فتح الراء المهمله و الجيم-: أول يوم من نزول الشمس فى (الميزان).

و فى «المضمرات» المهرجان: معرب (ديوالى) و هو فى طرف الخريف.

و فى (الأنوار) فى فقه الشافعى المهرجان: اليوم السادس عشر من مهر، و هو أول الخريف.

«دستور العلماء ٣/ ٣٩٠».

المهلكه:

- بفتح الميم و اللام، و كسر اللام-: موضع خوف الهلاك، و المراد بها هنا: البريّه مطلقا، و هى ما سوى القرى.

«تحرير التنبيه ص ٢٥٨».

المهلهل:

ثوب هلّ، و هلهل، و هلهال، و هلاهل، و مهلهل: رقيق سخيف النسج.

و قد هلهل النساج الثوب: إذا أراق نسجه و خففه.

و الهلهله: سخف النسج، و قال ابن الأعرابى: هلهله بالنسج خاصه، قال النابغه:

أتاك يقول هلهل النسج كاذب و لم يأت بالحق الذى هو ناصع

و المهلهله من الدروع: أردؤها نسجا.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٣».

المهملج:

- بضم الميم و فتح الهاء و كسر اللام، و آخره ميم-: هو الذى بين التوقص و العنف، شبه الهروله، و هو فارسى معرّب.

«المغنى لابن باطيش ص ٤٠١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٢

المهنه:

الحذق بالخدمه و العمل.

قال الأصمعى: المهنه- بفتح الميم-: هى الخدمه.

و يقال: «إنه فى منه أهله»: أى فى خدمتهم.

«الموسوعه الفقهيه ۲۷/ ۳۶۱».

الموات:

الميته، و الموتان- بفتح الميم و الواو- و هى: الأرض الدارسه.

قال الفراء: الموتان من الأرض: التى لم تحى بعد.

و قال الأزهرى: يقال للأرض التى ليس لها مالك، و لا بها ماء، و لا عماره، و لا ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء، أو يستنبط فيها عين، أو يحفر بئر.

و فى «الاختيار»: الموات: ما لا ينتفع به من الأراضى، و ليس ملك مسلم و لا ذمى، و هو بعيد عن العمران، و إذا وقف إنسان بطرف العمران و نادى بأعلى صوته لا يسمع من أحياه بإذن الإمام (سم) ملكه، مسلما كان أو ذميّا.

و فى «معجم المغنى»: الموات: هى الأرض الخراب الدارسه.

«الاختيار ۲/ ۳۲۶، و المطلع ص ۲۸۰، و معجم المغنى ۱/ ۲۲».

الموادعه:

من قولك: «ودع يدع»: إذا سكن، و وادعته: فاعلته من السكون، و رحل وادع: أى ساكن رأفه، و الدّعه: الرّفاهيه، قاله الأزهرى.

و الموادعه: هى المصالحه و المسالمه على ترك الحرب و الأذى، و حقيقه الموادعه المتاركه: أى يدع كل واحد منهما ما هو فيه.

«المغنى لابن باطيش ص ۶۴۷، و الموسوعه الفقهيه ۲۵/ ۲۳۱».

المواساه:

أن ينزل غيره منزله نفسه فى النفع له و الدفع عنه.

و الإيثار: أن يقدم غيره على نفسه فيهما، و هو النهايه فى الأخوه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۳

و المواساه: هى مفاعله من الآس، و هو: الطب، كأنها فى النفع بمنزله الدواء فى النفع من العلّه.

«التعريفات ص ۲۱۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۳۹».

المواضعه:

جعل العليه من الإماء و الوخش إذا أقر البائع بوطئها مده استبرائها عند من يؤمن عليها من النساء (و هو الأفضل)، أو رجل له أهل من زوجه أو محرم.

- العليه: التى شأنها أن تراد للفراش، أقر البائع بوطئها أم لا.

- الوخش: التى شأنها أن تراد للخدمه.

قال ابن عرفه: أن يجعل مع الأمه مدّه استبرائها فى حوز مقبول خبرها عن حيضتها.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۳۱۱».

الموافقه:

هى مشاركه أحد الشخصين للآخر فى صوره قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك، سواء أ كان ذلك من أجل الآخر أم لا لأجله، فالموافقه أعم من التشبه.

«الموسوعه الفقهيه ۱۲/ ۵».

المواقيت:

جمع: ميقات، و أصله: موقات، بالواو، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، و لهذا ظهرت فى الجمع، فقيل: مواقيت، و لم يقل: مياقيت.

- و قيل: هو القدر المحدد للفعل من الزمان و المكان.

- و المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسه:

۱- لأهل المدينه- ذو الحليفه.

۲- لأهل العراق- ذات عرق.

۳- لأهل الشام- جحفه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۴

۴- لأهل نجد- قرن.

۵- لأهل اليمن- يلملم.

و فائده التأقيت: المنع عن تأخير الإحرام عنها، كذا فى «الهدايه».

و من المواقيت: الصلاه الأولى، يقال لها: «الظهر».

و منها قول اللّه تعالى:. وَ حِينَ تُظْهِرُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۸]، يقال: «أظهر القوم»: إذا دخلوا فى وقت الظهر أو الظهيره و ذلك حين تزول الشمس.

و أما العصر: فإنما سمّيت عصرا باسم ذلك الوقت، و العرب تقول: فلان يأتى فلانا العصرين و البردين: إذا كان يأتيه طرفى النهار، فالعصران هما: الغداه و العشى.

قال اللّه تعالى: وَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ۱۱۴] دخلت الصلوات الخمس فى طرفى النهار، و زلف من الليل.

و صلاه طرفى النهار: صلاه الصبح، و صلاه الظهر و العصر، فجعل النهار ذا طرفين أحد طرفيه الغداه و فيها صلاه الصبح وحدها، و الطرف الآخر العشى، و فيه صلاه العشاء، و العشى عند العرب ما بين نزول الشمس إلى أن تغرب كل ذلك عشى، و الدليل على ذلك ما رواه أبو هريره- رضى اللّه عنه- حيث يقول: «صلّى

بنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إحدى صلاتى العشى أما الظهر و إما العصر، فجعلهما صلاتى العشاء».

«المغنى ۶/ ۱۰».

و أما قوله تعالى:. وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ. [سوره هود، الآيه ۱۱۴]، فإنه أراد صلاه المغرب، و صلاه العشاء الآخره سمّاهما زلفا، لأنهما فى أول ساعات الليل، و أقربهما، و أصله

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۷۵

من الزلفى، و هى القربى و ازدلف إليه: اقترب منه، و واحد الزّلف: زلفه، و قال الشاعر:

طىّ الليالى زلفا مزلفا سماوه الهلال حتّى احقوقفا

و احقوقف الهلال: اعوج ورق.

و قيل فى قوله تعالى: فَسُبْحانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ.:

أنه صلاه المغرب،. وَ حِينَ تُصْبِحُونَ: صلاه الصبح،. وَ عَشِيًّا.: صلاه العصر،. وَ حِينَ تُظْهِرُونَ [سوره الروم، الآيه ۱۸]: صلاه الظهر.

و قال فى موضع آخر:. وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ.

[سوره النور، الآيه ۵۸] و هى التى كانت العرب تسميها: العتمه، فنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن ذلك.

و أما قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ. [سوره الإسراء، الآيه ۷۸] فإنه أمر بأول الصلوات الخمس فى هذه الآيه، كما أمر به فى الآيه التى فسرناها قبلها، فدلوك الشمس: زوالها، و هو وقت الظهر، و قيل: دلوكها: غروبها، و الذى عندى فيه أنه جعل الدلوك وقتا لصلاتى العشى، و هما الظهر و العصر، كما جعل أحد طرفى النهار وقتا لهما.

و فى هاتين الآيتين أوضح دليل على أن وقتهما، كما روى ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم صلاهما فى وقت واحد من غير خوف و لا سفر» [مسلم فى المسافرين ۴۹]، فقال مالك: إن ذلك كان فى مطر.

و قوله تعالى:. إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ.

[سوره الإسراء، الآيه ۷۸]: يريد وقت صلاتى المغرب و العشاء الآخره، و هذا

دليل على أن وقتهما واحد عند الضرورات، و الغسق: ظلمه الليل، و قد غسق يغسق: أى أخّر الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض.

و أراد بقرآن الفجر: صلاه الفجر، سماها قرآنا، لأن القرآن يقرأ فيها، و هذا من أبين الدليل على وجب القراءه فى الصلاه.

و الفجر سمّى فجرا، لانفجار الصبح، و هما فجران:

فالأول منهما مستطيل فى السماء يشبّه بذنب السّرحان، و هو الذنب، لأنه مستدق صاعد غير معترض فى الأفق، و هو الفجر الكاذب الذى لا يحل أداء صلاه الصبح فيه و لا يحرم الأكل على الصائم.

و الفجر الثانى: هو المستطير الصادق، سمى مستطيرا لانتشاره فى الأفق، قال اللّه تعالى:. وَ يَخافُونَ يَوْماً كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً [سوره الإنسان، الآيه ۷]: أى منتشرا فاشيا ظاهرا.

و قوله تعالى:. وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[سوره البقره، الآيه ۱۸۷] المقصود بالخيط الأسود: الفجر الأول الذى يقال له: الكاذب.

و الخيط الأبيض: الفجر الثانى، سمى أبيض لانتشار البياض فى الأفق معترضا، قال أبو داود الأيادى:

فلما أضاءت لنا سدفه و لاح من الصبح خيط أنار

أراد الفجر الثانى بقوله: «خيط أنارا» لأنه جعله منيرا، و قرنه بالسدفه، و هى اختلاط الضوء و الظلمه معا.

- و أما الشفق: فهو عند العرب: الحمره.

و روى سلمه عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول:

عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، و كان أحمر، قال: فهذا

شاهد فى حديث عائشه- رضى اللّه عنها- أنها قالت:

«كنا نصلى مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم الصبح ثمّ

نتصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس» [النهايه ۴/ ۲۶۰].

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۲۲۱، و النظم المستعذب ۱/ ۵۲، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۵۲».

الموالاه:

مصدر: والى، قال الجوهرى: الموالاه: ضد المعاداه.

و فى «الفتاوى الهنديه»: الموالاه: التتابع.

«المطلع ص ۲۲۹، و الفتاوى الهنديه ۱/ ۸».

موانع الإرث

خمسه: الأول: الرق، وافرا كان أو ناقصا.

و المراد بالرق هنا: الملك عند من وجه الملك فلا يرد أنه لا فائده فى اعتبار اختلاف الدارين و جعله مانعا رابعا بعد اعتبار الرق، و اتضح لك هذا المجمل فى (الملك) بفضل اللّه تعالى.

و الثانى: القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفاره.

و الثالث: اختلاف الدينين.

و الرابع: اختلاف الدارين.

و الخامس: استبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى، و الحرقى، و الهدمى.

و الوارث بسبب هذه الأمور يكون محروما عن الإرث و يصير كالميت، و لهذا لا يحجب حجب الحرمان بالاتفاق و لا حجب النقصان على الاختلاف، و الفتوى على أنه لا يحجب أصلا، و تفصيل هذه الأمور فى كتب الفرائض.

«دستور العلماء ۳/ ۳۸۵».

الموت:

مفارقه الروح الجسد، و قد مات الإنسان يموت و يمات- بفتح الياء و تخفيف الميم- فهو: ميّت، و ميت- بإسكان

الياء- و قوم موتى و أموات و ميّتون و ميتون- بتشديد الياء و تخفيفها-.

قال الجوهرى: و يستوى فى قولك: «ميّت و ميت» المذكر و المؤنث، قال اللّه تعالى: لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً.

[سوره الفرقان، الآيه ۴۹]، و لم يقل: «ميته»، و يقال أيضا:

«ميته»، كما فى قوله تعالى:. الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ.

[سوره يس، الآيه ۳۳]، و أماته اللّه و موّته.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو عدم الحياه عما من شأنه الحياه، أو زوال الحياه.

«تحرير التنبيه ص ۱۰۷، ۱۰۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۱»

موتان:

- بفتح الميم و الواو-، قال الفراء: الموتان من الأرض:

الموت الذريع، و الموتان- بفتح الميم و سكون الواو-: عمى القلب، يقال: «رجل موتان القلب»: إذا كان لا يفهم شيئا.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۲۲».

المؤتم:

المقتدى، و المقتدى: من أدرك الإمام مع تكبيره الإحرام.

و القدوه: من يقتدى به.

«أنيس الفقهاء ص ۹۰».

المؤثر:

هو ما أثر جنسه فى نوع الحكم لا غير: أى من غير اعتبار تأثير النوع فى الجنس، أو الجنس فى الجنس.

«نهايه السؤل ۳/ ۷۲، و الموجز فى أصول الفقه ص ۲۳۵».

الموجب:

اشاره

اسم الفاعل من الإيجاب، هو ضد المختار الذى إن شاء فعل و إن لم يشأ لم يفعل، فهو الذى يجب أن يصدر عنه فعل من غير قصد، و إراده كالإشراق من الشمس و الإحراق من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٧٩

النار، و اسم المفعول منه هو أثر الفاعل الموجب بالكسر.

«دستور العلماء ٣/ ٣٨٢، و المطلع ص ٣٦٠».

موجب الأمر:

هو مدلول صيغه الأمر لا مدلول اللفظ المركب من همزه و ميم وراء.

فالكلام هنا فيما يدل عليه لفظ: «اركعوا، اسجدوا، اجتهدوا» و نحوها.

«الموجز فى أصول الفقه ص ٩٨».

الموجب لحكم الخطأ:

يؤخذ من كلام ابن عرفه: أنه قصد به حفظ المال بمحل محجور عنه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ٦١٦».

موجب الفديه:

قال ابن عرفه فيما يؤخذ منه: «فعل ممنوع غير مفسد سهوا أو جهلا أو اضطرارا أو مختارا»، و هو ظاهر.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨٥».

الموجود:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: الموجود: الكائن الثابت.

«الحدود الأنيقه ص ٧٣».

المؤرخ:

يقال: «أرخت الكتاب» بوزن: أكلت، و أرخت: بوزن سلمت، و ورخت، فهو: مأروخ و موروخ، و مورّخ.

و التاريخ: التوقيت بوقت بعينه.

قال أبو منصور: و يقال: إن التاريخ ليس بعربى محض، و أن المسلمين أخذوه من أهل الكتاب، و قيل: إنه عربى، و اشتقاقه من

الأرخ- بفتح الهمزه و كسرها- ولد البقره الوحشيه الأنثى، و قيل: الأرخ: الوقت.

«المطلع ص ۴۰۱».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۰

الموسى:

يذكر و يؤنث، قال ابن قتيبه: قال الكسائى: هى فعلى، و قال غيره: مفعل من أوسيت رأسى: أى حلقته.

قال الجوهرى: الكسائى و الفراء يقولان: فعلى مؤنثه و عبد اللّه بن سعيد الأموى يقول: مفعل مذكر.

قال أبو عبيد: لم يسمع تذكيره إلا من الأموى.

«تحرير التنبيه ص ۱۸۷».

الموصوله:

هى التى يفعل بها ذلک «وصل الشعر»، و قد تكون المرأه زعراء قليله الشعر، و يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلک زورا و كذبا فنهى عنه.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۹۶».

الموصى:

قال ابن عرفه: المالک الظاهر تمييزه التام ملكه.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۳».

الموصى به:

قال ابن عرفه: كل ما يملک من حيث الوصيه به.

«شرح حدود ابن عرفه ص ۶۸۴».

الموضحه:

ما أوضحت عظم الرأس أو عظم الجبهه أو عظم الخدين.

فى «المطلع»: التى تبدى وضح العظم: أى بياضه، و الجمع: المواضح.

و فى «معجم المغنى»: هى كل جرح ينتهى إلى العظم فى الرأس و الوجه.

«المطلع ص ٣٦٧، و معجم المغنى ٢/ ٩٣٨».

الموق:

هو الجرموق الذى يلبس فوق الخف و ساقه أقصر من الخف بالهنديه ترموزه، و إنما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين أو غيره على المشهور.

«دستور العلماء ٣/ ٣٨٥، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٤».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨١

الموقوذه:

المضروبه حتى تموت.

«المغنى لابن باطيش ص ٣٠٣».

الموقوف:

مشروع بأصله و وصفه، و يفيد الملك على سبيل التوقف، و لا ـ يفيد تمامه لتعلق حق الغير، فالباطل و الفاسد بهذا التفسير متباينان، إذ فى تعريف كل واحد منهما قد ينافى تعريف الآخر.

ثمَّ لقب الباب بالفاسد و إن كان فيه الباطل و الموقوف و المكروه لكثره وقوعه بتعدد أسبابه.

و فى «تبيين الحقائق»: لأن المفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا: إن الباطل فائت الأصل و الوصف، و الفاسد:

فائت الوصف لا ـ الأصل، و المكروه: فائت وصف الكمال، فعم فوات الوصف الكل كالحركه بالنسبه إلى الحيوان و النبات، ثمَّ الضابطه فى تمييز الفاسد من الباطل، و هى أن أحد العوضين إذا لم يكن مالا فى دين سماوى فالبيع باطل، سواء كان مبيعا أو ثمنا، فبيع الميته أو الحر أو به باطل، و إن كان فى بعض الأديان مالا دون البعض إن أمكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد.

فبيع العبد بالخمر أو الخمر بالعبد فاسد، و إن تعين كونه مبيعا فالبيع باطل، فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل.

و فى «الكفايه»: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما، فالبيع فاسد، فالفاسد: أعم من الباطل، لأن كل باطل فاسد و لا يعكس.

و فى «أحكام الفصول»: الموقوف: ما وقف به على الراوى و لم يبلغ به النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

«أنيس الفقهاء ص ٢١٠، و إحكام الفصول ص ٥١».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۲

المولّى عليه:

يعنى الذى عليه الولايه، يقال فيه: «مولّى عليه، و مولى عليه، فهو: مولى، كموصى، و مولىّ، كمقضى».

و لا يقال: مولّى- بفتح الواو و تشديد اللام- فأما المقضى عليه، فلا يقال فيه: مقضى عليه- بضم الميم- كما قيل:

المولى عليه.

«غرر المقاله ص ۲۲۶».

مولى الموالاه:

بيانه: أن شخصا مجهول النسب أخى معروف النسب، و والى معه، فقال: إن جنت يدى جنايه فيجب ديتها على عاقلتك، و إن حصل لى مال فهو لك بعد موتى، فقبل المولى هذا القول، و يسمى هذا القول موالاه، و الشخص المعروف مولى الموالاه، جاء ذلك فى «التعريفات».

و فى «معجم المغنى»: هو الذى يوالى رجلا يجعل له ولاءه و نصرته.

«التعريفات ص ۲۱۲، و معجم المغنى (۶۸۱۹) ۹/ ۵۱۸ ۸/ ۳۰۷».

الموم:

- بالضم-: الشمع.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۴۵».

المياثر:

جمع: ميثره، و الميثره- بكسر الميم و سكون التحتيه، و فتح المثلثه بعدها راء، ثمَّ هاء و لا همزه فيها-، و أصلها من:

الوثاره، و قد روى البخارى عن بعض الرواه إنه فسرها:

بجلود السباع.

«نيل الأوطار ۱/ ۵۹».

المياه:

هو جمع: ماء، و همزته منقلبه عن هاء، فأصله: موه، و جمعه فى القله: أمواه، و فى الكثره: مياه، كجمل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۳

و إجمال، و جمال، و هو اسم جنس، و إنما جمع لكثره أنواعه.

«المطلع ص ۶».

الميتاء:

- بكسر الميم و بالمد-: هى الطريق العامر المسلوك.

«المغنى لابن باطيش ص ۴۳۵».

الميته:

قال الجوهرى: الموت ضدّ الحياه، و قد مات يموت و يمات، فهو: ميت و ميّت، و قال الشاعر فجمعها:

ليس من مات فاستراح بميّت إنما الميت ميّت الأحياء

و الميته: ما لم تلحقها الذكاه، و بذلك قال ابن عرفه فى «حدوده».

«المطلع ص ۱۰، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۱».

الميثاق و الموثق:

العهد، و الجمع: مواثيق، و مياثيق، و مياثق، و جمع موثق:

مواثق.

تقول: «وثق به يثق ثقه و موثقا و وثوقا»: ائتمنه، و هو، و هى، و هم، و هن ثقه، لأنه مصدر.

و قد يجمع فى الذكور و الإناث، فيقال: «هم، و هن» ثقات.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۳۷».

الميدان:

مكان متسع معد للسباق أو للرياضه و نحوها، و الجمع:

ميادين، و ماد الشى ء يميد ميدا و ميدانا: تحرك و اضطرب.

و الميدان من ذلك لتحرك جوانبه عند السباق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ٦٩٣».

الميره:

الطعام الذى يمتاره الإنسان: أى يجى ء به من بعد، يقال:

«مار أهله يميرهم»: إذا حمل إليهم الميره، قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨٤

وَ نَمِيرُ أَهْلَنا. [سوره يوسف، الآيه ۶۵].

«النظم المستعذب ٢/ ٣٠۶».

الميزان:

آله الوزن، أو الصنجان التى توزن بها الأشياء.

و يطلق الميزان مجازا على العدل و على الشريعه، قال اللّه تعالى:.

فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ. [سوره الأعراف، الآيه ٨۵]:

هو الميزان الحقيقى المعروف.

و قوله تعالى: اللّهُ الَّذِى أَنْزَلَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ وَ الْمِيزانَ.

[سوره الشورى، الآيه ١٧]: أى العدل و الشريعه.

قال اللّه تعالى: وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ.

[سوره الأنبياء، الآيه ۴٧]: أى تقدر أعمال العباد من حسنات و سيئات بالعدل و الحق فلا تظلم نفس شيئا، كأنها وزنت بموازين دقيقه عادله.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٣۵».

الميسر:

اللعب بالقداح، و قيل: الميسر قمار العرب بالأزلام.

يسر ييسر يسرا: ضرب بالقداح أو لعب بها، و يسر: جاء بقدحه للقمار، و الميسر: النرد، و قيل: الشطرنج ميسر العجم، شبه اللعب به بالميسر، و هو اللعب بالقداح، أو كل شى ء فيه قمار فهو من الميسر، و قيل: الميسر: الجزور التى كان العرب يتقامرون عليها، كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئه و نحروها قبل أن ييسروا و قسموها ثمانيه و عشرين قسما، أو عشره أقسام، فإذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل، ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء و غرم من خرج له الغفل.

و الإيسار: الذين يتقامرون، واحدهم: يسير.

يسر القوم الجزور: اجتزروها و قسموها، و يقال: «اتسروا

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۵

يتسرون اتسارا» - على افتعلوا- و قوم: «يقولون ائتسروا يأتسرون ائتسارا» - بالهمز-.

و الميسر: كل شى ء فيه قمار، حتى لعب الصبيان بالجوز.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۶، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۱۲۳».

الميسم:

- بكسر الميم و سكون الياء التحتيه و فتح السين المهمله-، و أصله: موسم، لأن فاءه واو لكنها لما سكنت و كسر ما قبلها قلبت ياء.

و هى: الحديده التى يوسم بها الإبل: أى يعلم بها، و هو نظير الخاتم.

و السمه: العلامه، و الوسم: الفعل.

«المطلع ص ۱۴۰، و نيل الأوطار ۴/ ۱۵۷».

الميضاه:

- بكسر الميم-: الإناء الذى يتوضأ منه، كالرّكوه و الإبريق و نحوهما، و فى الحديث عند أبى داود عن أنس بن مالك- رضى اللّه عنه-: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم دخل حائطا و معه غلامه معه ميضاه.» [أبو داود ۴۳].

«التوقيف ص ۶۸۸، و معالم السنن ۱/ ۲۵».

الميقات:

فى اللغه: كما فى «الصحاح»: الوقت المضروب للفعل و الموضع، و الجمع: مواقيت، و قد أستعير الوقت للمكان، و منه: مواقيت الحج، لمواضع الإحرام. و الميقات: الحد.

و اصطلاحا:

- ما قدر فيه عمل من الأعمال، سواء أ كان زمنا أم مكانا، و هو أعم من التاريخ.

- و قيل: موضع العباده و زمنها.

و تفصيله فى مصطلح (المواقيت).

«الموسوعه الفقهيه ١٠/ ٢٧، و الروض المربع ص ١٩٥».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٨٦

المقيده:

موضع بقرب جبل قزح عند المزدلفه، كان الخلفاء توقد فيه النار ليهتدى بها فى الليله بعد يوم عرفه.

و جبل قزح: هو المشعر الحرام على الأصح.

«اللباب شرح الكتاب ١/ ١٧٩».

الميل:

- بكسر الميم-: اسم لمسافه معلومه.

قال الأزهرى: الميل عند العرب: ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بصر الرجل يلحق أقصاه، و الميل: المعتبر هنا: سته آلاف ذراع، و الذراع: أربع و عشرون إصبعا معترضات، و الإصبع: ست شعيرات معتدلان معترضات.

و هذه المسافه بالمراحل: مرحلتان:

١- سير الأثقال. ٢- دبيب الأقدام.

و فى «الإفصاح»: ست و تسعون ألف إصبع، و يساوى ثلاثه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا عند أهل الهيئه القدماء، و يساوى أربعه آلاف ذراع باعتبار أن الذراع أربع و عشرون إصبعا عند المحدثين، و هو ثلاثون غلوه إذا كانت الغلوه أربعمائه ذراع، أو ستون غلوه إذا كانت الغلوه مائتى ذراع.

و قيل: الميل: عشر غلوات.

«تحرير التنبيه ص ۹۲، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۵۲».

الميلان الأخضران:

العلامتان المتحدتان فى جدار المسجد الحرام، علما لموضع بطن الوادى، علامه لموضع الهروله، فيسعى من أول بطن الوادى من أول ميل إلى منتهى بطن الوادى عند الميل الثانى، ثمَّ يمشى على هينته.

«اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۷

حرف النّون

النائل:

ما ينال و يدرک، و يقال: «أصبت منه نائلا»، و النائل:

الجود، و العطيه، الآخذ من ماء فى يد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرک.

«المعجم الوسيط (نيل) ۲/ ۱۰۰۵، و نيل الأوطار ۲/ ۴۷».

الناتئ:

كل شى ء ارتفع من نبت و غيره.

«الكليات ص ۸۸۷، و المعجم الوسيط (نتأ) ۲/ ۱۰۳۵».

الناجز:

النّاجز فى اللغه: هو الحاضر، و أصله التعجيل.

و الناجز بالناجز: أى النقد بالنقد، خلاف الكالى بالكالى، و هو النسيئه بالنسيئه.

و يقول الفقهاء: «باعه ناجزا بناجز»: أى يدا بيد.

و باعه غائبا بناجز: أى نسيئه بنقد.

«المغرب ص ۴۴۳، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۵».

النادر:

هو ما قل وجوده، سواء كان مخالفا للقياس أو موافقا له.

«التوقيف ص ۶۸۹، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۳، و التعريفات ص ۲۳۹».

النار:

اللهب الـذى يبث الحراره و النور، و يكنى بإيقـاد النار عن إثاره الحرب و قيامها، فالنار مهلكه، و الحرب مهلكه، قال اللّه تعالى:. كُلَّما أَوْقَدُوا ناراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ.

[سوره المائده، الآيه ۶۴]: أى كلما نشبوا الحرب قويه كالنار أخمدها اللّه بنصركم عليهم و هزيمتهم.

- و ذكر القرآن أن من يأكل مالا حراما من اليتيم إنما يأكل

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۸۸

نـارا، قـال اللّه تعـالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً. [سوره النساء، الآيه ۱۰]: أى طعاما حراما يسبب لهم عذاب النار، فهو مجاز مرسل علاقته المسببيه، فالنار مسببه عن الأكل الحرام.

- و أطلقت النار على نار يوم القيامه كثيرا، قال اللّه تعالى:.

وَ أُولئِكَ أَصْحابُ النّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ.

[سوره آل عمران، الآيه ۱۱۶] «القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۹۰، ۲۹۱، و التعريفات ص ۲۳۹».

الناس:

جماعه الإنسان، و قـد يراد به الكاملون فى الإنسانيه، و قد يراد به جماعه معينه، و قد يكنى به عن فرد واحد بعينه، قال اللّه تعالى: الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النّاسُ إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ. [سوره آل عمران، الآيه ۱۷۳].

- المقصود بلفظ: النَّاسُ فى قوله تعالى:. قالَ لَهُمُ النّاسُ.: هو جاسوس أرسله أبو سفيان إلى المسلمين يخوفهم من المشركين.

- و المقصود بلفظ: النَّاسَ فى قوله تعالى:. إِنَّ النّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ.: هم جيش أبى سفيان من المشركين بعد غزوه أحد.

و قوله تعالى: وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنّا بِاللّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ [سوره البقره، الآيه ۸]: هم المنافقون بالمدينه.

و قوله تعالى: وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَما آمَنَ النّاسُ.

[سوره البقره، الآيه ۱۳]: أى الناس الكاملون.

و قوله تعالی: إِنَّ أَوْلَی النّاسِ بِإِبْراهِیمَ. [سوره البقره، الآیه ۶۸] المقصود به: جمیع خلق اللّه، فالمسلمون أولی و أحق بـإبراهیم- علیه السلام- من جمیع الناس، لأنهم اتبعوه.

«المفردات ص ۵۰۹، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۹۲».

الناسخ:

اسم فاعل من نسخ ینسخ، و النسخ: هو الرفع و الإزاله.

و اصطلاحا: رفع حکم شرعی بحکم شرعی متراخ عنه، فالناسخ الحکم اللاحق الذی رفع حکما سابقا علیه، و الناسخ فی الحقیقه: هو اللّه تعالی، لأنه هو المثبت الحکم الثانی، و المنهی للأول بقوله الدال علیه، و بما أنزل من القرآن الدال علی کلامه.

«المفردات ص ۴۹۰، و المعجم الوسیط (نسخ) ۲/ ۹۵۴، و معراج المنهاج ۱/ ۴۲۵، و میزان الأصول ص ۷۱۷».

الناصع:

الناصع و النصیع: کل ما خلص من الألوان، و أکثر ما یقال فی البیاض تقول: «نصع ینصع نصاعه و نصوعا و نصوعه»:

خلص من الکدر، فهو: ناصع، و قد یبالغ به فیقال: «أحمر ناصع»: أی قانئ، و أصفر ناصع، و أبیض ناصع.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۹».

الناصیه:

قال الراغب: الناصیه: قصاص الشعر، ما یبرز من الشعر فی مقدم الرأس فوق الجبهه، و یسمی مکانه أیضا، تقول: «أخذ بناصیه فلان»: قبض علیه و سیطر علیه متمکنا منه، قال اللّه تعالی:. ما مِنْ دَابَّهٍ إِلّا هُوَ آخِذٌ بِناصِیَتِها. [سوره هود، الآیه ۵۶] مسیطر علیها، مالک أمرها، متصرف فیها،

و قوله تعالی:. فَیُؤْخَذُ بِالنَّواصِی وَ الْأَقْدامِ [سوره الرحمن، الآیه ۴۱]: أی یجر المجرمون من نواصیهم و أقدامهم، و هو کنایه عن إذلال المجرمین و إهانتهم یوم القیامه إذ یطوی کل مجرم فتربط ناصیته مع قدمیه، و یؤخذ فیلقی فی النار عاجزا مهانا.

و مثله قوله تعالی:. لَنَسْفَعاً بِالنّاصِیَهِ [سوره العلق، الآیه ۱۵] لنجذبنها بعنف إذلالا له و تعذیبا، و قوله تعالی:

ناصِیَهٍ کاذِبَهٍ خاطِئَهٍ [سوره العلق، الآیه ۱۶] مجاز مرسل علاقته الجزئیه: أی صاحبها کاذب خاطئ.

«المفردات ص ۴۹۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۶۷۰».

النَّاضّ:

- بتشديـد الضاد- و هو الـدراهم و الدنانير خاصه، كذا قاله أهل اللغه، و قال المطرزى: عند أهل الحجاز و يدخل غير الدراهم و الدنانير من صنوف الذهب و الفضه.

و المال الناض الذى حصل و ظهر أو صار ورقا و عينا بعد أن كان متاعا.

«تحرير التنبيه ص ۱۳۰، و المغرب ۴۵۵».

الناضح:

اسم فاعل من: نضح الماء: إذا رش شيئا منه على جسده أو ثوبه.

- و الناضح: الجمل الذى يستقى عليه، و السانيه.

- الآخذ من الماء لجسده تبركا ببقيه وضوئه صلّى اللّه عليه و سلم.

«المعجم الوسيط (نضح) ۲/ ۹۶۵، و المغرب ص ۴۵۴، و نيل الأوطار ۲/ ۴۷».

الناطف:

هو السائل من المائعات، و أيضا: ضرب من الحلواء.

قال فى «المعجم الوسيط»: يصنع من الجوز و اللوز و الفستق، و يسمى أيضا: القبيط، قال أبو نواس:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۱

يقول و الناطف فى كفّه من يشترى الحلوى من الحلو

«المعجم الوسيط (نطف) ۲/ ۹۶۸، و المطلع ص ۳۴۱».

الناعج:

نعج اللون ينعج نعجا، فهو: نعج، و نعج ينعج نعجا: خلص بياضه، و جمل ناعج، و ناقه و امرأه ناعجه: خالصه البياض.

و النعج: البياض الخالص.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۲۰».

الناعوره:

قال الجوهری: الناعوره: واحده النواعیر التی یستقی بها، یدیرها الماء و لها صوت.

قال ابن عباد: و الناعوره: ضرب من الدلاء یستقی بها.

و الناعوره: مضیق فی نهر فی صبب، کالمیزان، و منه:

ناعوره الرحا المرکبه علی الجناح.

«المطلع ص ۲۵۲».

النافق:

النقد النافق فی الاستعمال الفقهی: هو العمله الرائجه، مأخوذ من النفاق الذی یعنی فی اللغه الرواج، و عکسه النقد الکاسد.

«معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۵».

النافله:

لغه: الزیاده و اصطلاحا: ترادف المندوب، و المستحب، و السنه عند جمهور الأصولیین، و هی ما طلبه الشارع من المکلف طلبا غیر جازم، أو ما یحمد فاعله و لا یذم تارکه.

و النافله: الحفید، لأنه زیاده بعد الابن، قال تعالی فی إبراهیم- علیه السلام-: وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً. [سوره الأنبیاء، الآیه ۷۲]، فإسحاق ابنه، و یعقوب حفیده- علیهم السلام-.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۲

و النفل: الغنیمه، و الجمع: أنفال، قال اللّه تعالی:

یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ.

[سوره الأنفال، الآیه ۱] «المغرب ص ۲۶۲، و معراج المنهاج ۱/ ۵۴، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۸۰، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۱۴۸».

ناقض الوضوء:

قال ابن عرفه: «ناقض الوضوء لذاته، الحدث المعتاد من السبیلین فی ذاته و وقته و کیفیه خروجه».

ناقض الوضوء بمظنونه: حده ابن عرفه بقوله: «سبب حدث».

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۸، ۹۹».

الناقوس:

خشبه طويله تضرب بخشبه أقصر منها، يعلم به النصارى أوقات الصلوات، و جمعه: نواقيس، قال جرير:

لما تذكرت بالديرين آرقنى صوت الدجاج و ضرب بالنواقيس

«المطلع ص ۲۲۵، و المغرب ص ۴۶۳».

الناقه:

الأنثى من الإبل، و الجمل: هو بمنزله الرجل، و الناقه: بمنزله الإنسان يقع على الذكر و الأنثى، و البكر: بمنزله الفتى، و القلوص: بمنزله الفتاه.

الجمع: أنيق، و نوق، و نياق، و أنوق، و ناقات، و أنواق.

و جمع الجمع: أيانق، و نياقات.

و استنوق الجمل: صار كالناقه فى ذلها، مثل يضرب لمن ذل بعد عز.

و نوق الحيوان: راضه و ذلله، و المنوق: المذلل من الجمال.

«المعجم الوسيط (نوق) ۲/ ۱۰۰۲، و الكليات ص ۳۵۳، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۷۰۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۳

الناهض:

اسم فاعل: من: نهض ينهض، نهضا، و نهوضا: قام يقظا نشيطا، و نهض من مكانه: قام و تحرك، و الناهض: الجاد فى الأمر المشمر له.

«المعجم الوسيط (نهض) ۲/ ۹۹۷، و التوقيف ص ۶۹۰».

الناووق:

معرب، و الجمع: الناووقات، و هو الخشبه المنقوره التى يجرى فيها الماء فى الدواليب، أو تعرض على النهر أو على الجدول،

ليجرى فيها الماء من جانب إلى جانب.

«المغرب ص ۴۷۰».

النبأ:

الخبر، قال سيبويه: ليس أحد من العرب إلا و يقول: «تنبأ مسيلمه» بالهمز غير أنهم تركوا الهمز فى النبى ء، كما تركوه فى الذريه و البريه و الخابيه، إلا أهل مكه، فإنهم يهمزون هذه الأحرف الثلاثه، و لا يهمزون غيرها، و يخالفون العرب فى ذلك.

قال الجوهرى: يقال: «نبأت على القوم»: إذا طلعت عليهم، و نبأت من أرض إلى أرض: إذا خرجت من هذه إلى هذه، قال: و هذا المعنى أراده الأعرابى بقوله: «يا نبى ء اللّه»، لأنه خرج من مكه إلى المدينه، فأنكر عليه الهمز، لأنه ليس من لغه قريش، و ذلك فى الحديث الذى نصه: أن رجلا قال له:

يا نبى ء اللّه، فقال: «لا تنبر باسمى، إنما أنا نبى اللّه».

[النهايه ۵/ ۷].

و النبى ء: فعيل بمعنى فاعل للمبالغه، من النبإ: الخبر، لأنه أنبأ عن اللّه: أى أخبر، و يجوز فيه تحقيق الهمز و تخفيفه، يقال: «نبأ، و نبّأ، و أنبأ»، و قيل: «إن النبى مشتق من النباوه»، و هى: الشى ء المرتفع.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۴

- و من المهموز: شعر عبّاس بن مرداس يمدحه:

يا حاتم النباء إنك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا

- و من الأول: حديث البراء- رضى اللّه عنه-: «قلت:

و رسولك الذى أرسلت، فردّ علىّ و قال: و نبيك الذى أرسلت» [النهايه ۵/ ۴] إنما رد عليه ليختلف اللفظان و يجمع له الثناءين، معنى النبوه و الرساله، و يكون تعديدا للنعمه فى الحالين، و تعظيما للمنه على الوجهين.

و الرسول أخص من النبى، لأن كل

رسول نبی و لیس کل نبی رسولا.

- و النبی- المختار ترک الهمز-: هو من یوحی اللّه إلیه بأحکام من الشرع و أنباء من عالم الغیب، إما أن یکلف بإبلاغها للناس، فهو نبی و رسول، و إما أن یکلف العمل بها لنفسه، فهو نبی فحسب، قال اللّه تعالی: یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللّٰهُ وَ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ [سوره الأنفال، الآیه ۶۴]، و قال اللّه تعالی:. وَ لٰکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِیِّینَ. [سوره الأحزاب، الآیه ۴۰].

- و النبوه: منصب النبی و منزلته، و هی: سفاره بین اللّه و بین من یصطفیه من خلقه، قال اللّه تعالی: أُولٰئِکَ الَّذِینَ آتَیْنٰاهُمُ الْکِتٰابَ وَ الْحُکْمَ وَ النُّبُوَّهَ.

[سوره الأنعام، الآیه ۸۹]- و الإنباء: الأخبار المهمه، قال اللّه تعالی: ذٰلِکَ مِنْ أَنْبٰاءِ الْقُریٰ نَقُصُّهُ عَلَیْکَ مِنْهٰا قٰائِمٌ وَ حَصِیدٌ [سوره هود، الآیه ۱۰۰]، و قال اللّه تعالی: لِکُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ.

[سوره الأنعام، الآیه ۶۷]: أی خبر مهم وقت أو مکان یقع فیه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۳۹۵

فی المستقبل، أو وقع فیه فی الماضی.

«المعجم الوسیط (نبأ) ۲/ ۹۳۱، و المفردات ص ۴۸۱، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۴، و الکلیات ص ۶۸۶، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۵۰، ۲۵۱، و التوقیف ص ۶۹۱».

النَّبات:

ما یخرج من الأرض من النامیات، سواء أ کان له ساق أم لا، کالنجم، لکن اختص فی التعارف بما لا ساق له، بل اختص عند العامه بما یأکله الحیوان و متی اعتبرت الحقائق، فإنه یستعمل فی کل نام نباتا کان أو حیوانا أو إنسانا.

و فی «التوقیف»: النبات: جسم مرکب له صوره نوعیه، أثرها الشامل لأنواعها التنمیه و التغذیه مع حفظ الترکیب.

«المفردات ص ۴۸۰»

و التوقيف ص ٦٩٠».

النباش:

مبالغه من النبش: أى الكشف و استخراج الشى ء المدفون، يقال: «نبش القبر»: أى كشفه.

و فى الاصطلاح: هو الذى يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

«المغرب ص ۴۴۰، و المعجم الوسيط (نبش) ۲/ ۹۳۳، و الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۳۸».

النبذ:

تقول: «نبذت الشى ء أنبذه نبذا» فهو: منبوذ، إذا رميته و أبعدته، و النبذ: طرح الشى ء، و النبذ: إعلام العدو بترك الموادعه، و قوله تعالى:. فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ. [سوره الأنفال، الآيه ۵۸]: أى قل لهم: قد نبذت إليكم عهدكم، و أنا مقاتلكم ليعلموا ذلك.

فالنبذ مقصود به: طرح العهد و عدم الالتزام به، و الأمر بالنبذ فى الآيه الكريمه يجمع بين الأمرين: طرح العهد، و إعلامهم بذلك، فهو نوع من الإنذار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۶

و فى الحديث: «أنه نهى عن المنابذه فى البيع» [النهايه ۵/ ۶] و هو أن يقول الرجل لصاحبه: «انبذ إلىّ الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع».

و قيل: هو أن يقول: «إذا نبذت إليك الحصاه فقد وجب البيع» فيكون البيع معاطاه من غير عقد و لا يصح.

- و المنبذه: الوساده، و فى حديث عدى بن حاتم- رضى اللّه عنه-: «أمر له لمّا أتاه بمنبذه» [النهايه ۵/ ۶] سمّيت بها لأنها تنبذ: أى تطرح.

- و فى الحديث: «أنه مرّ بقبر منتبذ عن القبور» [النهايه ۵/ ۶]:

أى منفرد بعيد عنها.

- و فى حديث آخر: «انتهى إلى قبر منبوذ فصلى عليه» [النهايه ۵/ ۶] يروى بتنوين القبر و الإضافه، فمع التنوين هو بمعنى الأول، و مع الإضافه يكون المنبوذ: اللقيط، أى بقبر إنسان منبوذ، و سمى اللقيط منبوذا، لأن أمه رمته على الطريق.

و فى حديث الدجال: «تلده أمه، و هى منبوذه فى قبرها».

[النهايه ۵/ ۶]: أى ملقاه.

- و تكرر

فى الحديث ذكر «النبيذ» و هو ما يعمل من الأشربه من التمر و الزبيب، و العسل، و الحنطه، و الشعير و غير ذلك.

يقال: «نبذت التمر و العنب»: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا.

- و منه: «نبذ العهد»: إذا نقض، و ألقاه إلى مكان كان بينه و بينه.

- و فى حديث أنس- رضى اللّه عنه-: «إنما كان البياض فى عنفقته، و فى الرأس نبذ» [النهايه ۵/ ۷]: أى يسير من شيب فى رأس النبى صلّى اللّه عليه و سلم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۳۹۷

تقول: «بأرض كذا نبذ من كلأ، و أصاب الأرض نبذ من مطر، و ذهب ماله و بقى منه نبذ و نبذه»: أى شى ء يسير.

«المفردات ص ۴۸۰، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ص ۵- ۷، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۳۲۷».

النبش:

نبشته نبشا: أى استخرجته من الأرض، و نبشت الأرض:

كشفتها، و منه: «نبش الرجل القبر»، و النباش: قد ذكر.

«المغرب ص ۴۴۰، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۹۴».

النبل:

السهام بلا واحد، أو واحده: نبله، و جمع النبل: نبال.

و التبال: الذى معه نبل و الذى يعمله، و حرفته النباله، و النابل: الحاذق بالنبل، و نبله ينبله نبلا: رماه بالنبل.

و نبله و أنبله: أعطاه النبل، و نبل على القوم: لقط لهم النبل، ثمَّ دفعها إليهم ليرموها، و استنبل: طلب نبلا، و نابلنى فنبلته:

غالبنى فى الرأى فغلبته: أى كنت أجود منه نبلا.

«الإفصاح فى فقه اللغه» ۱/ ۶۰۵».

النبهرجه:

من الدراهم ما يردّه التجار.

«التعريفات ص ۲۳۹».

النبيذ:

فعيل بمعنى: مفعول، كقتيل و جريح، سمى بذلك لكونه ينتبذ فيه تمر و نحو ذلك.

يقال: «نبذت النبيذ و أنبذته»: إذا عملته، هو ماء يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء و تذهب ملوحته.

«المطلع ص ٣٨، و معجم المغنى (نبيذ)، و هو فى المغنى فى المسأله ٧٣٦١».

نتاج:

النتاج فى اللغه و الاستعمال الفقهى: اسم لما تضع البهائم من الغنم و الإبل و البقر و غيرها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٨

و فى حديث الأقرع و الأبرص: «فأنتج هذان و ولد هذا»، كذا جاء فى الروايه: «أنتج»، و إنما يقال: «نتج»، فأما أنتجت، فمعناه: إذا حملت أو حان نتاجها، و قيل: هما لغتان.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ١٢، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٦».

النتف:

نزع الشعر و الريش و نحوهما، و المنتوف: المولع بنتف لحيته، و يكنى به عن المتخنث، لأن ذلك من عادته.

«المغرب ص ٤٤١، و المعجم الوسيط (نتف) ٢/ ٩٣٦».

النتن:

- بنون مفتوحه و تاء مثناه من فوق ساكنه، ثمَّ نون-، قال ابن رسلان: ينبغى أن يضبط- بفتح النون و كسر التاء- و هو الشى ء الذى له رائحه كريهه من قولهم: «نتن الشى ء» - بكسر التاء- ينتن- بفتحها- فهو: نتن.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١١٦٦، و نيل الأوطار ١/ ٢٩».

النثار:

من النثر، هو رمى الشى ء متفرقا، فالنثار: ما رمى متفرقا فى الحفلات و غيرها من أنواع الحلوى و النقود، و النثر: بمعناه أيضا.

«المعجم الوسيط (نثر) ٢/ ٩٣٧».

النجابه:

الكرم فى الطبيعه.

«المصباح المنير (نجب) ص ٧٢۴، و التوقيف ص ۶٩١».

النجاسه:

فى اللغه: كل مستقذر.

و فى الاصطلاح: كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع الإمكان حال الاختيار لا لحرمتها، و لا استقذارها، و لا لضررها فى بدن أو عقل، فقد اجتمع فى هذا الرّسم جنس و أربعه قيود و أربعه فصول.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٣٩٩

و قيل: النجاسه: صفه حكميه توجب لموصوفها منع استباحه الصلاه و نحوها، و هى بهذا المعنى أعم من البراز (بالفتح) مكنيا إذ اشتمله و غيره من الأنجاس، كالدم، و البول، و المذى، و الودى، و الخمر، و غير ذلك من الأنجاس الأخرى.

«التوقيف ص ۶٩٢، و تحرير التنبيه ص ۵٣، و فتح القريب المجيب ص ١۵، و الموسوعه الفقهيه ٨/ ۵۶».

نجد:

- بفتح النون، و سكون الجيم- قال صاحب «المطالع»:

و هو ما بين جرش إلى سواد الكوفه، و حدّه مما يلى المغرب:

الحجاز، على يسار الكعبه، و نجد كلها من عمل اليمامه.

و قال الجوهرى: و نجد من بلاد العرب، و هو خلاف الغور:

و هو تهامه كلها، و كل ما ارتفع من تهامه إلى أرض العراق، فهو: نجد، و هو مذكر.

«تحرير التنبيه ص ١٧٧، و المطلع ص ١۶۶».

النجد:

ما ارتفع من الأرض و صلب- و أيضا-: الطريق الواضح المتصل.

و النّجد: نوع من البلح بارد طيب، و إدراك ثمره نخله يتأخر بعض التأخر.

و النّجده: الشجاعه فى القتال، و سرعه الإغاثه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۰۴، و المغرب ص ۴۴۲، و المعجم الوسيط (نجد) ۲/ ۹۳۸».

النجش:

لغه: - بفتح النون و سكون الجيم بعدها معجمه-.

- أصله: الاستخراج و الاستثاره.

- قال ابن سيده: «نجش الصيد، و كل مستور، ينجشه نجشا»: إذا استخرجه.

و النجاشى: المستخرج للصيد، عن أبى عبيد.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۰

و قال ابن قتيبه: أصل النجش: الختل، و منه قيل للصائد:

ناجش، لأنه يختل الصيد، قال الهروى: أصل النجش:

المدح و الإطراء، و قال أبو السعادات: النجش: أن يمدح السلعه، أو يزيد فى ثمنها لينفقها و يروجها، و هو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

و فى الحديث: «لا تناجشوا» [أبو داود رقم ۳۴۳۸].

قال الشاعر:

و أجرد ساط كشاه الأران ربع فعىّ على النّاجش

و اصطلاحا:

- جاء فى «دستور العلماء»: النجش: أن تزيد فى ثمن ساعه و لا رغبه لك فى شرائها.

- و فى «أنيس الفقهاء»: أن تستام السلعه بأزيد من ثمنها و أنت لا تريد شراءها ليراك الآخر فيقع فيها، و روى بالسكون، كذا فى «المغرب».

- و شرحه النووى بقوله: حقيقه النجش المنهى عنه فى البيع، أن يحضر الرجل السوق فيرى السلعه تباع بثمن، فيزيد فى ثمنها، و هو لا يرغب فى ابتياعها، ليقتدى به الراغب، فيزيد لزيادته ظنّا منه بأن تلك الزياده لرخص السلعه، اغترارا به، و هذه خديعه محرمه.

- و فى «نيل الأوطار»: الزياده فى السلعه و يقع ذلك بمواطاه البائع فيشتركان فى الإثم، و يقع ذلك بغير علم البائع فيختص

بذلك

الناجش، و قد يختص به البائع.

«المغرب ص ۴۴۳، و دستور العلماء ۳/ ۳۹۶، و أنيس الفقهاء ص ۲۱۲، و تحرير التنبيه ص ۲۰۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۵۳، و المطلع ص ۲۳۵، و نيل الأوطار ۵/ ۱۶۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۱

النّجعه:

- بضم النون-، و الانتجاع: هو الذهاب للانتفاع بالكلإ و غيره.

«المعجم الوسيط (نجع) ۲/ ۹۴۰، و تحرير التنبيه ص ۲۵۶، و المغرب ص ۴۴۴».

النجم:

الكوكب، و هو أحد الأجرام السماويه المضيئه بذاتها.

الجمع: أنجم، و نجوم، و نجم، و أنجام، و قد يقع النجم على واحد و على جماعه، و أما الكوكب فلا يقع إلا على واحد، و كانت العرب تؤقت بطلوع النجوم، لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، و إنما يحفظون أوقات السنه بالأنواء، إذا أطلقت العرب النجم، أرادوا الثريا.

- و المنجم، و النجام، و المتنجم: من ينظر فيها بحسب مواقيتها و سيرها.

- و النجوم كثيره لا تحصى، و كان العرب لا يفرقون بين الكوكب و النجم، و علم الفلك الآن يفرق بينهما، فالكوكب:

خامد بارد لا ضوء فيه و نوره من غيره كزحل، و عطارد، و المريخ، و الزهره.

- و النجم: ملتهب مشتعل نوره من نفسه، و تعد الشمس نجما.

- و الثريا: مجموعه من النجوم متقاربه كعنقود العنب، و النجم القطبى ملتهب ثابت بالنسبه للأرض، يهتدى به، و تعرف به الجهات الأربع ليلا، و قوله تعالى:. وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ [سوره النحل، الآيه ۱۶] لعله يقصد «النجم القطبى»، لأنه الأساس فى معرفه الجهات، أو نجم آخر كان العرب يهتدون به و أقرب نجم لنا يبعد عنا بمقدار أربع سنوات ضوئيه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۲

و النجوم كبيره الحجم جدّا و لكنها ترى صغيره لشده بعدها عنا.

- و النجم من النبات: ما نجم و ظهر على وجه الأرض مما ليس له ساق، و فسر به قوله تعالى: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ [سوره

الرحمن، الآيه ۶].

- النجم: النبات الذى لا سيقان له، و الشجر: ما

له سيقان.

«المغرب ص ۴۴۴، و المعجم الوسيط (نجم) ۲/ ۹۴۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۹۰۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۳، ۲۵۴».

النجو:

هو ما يخرج من البطن، و يقال: «نجى و أنجى»: إذا أحدث.

و استنجى: إذا مسح موضع النجو أو غسله، و قيل: «من نجى الجلد»: إذا قشره.

فالاستنجاء: إزاله النجو، و هو العذره عن الجوهرى، و أكثر ما يستعمل فى الاستنجاء بالماء، و قد يستعمل فى إزالتها بالحجاره، و قيل: هو من النجوه، و هى: ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها، قاله ابن قتيبه، و قيل: لارتفاعهم و تجافيهم من الأرض، و قيل: من النجو، و هو القشر و الإزاله، يقال: «نجوت العود»: إذا قشرته، و نجوت الجلد من الشاه، و أنجيته: إذا سلخته، و قيل: «أصل الاستنجاء»: نزع الشى ء من موضعه و تخليصه، و منه: نجوت الرطب، و استنجيته:

إذا جنيته، و قيل: هو من النجو، و هو القطع، يقال: «نجوت الشجره و أنجيتها، و استنجيتها»: إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء.

«المغرب ص ۴۴۴، و المعجم الوسيط (نجو) ۲/ ۹۴۱، و المطلع ص ۱۱».

النَّجْوه:

هى ما ارتفع من الأرض عن مسيل السيل يكون فيه قرار من السيل، و جمعها: نجوات و نجاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۳

و قال عبيد يصف مطرا جوادا.

فمن بنجوته كمن بعقوته و المستكن من يمشى بقرواح

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۸۲».

النجوى:

اسم للكلام الخفى الذى تناجى به صاحبك، كأنك ترفعه عن غيره، و ذلك أن أصل الكلمه، الرفعه، و منه: النجوه من الأرض، و سمى اللّه تعالى تكليم موسى- عليه السلام- مناجاه، لأنه كان كلاما أخفاه عن غيره.

- و الفرق بينهـا و بين الإخفاء: أن النجوى لا تكون إلا كلاما، أما الإخفاء فيكون للكلام و العمل كما هو واضـح، فالعلاقه بينهما العموم و الخصوص.

«المعجم الوسيط (نجو) ۲/ ۹۴۱، و الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۱۷، ۲۴/ ۲۸۸».

النجيب:

الفاضل على مثله النفيس فى نوعه، و الجمع: أنجاب، و نجباء، و نجب. و النجيبه: الناقه، و الجمع: نجائب.

و نجائب الإبل: خيارها، و نجائب الأشياء: لبانها و خالصها.

«المعجم الوسيط (نجب) ۲/ ۹۳۷، و نيل الأوطار ۵/ ۱۰۰».

النجيره:

سقيفه كلها من خشب لا يخالطها قصب و لا غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۷».

النحر:

لغه: موضع القلاده، و يطلق على الطعن فى لبه الحيوان، يقال: «نحر البعير ينحره نحرا»، فالعقر أعم من النحر.

و منه الانتحار، و يطلق على قتل الإنسان نفسه بأى وسيله كانت.

و اصطلاحا: ضرب الإبل بحربه أو نحوها فى الوهده التى بين أصل عنقها، و صدرها، و هو مستحب فى ذكاه الإبل،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۴

و يجوز ذبحها، و قيل: هو فرى الأوداج، و قطع كل الحلقوم، و محله من أسفل الحلقوم.

«معجم المغنى ۲/ ۹۵۱، ۹۵۲، و انظر المغنى لابن قدامه (۷۷۶۰)، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۸۱، ۲۸/ ۱۱۳، ۳۰/ ۲۵۷».

النحل:

معروف، و هو من الحشـرات النـافعه، يخرج من بطونهـا شـراب، و هو عسـل النحل، واحـدته: نحله، للـذكر و الأنثى، و النحل: أم الخليـه، و الشـغاله: هى الـتى تجمـع الرحيـق مـن الأزهـار، و تخرجه عسـلا، و الملكه: تعمر الخليه بالنحـل كله من بيضـها، و بعد تلقيحها من أحد الذكور تعيش الذكور عاله فتقتل بواسطه الشغاله.

قال اللّه تعالى: وَ أَوْحىٰ رَبُّکَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِی مِنَ الْجِبٰالِ بُیُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّٰا یَعْرِشُونَ.

[سوره النحل، الآیه ۶۸] «القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۵۶».

نِحْله:

النّحله فی اللغه: العطیه عن طیب نفس من غیر عوض.

قال الراغب: هی أخص من الهبه، إذ کل هبه نحله، و لیس کل نحله هبه، و قد سمی الصداق بها من حیث إنه لا یجب فی مقابله أکثر من تمتع دون عوض مالی، و کذا عطیه الرجل ابنه.

و فی الاصطلاح الفقهی: عرّفها میاره المالکی بقوله: النحله:

ما یعطیه والد الزوج فی عقد نکاحه، أو والد الزوجه ابنته فی عقد نکاحها و ینعقد النکاح علی ذلک، و هو من المصطلحات المستعمله فی مذهب المالکیه.

«المفردات ص ۴۸۵، و المغرب ص ۴۴۵، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۰۵

النحیب:

شده البکاء، و قیل: رفع الصوت بالبکاء، تقول: «نحب ینحب نحیبا و انتحب».

«المفردات ص ۴۸۴، و التوقیف ۶۹۳، و الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۵۵، ۶۵۶».

النحیط:

تردد البکاء فی الصدر من غیر أن یظهر کبکاء الصبی إذا حزن نحط ینحط نحطا و نحاطا و نحیطا.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۶۵۶».

نخامه:

هی ما تخرج من الصدر، و قیل: النخاعه بالعین من الصدر، و بالمیم من الرأس. کذا فی «الفتح».

و فی «المطلع»: ما یلقیه الرجل من الصدر، و هو البلغم اللزج، قال: و النخاعه و النخامه: واحد عند ابن الأنباری، و منهم من قال: النخاعه من الصدر، و النخامه من الرأس.

«المطلع ص ۱۴۸، و نيل الأوطار ۲/ ۳۳۴».

النَّخَّال:

مبالغه فى ناخل، يقال: «نخل الشى ء نخلا»: نقّى رديئه، و نخل الدقيق: غربله، و المنخل- بضم الميم و الخاء-:

مـا ينخـل به، فالنخـال: هو الـذى يتخـذ غربالا أو نحوه يغربل به ما فى مجارى السـقايات، و ما فى الطرقات من حصـى أو تراب، ليجد فى ذلك شيئا من الفلوس و الدراهم و غيرها.

«المطلع ص ۴۱۰».

النخل:

شجر الرطب و التمر و البلح، واحدته: نخله، و جمع النخله:

نخيل، قال اللّه تعالى: وَ هُزِّی إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُسٰاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا [سوره مريم، الآيه ۲۵]، و قال اللّه تعالى:. وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهٰا قِنْوٰانٌ دٰانِيَهٌ. [سوره الأنعام، الآيه ۹۹]، و قال اللّه تعالى:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۶

أ يَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّهٌ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنٰابٍ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۶].

«المفردات ص ۴۸۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۵۶، ۲۵۷».

النداء:

بمعنى: الـدعاء و رفع الصوت بما له معنى، و قد يقال ذلك للصوت المجرد، فالنداء و التثويب يتفقان فى الدعاء، و رفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

«المصباح المنير (ندا) و المفردات ص ۴۸۶، ۴۸۷، و الموسوعه الفقهيه ۱۰/ ۱۴۹».

الندب:

الدعاء، و منه قول الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

و قال الجوهرى: الندب: البكاء على الميت و تعديد محاسنه.

و الاسم: النّدبه- بالضم-، تقول: ندبت المرأه الميت ندبا من باب قتل، و هى نادبه، و الجمع: نوادب.

و الندب: الدعاء إلى الأمر و الحثّ عليه كما أسلفت.

و الندب: الخطر و الرهان، و الجمع: أنداب.

و ندب فلان: أخذ الندب.

و هو المندوب، و قد مرّ تفصيلا فى حرف الميم.

جاء فى «التنبيه»: النّدب: أن تعدّ شمائل الميت و أياديه فيقال: «وا كريماه، وا شجاعاه، وا كهفاه، وا جبلاه»، و الندب حرام، و كذلك النياحه.

و فى «المطلع»: البكاء على الميت و تعديد محاسنه، كما ذكر الجوهرى.

و الندب فى اصطلاح الأصوليين: نوع من أنواع الحكم الشرعى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۷

و قد مر بيان ذلك فى المندوب، و المستحب، و النفل.

«المعجم الوسيط (ندب) ۲/ ۹۴۶، و تحرير التنبيه ص ۱۱۴، و المطلع ص ۱۲۱، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۳۱۷، و الموسوعه الفقهيه ۸/ ۱۶۷، ۲۲/ ۹۸».

النَّد:

- بفتح النون-: هو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك و كافور، قال الجوهرى، و ابن فارس و غيرهما: ليس هو بعربى.

و النّد- بكسر النون المشدده- المشارك و المثل لكن المثل أعم فكل مثل ند و ليس كل ندّ مثلا.

«المطلع ص ۲۴۶، و المفردات ص ۴۸۶».

النَّذاره:

الإعلام، و هى- بكسر النون و الذال المعجمه-.

و قال المناوى: النذاره: الإعلام بموضع المخافه لتقع به السلامه.

«غرر المقاله ص ۷۸، و التوقيف ص ۶۹۴».

النذر:

- بذال معجمه- لغه: الوعد بخير أو شر.

- الإيجاب: يقال: «نذر دم فلان»: أى أوجب قتله.

- التزام بعمل شی ء أو تركه.

و المنذر: المعلّم الذى يعرّف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره، و هو المخوف أيضا.

و أصل الإنذار: الإعلام، يقال: «أنذرته إنذارا»: إذا أعلمته، فأنا منذر و نذير: أى معلم، مخوّف و محذّر، و نذرت به: إذا علمت، و منه الحديث: «فلما عرف أن قد نذروا به هرب» [النهايه ۵/ ۳۹]: أى علموا و أحسوا بمكانه.

و منه الحديث: «أنذر القوم» [النهايه ۵/ ۳۹]: أى احذر منهم، و استعد لهم و كن منهم على علم و حذر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۸

النذر شرعا: التزام مسلم مكلف قربه و لو تعليقا، و أقسامه:

۱- مسمى محدد: و هو ما سمى فيه ما نذر من القرب و حدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

۲- مسمى مطلق: و هو الذى سميت فيه القربه، و لم يحدد قدرها، سواء كان معلقا أو غير معلق.

۳- و مبهم: و هو الذى لم يسم له مخرجا من الأعمال المعدوده البر، سواء كان معلقا أو غير معلق. ذكره فى «الكواكب الدريه».

- و فى «فتح الرحيم»: التزام مسلم مكلف طاعه مندوبه.

- قال ابن عرفه: حد النذر الأعم من الجائز: إيجاب امرئ على نفسه للّه تعالى أمرا.

معنى ذلك: أن النذر يطلق بالمعنى الأعم و بمعنى أخص.

و الأعم يطلق على المندوب و المكروه و الحرام لما ورد فى الإطلاقات الشرعيه، و الأحاديث النبويه و تأمل هل يرد على هذا

الحد بعض صور اليمين.

و قال: و أخص، المأمور بأدائه التزام طاعه بنيه قربه لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مرّ.

- و فى «النظم المستعذب»: النذر: إيجاب عباده فى الذمه شرط و بغير شرط، قال اللّه تعالى:. إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً. [سوره مريم، الآيه ۲۶]: أى أوجبت.

- و فى «التوقيف»: التزام مسلم مكلف قربه باللفظ منجزا أو معلقا، و مجازاه بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء.

- و فى «الإقناع»: الوعد بخير خاصه، قاله الرويانى و الماوردى، و قال غيرهما: التزام قربه لم تتعين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۰۹

- و فى «الروض المربع»: إلزام مكلف مختار نفسه للّه تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۳۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۱۸، و فتح الرحيم ۲/ ۲۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۰۶، ۱۰۹، ۱۱۰، و النظم المستعذب ۱/ ۲۲۱، و التوقيف ص ۶۹۴، ۶۹۵، و الإقناع ۴/ ۷۳، و فتح الوهاب ۲/ ۲۰۳، و الروض المربع ص ۵۱۴».

النرجس:

- بفتح النون و كسرها، و الجيم مسكوره فيهما-: ريحانه طيبه، و هو نبت يزرع لجمال زهره، و طيب رائحته و زهرته تشبه بها الأعين.

قال أبو منصور اللغوى: النرجس: أعجمى معرّب، و ليس له نظير فى الكلام، و ليس فى كلامهم نون بعدها راء.

«المطلع ص ۱۷۳، ۱۷۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۱۶۲».

النرد:

لعبه ذات صندوق و حجاره و فصين، تعتمد على الحظ و تنقل فيها الحجاره على حسب ما يأتى به الفص: (الزهر)، و تعرف عند العامه (بالطاوله) يقال: «لعب بالنرد».

و قيل: «النرد»: أعجمى معرّب.

«المعجم الوسيط (النرد) ۲/ ۹۴۹، و المطلع ص ۴۰۹».

النزعتان:

بالتحريك هما جانبا الجبهه، ذكره ابن بطال الركبى.

و قال الجوهرى: هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما فى مقاديم الرأس، يقال: نزع الرجل ينزع نزعا، فهو: أنزع.

فائده: الصدغان: هما الشعر الذى يتجاوز وضع الاذن المتصل بشعر الرأس.

و العذاران: الشعر الخفيف المقابل للأذن.

و العارضان: الشعر الكثيف تحت العذارين أسفل من الاذن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۰

و قال فى «المعجم الوسيط»: العذار: ما بين بياض الاذن، و بياض الوجه.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ۲۶، و النظم المستعذب ۱/ ۲۸».

النُّزُل:

النزل، و النُّزل و النَّزَل و النزول: المنزل، و ما هيئ للضيف أن ينزل عليه، و الجمع: إنزال، و هو فى الأصل الزياده و الفضل، و منه قولهم: العسل من إنزال الأرش: أى من ريعها و ما يحصل منها، و عن الشافعى لا يجب فيه العشر، لأنه من نزل طائر.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۵۶، و المغرب/ ۴۴۸».

النّساء:

الاسم من نسأ، و يكون فى العمر والدين.

و منه: «النسى ء»: التأخير.

- قوله: «ينسأ فى أثره» [النهايه ۵/ ۴۴] و معناه: يؤخر فى أجله، و سمى الأجل أثرا، لأنه تابع الحياه و سائقها. قال كعب ابن زهير:

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها و النفس واحده و الهم منتشر

و المرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهى العين حتى ينتهى الأثر

- قوله: «و هى نسوء»: أى مظنون بها الحمل.

قال الأصمعى: يقال للمرأه أول ما تحمل: قد نسئت، فهى:

نس ء.

قال غيره: «امرأه نس ء، و نساء نساء»: جمع: نس، و فيها ثلاث لغات: (نس ء، و نس ء، و نس ء).

و إنما قيل لها: نس ء، لأن حيضها تأخر عن وقته، و من نسأ فلان الشى ء: إذا أخره، و منه: النسيئه فى البيع، قال اللّه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤١١

تعالى: إِنَّمَا النَّسِی ءُ زِیادَهٌ فِی الْکُفْرِ. [سوره التوبه، الآيه ٣٧] و هو تأخيرهم الأشهر الحرم إلى أشهر الحل، و استحلالهم فيها القتال، قال الشاعر:

أ لسنا الناشئين على معدّ شهور الحل نجعلها حراما

«غريب الحديث للبستى ١/ ٣٤٠، ٤٠٨، ٤٠٩، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ٥/ ٤٤، ٤٥».

نسبه

إلى فلان: ينسبه نسبا- من باب نصر: وصله به، قال اللّه تعالى:.

فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً. [سوره الفرقان، الآيه ٥٤]: أى جعل الإنسان ذا قربه تصله بغيره، أو ذا مصاهره تصله بأقرباء زوجه.

و النسب: القرابه، قال اللّه تعالى: وَ جَعَلُوا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجِنَّهِ نَسَباً. [سوره الصافات، الآيه ١٥٨] تعالى اللّه عن ذلك علوّا كبيرا، و قال اللّه تعالى: فَإِذا نُفِخَ فِی الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ. [سوره المؤمنون، الآيه ١٠١]: أى لا تنفعهم أنسابهم فلا يغنى والد عن ولده شيئا.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٢».

النسبه الموجبه للتحريم فى الرضاع:

قال ابن عرفه- رحمه اللّه-: ما معناه: النسبه التى ماثلت النسبه فى النسب أو الولاده.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣١٩».

النسخ:

لغه: مستعمل فى معنيين:

أحدهما: الإزاله و الرفع، يقال: «نسخت الشمس الظل»:

أى أزالته و رفعته، فإن الظل لا يبقى فى ذلك المكان بعد وجود الشمس فيه، و يقال: «نسخت الريح آثار الأقدام»:

إذا رفعتها و أطلبتها حسّا.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۱۲

و الثانى: يستعمل فى النقل، يقال: «نسخت الكتاب»:

أى نقلت مثل ذلك المكتوب إلى محل آخر.

و شرعا:

- جاء فى «ميزان الأصول»: أن النسخ: يستعمل تشبيها بالمعنى الأول (فى اللغه) من وجه.

- و فى «التعريفات»: هو بيان انتهاء الحكم الشرعى فى حق صاحب الشرع و كان انتهاؤه عند اللّه تعالى معلوما إلا أن فى علمنا كان استمراره و دوامه، و بالناسخ علمنا انتهاءه و كان فى حقنا تبديلا و تغييرا.

- و فى «الحدود الأنيقه»: رفع حكم شرعى بدليل شرعى.

- و فى «غايه الأصول»: رفع تعلق حكم شرعى بفعل بدليل شرعى، و فى «لب الأصول على جمع الجوامع» مثل ذلك.

- و فى «التوقيف»: النسخ: رفع الحكم الشرعى بخطاب، و قيل: بيان الانتهاء أمده، و المختار الأول، فلا نسخ بالعقل و لا بالإجماع.

- و فى «الموجز فى أصول الفقه»: النسخ: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

- و فى «الواضح فى أصول الفقه»: النسخ: رفع الشارع حكما من أحكامه بخطاب متأخر عنه.

- و فى «الموسوعه الفقهيه»: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه، فإن كان النسخ من الأشد للأخف، فإنه يشترك مع الرخصه فى التماس التخفيف، و لكنه لا يعد منها على النحو الذى سبق، لأن الدليل الأصل لم يعد قائما.

فائده: الفرق بين النسخ و الاستثناء:

-

أن النسخ: رفع لما دخل تحت اللفظ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۱۳

- و الاستثناء: يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه.

فالنسخ: قطع و رفع.

و الاستثناء: منع و إخراج، و الاستثناء متصل.

و النسخ لا بد أن يكون منفصلا.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۷، ميزان الأصول ص ۶۹۷، و التعريفات ص ۲۱۵، و الحدود الأنيقه ص ۸۰، و غايه الأصول ص ۸۷، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ۸۷، و التوقيف ص ۶۹۶، ۶۹۷، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۲، ۲۶۳، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۷۰، و الواضح فى أصول الفقه ص ۸۴، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۸۵، ۲۲/ ۱۰۰، ۱۵۳».

النسک:

العباده، و كل حق للّه تعالى، كذا فى «القاموس».

- النسك و النساكه: الزهد، و العباده، و الذبيحه.

و نسک الثوب: غسله و طهره.

و نسک المكان و الأرض: طيبها و سمدها، و هو ناسک مكانه:

مطهره و مطيبه بالعباده فيه.

و ناسک الذبيحه: ذابحها تقربا إلى اللّه عزّ و جلّ.

- و المنسک: اسم زمان، أو اسم مكان، أو مصدر ميمى، قال اللّه تعالى: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً هُمْ ناسِكُوهُ.

[سوره الحج، الآيه ۶۷]: أى عباده هم مؤدوها، على أنه مصدر ميمى بمعنى: العباده، و مكان عباده: هم مطهروه و مطيبوه بالعباده فيه، أو زمان عباده: هم شاغلوه بالعباده فيه.

و المنسک- بفتح السين و بكسرها- و بهما قرئ.

- و مناسك الحج: أعماله، و عباداته، قال اللّه تعالى: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ.

[سوره البقره، الآیه ۲۰۰]

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۱۴

النسک: الذبیحه، قال اللّه تعالی:. فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ. [سوره البقره، الآیه ۱۹۶]: أی ذبیحه.

و النسک:

العباده و أعمال الحج فى قوله تعالى:. إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ [سوره الأنعام، الآيه ۱۶۲]: أى عبادتى أو حجى أو ما أفديه ضحيه، و المراد جميع أعمالى.

و النسك: ما أمرت به الشريعه.

«غريب الحديث للبستى ۱/ ۴۵۶، و النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۴۸، ۴۹، و نيل الأوطار ۲/ ۱۹۳، ۴/ ۱۸۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۳، ۲۶۴».

النسل:

الولد الواحد، و الأولاد من إطلاق المصدر على اسم المفعول، و لأنه فى الأصل مصدر، يستوى فيه المذكر، و المؤنث، و المفرد و غيره، قال اللّه تعالى:. وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ.

[سوره البقره، الآيه ۲۰۵]: أى يهلك المزروعات، و أولاد الحيوان و الناس.

و النسل: الولد و الذريه.

«المعجم الوسيط (نسل) ۲/ ۹۵۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۶۴».

نسلان:

النسلان: مشيه الذئب إذا أسرع.

عن جابر- رضى اللّه عنه- قال: «شكا ناس إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كثره المشى، فدعا لهم و قال: عليكم بالنّسلان» [النهايه (۵/ ۴۹)]، قالوا: فنسلنا فوجدناه أيسر علينا.

«المعجم الوسيط (نسل) ۲/ ۹۵۶، و غريب الحديث للبستى ۲/ ۳۷۱».

النسوه:

- بكسر النون و ضمها-: اسم لجماعه الإناث، واحدتها:

امرأه، و جمعها: نساء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۵

قال اللّه تعالى: وَ قالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ. [سوره يوسف، الآيه ۳۰]- بكسر النون و ضمها-، و قال اللّه تعالى:.

فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ. [سوره البقره، الآيه ۲۲۲]: أى الزوجات.

و قوله تعالی:. أَوْ بَنِی إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَنِی أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ. [سوره النور، الآیه ۳۱] المقصود بنسائهن:

خادماتهن، أو إمائهن، و تصغیر نسوه: نسیّه.

قال الجوهری: و یقال: «نسیّات»، و هو تصغیر جمع الجمع.

«تحریر التنبیه ص ۹۰، ۹۱، و القاموس القویم للقرآن الکریم ۲/ ۲۶۴».

النسیان:

لغه: مشترک بین معنیین:

أحدهما: ترک الشی ء علی ذهول و غفله، و هو خلاف التذکر.

و ثانیهما: الترک عن تعمد، و منه قوله تعالی:. وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ. [سوره البقره، الآیه ۲۳۷].

و شرعا: عرّفه الشریف الجرجانی: بأنه الغفله عن معلوم فی غیر حاله السنه، فلا ینافی الوجوب، أو نفس الوجوب، و لا وجوب الأداء.

و فی «الموسوعه الفقهیه»: هو عدم استحضار صوره الشی ء فی الذهن وقت الحاجه إلیه (من غیر آفه فی عقله و لا فی تمییزه).

«المصباح (نسی)، و التعریفات ص ۲۱۵، و المطلع ص ۴۰۸، و الموجز فی أصول الفقه ص ۳۸، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۱۶۲».

النسیب:

الشریف المعروف أصوله و نسبه، و امرأه نسیبه: ذات نسب صحیح شریف یرغب فی مثله شرعا، مثل کونها من أولاد العلماء و الصلحاء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۱۶

و النسیب فی الشعر: الانتساب إلی المرأه بذکر العشق.

«المعجم الوسیط (نسب) ۲/ ۱۵۳، و المطلع ص ۳۲۳، و التوقیف ص ۶۹۶».

النسیئه:

و النساء- بالمد-، و النسأه، و الکلأه کلاهما بوزن الغرفه کله: التأخیر.

و نسأت الشی ء، و أنسأته: أخرته.

و حيث جاء النساء فى الكتاب، فهو بالمد، و لا يجوز قصره.

و شرعا:

- جاء فى «التوقيف»: النسيئه: بيع الشى ء بالتأخير، و منه النسى ء الذى كانت تفعله العرب، و هو تأخير الأشهر الحرم.

- و فى «الروض المربع»: هو التأخير فى بيع كل جنسين اتفقا فى عله ربا الفضل.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٢، و المطلع ص ٢٣٩، و التوقيف ص ٦٩٨، ٦٩٩، و الروض المربع ص ٢٥٨».

النش:

عشرون درهما، نصف أوقيه، كما ذكر، و هو عربى، لأنهم يسمون الأربعين درهما: أوقيه، و يسمون العشرين: نشّا، و يسمون الخمسه: نواه.

«المغرب ص ٤٥٢، و النظم المستعذب ٢/ ١٤٥».

النشاب:

النبل، الواحده: نشابه، و النّشّاب: متخذ النشاب، و حرفته النشابه، و قوم نشابه: يرمون بالنشاب، و رجل ناشب:

ذو نشاب.

«الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦٠٥».

النشاط:

الخفه و الجد فى العمل، و يجوز أن يكون منه قوله تعالى:

وَ النّاشِطاتِ نَشْطاً [سوره النازعات، الآيه ٢]: أى النشيطات فى العمل و السعى.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٦٧».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤١٧

النشاف:

اليبس، يقال: «نشفت الأرض نشوفا و نشفا»: ذهبت نداوتها، و يقال: «نشفت الأرض الماء» (متعديا).

«المطلع ص ٢٤٠».

النشره:

رقيه يعالج بها المريض و المجنون، و نشر عن المريض: رقاه حتى يفيق، و التنشير: التعويذ بالنشره: أى الرقيه.

و فى الحديث: «فلعل طبّا أصابه»: يعنى سحرا، ثمَّ نشره ب: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ [الدر المنثور ۶/ ۷۱۶]: أى رقاه.

و التنشير: الرقيه، أو كتابه النشره.

و قيل: النشره: خرزه تحبب بها المرأه إلى زوجها.

و فى الاصطلاح: هى أن يكتب شيئا من أسماء اللّه تعالى أو من القرآن، ثمَّ يغسله بالماء، ثمَّ يمسح به المريض أو يسقيه، أو يكتب قرآن و ذكر بإناء لحامل لعسر الولاده، أو لمريض يسقيانه و نحو ذلك.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۴۹، ۵۵۰، و الموسوعه الفقهيه ۱۳/ ۲۳، ۲۴/ ۲۶۰».

النشز:

قوله: «أوفى بكلب على نشز»: أى أشرف به على رابيه من الأرض مرتفعه، و جمعه: أنشاز.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ۱۷۱، و المغرب ص ۴۵۲».

النشل:

نشل الشى ء نشلا: أسرع نزعه، يقال: «نشل اللحم من القدر، و نشل الخاتم من اليد».

و النشال: المختلس الخفيف اليد من اللصوص، يشق ثوب الرجل و يسل ما فيه على غفله من صاحبه، و يعبر عنه بالطرار من طرر ته طرّا: إذا شققته.

- و لا يختلف اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوى، فالطرار

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۱۸

أو النشال هو الذى يسرق الناس فى يقظتهم بنوع من المهاره و خفه اليد.

فائده: الفرق بين النشل أو الطر و بين السرقه:

يتمثل فى تمام الحرز، و لهذا اختلف الفقهاء فى تطبيق حد السرقه على النشال.

«المعجم الوسيط (نشل) ۲/ ۹۶۰، ۹۶۱، و الموسوعه الفقهيه ۲۴/ ۲۹۴».

النشنشه:

صوت الدروع، و نشنشت القدر: صوتت بالغليان.

و تنشنش مطاوع نشنش، يقال: «نشنشه فتنشنش».

«المعجم الوسيط (نشنش) ٢/ ٩٦١، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ٦١٦».

النشوان:

- بفتح النون و سكون الشين-، قال فى «القاموس»:

رجل نشوان و نشيان: سكران بين النشوه.

و عرف فى «المعجم الوسيط»: بأنه السكران فى أول أمره، و كذا الذى يتخبر الأخبار أول ورودها.

«المعجم الوسيط (نشو) ٢/ ٩٦١».

النشوز:

مصدر: «نشزت المرأه نشوزا»: إذا استعصت على بعلها و أبغضته، و نشز بعلها عليها: إذا ضربها و جفاها، كذا فى «الصحاح».

و النّشـز: المكـان المرتفع، و قوله تعالى:. وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ. [سوره النساء، الآيه ٣۴]: أى عصيانهن و تعاليهن عما أوجب اللّه، فكأنها ترتفع عن طاعه الزوج، و لا تتواضع له.

- و نشز عن مكانه و فيه: ارتفع عنه و نهض، قال اللّه تعالى:.

وَ إِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا. [المجادله، الآيه ١١]: أى و إذا قيـل لكم: قومـوا من أمـاكنكم لتفسـحوا لغيركم فقوموا و أطيعوا تـأدبا بأدب المجالس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴١٩

- و يقال: «نشزت النّغمه عن مثيلاتها»: نبت و خرجت عن قاعدتها.

- و يقال: «نشز به، و منه، و عليه»، فهو: ناشز، و هى:

ناشز، و ناشزه، و الجمع: نواشز.

و فى الاصـطلاح: هو خروج المرأه عن طـاعه زوجهـا، كمنعه من التمتع بهـا، و خروجهـا بلاـ إذنه لمكان لا يحب خروجها له، و

ترک حقوق اللّه، کالطهاره و الصلاه، أو خیانتها فی نفسها أو ماله، کذا فی «الکواکب الدریه».

- و فی «الإقناع»: هو الخروج عن الطاعه.

- و جاء فی «الموسوعه الفقهیه»: أن النشز عند جمهور الفقهاء (المالکیه، و الشافعیه، و الحنابله): هو خروج الزوجه عن طاعه زوجها.

«المعجم الوسیط (نشز) ۲/ ۹۵۹، و أنیس الفقهاء ص ۱۶۲، و الکواکب الدریه ۲/ ۲۱۳، و النظم المستعذب ۲/ ۱۵۵، و الإقناع ۳/ ۵۶، و الروض المربع ص ۴۰۸، و القاموس القویم للقرآن

الکریم ۲/ ۲۶۶، و الموسوعه الفقهیه ۳۰/ ۱۲۰».

النص:

أصل النص: أقصی الشی ء و غایته، ثمَّ سمی ضرب من السیر سریع.

- صیغه الکلام الأصلیه التی وردت من المؤلف.

- و النص: ما لا یحتمل إلا معنی واحدا، أو لا یحتمل التأویل، و منه قولهم: «لا اجتهاد مع النص»، و الجمع: نصوص.

و شرعا:

- جاء فی «التعریفات»: أن النص: ما ازداد وضوحا علی الظاهر لمعنی فی المتکلم، و هو: سوق الکلام لأجل ذلک المعنی، فإذا قیل: «أحسنوا إلی فلان الذی یفرح بفرحی، و یغتم بغمی» کان نصّا فی بیان محبته.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲۰

- و فی «الکلیات»: النص: الکتاب و السنه، و ما لا یحتمل إلا معنی واحدا و معنی الرفع فی الأول: ظاهر، و فی الثانی:

أخذ لازم النص و هو الظهور، ثمَّ عدی بالباء و بعلی فرقا بینه و بین المنقول عنه، و التعدیه بالباء لتضمین معنی الإعلام، و یعلی لتضمن الإطلاق و نحوه.

- و فی «میزان الأصول»: هو الظاهر الذی سبق الکلام له الذی أرید بالإسماع و الإنزال، دون ما دل علیه ظاهر اللفظ لغه، نحو قوله تعالی:. وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا. [سوره البقره، الآیه ۲۷۵] فالکلام سیق لبیان التفرقه بین البیع و الربا، لا لإحلال البیع و تحریم الربا.

- و فی «التوقیف»: ما ازداد وضوحا علی الظاهر لمعنی فی المتکلم، و هو سوق الکلام لأجل ذلک المعنی.

«المعجم الوسیط (نصص) ۲/ ۹۶۳، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۶۵، و التعریفات ص ۲۱۵، و الکلیات ص ۹۰۸، و میزان الأصول ص ۳۵۰، و التوقیف ص ۶۹۹، و الموسوعه الفقهیه ۲۹/ ۱۵۴».

نصاب الحیض:

أقل الحیض ثلاثه أیام و ثلاث لیال، فی ظاهر الروایه، هکذا فی «التبیین»، و أکثره عشره

أيام و لياليها، كذا فى «الخلاصه»، و عند غير الحنفيه أقل الحيض لا حد له بالزمان، و أكثره خمسه عشر يوما.

«الفتاوى الهنديه ۱/ ۳۶».

نصاب الزكاه:

قال الأزهرى و ابن فارس: «نصاب كل شى ء»: أصله، و الجمع: نصب و أنصبه، مثل: (حمار، و حمر و أحمره).

و نصاب الزكاه: القدر المعتبر لوجوبها، و هو يختلف باختلاف أنواع المال، فهو فى الزروع و الثمار: خمسه أوسق، و فى الذهب: عشرون مثقالا، و فى الفضه: مائتا درهم،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۱

و فى الغنم: أربعون شاه، و فى البقر: ثلاثون تبيعا، و فى الإبل: خمس.

و تنظر: المكاييل و الموازين لمعرفه قيمه الأوسق و المثاقيل و الدراهم المذكوره.

«المصباح المنير (نصب)/ ۲۳۲، و اللباب شرح الكتاب ۱/ ۱۳۶ و ما بعدها، و الثمر الدانى ص ۲۲۸، و ما بعدها، و التلقين ص ۴۶».

نُصُب:

- بضم الصاد و سكونها-: حجر كانوا ينصبونه فى الجاهليه و يتخذونه صنما فيعبدونه، و الجمع: أنصاب.

و قيل: هو حجر كانوا ينصبونه و يذبحون عليه فيخمر بالدم.

و فى حديث زيد بن حارثه- رضى اللّه عنه- قال: «خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم مرد فى إلى نصب من الأنصاب، فذبحنا له شاه، و جعلناها فى سفرتنا، فلقينا زيد بن عمرو، فقدمنا له السّفره، فقال: لا آكل مما ذبح لغير اللّه».

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۶۰».

النصح:

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الإرشاد يرادف النصح، و يرادف الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا أن بعض الفقهاء جرى على التعبير بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيما كان مجمعا على وجوبه أو تحريمه، أما ما اختلف فيه فقد جرى على التعبير فيه بالإرشاد.

- فيه: «إن الدين النصيحه للّه و لرسوله و لكتابه و لأئمه المسلمين و عامتهم» [البخارى ۱/ ۲۲، و مسلم الإيمان ۹۵].

- النصیحه: کلمه یعبر بها عن جمله هی: إراده الخیر للمنصوح له.

- و أصل النصح فی اللغه: الخلوص، یقال: «نصحته، و نصحت له».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲۲

- و معنی نصیحه للّه: صحه الاعتقاد فی وحدانیته، و إخلاص النیه فی عبادته.

- و نصیحه لکتاب اللّه: هو التصدیق به و العمل بما فیه.

- و نصیحه رسوله صلّی اللّه علیه و سلم: التصدیق بنبوته و رسالته، و الانقیاد لما أمر به و نهی عنه.

- و نصیحه الأئمه: أن یطیعهم فی الحق، و لا یری الخروج علیهم إذا جاروا.

- و نصیحه عامه المسلمین: إرشادهم إلی مصالحهم.

و فی حدیث أبی: «سألت النبی صلّی اللّه علیه و سلم عن التوبه النصوح؟

قال: هی الخالصه

التى لا يعاود بعدها الذنب».

و فعول من أبنيه المبالغه، يقع على الذكر و الأنثى، فكأن الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ۶۳، و الموسوعه الفقهيه ۳/ ۱۰۶».

النصل:

حديده السهم، و الرمح و السكين.

و الجمع: نصال، و أنصل، و نصول.

«المعجم الوسيط (نصل) ۲/ ۹۶۴».

النصيحه:

فعيله من النصح، و هو: الصّدق بالخبر، يقال: «نصحته نصحا، و نصاحه»، قال اللّه تعالى:. وَ أَنْصَحُ لَكُمْ.

[سوره الأعراف، الآيه ۶۲] و النصيح: الناصح، و اشتقاقه من النّصح، و هو: الخياطه.

تقول: «نصح ثوبه»: إذا خاطه، و النّصاح: الخيط، و يقال للمخيط: «نصاح و منصح»، قاله الزجّاج.

و النصيحه: مبسوطه فى ماده «النصح».

«النظم المستعذب ۲/ ۷، ۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۳

النصيف:

الخمار، و قد نصفت المرأه رأسها بالخمار، و انتصفت الجاريه و تنصفت: أى اختمرت.

و منه الحديث فى صفه الحور العين: «و لنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها» [النهايه ۵/ ۶۶]، و هو الخمار، و قيل: المعجز.

و منه قول النابغه يصف امرأه:

سقط النصيف و لم ترد إسقاطه فتناولته و اتقتنا باليد

قال أبو سعيد: النصيف: ثوب تتجلل به المرأه فوق ثيابها كلها، سمّى نصيفا، لأنه نصف بين الناس و بينها فعجزت أبصارهم عنها.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢۶».

النضج:

- بضم النون و فتحها- مصدر: «نضج ينضج نضجا و نضجا»، فهو: ناضج، و نضيج. و نضج: إذا أدرك، و اللّه أعلم.

«المطلع ص ٢۴۴، و الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١١۴۶».

النضح:

الرش: و الانتضاح بالماء: هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء، لينفى عنه الوسواس.

و النضح: أن يستقى له من ماء البئر و من النهر ساقيه من الإبل و البقر.

و النواضح: الإبل التى يستقى عليها، واحدها: ناضح.

و منه الحديث: «أتاه رجل، فقال: إن ناضح بنى فلان قد أبد عليهم» [النهايه ۵/ ۶٩]، و يجمع على نضّاح.

و منه الحديث: «اعلفه نضاحك» [النهايه ۵/ ۶٩] هكذا جاء فى روايه، و فسره بعضهم بالرقيق الذين يكونون فى الإبل، فالغلمان: نضّاح.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢۴

و منه حديث قتاده- رضى اللّه عنه-: «النضح من النضح» [النهايه ۵/ ٧٠] يريد من أصابه نضح من البول، و هو الشى ء اليسير منه، فعليه أن ينضحه بالماء و ليس عليه غسل.

و فى «المطلع»: النضح: أن يغمر بالماء، و إن لم يزل عنه.

«النهايه فى غريب الحديث و الأثر ۵/ ٧٠، و المطلع ص ٣۶، و الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٠٧».

النض:

يقال فى اللغه: «نضّ الماء»: إذا خرج قليلا قليلا، و نض المال: إذا ظهر و حصل، و يقال لما تيسّر و حصل من الدّين ناضّا، و لما تعجل من الثمن ناضّا، و أهل الحجاز يسمون فى لغتهم الدراهم و الدنانير خاصه نضّا و ناضّا، و تقول: «نض الماء من العين»: إذا نبع.

- و يسمى الدرهم و الدينار ناضّا: إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا.

و فى حديث عمر- رضى اللّه عنه-: «كان يأخذ الزكاه من ناض المال» [النهايه (۵/ ٧٢)]، و هو ما كان ذهبا أو فضه عينا أو ورقا.

و شرعا: يستعمل الفقهاء لفظ: «النض» فى باب المضاربه، فيقولون: «نض المال»، و يعنون به صيرورته نقدا

بعد أن كان متاعا: أی سلعا و بضائع.

«اللسان ۶/ ۴۴۵۵، ۴۴۵۶ (نضض)، و النهایه فی غریب الحدیث و الأثر ۵/ ۷۲، و بدایه المجتهد ۲/ ۳۰۸، و دلیل السالک ص ۳۵، و تحریر التنبیه ص ۱۳۰، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۳۸».

النضو:

البعیر المهزول، یقال: «بعیر نضو، و ناقه نضو، و نضوه» و هو الذی أنضاه العمل و هزله الکد و الجهد.

و فی الحدیث عند أبی داود عن رویفع بن ثابت- رضی

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۲۵

اللّه عنه- قال: «إن کان أحدنا فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم لیأخذ نضو أخیه» [النهایه ۵/ ۷۳].

«معالم السنن ۱/ ۲۳، و نیل الأوطار ۵/ ۲۶۶».

النطاسی:

نطس ینطس نطسا و تنطس: دقق النظر فی الأمور و استقصاها، فهو: نطس، و نطس، و نطاسی: طبیب حاذق.

و النطس: الحاذق المدقق فی علم الطب، و هی نطیسه.

و النطس: الأطباء الحذاق، و النطسه: الکثیر التنطس.

«الإفصاح فی فقه اللغه ۱/ ۵۳۴».

النطاق:

المنطق و المنطقه و النطاق: کل ما شد به الوسط.

و النطاق: شبه إزار فیه تکه کانت المرأه تنتطق به.

و فی «المحکم»: النطاق: شقه أو ثوب تلبسه المرأه، ثمَّ تشد وسطها بحبل، ثمَّ ترسل الأعلی علی الأسفل إلی الرکبه.

«معجم الملابس فی لسان العرب ص ۱۲۶، و الموسوعه الفقهیه ۲۴/ ۵۲».

نطع:

- بکسر النون و فتحها مع سکون الطاء و تحریکها-: بساط من الأدم، و الجمع: أنطاع و نطوع.

«المعجم الوسيط (نطع) ٢/ ٩٦٨، و نيل الأوطار ١/ ٥٨».

النطفه:

المـاء الصـافى، و تطلق فى القرآن على ماء الرجل أو المرأه الـذى يخلق منه الولـد، قال اللّه تعالى: خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ نُطْفَهٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ [سوره النحل، الآيه ۴].

و الجمع: نطف و نطاف.

و اصطلاحا: ماء الرجل، و هو المنى.

فائده: العلاقه بين العلقه و النطفه:

أن العلقه تخلق من النطفه.

«التوقيف ص ٧٠٠، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧١، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ٢٨۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢۶

النطيحه:

فعليه، بمعنى مفعوله: أى منطوحه، و هى الدابه تنطح فتموت.

و قال ابن عباس- رضى اللّه عنهما-: «تنطح الشاه فما أدركته يتحرك فاذبح و كل».

«المطلع ص ٣٨٣، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠۶».

النظر:

لغه: طلب ظهور الشى ء بحاسه البصر أو غيرها من الحواس، يقال لمعان منها: الاعتبار و الرؤيه.

و اصطلاحا: جاء فى «لب الأصول- جمع الجوامع»، و «الحدود الأنيقه» و غيرهما: أن النظر فكر يؤدى إلى علم أو اعتقاد أو ظن.

فائده: الفرق بين النظر و الرؤيه أن:

النظر: تقليب العين حيال المكان المرئى طلبا لرؤيته.

و الرؤيه: هى إدراك المرئى.

«التوقيف ص ٧٠١، و لب الأصول/ جمع الجوامع ص ٢١، و غايه الوصول ص ٢١، و الحدود الأنيقه ص ۶٩، و الموسوعه الفقهيه

٢٢/ ١۶».

النظره:

الإمهال و التأخير، و عدم الاستعجال.

قال اللّه تعالى: فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٠]: أي فانتظار و إمهال، و قوله تعالى: غَيْرَ ناظِرِينَ إِناهُ. [سوره الأحزاب، الآيه ۵٣]: أى منتظرين نضجه، و قوله تعالى: وَ ما يَنْظُرُ هٰؤُلاٰءِ إِلّا صَيْحَةً واحِدَةً. [سوره ص، الآيه ١۵]: أى ما ينظرون و ما يترقبون إلا صيحه واحده بالعذاب.

تقول: «نظر السلعه ينظرها نظرا و نظرا»: باعها بنظره، و يقال: «باعها بنظره و إنظار»: أى إمهال و تأخير.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢٧

و استنظر البائع: طلب منه النظره.

و أنظره: أخره و أمهله.

«الإفصاح فى فقه اللغه ٢/ ١٢٠٢، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧٢».

النظير:

المثل، يقال: نظر- بكسر النون و إسكان الظاء-، و نظير كند و نديد.

«تحرير التنبيه ص ١٣٩».

النعاس:

الوسن، و هو من النوم، تقول: «نعست أنعس نعاسا»: فأنا ناعس و نعسان، عن ابن سيده.

و امرأه نعسى، كوسنان و وسنى.

«التوقيف ص ٧٠٣، و المطلع ص ٣۴۴».

النعل:

قال الجوهرى: النعل: الحذاء مؤنثه، و تصغيرها: نعيله، و قيل: النعل عند العرب: حذاء غير محيط بالقدم، فإن أحاط بالقدم و غطى الكعبين فهو: الخف.

و النعل مؤنثه تأنيثا مجازيا، و لكل قدم نعل، و للرجل نعلان فى قدميه، قال اللّه تعالى:. فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوٰادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً [سوره طه، الآيه ١٢].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٢٧۴، و معجم الملابس فى لسان العرب ص ١٢٧».

النَّعى:

الإخبار بالموت و الإشعار به، نعى الميت ينعاه نعيا و نعيانا و نعيا، و الفاعل: ناع، و نعىّ على وزن فعيل.

و الميت: منعى، و تناعى القوم فى القتال: نعوا قتلاهم، يحضون أنفسهم عليه بذلك.

قوله: «أخاف أن يكون نعيا»: من نعى الجاهليه.

قال الأصمعى: كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٢٨

بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه إليهم، فيقول: «نعاه فلانا»:

أى انعه، و يقول بإنعاء العرب، فنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلم عن ذلك.

«غريب الحديث للبستى ٣/ ٢٣٣، و النظم المستعذب ١/ ١٣٠، و الإفصاح فى فقه اللغه ١/ ۶۵۵».

النُّغَاش:

من الرجال: القصير، الشاب الضاوى الصغير الجثه الضعيف الحركه، الناقص الخلق، و يقال: «رجل نغاش».

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ٧٠، ٧١، و المعجم الوسيط (نغش) ٢/ ٩٧۴».

نفاذ العقد:

يقال فى اللغه: «نفذ الشى ء نفذا و نفاذا و نفوذا»: خرقه و جاز عنه و خلص منه، و يقال: «نفذ الأمر و القول نفاذا»:

أى مضى كأنه مستعار من نفاذ السهم فى الرميه، فإنه لا مرد له.

و فى الاصطلاح: يعنى أن العقد منتج لنتائجه المترتبه عليه شرعا بمجرد انعقاده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٣٩».

النِّفَاس:

لغه: - بكسر النون-: الولاده، و هو مصدر: نفست المرأه- بضم النون و فتحها مع كسر الفاء فيهما-: إذا ولدت، و سمّيت الولاده نفاسا من التنفس، و هو التشقق و الانصداع، يقال: «تنفّست القوس»: إذا تشققت، و قيل: سميت نفاسا، لما يسيل لأجلها من الدم.

و الدم: النفس كما تقدم، ثمَّ سمى الدم الخارج نفسه نفاسا، لكونه خارجا بسبب الولاده التى هى النفاس تسميه للمسبّب باسم السبب.

و يقال لمن بها النفاس: نفساء- بضم النون و فتح الفاء- و هى الفصحى، و نفساء بفتحها، و نفساء- بفتح النون و إسكان الفاء- عن اللحيانى فى «نوادره» و غيره و اللغات الثلاث بالمد، ثمَّ هى نفساء حتى تطهر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۲۹

و حكى ابن عديس فى كتاب «الصواب» عن ثعلب:

النّفساء: الحائض، و الوالده، و الحامل، و تجمع على نفاس، و لا نظير له إلا ناقه عشراء و نوق عشار.

و اصطلاحا: ورد فى «أنيس الفقهاء»: أن النّفاس: هو ما يخرج مع الولد و عقيبه.

و فى «فتح القدير»: هو الدم الخارج عقيب الولاده، و كذا فى «الاختيار».

و فى «الفتاوى الهنديه»: هو دم يعقب الولاده، و لو ولدت و لم تر دما لا يجب الغسل عند أبى يوسف.

و عند ابن عرفه: دم إلقاء حمل.

و فى «التنبيه»: الدم الخارج بعد الولد، و كذا عند أبى شجاع، و عليه

فالدم الخارج قبله أو معه لا يسمى نفاسا، جاء ذلک فی «شرح الغزی».

و زاد الحنابله: مع الولاده و قبلها بیومین أو ثلاثه.

«أنیس الفقهاء ص ۶۴، و فتح القدیر ۱/ ۱۶۴، و الفتاوی الهندیه ۱/ ۳۷، و الاختیار ۱/ ۴۱، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۰۴، و تحریر التنبیه ص ۵۲، و شرح الغزی ص ۱۷، و المطلع ص ۴۱، و الموسوعه الفقهیه ۳/ ۱۹۸، ۷/ ۱۶۴».

النفاق:

فعل المنافق، و النفاق: الدخول فی الإسلام من وجه، و الخروج عنه من آخر، مشتق من نافقاء الیربوع.

و قد نافق منافقه و نفاقا، و قد یطلق علی الریاء، لأن کلیهما إظهار غیر ما فی الباطن.

- و هو اسم إسلامی لم تعرفه العرب بالمعنی المخصوص به، و هو الذی یستر کفره و یظهر إیمانه.

- قال ابن تیمیه: أساس النفاق الذی بنی علیه هو الکذب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۰

و أن یقول الرجل بلسانه ما لیس فی قلبه، کما أخبر اللّه تعالی عن المنافقین أنهم. یَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَیْسَ فِی قُلُوبِهِمْ. [سوره الفتح، الآیه ۱۱].

- و فی «الفتح القدیر»، و «التعریفات»: النفاق: إظهار الإیمان باللسان، و کتمان الکفر بالقلب. و لا یطلق هذا الاسم علی من یظهر شیئا و یخفی غیره مما لا یختص بالعقیده.

فائده: الصله بین التقیه و بین النفاق:

أن المنافق کافر فی قلبه، لکنه یظهر بلسانه، و ظاهر حاله أنه مؤمن و یعمل أعمال المؤمنین لیأمن علی نفسه فی المجتمع الإسلامی، و لیحصل المیزات التی یحصلها المؤمن، فهو مغایر للتقیه، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف علی نفسه ما یأمن به من أمارات الکفر أو المعصیه مع کراهته لذلک فی قلبه، و اطمئنانه بالإیمان.

«الموسوعه الفقهیه ۶/ ۱۷۸،

/۱۳ ۱۸۶، /۲۴ ۴۹».

النَّفَّاط:

اللعاب، مثل لبّان، و تمّار. كذا فى «المطلع».

و فى «المعجم الوسيط»: النفاط: مستخرج النفط من معدنه، و بائع النفط، و الرامى به.

«المطلع ص ۴۱۰، و المعجم الوسيط (نفط) /۲ ۹۷۹».

نفح:

الإنفحه- بكسر الهمزه و فتح الفاء مخففه-: كرش الحمل، أو الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو: كرش (عن أبى زيد).

و كذلك المنفحه- بكسر الميم-، قال الراجز:

كم قد أكلت كبدا و إنفحه ثمَّ ادّخرت أليه مشرحه

و فيها لغه ثالثه: كسر الهمزه مع تشديد الحاء، حكاها يعقوب،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۱

و لغه رابعه: - بفتح الهمزه مع تشديد الحاء- أيضا، حكاها أبو عمرو الزاهد فى «شرح الفصيح»، و نقل ابن طلحه الإشبيلى خامسه: - بفتح الهمزه، مخففا-، و سادسه:

منفحه- بفتح الميم-.

«المطلع ص ۱۰، ۱۱».

النفحه:

دفعه الريح طيبه كانت أو خبيثه، و الجمع: نفحات، و قد نفح الطيب و غيره ينفح نفحا و نفاحا و نفوحا و نفحانا: فاح و انتشرت رائحته.

«الإفصاح فى فقه اللغه /۲ ۱۱۶۷».

النفر:

النفر و النفير فى اللغه: الجماعه من الناس، و الجمع: أنفار.

و يطلق على عشيره الرجل و قومه.

قال الفراء: «نفر الرجل»: رهطه.

«المعجم الوسيط (نفر) ٢/ ٩٧٧، و الموسوعه الفقهيه ٢٢/ ٢٩٨».

النفس:

الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياه.

و هو الـذى أراد النبى صـلّى اللّه عليه و سـلم بقوله: «نفس المؤمن معلقه بدينه» [الترمذى ١٠٧٨]، كأن روحه تعـذب بما عليه من الدين حتى يؤدى عنه.

و النفس: الدم الذى فى جسد الحيوان.

فائده:

قال أبو إسحاق إبراهيم بن السّرى: لكل إنسان نفسان:

إحداهما: نفس التمييز، و هى التى تفارقه إذا نام فيزايله عقله يتوفاها اللّه كما قال.

و الأخرى: نفس الحيـاه التى إذا نـام الإنسـان تنفس بهـا و تحرك بقوتهـا، و إذا توفاهـا اللّه تعالى، نفس الحياه توفى معها نفس التمييز، و إذا توفى نفس التمييز لم يتوف معها نفس الحياه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣٢

و هو الفرق بين توفى أنفس النائم و توفى أنفس الحى.

و سميت النفس نفسا لتولد النفس منها.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الإمام الشافعى ص ١٥٢».

النفس السائله:

الدم السائل، قال الشاعر:

تسيل على حدّ الظبات نفوسنا و ليس على غير الظبات تسيل

و سمى الدم نفسا لنفاسته فى البدن، و قيل للمولود: منفوس، لأنه مما ينفس به: أى يظن به.

و يجوز فى «سائله» الرفع و التنوين، و النصب و التنوين، و لا- يجوز بناؤه على الفتح بلا تنوين لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه، لأنه مفصول بالجار و المجرور «له».

«المطلع ص ٣٨، ٣٩، و تحرير التنبيه ص ٣٥».

نفقه:

لغه: اسم من الإنفاق، و هو الإخراج.

قال التهانوى: و التركيب يدل على المضى بالبيع، نحو: نفق المبيع نفاقا: أى راج أو بالموت نحو: نفقت الدابه نفوقا: أى ماتت، أو بالفناء، نحو: نفقت الدراهم نفقا: أى فنيت.

و قيل: النفقه: ما يبذل المرء تبرعا، أو على أهله، أو فى سبيل اللّه، و الجمع: نفقات، قال اللّه تعالى: وَ مٰا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقٰاتُهُمْ إِلّٰا أَنَّهُمْ كَفَرُوا. [سوره التوبه، الآيه ۵۴]، و قال اللّه تعالى: وَ لٰا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً وَ لٰا يَقْطَعُونَ وٰادِياً إِلّٰا كُتِبَ لَهُمْ.

[سوره التوبه، الآيه ۱۲۱] و النفقه: اسم المصدر، و الجمع: نفقات- كما ذكر- و نفاق، كثمره و ثمار.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٣٣

و شرعا: هى الطعام و الكسوه و السكنى (الإمام محمد)، و كذا فى «الخلاصه».

و تجب بأسباب ثلاثه:

١- زوجيه. ٢- قرابه. ٣- ملك.

- قال ابن عرفه: «ما به قوام معتاد مال الآدمى دون سرف»، و كذا فى «الكواكب».

- و فى «الروض المربع»: هى كفايه من يمونه خبزا، و إداما، و كسوه، و مسكنا و توابعها.

«أنيس الفقهاء ص ١۶٨، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٢١، و الكواكب الدريه ٢/ ٢٨۵، و المطلع ص ٣۵٢، و الروض المربع

ص ۴۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۳۹، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۲۸۰».

النفل:

لغه: مطلق الزياده، و لهذا سميت الغنيمه نفلا- لأنه زياده على ما هو المقصود من شرعيه الجهاد، و هو إعلاء كلمه اللّه و قهر أعدائه، و في «الصحاح»: النفل و النافله: عطيه التطوع من حيث لا يجب.

و شرعا:

- جاء في «التعريفات»: أن النفل: اسم لما شرع زياده على الفرائض و الواجبات، و هو المسمّى بالمندوب، و المستحب، و التطوع، و هو: المندوب، و المستحب، و التطوع.

- و في «أنيس الفقهاء»: الزياده على الفرائض و الواجبات.

- و قال ابن عرفه: ما يعطى الإمام من خمس الغنيمه لمستحقها لمصلحه.

- و في «الكواكب الدريه» مثل ذلك.

- و في «تحرير التنبيه»: النفل، و التطوع، و المندوب، و المستحب، و المرغب فيه و السنه كلها بمعنى، و قيل بالفرق.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۴

- و في «معجم المغنى»: زياده تزاد على سهم الغازى، و منه نفل الصلاه، و هو ما زيد على الفرائض.

«أنيس الفقهاء ص ۱۰۵، و التعريفات ص ۲۱۹، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۳۳، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۳۴، و تحرير التنبيه ص ۵۱، و معجم المغنى (نفل)، و انظر المغنى مسأله (۷۴۶۲)».

النفوذ:

تصرف لا- يقدر فاعله على رفعه، كالعقود اللازمه من البيع، و الإجاره، و الوقف، و النكاح و نحوها، إذا اجتمعت شروطها، و انتفت موانعها، و كذلك العتق، و الطلاق، و الفسخ و نحوها.

«شرح الكوكب المنير ۱/ ۴۷۴».

النفي:

يكون بمعنى الإنكار أو الجحد، و هو مقابل الإيجاب.

فائده: الفرق بين النفي و الجحد: أن النافي إن كان صادقا سمى كلامه نفيا، و لا يسمى جحدا، و إن كان كاذبا سمى جحدا و

نفيا أيضا، فكل جحد نفى و ليس كل نفى جحدا، ذكره أبو جعفر النحاس، قالوا: و منه قوله تعالى:

وَ جَحَدُوا بِهٰا وَ اسْتَيْقَنَتْهٰا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا.

[سوره النمل، الآيه ۱۴] «المعجم الوسيط (نفى) ۲/ ۹۸۰، و الموسوعه الفقهيه ۷/ ۵۲».

النقاب:

ما تنتقب به المرأه، يكون على مارن الأنف، و الجمع: نقب.

انتقبت المرأه و تنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

قال ابن الأعرابى: «فلان ميمون النقيبه و النقيمه»: أى اللون، و منه سمى نقاب المرأه، لأنه يستر نقابها: أى لوّنها بلون النقاب، و أنشد سيبويه:

بأعين منها مليحات النقب شكل النجار و حلال المكتسب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۵

و النقاب على وجوه:

قال الفراء: إذا أذنت المرأه نقابها إلى عينها فتلك: الوصوصه، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر، فهو: النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو: اللغام.

و قال أبو زيد: النقاب: على مارن الأنف.

«معجم الملابس فى لسان العرب ص ۱۲۷، و الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۳۷۴، ۳۷۵، و النظم المستعذب ۱/ ۷۱».

النقار:

جمع نقره- بالضمه-: القطعه من الذهب و الفضه.

«الثمر الدانى ص ۴۳۷».

النقب:

مصدر: نقب الشى ء نقبا: خرقه، و اسم المكان المخروق أيضا: نقب، و النّقب: الطريق فى الجبل.

«المطلع ص ۳۷۵».

النقد:

خلاف النسيئه، نقد فلانا الثمن، و له الثمن ينقده نقدا:

أعطاه إياه نقدا معجلا، فانتقده: أى قبضه.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۰۲».

النقر:

المراد بالنقر: سرعه الحركات، كنقر الطائر، قال الشاعر:

لا أذوق النوم إلا غرارا مثل حسو الطير ماء الثماد

«المفردات ص ۵۰۳، و نيل الأوطار ۱/ ۳۰۷».

النقريس:

و النقرس: الطبيب الماهر النظار المدقق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۵۳۴».

النقش:

لغه: النمنمه، يقال: «نقشه نقشا، و انتقشه»: نمنمه، فهو: منقوش.

و النقش، و الوشى، و النمنمه، و التزويق: ألفاظ تكاد تكون

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۶

متفقه المعنى، و هى تشترك مع (الرقم) فى معنى التجميل، و التزيين.

«الموسوعه الفقهيه ۲/ ۲۷۸، ۲۳/ ۹۴».

النقص:

لغه: ضـد الزياده، يقال: «نقص زيدا حقه نقصا»: إذا لم يؤده إليه بتمامه، و نقص المال نقصانا، و انتقص: إذا ذهب منه شـى ء بعد تمامه.

و الدرهم الناقص: غير تمام الوزن.

و شرعا: و فى «الحدود الأنيقه»: تخلف المدلول أو الحكم عن الدليل أو العلّه.

«المصباح المنير ٢/ ٧٦١، و الحدود الأنيقه ص ٨٣».

النقض:

فى اللغه: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد، و يأتى بمعنى: الهدم، يقال: «نقض البناء»: أى هدمه.

و فى الاصطلاح: أن يوجد الوصف المدعى عليته و يتخلف الحكم عنه.

و مثاله قولنا: من لم يبيت النيه تعرى أول صومه عنها، فلا يصح، لأن الصوم عباره عن الإمساك فى النهار جميعه مع النيه، فيجعل العراء عن النيه فى أول الصوم عله بطلانها، فيقول الخصم: ما ذكرت منقوض بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت.

- و فى «أحكام الفصول»: وجود العله، و عدم الحكم.

و فى «الموجز فى أصول الفقه»: هو وجود الوصف المدعى كونه عله فى محل آخر مع تخلف الحكم عنه فى هذا المحل.

«إحكام الفصول ص ٥٣، و الموجز فى أصول الفقه ص ٢٥٢، و الموسوعه الفقهيه ٢٨/ ٣٤١».

النقل:

اشاره

تحويل الشى ء من موضع إلى موضع، و نقل الكتاب: نسخه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٣٧

و نقل الخبر أو الكلام: بلّغه عن صاحبه.

و نقل الكتاب إلى لغه كذا: ترجمه إلى اللغه المذكوره.

و عرفا: قال ابن عرفه: «النقل عرفا: إخبار الشاهد عن سماعه شهاده غيره أو سماعه إياه لقاض».

«المعجم الوسيط (نقل) ٢/ ٩٨٦، و شرح حدود ابن عرفه ص ٦٠٠».

النقل الآحادى:

و هو أن يكون النقله لم يبلغوا من الكثره حدّا يستحيل معه تواطؤهم على الكذب.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۶».

النقل المتواتر:

هو أن یکثر النقله فیبلغوا حدّا زائدا علی ما یمکن معه الکذب، کالذین أخبرونا عن وجود أمریکا و القطب الشمالی، فی حین أننا لم نشاهدها، یقال: الخبر عنها متواتر، و الحکم حینئذ القطع بالمخبر عنه، و الیقین الذی لا یخالطه شک بأن الأمر هو کما أخبروا.

«الواضح فی أصول الفقه ص ۱۰۴».

النقود:

ننقل ما ذکره أستاذنا المرحوم الشیخ أحمد الإسکندری عضو مجمع اللغه العربیه فی الجزء الأول من مجله مجمع اللغه العربیه صفحه ۱۳۱ قال:

- الدینار: یسمی به النقد الذهبی مضافا إلی دولته، فیقال:

دینار مصری، و دینار إنجلیزی، و دینار فرنسی. إلخ، و یکون له نصف دینار و ربع دینار، و لیس للدینار وزن خاص.

- الدرهم: تسمی به قطعه الفضه ذات خمس القروش، و الدّرهم لا حد لوزنه عند الأمم و لا فی تاریخ الدول الإسلامیه إذا استعمل فی النقد و علی ذلک فیقال «للشلن»: درهم إنجلیزی، و «للفرنک»: درهم فرنسی، و «للیره» الإیطالیه:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۳۸

درهم إیطالی، و «للمارک»: درهم ألمانی، و هکذا.

- الرقین: الدولار أو الریال، و فی «القاموس»: الرقین:

الدرهم، فإذا سمی به «الریال» أو «الدولار» نظر إلی أنه من الفضه کالدرهم، و نظر إلی ترقیمه بالخط و النقش کان مناسبا.

- النمی: و إذن نسمی «القرش» باللفظ.

- الفلس: الآتی: النمیه، قال صاحب «اللسان»: النمی:

فلوس الرصاص رومیه، واحدته: نمیه، ثمَّ قال فی «التهذیب»:

النمی: الفلس بالرومیه- بالضم-.

و قال بعضهم: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس، فهو: نمى، و أوصافها تنطبق على ما ليس بفضه خالصه، بل من رصاص أو نحاس فتناسب «القرش» من «النيكل»، و إذن يكون الفلس: «المليم»، و نصف الفلس: «نصفه»، و ربع الفلس: «ربعه».

- المعشار: عشر العشير،

أی واحد من ألف.

- العشير: عشر العشر.

- العشر: الجزء من عشره أجزاء.

- العشران: الدينار المصری، و «القرش».

- العشيران: عشيرا، لأنه جزء من مائه من الدينار المصری، و ذات «عشره القروش» من الفضه «البريزه» عشرا، و نسمی «الريال» عشرين، و ذات «خمسه القروش»: نصف عشر، و ذات «القرشين»: عشرين، و «نصف المليم»: نصف معشار، و «ربع المليم»: ربع معشار.

«المصباح المنير (عشر) ص ۱۵۶، و الإفصاح فی فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱، ۱۲۳۲».

النقير:

فعيل بمعنی: مفعول، و هو أصل النخله، ينقر، ثمَّ ينبذ فيه التمر، لأن له تأثيرا فی شده الشراب.

«المطلع ص ۳۷۴، و نيل الأوطار ۸/ ۱۸۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۳۹

النقيضان:

أمران لا يجتمعان و لا يرتفعان.

«الحدود الأنيقه ص ۷۳».

نقيع الزبيب:

هو النی ء من ماء الزبيب، بأن يترك الزبيب فی الماء من غير طبخ متی تخرج حلاوته إلی الماء، ثمَّ يشتد و يغلی.

«الموسوعه الفقهيه ۲۸/ ۳۵۷».

النكاح:

لغه: الضم و الجمع، يقال: «نكحت الأشجار»: إذا التف بعضها علی بعض.

و يطلق علی العقد و علی الوطء لغه، قاله الزجاج.

و قال الأزهرى: أصل النكاح فى كلام العرب الوطء، و قيل للتزويج: نكاح، لأنه سبب الوطء.

قال الفارسى: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف.

فإن قالوا: «نكح فلانه، أو بنت فلان، أو أخته»: أرادوا عقد عليها، و إذا قالوا: «نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء».

و قال الجوهرى: النكاح: الوطء، و قد يكون العقد.

و قال الراغب: أصل النكاح العقد، ثمّ أستعير للجماع.

و اصطلاحا: و اختلف العلماء فى أنه حقيقه فى ما ذا؟ على أوجه حكاها القاضى حسين:

أحدها: أنه حقيقه فى الوطء مجاز فى العقد.

الثانى: أنه حقيقه فى العقد مجاز فى الوطء، و هذا هو الصحيح فى نظر صاحب «الكفايه» و غيره من الشافعيه، و صححه القاضى أبو الطيب و أطنب فى الاستدلال له، و به قطع المتولى، و به جاء القرآن العظيم و السنه.

الثالث: أنه حقيقه فيهما بالاشتراك، جاء ذلك فى «الكفايه».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۰

و فى «التوقيف»: النكاح: إيلاج ذكر فى فرج ليصيرا بذلك كالشى ء الواحد.

«التوقيف ص ۷۱۰».

النمّى:

الفلس، و قيل: ما كان من الدراهم فيه رصاص أو نحاس.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۲/ ۱۲۳۱».

النهر:

الماء الجارى، يقال: «نهر الماء»: إذا جرى فى الأرض، و كل كثير جرى فقد نهر و استنهر.

و لا يستعمل النهر غالبا إلا فى الماء العذب، خلافا للبحر.

«لسان العرب و المصباح المنير (نهر)، و الموسوعه الفقهيه ۱/ ۱۴».

النوء:

النجم مال للغروب، أو هو: سقوط النجم فى المغرب مع الفجر، و طلوع آخر يقابله فى ساعته من المشرق، و الجمع:

أنواء، و نوءان.

ناء النجم ينوء نوءا و تنواء: سقط فى المغرب مع الفجر مع طلوع آخر يقابله فى المشرق.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۹۰۷».

النواح:

البكاء، و ناحت المرأه تنوح نوحا، و نواحا، و نياحا، و نياحه:

بكت، و يقال: «ناحت الميت و عليه، و استناح»: بكى، و استبكى غيره.

«الإفصاح فى فقه اللغه ۱/ ۶۵۵».

النواه:

«النواه و أجزاؤها»:

- النواه: عجمه التمر و الزبيب و نحوهما أو بذرته، و الجمع: النوى.

أنوى التمر: صار فيه النوى.

و نويت التمر و أنويته: أكلته و رميت نواه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۱

- العجمه: النواه، واحده العجم، و العجم و العجام: نوى كل شى ء من التمر، و العنب، و النبق و غير ذلك.

- النقير: النقره التى فى ظهر النواه، و منها تنبت.

و النقير: سره العجمه.

- الفتيل: المتفتل الذى فى شق النواه من باطنها، مثل الخيط، و قيل: هو الذى يخرج مع القمع من البسره و الرطبه إذا انتزعته، و قيل: هو السحاه التى فى شق النواه.

- الشق: شق النواه و مشقها: الصدع الذى فيه الفتيل.

- القطمير: القطمير و القطمار: القشره الرقيقه المطيفه بالنواه.

و القطمير: شق النواه، أو النكته البيضاء فی ظهرها.

و فی القرآن الكريم: وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مٰا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ [سوره فاطر، الآيه ١٣].

- الفوقه: القطمير (السابق).

- السيراء: القشره اللازمه بالنواه.

«الإفصاح فی فقه اللغه ٢/ ١١٤۶، ١١۴٧».

النوم:

قال الراغب: النوم: هو استرخاء أعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعد إليه، و قيل: هو أن يتوفى اللّه النفس من غير موت، و قيل: النوم موت خفيف، و الموت: نوم ثقيل.

قال المناوی فی «تعريفه»: حاله طبيعيه تتعطل معها القوى تسير فی البخار إلى الدماغ.

و فی «المصباح»: النوم: غشيه ثقيله تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفه بالأشياء، و لذلک قيل: إنه آفه، لأن النوم أخو الموت.

«المصباح المنير (نوم)، و المفردات ص ۵١٠، و التوقيف ص ٧١٣، و الإفصاح فی فقه اللغه ٢/ ١٢٠۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۴٣

حرف الهاء

: هاء و هاء:

هاک و هات: أی معناها: خذ و أعط يدا بيد، و فی حديث الربا:

«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء و هاء» [النهايه ٢٣٧].

قال الخطابی: أصحاب الحديث يروونه «ها و ها»: ساكنه الألف، و الصواب مدها و فتحها، لأن أصلها: «هاک»: أی خذ، فحذفت الكاف و عوض منها المده و الهمزه.

يقال للواحد: «ها»، و للاثنين: «هاؤما»، و للجميع:

«هاؤم».

و غير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض و تتنزل منزله (هأ) التى للتنبيه، و منه حديث عمر لأبى موسى- رضى اللّه عنهما-: «هأ و إلّا جعلتك عظه» [النهايه ۲۳۷]: أى هات من يشهد على قولك.

و قد يقسم بها، فيقال: «لا ها اللّه»: أى لا و اللّه، أبدلت الهاء من الواو، و لك فى ألف (ها) مذهبان:

أحدهما: تثبت ألفها، لأن الذى بعدها مدغم مثل دابّه.

الثانى: تحذفها لالتقاء الساكنين.

«النهايه فى غريب الحديث ۵/ ۲۳۷، ۲۳۸، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۴۳».

الهائعه:

الصوت الشديد، و فى «النهايه»: الصياح و الضجه، و منه الحديث: «كنت عند عمر رضى اللّه عنه فسمع الهائعه، فقال:

ما هذا؟ قيل: انصرف الناس من الوتر» [النهايه ۵/ ۲۸۸].

«نيل الأوطار ۴/ ۲۹».

الهاشمه:

قال الأزهرى: التى تهشم العظم تصيبه و تكسره.

و كان ابن الأعرابى يجعل بعد «الموضحه» المقرشه، و هى التى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۴

يصير منها فى العظم صديع مثل الشعره و تلمس باللسان لخفائه.

«المطلع ص ۳۶۷».

الهبه:

- بكسر الهاء و تخفيف الموحده- و هى لغه: العطيه الخاليه عن الأعواض و الأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها و هابا.

و اتهبت الهبه: قبلتها، و استوهبتها: سألتها، و تواهبوا:

وهب بعضهم البعض.

و ذكر جمهور الفقهاء: أن الهبه، و الهديه، و الصدقه، و العطيه، كلها ألفاظ ذات معان متقاربه.

غير أن هناك تغايرا بين الصدقه و الهديه، فالأولى يتقرب بها إلى اللّه، و الثانيه يتقرب بها إلى المهدى له.

قال الأزهرى الآبى (المالكى): لا تفترق الهبه و الصدقه إلا فى شيئين:

أحدهما: أن الهبه تعتصر، و الصدقه لا تعتصر، فإذا وهب الأب الابن شيئا فله أن يعتصره منه، و لا كذلك إذا تصدق عليه.

ثانيهما: إن عود الهبه إلى ملك واهبها ببيع أو هبه أو صدقه أو غير ذلك جائز، و لا كذلك الصدقه، بل يكره عودها إلى ملك المتصدق بما ذكر من الأنواع المتقدمه فى الهبه.

قال الحصنى: إن تمحض فيه طلب الثواب فهو: صدقه، و إن حمل إلى المملك إكراما و توددا فهو: هديه و إلا فهو: هبه.

قال فى «الفتح»: و تطلق الهبه بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، و هو هبه الدين ممن هو عليه.

و المنيحه: الشاه أو الناقه يعطيها صاحبها رجلا ليشرب لبنها، ثمَّ يردها إذا انقطع اللبن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۵

و عرّفها الفقهاء:

فعرّفها الحنفيه: بأنها تمليك عين بلا عوض. ذكره الميدانى.

و قال الموصلى: العطيه الخاليه عن تقدم الاستحقاق.

و عرّفها المالكيه: تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا

عوض لأهل. ذكره الكشناوى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها تمليك عين يصح بيعها غالبا، أو دين من أهل متبرع بلا عوض. ذكره المليبارى فى «فتح المعين»، و هو تعريف شامل للصدقه و الهبه، و عليه فالهبه بثواب تعتبر بيعا لا هبه.

و قال الأنصارى: تمليك تطوع فى حياه.

و عرّفها الحنابله: بأنها تمليك عين بلا عوض (و يفرق بينها و بين غيرها بالقصد على ما ذكرناه آنفا فى المعنى اللغوى) ذكره البعلى.

«المفردات ص ۵۳۴، و النهايه ۵/ ۲۳۱، و كفايه الأخيار ۱/ ۳۲۳، و فتح الوهاب ۱/ ۲۵۹، و فتح المعين ص ۸۴، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۷۰، و الاختيار ۲/ ۳۰۱، و فتح الرحيم ۲/ ۱۵۷، ۱۵۸، و الثمر الدانى للأزهرى ص ۴۰۸ ط. الحلبى، و نيل الأوطار ۵/ ۳۹۰ ط. دار السلام، و تحرير التنبيه ص ۲۶۳، و الروض المربع ص ۳۴۱، و المطلع ص ۲۶۱، و أسهل المدارك ۲/ ۲۱۲».

هبه الثواب:

العطيه التى يبتغى الواهب بها الثواب (العوض) من الموهوب له، و لها عند الفقهاء ثلاثه أوجه:

أحدها: أن يهب على ثواب يرجوه و لا يسميه و لا يشترطه.

الثانى: أن يهب على ثواب يشترطه و لا يسميه.

الثالث: أن يهب على ثواب يشترطه و يسميه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۴۴».

الهتک:

خرق الستر عما وراءه.

و الاسم: الهتكه، و الهتيكه: الفضيحه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۶

و الهتكه: طائفه من الليل، يقال: سرنا هتكه من الليل، كأنه جعل الليل حجابا، فكلما مضى منه ساعه فقد هتک بها طائفه منه.

و فى حديث نوف البكالى: «كنت أبيت على باب دار على- رضى اللّه عنه-، فلما مضت هتكه من الليل قلت:

كذا» [النهايه ۵/ ۲۴۳].

«المطلع ص ۳۷۵، و النهایه ۵/ ۲۴۳».

الهَجر:

- بالفتح-: الترک و القطیعه، و قال الراغب: مفارقه الإنسان غیره إما بالبدن، أو باللسان، أو بالقلب، قال اللّه تعالی:.

وَ اهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضاجِعِ. [سوره النساء، الآیه ۳۴]:

کنایه عن عدم قربهن، و قوله تعالی:. إِنَّ قَوْمِی اتَّخَذُوا هٰذَا الْقُرْآنَ مَهْجُوراً [سوره الفرقان، الآیه ۳۰]، فهذا هجر بالقلب، أو بالقلب و اللسان.

و قوله تعالی:. وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا.

[سوره المزمل، الآیه ۱۰].

و بالضم: الفحش فی النطق لکونه مهجورا لقبحه.

و المهاجره فی الأصل: مصارمه الغیر و متارکته.

و الهجیر و الهجیره و الهاجره: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلی العصر، لأن الناس یسکنون فی بیوتهم کأنهم تهاجروا من شده الحر.

«المفردات ص ۵۳۷، ۵۳۸، و الکلیات ص ۹۶۱، ۹۶۲، و النهایه ۵/ ۲۴۴، و نیل الأوطار ۱/ ۳۱۸».

الهِجرَه:

أصلها من الهجر ضد الوصل، ثمَّ غلب علی الخروج من أرض إلی أرض و ترک الأولی للثانیه، یقال منه: «هاجر مهاجره».

و فی الشرع: الخروج من دار الکفر إلی دار الإیمان، کمن هاجر من مکه إلی المدینه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۴۴۷

و قیل: مقتضی ذلک هجران الشهوات و الأخلاق الذمیمه، و الخطایا و ترکها و رفضها.

فائده: قال الشوکانی: و قد وقعت الهجره فی الإسلام علی وجوه:

(الهجره إلی الحبشه، و الهجره إلی المدینه، و هجره القبائل، و هجره من أسلم من أهل مکه، و هجره من کان مقیما بدار الکفر، و الهجره إلی الشام فی آخر الزمان عند ظهور الفتن).

«النهايه ۵/ ۲۴۴، و الكليات ص ۹۶۱، و المفردات ص ۵۳۷، ۵۳۸، و نيل الأوطار ۱/ ۱۳۳».

الهدايه:

الإرشاد.

و عند أهل الحق: الدلاله على طريق من شأنه الإيصال، سواء حصل الوصول بالفعل فى وقت الاهتداء أو لم يحصل.

«الكليات ص ۹۵۲، و التعريفات ص ۲۲۹».

الهَدْر:

صوت من هدر، قال الجوهرى: أى صوّت، و قال غيره:

هدر: غرد، يقال: «هدر الحمام يهدر هديرا»: أى صوت.

و هديره: تغريده و ترجيعه كأنه يسجع، يقال: «سجعت الحمامه، و هدر البعير هديرا»: أى ردد صوته و حنجرته.

«المطلع ص ۱۸۲، و النظم المستعذب ۱/ ۱۹۹».

الهَدْم:

إسقاط البناء، يقال: «هدمته هدما».

و الهدم: ما يهدم، و منه: «أستعير دم هدم»: أى هدر، قاله الراغب.

و الهدم- بالكسر كذلك- لكن اختص بالثوب البالى، و جمعه: أهدام، و هدّمت البناء: على التكثير، قال اللّه تعالى:.

لَهُدِّمَتْ صَوٰامِعُ. [سوره الحج، الآيه ۴۰].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۸

و فى حديث بيعه العقبه: «بل الدم الدم، و الهدم الهدم».

[النهايه ۵/ ۲۵۱] يروى بسكون الدال و فتحها.

قال ابن الأثير: الهدم- بالفتح-: القبر يعنى ابن الأثير:

حيث تقبرون.

و قيل: «هو المنزل»: أى منزلى منزلكم كحديثه الآخر صلّى اللّه عليه و سلم:

«المحيا محياكم و الممات مماتكم» [النهايه ۵/ ۲۵۱]: أى لا أفارقكم.

قال البعلى: الهـدم التخريب و يقع على كل بناء فما دام شـى ء من البناء لا يكون هـدما. لَهُـدِّمَتْ صَوامِعُ. [سوره الحج، الآيه ۴۰] معناها: أنها هدمت حتى صارت غير صوامع.

الهدمى: قال البعلى: يجوز أن يكون جمع هديم بمعنى:

مهدوم، كجريح بمعنى: مجروح، لكن لم أر هديما منقولا و اللّه أعلم.

«المفردات ص ۵۳۷، و الكليات ص ۹۶۳، و النهايه ۵/ ۲۵۱، و المطلع ص ۳۰۹».

الهدى:

اسم يقع على: الإيمان و الشرائع كلها، إذ الاهتداء إنما يقع بها كلها، و قال اللّه تعالى:. إِنَّ الْهُدى هُدَى اللّهِ.

[سوره آل عمران، الآيه ۷۳]: أى الدين، و قال اللّه تعالى:

وَ يَزِيدُ اللّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً. [سوره مريم، الآيه ۷۶]:

أى إيمانا.

و الـدعاء: نحو قوله تعـالى: وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْـدُونَ بِأَمْرِنا. [السـجده، الآيه ۲۴]، و قوله تعـالى:. وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ [سوره الرعـد، الآيه ۷].

و الرسل و الكتب: نحو قوله تعالى:. فَإِمّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدىً. [سوره البقره، الآيه ۳۸]، و قوله تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۴۹

وَ لَقَدْ جاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدى [سوره النجم، الآيه

[۲۳].

و المعرفه: نحو قوله تعالى: وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.

[سوره النحل، الآيه ۱۶].

و الاسترجاع: نحو قوله تعالى:. وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ.

[سوره البقره، الآيه ۱۵۷] و التوحيد: نحو قوله تعالى:. إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدىٰ مَعَكَ.

[سوره القصص، الآيه ۵۷]، و نحو قوله تعالى:. أَ نَحْنُ صَدَدْناكُمْ عَنِ الْهُدىٰ. [سوره سبأ، الآيه ۳۲].

و السنه: نحو قوله تعالى:. فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ.

[سوره الأنعام، الآيه ۹۰] و الإصلاح: نحو قوله تعالى:. وَ أَنَّ اللّهَ لا يَهْدِى كَيْدَ الْخائِنِينَ [سوره يوسف، الآيه ۵۲].

و الإلهام: نحو قوله تعالى:. أَعْطىٰ كُلَّ شَيْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدىٰ [سوره طه، الآيه ۵۰]: أى ألهمهم المعاش.

و الإرشاد: نحو قوله تعالى:. أَنْ يَهْدِيَنِى سَواءَ السَّبِيلِ [سوره القصص، الآيه ۲۲].

و الحجه: نحو قوله تعالى:. وَ اللّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّالِمِينَ [سوره الصف، الآيه ۷]: أى لا يهديهم حجه بدليل ما قبله.

فائده: هدايه اللّه للإنسان على أربعه أوجه:

الأول: الهدايه التى تعم كل مكلف من العقل و الفطنه و المعارف التى عم بها كل شى ء و قدر منه حسب احتماله.

الثانى: الهدايه التى جعل للناس بدعائه إياهم على ألسنه الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام- و أنزل القرآن و نحو ذلك.

الثالث: التوفيق الذى يختص به من اهتدى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۰

الرابع: الهدايه فى الآخره إلى الجنه.

كل هدايه ذكر اللّه أنه منع الظالمين و الكافرين منها، فهى الهدايه الثالثه و الرابعه.

و كل هدايه نفاها عن النبى و البشر، و ذكر أنهم غير قادرين عليها، فهى ما عدا المختص به من الدعاء و تعريف الطريق، و كذلك إعطاء العقل و التوفيق و إدخال الجنه.

«المفردات ص ۵۳۸، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۰، ۳۰۱ و الكليات ص ۹۵۲».

الهُدنه:

أصلها السكون، يقال: «هدنت الرجل، و أهدنته»: إذا

سكنته، و هدن هو: سكن.

و شرعا: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مده بعوض و غيره.

و يسمى: مهادنه، و موادعه، و معاهده.

فائده:

يختلف عقد الهدنه عن الأمان: بأن عقد الهدنه لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، و أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين.

«المطلع ص ۲۲۱، و الموسوعه الفقهيه ۶/ ۲۳۴».

الهدْی:

أصله مشدد من: هديت الهدى أهديه، فهو: هدیّ، ثمَّ خفف، فيقال: «هدى»، و كلام العرب: «أهديت الهديه إهداء»، و هما لغتان نقلهما القاضى عياض و غيره، و كذا يقال: «هديت الهديه و أهديتها، و هديت العروس و أهديتها، و هداه اللّه من الضلال لا غير».

و عرفا: اسم لما يهدى إلى الحرم و يذبح فيه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم. ذكره الموصلى.

و قال الجرجانى: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم.

و زاده الميدانى: للتقرب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۱

و قال المالكيه: ما وجب لتمتع أو لقرابه، أو لترك واجب فى الحج و العمره، أو الجماع، أو لنحوه، أو كنذر، أو ما كان تطوعا.

و هو شاه فأعلى، فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعه إذا رجع.

و عرّفه الشافعى: بأنه ما يهدى إلى الحرم من النعم. ذكره ابن بطال فى «النظم المستعذب».

و عرّفه الحنابله: اسم لما يهدى إلى الحرم و يذبح فيه، و هو من الإبل، و البقر، و الغنم.

فائده:

أولا- يجتمع الهدى و العقيقه فى أنهما قربه، و غيره أن العقيقه مرتبطه بوقت ولاده المولود و فى أى مكان، إما الهدى ففى أيام النّحر، و فى الحرم.

ثانيا: نص الفقهاء على أن الهدى لا يكون إلا فى الإبل، و البقر، و الغنم.

أما جاء فى الحديث: «فكأنما

أهـدى دجاجه و أهـدى بيضه» [النهايه ۵/ ۲۵۴] فمحمول على حكم مـا تقـدم من الكلاـم، كقولـك: «أكلت طعاما و شـرابا»، و الأكل إنما ينصرف إلى الطعام دون الشراب، كقول الشاعر:

و رأيت بعلك فى الوغى متقلدا سيفا و رمحا

و الرمح لا يتقلد و لكنه يحمل.

«المفردات ص ۵۴۲، و النهـايه ۴/ ۲۵۳، ۲۵۴، و الاختيار ۱/ ۲۸۸، و الميـدانى على القدورى ۱/ ۲۲۲، و التعريفـات ص ۲۲۹، و الزاهر فى غرائب ألفـاظ الشافعى ص ۱۲۷، و الكواكب الـدريه ۲/ ۳۹، و الروض المربـع ص ۲۲۱، و المطلـع ص ۲۰۴، و غريب الحديث للبستى ۱/ ۳۳۰، و النظم المستعذب ۱/ ۳۱۴، بهامش المهذب. ط الحلبى».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۲

الهديه:

- بفتح الهاء و كسر الدال المهمله بعدها ياء مشدده، ثمَّ تاء تأنيث- قال فى «القاموس»: ما أتحف به.

و قال الراغب: الهديه مختصه باللّطف الذى يهدى بعضا إلى بعض، و قيل: «عطيه مطلقه».

و هى: ما أتحفت به غيرك، و ما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام.

فائده:

المال إن بـذل لغرض آجل، فهو: قربه و صـدقه، و إن بـذل لعاجل، فإن كان لغرض حال فى مقابلته، فهو: هبه بثواب مشـروط أو متوقع، فـإن كـان لغرض عمل محرم، أو واجب متعين، فهو: رشوه، و إن كان مباحا، فإجاره أو جعاله، و إن كان للتقرب و التودد للمبذول له، فإن كان لمجرد نفسه:

فهـديه، و إن كـان ليتوسـل بجـاهه إلى أغراض و مقاصـد، فإن كان جاهه بعلم أو نسب أو صـلاح: فهـديه، و إن كان بالقضاء و العمل بولايه، فهو: رشوه.

و فى «كشاف القناع»: الرشوه: هى ما يعطيها بعد الطلب، و الهديه قبله.

«المفردات ص ۵۴۲، و القاموس المحيط (هدى)

١٧٣۴، و التعريفات ص ١٣۴، و التوقيف ص ٧۴١، و تحرير التنبيه ص ٣۵٨، و نيل الأوطار ۵/ ٣۴۶».

الهر:

القط، و الهر، و السنور، و الصينون كله القط المعروف.

«المطلع ص ٢٢٨».

الهُرطُمان:

- بضم الهاء و الطاء-: و هو الجلبان- بضم الجيم- و يقال له أيضا: الخلّر- بضم المعجمه و تشديد اللام المفتوحه و بعدها راء-

«تحرير التنبيه ص ١٢۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵٣

هَرِمه:

- بفتح الهاء و كسر الراء- هى الشاه الكبيره التى سقطت أسنانها.- الشاه كبيره السن.

«المطلع ص ١٢٧، و نيل الأوطار ۴/ ١٢٨».

الهروله:

نوع من أنواع السير بين المشى و العدو، و فى الحديث: «من أتانى يمشى أتيته هروله» [أحمد ٢/ ٢۵١، ۴١٣].

قال ابن الأثير: و هو كنايه عن إجابه اللّه تعالى، و قبول توبه العبد و لطفه به.

«النهايه ص ٢۶١».

الهزل:

هزل فى كلامه من باب ضرب- يهزل هزلا: مزح فيه، و جانب الجد، فهو: هازل.

و الهزل: مصدر يطلق على المفعول به: أى الكلام الصادر من الهازل، قال اللّه تعالى فى شأن القرآن الكريم: إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ. وَ مٰا هُوَ بِالْهَزْلِ [سوره الطارق، الآيتان ١٣، ١۴]: أى إنه قول يفصل بين الحق و الباطل.

و ليس هزلا لا قيمه له و لا فائده منه.

و الهزل: ضد الجد، أو هو اللعب، و الجد: الصدق و الحق، و يطلق الهزل على الكذب، و على الباطل.

و عرفا: ألّا يراد باللفظ المعنى الحقيقى، و لا ـ المعنى المجازى، بل يراد به غيرهما، ذكره صدر الشريعه، و ابن أمير الحاج، و الجرجانى من الحنفيه.

و قال الشيخ زكريا الأنصارى: ما يستعمل فى غير موضعه لا لمناسبه.

«المصباح المنير (هزل)، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۰۲، و التلويح على التوضيح ۲/ ۱۸۷، و التقرير و التخيير ۲/ ۱۹۴، و التعريفات ص ۲۲۹، و الحدود الأنيقه ص ۷۸، و الموجز فى أصول الفقه ص ۴۳».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۴

الهلاک:

فى اللغه: مرادف للتلف، و هو: ذهاب الشى ء و فناؤه.

قال الراغب: الهلاک على أربعه أوجه:

أحدها: افتقاد الشى ء عنک، و هو عند غيرک موجود كقوله تعالى: هَلَكَ عَنِّي سُلْطانِيَهْ [سوره الحاقه، الآيه ۲۹].

الثانى: هلاک الشى ء باستحاله و فساد، كقوله تعالى:.

وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ. [سوره البقره، الآيه ۲۰۵]، و يقال: «هلک الطعام».

الثالث: الموت، كقوله تعالى:. إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ.

[سوره النساء، الآيه ۱۷۶] الرابع: بطلان الشى ء من العالم و عدمه رأسا، و ذلک المسمى فناء المشار إليه بقوله تعالى:. كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ. [سوره القصص، الآيه ۸۸].

- و يقال للعذاب، و الخوف، و الفقر: الهلاک، و

على هذا قوله تعالى:. وَ إِنْ يُهْلِكُونَ إِلّا أَنْفُسَـهُمْ وَ مٰا يَشْعُرُونَ [سوره الأنعام، الآيه ٢۶]، و قوله تعالى: وَ كَمْ أَهْلَكْنٰا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ. [سوره ق، الآيه ٣۶].

و الهلك- بالضم-: الإهلاك، و الشى ء الهالك.

و التّهلكه: ما يؤدى إلى الهلاك، و امرأه هلوك: كأنها تتهالك فى مشيها.

و قد جرى على ألسنه الفقهاء استعمال الهلاك و التلف بمعنى واحد، و هو خروج الشى ء عن أن يكون منتفعا به المنفعه المطلوبه منه عاده.

«المفردات ص ۵۴۵، ۵۴۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣۴٧».

الهلال:

القمر فى أول ظهوره فى أول الشهر العربى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵۵

قال الجوهرى و غيره: إنما يكون هلالا: الليله الأولى و الثانيه و الثالثه، ثمَّ هو قمر.

قال النووى: حكى فى «المهذب» خلافا بين الناس فيما يخرج به عن تسميته هلالا، و يسمى قمرا، فقيل: إذا استدار، و قيل: إذا بهر ضوؤه.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٠۵، و تحرير التنبيه ص ١۴٣».

هلمَّ:

كلمه مركبه من «ها» التنبيه و من «لمّ» و استعملت استعمال البسيطه و تستوى فيه الواحد، و المثنى، و الجمع، و التذكير، و التأنيث فى لغه الحجاز، و بنو تميم يجرونها مجرى «ردّ»:

أى يصرفونها فيقولون للواحد: «هلم»، و للمثنى مطلقا:

«هلما»، كقولك: «ردّا»، و للجميع: «هلموا»، كقولك:

«ردوا»، و للأنثى: «هلمى»، و لجماعه الإناث: «هلممن»، كقولك: «اردون»، و منه حديث الملائكه: «هلموا إلى حاجتكم».

«بصائر ذوى التمييز ٣/ ٣۴١، و مقدمه فتح البارى ص ٢٠٢».

الهلباث:

- بكسر الهاء، و بالباء من تحتها، و الثاء بثلاث-: جنس من الرطب. جاء فى «المهذب»: «كالهلياث و السكر».

قال ابن بطال الركبى: نوعان من التمر معروفان بعمان مشهوران.

قال: و السّكر- بضم السين و تشديد الكاف-.

قال: و ذكر فى «الشامل»: إنه حيس قليل اللحم كثير الماء.

«النظم المستعذب ١/ ١٥١».

الهميان:

- بالكسر-: تكه اللباس، و يطلق على ما يوضع فيه النفقه فى الوسط كما يفعل الحاج و يشد فى الوسط، و مثله: المنطقه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۵۶

و أما العفاص: فإن يأتى ذكره عند الفقهاء فى باب اللقطه باعتباره وعاء للمال الملتقط.

قال فى «المطلع»: معرّب.

«فتح البارى (مقدمه) ص ٢١٣، و الموسوعه الفقهيه ٣٠/ ١۶٢، و المطلع ص ١٧١».

الهنى ء:

- بالهمز ممدود-: و هو الطيب الذى لا ينغضه شى ء.

و معناه: منميا للحيوان من غير ضرر و لا تعب.

«تحرير التنبيه ص ١٠٣».

الهوامُّ:

- بتشديد الميم-: جمع هامه، و هى ما يدب من الأحناش.

- ما يلازم جسد الإنسان غالبا إذا طال عهده بالتنظيف.

- القمل.

«نيل الأوطار ۵/ ١٢».

الهودج:

مركب من مراكب النساء عليه قبه، و كذلك العمّاريه:

محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

«النظم المستعذب ١/ ١٨٣».

الهوى:

ميل القلب إلى ما يستلذ به.

«الحدود الأنيقه ص ٦٨».

هيأ:

الهيئه: صوره الشى ء، و شكله، و حالته.

و قال الراغب: الحاله التى يكون عليها الشى ء محسوسه كانت أو معقوله لكن فى المحسوس أكثر.

و فى الحديث: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» [أبو داود- حدود ٥] و هم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزله، أوهم الذين يلزمون هيئه واحده و سمتا واحدا و لا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئه إلى هيئه.

«النهايه ٥/ ٢٨٥، و المفردات ص ٥٤٩».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٥٧

الهيام:

داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعا، يقال: «بعير هيمان، و ناقه هيمى»، و جمعها: هيام، و هذا قول ابن الحجاج.

و قيل: الهيام: داء يصيب الإبل فتعطش و لا تروى، و هذا قول ابن الجراح.

و قال الفراء فى قول اللّه تعالى: فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ [سوره الواقعه، الآيه ٥٥]. قال: الهيم: الإبل التى يصيبها داء فلا تروى من الماء، واحدها: أهيم، و الأنثى: هيماء، و الجمع: هيم.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ٩٧».

الهيشات:

بفتح الهاء، و إسكان الياء المثناه من تحت، و الشين المعجمه، و منه: «هيشات الأسواق»: أى اختلاطها، و المنازعه و الخصومات و ارتفاع الأصوات، و اللغط و الفتن التى فيها.

و الهوشه: الفتنه و الاختلاط.

«نيل الأوطار ۳/ ۱۸۲».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۵۹

حرف الواو

الوأبه:

الوأبه من النساء: القصيره العريضه.

و من الآبار: الواسعه البعيده القعر، و أيضا: النقره فى الصخره تمسك الماء، و قدر وأبه: واسعه.

«المعجم الوسيط (وأب) ۲/ ۱۰۴۸».

الوابل:

و الوبل: المطر الثقيل القطار، قال اللّه تعالى:. فَأَصابَهُ وابِلٌ. [سوره البقره، الآيه ۲۶۴].

و قال اللّه تعالى:. كَمَثَلِ جَنَّهٍ بِرَبْوَهٍ أَصابَها وابِلٌ.

[سوره البقره، الآيه ۲۶۵] و لمراعاه الثقل قيل للأمر يخاف ضرره: وبال، قال اللّه تعالى:.

ذاقُوا وَبالَ أَمْرِهِمْ. [سوره الحشر، الآيه ۱۵].

و يقال: «طعام وبيل، و كلأ وبيل»: يخاف وباله، قال اللّه تعالى:. فَأَخَذْناهُ أَخْذاً وَبِيلًا [سوره المزمل، الآيه ۱۶].

«المفردات ص ۵۱۱، و المعجم الوسيط (وبل) ۲/ ۱۰۵۰».

الواجب:

فى اللغه: اللزوم، و الثبات، و السقوط و سيأتى.

و قال الراغب: الواجب، يقال على أوجه:

الأول: فى مقابله الممكن، و هو الحاصل الذى إذا قدر كونه مرتفعا حصل منه محال، نحو: وجود الواحد مع وجود الاثنين، فإنه

محال أن يرتفع الواحد مع حصول الاثنين.

الثاني: يقال فى الذى إذا لم يفعل يستحق به اللوم، و ذلك ضربان:

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۰

- واجب من جهه العقل، كوجوب الوحدانيه، و معرفه النبوه.

- و واجب من جهه الشرع، كوجوب العبادات الموظفه.

و وجبت الشمس: إذا غابت، كقولهم: «سقطت و وقعت»، و منه قوله تعالى:. فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها.

[سوره الحج، الآيه ۳۶]، و مصدره: الوجبه و سيأتى فى الوجوب.

و وجب القلب وجيبا كل ذلك اعتبار بتصور الوقوع فيه، و يقال فى كلّه: أوجب.

و عبر بالموجبات عن الكبائر التى أوجب اللّه عليها النار.

و قال بعضهم: الواجب، يقال على وجهين:

أحدهما: أن يراد به اللازم الوجوب، فإنه لا يصح أن لا يكون موجودا، كقولنا فى اللّه جل جلاله واجب وجوده.

الثاني: الواجب بمعنى: أن حقه أن يوجد.

و اصطلاحا: قال ابن السمعانى: الواجب: ما يثاب على فعله، و يعاقب على تركه، قال: و هو فى اللغه من السقوط، قال اللّه تعالى:. فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها. [سوره الحج، الآيه

٣٦]: أى سقطت فكأنه الشىء الذى سقط على المخاطب به فلزمه و أثقله كما يسقط عليه الشىء، فلا يمكن دفعه عن نفسه، و بمثله قال إمام الحرمين و غيره.

- و عرّفه البيضاوى: بأنه الذى يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا.

- و عرف: بأنه الفعل الذى طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما، و هو مقتضى كلام البيضاوى، و ابن السبكى، و الشيخ زكريا و غيرهم.

- فى «التعريفات»: ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهه العدم كخبر الواحد، و هو يثاب بفعله و يستحق بتركه عقوبه لو لا

العذر حتى يظلل جاحده و لا يكفر به.

«المعجم الوسيط (وجب) ٢/ ١٠٥٤، و الكليات ص ٦٨٩، ٩٢٩، و المفردات ص ٥١٢، و التعريفات ص ٢٤٩، و قواطع الأدله لابن السمعانى ١/ ٢٣، ٢٤، و تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشى ١/ ١٦٠، و معراج المنهاج لابن الجزرى ١/ ٥٣، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ١٠».

الوأد:

الدفن حال الحياه، يقال: وأد الرجل ابنته وأدا- من باب ضرب: دفنها حيه، فهو: وائد، و هى: وئيد، و وئيده، و موءوده، و مشى وئيد: أى على تؤده.

قال القائل:

ما للجمال مشيها وئيدا

بالكسر على البدل.

قال القتبى: يريد ما لمشيها ثقيلا.

و الوأد: الثقل، يقال: «وأده»: إذا أثقله.

«المعجم الوسيط (وأد) ٢/ ١٠٤٨، و المغرب ص ٤٧٤».

الواشره:

المرأه التى تحدد أسنانها و ترقق أطرافها، تفعله المرأه الكبيره تشبها بالشواب.

«النهايه ۵/ ۱۸۸، و المعجم الوسيط (وشر) ۲/ ۱۰۷۶».

الوباء:

- بالمد-: المرض العام، و أرض وبيئه، و وبيه، و موبوءه:

كثر مرضها.

«المغرب ص ۴۷۴».

الوبر:

صوف الإبل و الأرانب و نحوها، و الجمع: أوبار، قال اللّه تعالى:. وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها. [سوره النحل، الآيه ۸۰]، و قيل: سكان الوبر لمن بيوتهم من الوبر، و بنات أوبر: للكمإ الصغار التى عليها مثل الوبر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۲

و وبّرت الأرنب: غطت بالوبر الذى على زمعاتها أثرها.

و وبّر الرجل فى منزله: أقام فيها تشبيها بالوبر الملقى نحو:

«تلبد بمكان كذا»: ثبت فيه ثبوت اللبد.

و وبار: قيل: أرض كانت لعاد.

و الوبر: دويبه على قدر السّنور غبراء.

و فى «المعجم الوسيط»: حيوان من ذوات الحوافر على قدر الأرنب أطحل اللون- أى بين الغبره و السواد- قصير الذنب يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر و يكثر فى لبنان.

و زاد فى «المغرب»: صغيره الذنب، حسنه العينين، شديده الحياء، تدجن فى البيوت: أى تحبس و تعلم، الواحده: وبره.

قال: قال فى «جمع التفاريق»: تؤكل لأنها تعلق البقول.

«المغرب ص ۴۷۴، و المعجم الوسيط (وبر) ۲/ ۱۰۴۹».

الوَبْش:

- بفتح الباء و سكونها-: واحد الأوباش من الناس، و هم:

الأخلاط و السفله.

و الأوباش من الشجر و النبات: الضروب المتفرقه منه.

و أيضا: النمنم الأبيض يكون على الظفر.

و أيضا: الرّقط من الجرب يتفشى فى جلد البعير.

و الوبش من الكلام: ردئيه.

«المعجم الوسيط (وبش) ٢/ ١٠٥٠».

الوبيص:

البريق و اللمعان، يقال: «وبص وبيصا»: إذا لمع، و منه:

«كنت أرى وبيص المسك على مفارق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و لفظ الحديث كما فى الصحيحين: عن عائشه- رضى اللّه عنها- «كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعد ثلاث من إحرامه» [النهايه ٥/ ١۴۶].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۶٣

و الوبصه: الجمره، و الوبيصه: النار.

«المغرب ص ۴٧۴، ۴٧۵، و المعجم الوسيط (وبص) ٢/ ١٠٥٠».

الوتَد:

ما رزّ فى الأرض أو فى الحائط من خشب.

و فى أمثالهم: «أذل من وتد».

و وتد الوتد: ضربه بالمئتده و أثبته، و منه: «ليس لصاحب السفل أن يتد فى حائط شريكه بغير رضاه».

و الوتد: الهنيّه الناشزه فى مقدم الاذن، و الجمع: أوتاد، و أوتاد الأرض: الجبال، و فى القرآن، قال اللّه تعالى:

وَ الْجِبالَ أَوْتاداً [سوره النبإ، الآيه ٧].

و أوتاد البلاد: رؤساؤها، و أوتاد الفم: أسنانه.

«المعجم الوسيط (وتد) ٢/ ١٠٥٠، ١٠٥١، و المغرب ص ۴٧۵».

الوتر:

- بكسر الواو و فتحها- من أسماء اللّه تعالى، و هو الفذ الفرد خلاف الشفع، و يراد به: صلاه الليل المعروفه، يقال:

«أوتر»: صلى الوتر.

و فى الحديث: «إذا استجمرت فأوتر» [أحمد ۴/ ٣١٣].

و يقال: «هم على وتيره واحده»: أى طريقه و سجيه، و أصلها من التواتر، و هو التتابع.

وترته: قلت حميمه و أفردته منه، و فى الحديث: «من فاتته صلاه العصر فكأنما وتر أهله و ماله» [النهايه ۵/ ١۴٨]، و يقال:

«وتره حقه»: نقصه.

«المغرب ص ۴٧۵»، و المعجم الوسيط (وتر) ٢/ ١٠۵١، و المطلع ص ٨٩».

الوثاق:

- بفتح الواو و كسرها-: ما يشد به، كالحبل و غيره، و هو أوفق مما فى «المطلع» حيث قال فيه: ما يوثق به الشى ء من

حبل و نحوه، قال اللّه تعالى: وَ لَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ [سوره الفجر، الآيه ٢۶]، و قال اللّه تعالى:. فَشُدُّوا الْوَثَاقَ. [سوره محمد، الآيه ۴].

و الوثوق بالشخص: ائتمانه و الاطمئنان إليه، يقال: «وثق به ثقه، و وثوقا»: ائتمنه.

و الوثيقه لها معان متعدده منها:

- الصك بالدين أو البراءه منه.

- المستند و ما جرى هذا المجرى.

- و ما يحكم به الأمر، و الوثيقه فى الأمر: إحكامه، يقال:

«أخذ بالوثيقه فى أمره»: أى بالثقه.

و أرض وثيقه: كثيره العشب، موثوق بها، و الجمع: وثائق.

«المفردات ص ۵۱۱، ۵۱۲، و المغرب ص ۴۷۶، و المعجم الوسيط (وثق) ۲/ ۱۰۵۳، و المطلع ص ۳۳۵».

الوثن:

الصنم، قاله الجوهرى، و قال غيره: ماله جثه معمول من جواهر الأرض، و عبّر عنه «مجمع اللغه» فقال: هو التمثال يعبد، سواء أ كان من خشب، أم من حجر، أم نحاس، أم من فضه، أم غير ذلك، قال اللّه تعالى: وَ قٰالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ أَوْثٰاناً. [سوره العنكبوت، الآيه ۲۵]، و قيل: «أوثنت فلانا»: أجزلت عطيته، و أوثنت من كذا:

أكثرت منه، و الجمع: أوثان.

«المفردات ص ۵۱۲، و المعجم الوسيط (وثن) ۲/ ۱۰۵۴، و المطلع ص ۳۶۴».

الوجأ:

الضرب باليد أو بالسكين، يقال: وجأه فى عنقه من باب:

منع، و منه الحديث: «ليس فى كذا و كذا، و لا فى الوجاءه قصاص» [النهايه ۵/ ۱۵۲].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۵

و الوجاء على فعال نوع من الخصاء، و هو: أن تضرب العروق بحديده و تطعن فيها من غير إخراج البيضتين، يقال: «كبش موجوء»: إذا فعل به ذلك، و فى الحديث: «أنه ضحى بكبشين موجوءين» [النهايه ۵/ ۱۵۲].

و قوله: «و الصوم وجاء» [النهايه ۵/ ۱۵۲]: أى يذهب بالشهوه و يمنع منها.

«المعجم الوسيط (وجأ) ۲/ ۱۰۵۴، و المغرب ص ۴۷۶».

الوجوب:

اللزوم، يقال: «وجب البيع»، و يقال: «أوجب الرجل»:

إذا عمل ما يجب به الجنه أو النار، و يقال للحسنه: موجبه، و للسيئه: موجبه.

و الوجبه: السقوط، يقال: وجب الحائط، و منه قوله تعالى:.

فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا. [سوره الحج، الآيه ۳۶]: أى إذا وقعت على الأرض، و المعنى: أنها إذا فعلت ذلك و سكنت نفوسها بخروج بقيه الروح حل لكم الأكل منها و الإطعام، قاله المطرزى.

قال أبو البقاء: و الوجوب و الإيجاب متحدان بالذات و مختلفان بالاعتبار، فإنه باعتبار القيام بالذات إيجاب، و باعتبار التعلق بالفعل وجوب، لكن لا- يلزم من اتحادهما بالذات قيام الوجوب بمن يقوم به الإيجاب حتى يلزم أن يكون إطلاق الواجب على الواجبات بأسرها من الصلاه و الزكاه و غيرهما لا- على سبيل الحقيقه، و إنما يلزم لو لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار كالتعليم و التعلم.

«المغرب ص ۴۷۶، ۴۷۷، و الكليات ص ۹۲۹».

الوجور:

الدواء الذى يصب فى وسط الفم، يقال: «أوجرته،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۶

و وجرته»، و قيل: هو الصب فى الحلق.

«المعجم الوسيط (وجر) ۲/ ۱۰۵۷، و الغرب ص ۴۷۷، و الكواكب الدريه ۲/ ۲۸۱».

الوجه:

قال الراغب: أصل الوجه: الجارحه، قال اللّه تعالى:.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۶]، و قال اللّه تعالى:. وَ تَغْشىٰ وُجُوهَهُمُ النّٰارُ.

[سوره إبراهيم، الآيه ۵۰].

و لما كان الوجه أول ما يستقبلك، و أشرف ما فى ظاهر البدن، استعمل فى مستقبل كل شى ء، و أشرفه، و مبدئه، فقيل:

«وجه كذا، و وجه النهار»، و ربما عبر عن الذات بالوجه فى قوله تعالى: وَ يَبْقىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلٰالِ وَ الْإِكْرٰامِ [سوره الرحمن، الآيه ۲۷]، قيل: ذاته، و قيل: أراد بالوجه هنا التوجه إلى اللّه تعالى بالأعمال الصالحه.

قال الراغب: الوجه: هو مستقبل كل شى ء، و نفس الشى ء، و من الدهر: أوله، و من النجم: ما بدا لك منه، و من الكلام:

السبيل المقصود.

و سيد القوم، و القصد و النيه، قال اللّه تعالى: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ.

[سوره الأنعام، الآيه ۷۹].

و المرضاه: إِنَّمٰا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللّٰهِ.

[سوره الإنسان، الآيه ۹] «المفردات ص ۵۱۳، ۵۱۴، و الكليات ص ۹۴۷».

الوجيئه:

البقره، و أيضا: التمر يدق حتى يخرج نواه، ثمّ يبل بلبن أو سمن حتى يلزم بعضه بعضا، ثمّ يؤكل.

«المعجم الوسيط (وجأ) ۲/ ۱۰۵۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۷

الوجيبه:

الوظيفه، و هى ما يقدر من أجر، أو طعام، أو رزق فى مده معينه، و الوجيبه: أن توجب البيع، ثمّ تأخذ المبيع أولا ـ فأولا ـ فإذا فرغت، قيل: «قد استوفيت وجبتك».

«المعجم الوسيط (وجب) ۲/ ۱۰۵۵».

الوحى:

أصل الوحى: الإشاره السّريعه، و لتضمّن السرعه، قيل: أمر وحى، و ذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز و التعريض، و قد يكون بصوت مجرد عن التركيب، و بإشاره ببعض الجوارح و بالكتابه، و قد حمل على ذلك قوله تعالى: فَخَرَجَ عَلىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرٰابِ فَأَوْحىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَهً وَ عَشِيًّا [سوره مريم، الآيه ۱۱]، فقد قيل: رمز، و قيل: اعتبار، و قيل:

كتب، و على هذه الوجوه قول اللّه تعالى: وَ كَذٰلِكَ جَعَلْنٰا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيٰاطِينَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً. [سوره الأنعام، الآيه ۱۱۲].

و الوحى: الكلمه الإلهيه التى تلقى إلى الأنبياء- عليهم الصلاه و السلام-، و الأولياء.

فوائد:

الوحى: إما أن يكون برسول مشاهد، ترى ذاته، و يسمع كلامه، كتبليغ جبريل- عليه السلام- للنبى صلّى اللّٰه عليه و سلم فى صوره معينه.

و إما بسماع كلام من غير معاينه، كسماع موسى- عليه السلام- كلام اللّه- عزّ و جلّ-.

و إما بإلقاء فى الرّوع، كما ذكر- عليه الصلاه و السلام-:

«إن روح القدس نفث فى روعى» [النهايه ۵/ ۸۸].

و إما بإلهام نحو قوله تعالى: وَ أَوْحَيْنا إِلى أَمِّ مُوسى أَنْ أَرْضِعِيهِ. [سوره القصص، الآيه ۷].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۶۸

و إما بتسخير نحو قوله تعالى: وَ أَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ.

[سوره النحل، الآيه ۶۸].

أو بمنام، كما قال- عليه الصلاه و السلام-: «لم يبق من النبوه إلا المبشرات. الرؤيا الصالحه يراها الرجل فى منامه.» [البخارى ۹/ ۴۰].

فالإلهام، و التسخير، و

المنام، دل عليه قوله تعالى:.

إِلّا وَحْياً. [سوره الشورى، الآيه ٥١].

و تبليغ جبريل- عليه السلام- فى صوره معينه، دل عليه قوله تعالى:. أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ.

[سوره الشورى، الآيه ٥١].

«المصباح المنير (وحى) ص ٢٤٩، و المفردات ص ٥١٥، و بصائر ذوى التمييز ٥/ ١٧٧- ١٨٢، مقدمه فتح البارى ص ٢٠٢».

الوَخز:

الطعن بسن الرمح، أو الإبره، و قال أبو البقاء: الطعن بلا نفاذ.

و الوخز: القليل من كل شى ء، و يقال: فى العذق، وخز قليل من الخضره، و فى الرأس وخز قليل من الشيب، و يقال:

«جاءوا وخزا وخزا»: أى أربعه أربعه.

«المعجم الوسيط (وخز) ٢/ ١٠٦١، و الكليات ص ٧٣٠».

الوخش:

الردى ء من كل شى ء، و قال فى «التوقيف»: الدنى ء من الناس، و رذال الناس و سقاطهم [يستوى فيه الواحد، و الجمع، و المذكر، و المؤنث]، و قد يثنى، و قد يقال فى الجمع:

أو خاش، و وخاش، و ربما جاء مؤنثه بالتاء.

«المعجم الوسيط (وخش) ٢/ ١٠٦١، و التوقيف ص ٧٢٢».

الودج:

- بالتحريك-: مفرد أوداج، و هى ما أحاط بالعنق من العروق التى يقطعها الذابح.

و الودجان: عرقان غليظان عن جانبى ثغره النحر، و فى الحديث: «كل ما أفرى الأوداج» [النهايه ٥/ ١٦٥]، و حديث

الشهداء: «أوداجهم تشخب دما» [النهايه ٥/ ١٦٥].

و زاد بعضهم: يحيطان بالحلقوم، و قيل: بالمرئ، و هما الوريدان من الآدمى.

«المعجم الوسيط (ودج) ٢/ ١٠٦٢، و النهايه ٥/ ١۶۵، و الإقناع ۴/ ٣٢، و المطلع ص ٣۵٩».

الوَدَک:

الدسم، أو دسم اللحم و دهنه الذى يستخرج منه.

و الودک: شحم الألیه و الجنبين فى الخروف و العجل يسلى، و يستعمل إهاله لحبر الطباعه، و ودک الميته: ما يسيل منها، و يقال: «ما فيه ودک»: لم يكن عنده طائل.

«المعجم الوسيط (ودک) ٢/ ١٠۶۴، و المغرب ص ۴٧٩».

الودى:

بإسكان المهمله، و حكى الجوهرى: كسر الدال و تشديد الياء، و حكى صاحب «المطالع»: أنه بالذال المعجمه، و هما شاذان، و هو: ماء خاثر يخرج بأثر البول، و قد يخرج بنفسه أو مع البول.

قال فى «أسهل المدارک»: ماء خاثر يخرج من الذكر بلا لذه، و غالبا يكون خروجه عقب البول.

«المعجم الوسيط (ودى) ٢/ ١٠۶۴، و تحرير التنبيه ص ۴٣، و الثمر الدانى للأزهرى الآبى ص ٢۴».

الوديعه:

فعيله بمعنى: مفعوله، من الودع، و هو الترک.

قال ابن القطاع: «ودعت الشى ء ودعا»: تركته.

و ابن السكيت و جماعه ينكرون المصدر و الماضى من «يدع».

و قد ثبت فى «صحيح مسلم»: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» [مسلم- الجمعه ۴٠].

و فى «سنن النسائى» من كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «اتركوا الترک ما تركوكم، و دعوا الحبشه ما ودعوكم» [الطبرانى ١٩/ ٣٧۵].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٧٠

و سميت الوديعه بهذا الاسم: لأنها متروكه عند المودع.

و أودعتک الشى ء: جعلته عندک وديعه، و قبلته منک وديعه، فهو من الأضداد.

و الإيداع: تسليط الغير على الحفظ.

و اصطلاحا: عرّفها الحنفيه: بأنها أمانه تركت للحفظ، أو هى الاستحفاظ قصدا.

و فرقوا بينها و بين الأمانه: بأن الأمانه هى الشى ء الذى دفع فى يده، سواء كان قصدا أو من غير قصد، فالوديعه خاصه و الأمانه عامه.

و عرّفها المالكيه: بأنها مال وكّل على حفظه. كذا ذكر الأزهرى الآبى.

و عرّفها الشافعيه: بأنها اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

و عرّفها الحنابله: بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض ذكره البهوتى.

«المعجم الوسيط (ودع) ۲/ ۱۰۶۳، و أنيس الفقهاء ص ۲۴۸، و التعريفات ص ۱۷۳، و الثمر الدانى ص ۴۱۵ ط الحلبى، و كفايه الأخيار ۲/ ۱۱،

و المطلع ص ٢٧٩، و الروض المربع ص ٣٠۴، و شرح منتهى الإرادات ٢/ ۴۴٩».

الورس:

- بفتح الواو، و إسكان الراء-: نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب و الخبز و غيرهما و يتخذ منه الغمره للوجه.

يقال منه: «ورس الرمث، و أورس»: إذا أصفر ورقه بعد الإدراك، و يقال: «ورّست الثوب توريسا»: صبغته به.

و قيل: هو شى ء آخر يشبه سحق الزعفران، و نباته مثل نبات السمسم يزرع سنه و يبقى عشر سنين.

«تحرير التنبيه ص ١٢۶، و المطلع ص ١٧٣».

الورشان:

قال المطرزى: طائر، و عن أبى حاتم: الوراشن من الحمام.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٧١

و فى «المعجم الوسيط»: طائر من الفصيله الحماميه، أكبر قليلا- من الحمامه المعروفه يستوطن أوربا و يهاجر فى جماعات إلى العراق و الشام و لكنها لا تمر بمصر.

و فى المثل: «بعلّه الورشان يؤكل رطب المشاق»: يضرب لمن يظهر شيئا و المراد منه شى ء آخر، و الجمع: ورشان، و وراشن.

«المغرب ص ۴٨١، و المعجم الوسيط (ورش) ٢/ ١٠۶٧».

الورطه:

هى الهوه العميقه فى الأرض، و أيضا: الأرض المنخفضه لا طريق فيها، و كل أمر تعسر النجاه منه، و الطين، و الهلكه، و الجمع: ورطات، و وراط، و أوراط.

و الورط أو الوراط: الجمع بين متفرق أو عكسه فى الصدقه.

- أو أن يخبئ إبله فى إبل غيره، أو فى وهده من الأرض لئلا يراها المصدق.

- أو أن يقول للمصدق: عند فلان صدقه و ليست عنده صدقه، و فى الحديث: «لا خلاط و لا وراط» [النهايه ۵/ ١٧۴].

«المغرب ص ١۵١، ۴٨٢، و المعجم الوسيط (ورط) ٢/ ١٠۶٧».

الورع:

لغه: التحرج و التوقى عن المحارم، ثمَّ أستعير للكف عن الحلال المباح.

و عرّف: بأنه: اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات، و قيل: ملازمه الأعمال الجميله.

«المعجم الوسيط (ورع) ٢/ ١٠٦٧، و التعريفات ص ٢٢٥».

الوَرِق:

بفتح الواو و كسر الراء، و يجوز: إسكان الراء مع فتح الواو و كسرها، قال الأكثرون من أهل اللغه: هو مختصّ بالدراهم المضروبه، و قال جماعه: يطلق على كل الفضه و إن لم تكن مضروبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧٢

و فى «القاموس القويم»: الورق: الفضه، و الدراهم المضروبه من الفضه، الواحده: ورقه.

ورقه: [كعده]: بحذف الواو، و فى الورق لغات: تثليث الواو، و سكون الراء و كسرها، قال اللّه تعالى:. فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ. [سوره الكهف، الآيه ١٩] قرئ بكسر الراء و سكونها للتخفيف.

الورق للشجر و للكتاب على التشبيه بورق الشجر، لأنه منبسط رقيق مثله واحدته: ورقه، قال اللّه تعالى:. وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا. [سوره الأنعام، الآيه ٥٩]: أى ورقه فى أى وقت تسقط من أى شجره فى العالم و ما أكثر ذلك، و هذا كنايه عن سعه علم اللّه تعالى و دقته و شموله.

«تحرير التنبيه ص ١٣٢، و فتح القريب المجيب ص ٣٩»، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٣١».

الوِزْر:

الحمل، و الثّقل، و الذنب، و جزاء الذنب و عقوبته، و الهمّ، و الكرب، قال اللّه تعالى:. فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيٰامَهِ وِزْراً [سوره طه، الآيه ١٠٠]: أى حملا ثقيلا هو ذنبه، أو جزاء ذنبه، و قال اللّه تعالى: وَ وَضَعْنٰا عَنْكَ وِزْرَكَ [سوره الشرح، الآيه ٢]: أى همك الذى أتعبك و هو همّ البحث عن الدّين الحق، فلما جاءته الرّساله زالت هموم نفسه أو يكون الوزر هو: الذنب الذى كنت تراه ذنبا لشده حبك اللّه، و خوفك منه.

و منه الوزير: و هو الذى يوازر الأمير و يحمل عنه ما حمّله من الأثقال، و الذى يلتجئ الأمير إلى رأيه

و تدبيره فهو ملجأ له و مفزع.

يقال: وزر للسلطان يزر وزاره (بكسر الواو و فتحها): أى أعانه فى أمره و حمل عنه أعباءه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۳

قال اللّه تعالى: وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي.

[سوره طه، الآيه ۲۹] و فى حديث السّقيفه: «نحن الأمراء و أنتم الوزراء».

[فتح البارى ۷/ ۳۱] و الوزر- بفتح الزاى-: الملجأ المنيع يعتصم به من يخشى شيئا، قال اللّه تعالى: كَلَّا لا وَزَرَ [سوره القيامه، الآيه ۱۱]:

أى لا ملجأ يعصم من عذاب اللّه- عزّ و جلّ- «النهايه ۵/ ۱۸۰، و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۳۳، ۳۳۴، و المفردات ص ۵۲۲، و المغرب ص ۴۸۲».

الوزن:

معرفه قدر الشى ء، يقال: «وزنته وزنا، وزنه»، و المتعارف عليه فى الوزن ما يقدر بالقسط، و القبّان.

و قوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ. [سوره الرحمن، الآيه ۹]: إشاره إلى مراعاه المعدله فى جميع ما يتحراه الإنسان من الأقوال و الأفعال، و قال اللّه تعالى: وَ الْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ. [سوره الأعراف، الآيه ۸]: إشاره إلى العدل فى محاسبه الناس، و عاده لا يوزن إلا من له قيمه، فإذا قيل عن شى ء: إنه لا وزن له، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمه له.

فائده:

فى كتاب «الأغذيه و الأدويه» عند مؤلفى «الغرب الإسلامى» لمحمد العربى الخطابى ص ۵۲۷، ۵۲۸، تقدير لكثير من الموازين يوافق وحدات الوزن فى العصر الحاضر، رأيت من الفائده ذكرها هنا، قال:

القيراط- ثلاث حبات (۲۰۰، جرام).

الدرهم- ۱۸ قيراطا (۶۰۰، ۳ جراما).

المثقال- ۲۵ قيراطا (۵ جرام).

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۴

الرطل- ۱۲ أوقيه (۴۵۰ جراما).

النواه- ثلاثه دراهم.

الباقلى- ثلثا درهم.

القورم- ثلث درهم.

الدانق- سدس درهم.

الحمصه- ثلاثه دراهم مثل النواه.

الأوقيه- اثنا عشر درهما.

الشوتاس- ١٨ مثقالا.

الأستار-

أربعه مثاقيل.

الدرخمی- مثقال.

ملعقه كبيره- أربعه مثاقيل.

ملعقه صغيره- مثقالان.

الجوزه- سته مثاقيل.

إسكرنافن- ۱۸ مثقالا.

الصدقه الكبيره- سته مثاقيل.

الصدقه الصغيره- ثلاثه مثاقيل.

النواه- ثلثا مثقال.

المن- رطلان.

القسطه- ثلاثه أرطال.

الإبريق- سته أرطال.

الكيلجه- رطل و نصف.

السكرجه- ۱/ ۴ رطل.

القوطل- ۹ أواق.

السطوح- حبتان.

الحبه- ۲۴ خردله، و هی قدر شعيرتين وسطين.

الدرهم السنی- ۵۲ حبه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۵

الدينار السنی- ۷۲ حبه.

المكوك- بالوزن: أربعه أرطال، و بالكيل: صاع و نصف.

القفيز- مكيال يعادل بالوزن نحو (١٦) سته عشر كيلو جراما.

«المفردات ص ٥٢٣، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، و المغرب ص ٤٨٣».

الوَسَط:

ما له طرفان متساويا القدر.

- فتاره يقال فيما له طرفان: مذمومان، كالجود بين البخل و السّرف، فيستعمل استعمال القصد الموصوف عن الإفراط و التفريط فيمدح به نحو: السواء، و العدل.

- و تاره يقال فيما له طرف: محمود و طرف مذموم، كالخير و الشر.

قال الحرالى: الوسط: العدل الذى نسبه الجوانب إليه كلها على السواء، فهو خيار الشى ء، و متى زاغ عن الوسط حصل الجور الموقع فى الضلال عن القصد.

ملحوظه: الوسط: يقال فى الكميه المتصله، كالجسم الواحد، و فى الكميه المنفصله، كشى ء يفصل بين شيئين.

«المعجم الوسيط (وسط) ٢/ ١٠٧٣، و المفردات ص ٥٢٢، ٥٢٣، و التوقيف ص ٧٢٥، و التعريفات ص ٢٥٢ (علميه)».

الوسطى:

فعلى من الوسط، و الوسطى من الأصابع: ما بين السبابه، و البنصر، و الوسطى من الصلاه: المتوسطه، أو الفضلى من الصلوات، من قولهم للأفضل: الأوسط، فعلى التفسير الأول يكون الأمر فى قوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. [سوره البقره، الآيه ٢٣٨] لصلاه متوسطه بين صلاتين.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٧٦

و هل هى: الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو العشاء؟ أقوال مأثوره عن الصحابه و التابعين.

و على التفسير الثانى: فهى صلاه الفطر، أو الأضحى، أو الجماعه، أو صلاه الخوف، أو الجمعه، أو المتوسطه بين الطول و القصر، أقوال أيضا عن كثير من الأعلام:

قال القاسمى: و القول الأخير جيد جدّا، كما لو قيل: بأنها ذات الخشوع لآيه: الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ.

[سوره المؤمنون، الآيه ٢] و أما علماء الأثر، فقد ذهبوا إلى أن المعنى بالآيه: صلاه العصر لما ورد فى الحديث: «شغلونا عن

الصلاه الوسطى صلاه العصر» [مجمع الزوائد ١/ ٣٠٩].

«المعجم الوسيط (وسط) ٢/ ١٠٧٣، و محاسن التأويل للقاسمى ٢/

۱۶۳ ط. دار الكتب العلميه».

الوسق:

- بفتح الواو و كسرها- و هو مصدر بمعنى: الجمع، لأن الوسق يجمع الصيعان، و هو لغه: ضم شى ء إلى شى ء، قال اللّه تعالى: وَ اللَّيْلِ وَ مٰا وَسَقَ [سوره الانشقاق، الآيه ۱۷]:

أى ضم و جمع: أى من الظلمه و النجم، أو لما عمل فيه.

و فى مقداره لغه خمسه أقوال:

أحدها: أنه حمل البعير. الثانى: أنه الحمل مطلقا.

الثالث: العدل. الرابع: العدلان.

الخامس: ستون صاعا، و هو الصحيح، و هو الذى قدمه الجوهرى، و لا خلاف فى كون الوسق ستين صاعا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۷۷

و قدر بعض المعاصرين بعض المكاييل تقديرا معاصرا مراعيا تنسيب الوحدات بعضها إلى بعض على هذا النحو:

مد/-/ صاع/ قدح/ كيله/ إردب/ لترماء/ كجم/ رطل مصرى/ رطل عراقى/ درهم/ وسق مد/-/ ۲۵،/ ۳۳۳،/ ۰۴۱۶۶،/ ۰۰۳۴۷،/ ۶۸۷۵،/ ۵۴۴،/ ۲، ۱/ ۳۳۳، ۱/ ۳۳۳، ۱۷۳/ ۰۰۴۱۶،/ صاع/ ۴/-/ ۳۳۳، ۱/ ۱۶۶۶،/ ۰۱۳۸۸،/ ۷۵، ۲/ ۱۷۶، ۲/ ۸، ۴/ ۳۳۳، ۵/ ۳۳۳، ۶۹۳/ ۰۱۶۶۶،/ قدح/ ۳/ ۷۵،/-/ ۱۲۵،/ ۰۱۰۴۱۶،/ ۰۶۲۵، ۲/ ۶۳۲، ۱/ ۶، ۳/ ۴/-، ۵۲۰/ ۰۱۲۵،/ كيله/ ۲۴/ ۶/ ۸/-/ ۰۸۳۳،/ ۵، ۱۶/ ۰۵۶، ۱۳/ ۸، ۲۸/ ۳۲/ ۴۱۶۶/ ۱،/ إردب/ ۲۸۸/ ۷۲/ ۹۶/ ۱۲/-/ ۱۹۸/ ۶۷، ۱۵۶/ ۶، ۳۴۵/ ۳۸۴/ ۴۹۹۲۰/ ۲، ۱/ لترماء/ ۴۵۴۵، ۱/ ۳۶۳۶،/ ۴۸۴۸۴،/ ۰۶۰۶،/ ۰۰۵،/-/ ۷۹۱،/ ۷۴۵۴۵، ۱/ ۹۳۹، ۱/ ۴، ۲۵۶/ ۰۶۰۶، كجم/ ۸۳۸۲۳، ۱/ ۴۵۹۵،/ ۶۱۲۷۴،/ ۰۷۶۵۶۹، / ۱۰۶۳۸، / ۲۶۳۷ ، ۱/-/ ۲۰۵۸۸ ، ۲ / ۴۵۸۲ ، ۲ / ۵۲۹ ، ۳۱۸ / ۰۰۷۶۵،/ رطل مصرى/ ۸۳۳۳، / ۲۰۸۳۳، / ۲۷۷۷۷،/ ۰۳۴۷۲،/ ۰۰۲۸۹،/ ۵۷۲۹،/ ۴۵۳،/-/ ۱۱۱۴، ۱/ ۴۴، ۱۴۴/ ۰۰۳۴۷،/ رطل عراقى/ ۷۵۷،/ ۱۸۷۵،/ ۲۵،/ ۰۳۱۲۵،/ ۰۰۲۶،/

٥١٥۶٢، / ۴٠٨، / ٩، / -/ ١٣٠ / ٠٠٣١٢٥، درهـم/ ٠٠۵٧۶٩، / ٠٠١۴۴، / ٠٠١٩٢، / ٠٠٠٢۴، / ٠٠٠٠٢، / ٠٠٣٩۶، / ٠٠٣١٣٨، / ٠٠٧۶٩٢، /-/ ٠٠٠٠٢۴، وسق/ ٢۴٠/ ۶٠/ ٨٠/ ١٠/ ٨٣٣٣، / ٠١۶۵/ ۶، ١٣٠/ ٢٨٨/ ٣٢٠/ ۴١۶٠٠/-/

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٧٨

المد- مل ء كفى الإنسان المعتدل.

الصاع- ۴ أمداد- ۴/ ٣ قدح- ١/ ۶ كيله- ١٧۶، ٢ كجم- ٧۵، ٢ لترماء- ١/ ٧٢ إردب- ٨، ۴ رطل مصرى- ٣٣٣، ۵/ رطل عراقى- ٣٣، ۶٩٣ درهم.

الأردب- ٢٨٨ مد- ٧٢ صاعا- ١٢ كيله.

خمسه أوسق- النصاب- ٣٠٠ صاع- ۴٠٠ قدح- ۵٠ كيله مصرى- ١۴۴٠ رطل مصرى- ١۶٠٠ رطل عراقى- ۴ أرادب+ ٢ كيله- ۶۵٣ كجم- ۴ أرادب+ ويبه- ٢٠٨٠٠٠ درهم- ٨٢۵ لترماء.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٧٩

قال البعلى: فجميع النصاب بالرطل الدمشقى الذى هو:

ستمائه درهم على القول الصحيح فى الرطل العراقى المذكور فى كتاب «الطهاره» ثلاثمائه رطل و اثنان و أربعون رطلا و سته أسباع رطل.

قال الأزهرى الآبى: و قد حرر النصاب فى سنه (٧۴٧ ه) بمد معير على مد النبى صلّى اللّه عليه و سلم، فوجد سته أرادب و نصفا، و نصف ويبه بأرادب القاهره.

و الأردب: ست ويبات، و الويبه: سته عشر قدحا.

و قد قدر أيضا بما يسع ١۶۵ (مائه و خمسه و ستون لترا).

«المعجم الوسيط (وسق) ٢/ ١٠٧۴، و المفردات ص ۵٢۴، و تحرير التنبيه ص ١٢۶، و المطلع ص ١٢٩، ١٣٠، و الثمر الدانى ص ٢٧٢، و نيل الأوطار ۴/ ١٣٩، و فتح القريب المجيب ص ۴٠».

الوسوسه:

هى الخطره الرديئه، و أصله من الوسواس، و هو صوت الحلىّ و الهمس الخفى، أو هى: حديث النفس، و الأفكار.

يقال: «رجل موسوس»: إذا غلبت عليه الوسوسه، و قد وسوست إليه نفسه وسوسه و وسواسا- بالكسر-،

و هو- بالفتح-: الاسم.

و وسوس: إذا تكلم بكلام لم يبينه.

«النهايه ۵/ ۸۸۷، و المفردات ص ۵۲۳».

الوسيله:

منزله فى الجنه، ثبت ذلك فى «صحيح مسلم» من كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و قال أهل اللغه: الوسيله: المنزله عند الملك.

و الوسيله: التوصل إلى الشى ء برغبه.

و حقيقتها إلى اللّه: مراعاه سبيله بالعلم، و العباده، و تحرى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۰

مكارم الشريعه، قال اللّه تعالى: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ. [سوره المائده، الآيه ۳۵].

و تطلق على: المنزله العليه، و فى الحديث: «. آت محمّدا الوسيله.» [النهايه ۵/ ۱۸۵]، و المراد بها، قيل: الشفاعه يوم القيامه.

«المفردات ص ۵۲۴، ۵۲۵، و النهايه ۵/ ۱۸۵، و المطلع ص ۵۳، و تحرير التنبيه ص ۶۱، و نيل الأوطار ۲/ ۵۴».

الوشاح:

هو الشى ء ينسج عريضا من أديم، و ربما رصع بالجواهر، و الخرز، و تشده المرأه بين عاتقيها و تشجبها.

و يقال أيضا: «إشاح».

«النهايه ۵/ ۱۸۸».

الوشر:

فى اللغه: النشر.

يقال: «و شرح الخشبه أو شرا»: إذا نشرها بالمنشار.

و فى الشرع: تحديد الأسنان و ترقيق أطرافها.

فائده: الفرق بين الوشر و التفليج:

أن التفليج: تفريق الأسنان، و الوشر: تحديدها و ترقيقها.

«النهايه ۵/ ۱۸۸».

الوشوشه:

صوت فی اختلاط.

«التوقيف ص ۷۲۶».

الوشيقه:

ما يؤخذ من اللحم فيغلى قليلا و لا ينضج، و يحمل فی الأسعار، و قيل: هی القديد.

تقول: «وشقت اللحم و اتشقته»، و الجمع: وشيق، كما فی حديث أبی سعيد- رضی اللّه عنه-: «كنا نتزود من وشيق الحج» [النهايه ۵/ ۱۸۹].

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۱

و على وشائق، كما فی حديث جيش الخبط- رضی اللّه عنه-: «و تزودنا من لحمه و شائق» [النهايه ۵/ ۱۸۹].

و فی حديث حذيفه- رضی اللّه عنه-: «و قد تواشقوه بأسيافهم» [النهايه ۵/ ۱۸۹]: أی قطعوه و شائق كما يقطع اللحم إذا قدر.

«النهايه ۵/ ۱۸۹».

الوصال:

من واصل الشی ء مواصله، و وصالا: وصله ضد: هجره.

و الوصال عند الفقهاء يذكر فی الصوم، و معناه: أن يصوم يومين ليس بينهما أكل و لا شرب. كذا قال النووی.

و فی «الإقناع»: هو أن يصوم يومين فأكثر و لا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر.

و قال: يؤخذ منه أن الجماع و نحوه لا يمنع الوصال، لكن فی «البحر»: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين.

قال: و هذا هو الظاهر، و قد قال به الجرجانی، و ابن الصلاح، و هو الذی رجحه الشربينی الخطيب.

«المعجم الوسيط (وصل) ۲/ ۱۰۷۸، و تحرير التنبيه ص ۱۴۵، و الإقناع ۲/ ۱۷».

الوَصب:

هو السقم اللازم.

«التوقيف ص ٧٢۶».

الوصف:

فى اللغه: النعت، يقال: «وصف الثوب الجسم وصفا»:

إذا أظهر حاله و بيّن هيئته.

«قال الراغب: الوصف: ذكر الشى ء بحليته و نعته.

و اصطلاحا:

قال الشيخ زكريا الأنصارى: المعنى القائم بذات الموصوف.

و قال المناوى: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٨٢

جوهر حروفه يدل على الذات بصفه، كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود، و هو الحمره.

فائده: الفرق بين الوصف و الصفه:

فرّق المتكلمون بينهما: بأن الوصف يقوم بالواصف، و الصفه بالموصوف، فقول القائل: «زيد عالم»: وصف لزيد لا صفه له، و «علمه القائم به»: صفته لا وصفه، و سبق قول الراغب فى الوصف، و قال فى الصفه: و الصفه التى عليها الشى ء من حليته و نعته، و الوصف قد يكون حقّا و باطلا.

«الكفايه لجلال الدين الخوارزمى ١/ ٢٣٨، و النهايه ۵/ ١٩١، و التوقيف ص ٧٢۶، ٧٢٧، و الحدود الأنيقه ص ٧٢، و التعريفات ص ١٣١».

الوصل:

مصير التكمله مع المكمّل شيئا واحدا، أو كالشى ء.

- عطف بعض الجمل على بعض.

«التوقيف ص ۷۲۷».

الوصيله:

أنثى الشاه أو الناقه تولد فى بطن واحده مع ذكر، و كان العرب يعدونها مباركه لا تذبح و يقولون: «وصلت أخاها».

- أو هى: ناقه تبكر بأنثى، ثمَّ تثنى بأنثى، فتعد مباركه لا تذبح، فيقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم، نقل عن سعيد بن المسيب، و الإمام مالك.

- و قيل: هى الشاه التى أتت بسته أولاد، ثمَّ أتت بتوأم ذكر و أنثى (عن ابن عباس رضى اللّه عنهما).

- و قال ابن إسحاق: الوصيله من الغنم إذا ولدت عشره إناث فى خمسه أبطن، توأمين فى كل بطن، سميت وصيله و تركت فيما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۳

دون الإناث و إن كانت ميته اشتركوا فيها.

«القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۴۰، و التسهيل لابن جزى ۱/ ۲۵۳».

الوصيه:

لغه، قال الأزهرى: مأخوذه من وصيت الشى ء أصيه: إذا وصلته، تطلق على فعل الموصى، و على ما يوصى به من مال أو غيره من عهده و نحوه، فتكون بمعنى: المصدر، و هو الإمضاء عند بعض الفقهاء، و تكون بمعنى: المفعول، و هو الاسم. و الاسم: الوصيه، و الوصاه.

و اصطلاحا: تمليك مضاف لما بعد الموت، كذا فى «التعريفات»، و «التوقيف».

- عقد يوجب حقّا فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابه عنه، و كذا فى «حدود ابن عرفه».

- الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده. كذا عرّفها الحنابله.

- عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت (الشوكانى).

فوائد:

۱- يرى المالكيه و بعض الحنابله أن الوصيه و الإيصاء بمعنى واحد، كما مر فى «التعريف». و يرى الحنفيه و الشافعيه أن الوصيه أعم من الإيصاء.

٢- سميت الوصيه بذلك، لأن الميت لما أوصى بها وصل

ما كان فيه من أمر حياته بالعده من أمر مماته.

٣- قال الأزهرى: يقال: وصى و أوصى بمعنى واحد.

قال ذو الرمه:

يضى ء الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمه يشتق أنصافها السّفر

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨٤

أى: يصل الليل بالأيام.

«الزاهر فى غرائب ألفاظ الشافعى ص ١٨١، و التعريفات ص ٢٢٥، و التوقيف ص ٧٢٧، و شرح حدود ابن عرفه ٢/ ٦٨١، و الروض المربع ص ٣٤٦، و أنيس الفقهاء ص ٢٩٨، و الثمر الدانى ص ٤٥١، و فتح المعين ص ٩٢، و كفايه الأخيار ٢/ ٣١، و فتح الوهاب ٢/ ١٣، و نيل الأوطار ٦/ ٣٣».

الوضْع:

لغه: الجعل على نحو خاص.

و عند أهل اللغه: جعل اللفظ بإزاء المعنى.

و عند الأصوليين: تخصيص شى ء بشى ء متى أطلق فهم منه الشى ء الثانى.

و عند الحكماء: هيئه عارضه للشى ء بسبب نسبتين: نسبه أجزائه بعضهما إلى بعض، و نسبه أجزائه إلى الأمور الخارجه عنه، كالقيام و القعود، فإن كلّا منهما هيئه عارضه للشخص بسبب نسبه أعضائه بعضها لبعض، و إلى الأمور الخارجه عنه.

خطاب الوضع (الحكم الوضعى):

هو خطاب اللّه تعالى بجعل الشى ء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا.

و عند بعض الأصوليين: أو رخصه أو عزيمه.

الوضع الحسى: إلقاء الشى ء المستثقل.

وضع اليد فى الصلاه: جعل اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاه فوق السره أو تحتها على أقوال للعلماء.

وضع اليد على الشى ء: الاستيلاء عليه.

قال ابن عابدين: إن وضع اليد و التصرف من أقوى ما يستدل به على الملك.

«التعريفات ص ۲۷۳، و التوقيف ص ۷۲۷، ۷۲۸، و غايه الوصول ص ۶، و الموجز فى أصول الفقه ص ۱۹، و الموسوعه الفقهيه ۴/ ۱۵۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۵

الوضوء:

مشتق من الوضاءه، و هى النظافه، و الحسن، و منه: «رجل وضى ء الوجه»: إذا كان حسن الوجه، و كذلك امرأه وضيئه، و الجمع: وضاء، قال الشاعر:

مراجيع العقول أباه مساميح وجوههم وضاء

و قال ابن قتيبه فى «أدبه»: قولهم لغسل الوجه و اليد: وضوء، أصله من الوضاءه، و هى الحسن و النظافه، فكأن الغاسل وجهه وضأه: أى حسنه و نظفه.

و الوضوء- بالفتح-: اسم للماء، و هو أيضا اسم للفعل، و هو مذهب سيبويه، و عكس غيره، فحكى الفتح فى الفعل، و الضم فى الماء.

و هل هو اسم لمطلق أوله بعد كونه معدّا للوضوء، أو بعد كونه مستعملا فى العبادات؟ أقوال.

و

في الشرع:

قال القونوى: الغسل و المسح فى أعضاء مخصوصه.

قال: و فيه المعنى اللغوى، لأنه يحسن الأعضاء التى يقع فيها الغسل و المسح، و هو بنصه فى «الاختيار للموصلى».

و عرّفه ابن عرفه المالكى: بأنه غسل و مسح فى أعضاء مخصوصه لرفع حدث، لكنه قال: و فيه ما لا يخفى من البحث، و لذا نقل ما ذكره الأزهرى الآبى قال: تطهير أعضاء مخصوصه بالماء لتنظف و يرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العباده الممنوعه.

و قال البعلى: عباره عن الأفعال المعروفه.

«الزاهر ص ۱۴۶، و النهايه ۵/ ۱۹۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۹۴، و النظم المستعذب ۱/ ۹، و التوقيف ص ۷۲۸، و التعريفات ص ۲۲۶، و المطلع ص ۱۹، و غرر المقاله ص ۸۱، و الثمر الدانى ص ۲۵، و نيل الأوطار ۱/ ۱۷».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۶

الوضيعه:

فى اللغه: فعيله بمعنى مفعوله.

قال أبو السعادات: الخساره، و قد وضع فى البيع يوضع وضيعه، و يقال: «وضع فى تجارته وضيعه»: أى خسر و لم يربح.

و بيع الوضيعه: هو البيع بنقيصه عن الثمن الأول الذى اشترى به، و يسمى عند الفقهاء أيضا: بيع الحطيطه، و بيع النقيصه.

و هو من بيوع الأمانه، لأن البائع مؤتمن فيه فى إخباره عن الثمن الذى اشترى به.

«المعجم الوسيط (وضع) ۲/ ۱۰۸۲، و التعريفات ص ۲۲۶، و المطلع ص ۲۶۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

الوطء:

- بفتح الواو، و سكون الطاء المهمله-: من وطئ الشىء وطأ، بمعنى: داسه بقدمه، و فى القرآن:. وَ لٰا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفّٰارَ. [سوره التوبه، الآيه ۱۲۰].

و يأتى بمعنى: الجماع، و هو تغييب الحشفه أو قدرها و لو بحائل خفيف لا يمنع اللذه، أو بغير انتشار.

«المفردات ص ۵۲۶، و المعجم الوسيط (وطأ) ۲/ ۱۰۸۳».

الوطب:

سقاء اللبن، و هو جلد الجذع فما فوقه.

و الوطب: الثدى العظيم، و أيضا: الرجل الجافى.

فائده: ذكر القونوى: أن السقاء للبن و للماء، و الوطب للبن خاصه، و النّحى للسمن، و القربه للماء.

«المعجم الوسيط (وطب) ۲/ ۱۰۸۳، و أنيس الفقهاء ص ۲۷۵».

الوطن:

المكان الذى يحل فيه الإنسان و يقيم فيه من: وطن بالمكان يطن به: أقام به، و الموطن: اسم مكان، و جمعه: مواطن.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۸۷

قال اللّه تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَهٍ.

[سوره التوبه، الآيه ۲۵]: أى مواضع قتال.

و الوطن الأصلى: مولد الرجل، و البلد الذى هو فيه.

«القاموس القويم ۲/ ۳۴۳، و التوقيف ص ۷۲۸».

الوظيفه:

- بكسر الظاء- لغه: ما يقدر من عمل، أو طعام، أو رزق و غير ذلك، و الجمع: الوظائف.

و اصطلاحا: قال القونوى: هى ما يقدر للإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق.

- و عرّفها على حيدر: بأنها الراتب المخصص الذى يعطى من غله الوقف، فما أعطى شهريّا سمى «حاكميه»، و ما أعطى سنويّا سمى «عطاء».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ۲۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

- و خراج الوظيفه: هو الضريبه المقدره على الأرض مطلقا.

«المصباح المنير (وظف) ص ۲۵۵، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۱».

الوعاء:

ما يجعل فيه المتاع، يقال: «أوعيت المتاع»: إذا جعلته فيه.

«المطلع ص ٢٨٣».

الوعثاء:

المشقه و التعب، و يقال: «أعوذ باللّه من وعثاء السفر»: أى من شدته و مشقته، و يقال: «وعث الطريق وعوثه»: إذا شق على السالك.

«المعجم الوسيط (وعث) ٢/ ١٠٨٥، و المصباح المنير (وعث) ص ٢٥٥».

الوعد:

العهد فى الخير. ذكره الحرالى.

و قال الراغب: يكون فى الخير و الشر، و كذا قال فى «النهايه» أيضا، و الوعيد: فى الشر خاصه.

و بما يتضمن الأمرين معا قوله تعالى:. أَلا إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ. [سوره يونس، الآيه ٥٥] بالقيامه و الجزاء، إن خيرا فخير، و إن شرّا فشر.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴٨٨

و عبر البعض فقال: الوعد: هو الإخبار عن فعل المرء أمرا فى المستقبل يتعلق بالغير، سواء أ كان خيرا أو شرّا.

«المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨٥، و النهايه ۵/ ٢٠۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣۵٢».

الوعظ:

لغه: النصح من: وعظه، يعظه، وعظا، و عظه: نصحه، و ذكره بالعواقب.

قال المناوى: الوعظ: إهزاز النفس بموعود الجزاء و وعيده.

قاله الحرالى: و قيل: التذكير بالخير فيما يرق له القلب، ذكره الخليل.

و قال الراغب: زجر مقترن بتخويف.

«المعجم الوسيط ٢/ ١٠٨۶، و النهايه ۵/ ٢٠۶، و التوقيف ص ٧٢٨».

الوفاء:

ضد الغدر، يقال: «و فى بالعهد وفاء»: أى حافظ عليه و التزم به، و عرّفه الأحمد بكرى: بأنه ملازمه طريق المساواه، و محافظه العهود، و حفظ مراسم المحبه، و المخالطه سرّا و علانيه، و حضورا و غيبه.

و قال المناوى: ملازمه طريق المواساه، و محافظه عهود الخلطاء، و الوفاء فى الديون و الالتزامات يأتى بمعنى: الأداء.

و بيع الوفاء: هو أن يبيع السلعه للمشترى بماله من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعه.

«القاموس المحيط ص ١٧٣١، و دستور العلماء ٣/ ٤٦٠، و التوقيف ص ٧٢٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٥٢».

الوفد:

- بفتح الواو و سكون الفاء- مصدر: «وفد يفد وفدا، و وفودا، و وفاده، و إفاده» بمعنى: قدم، و ورد.

- القوم يجتمعون و يردون البلاد، و المفرد: وافد.

- الذين يقصدون الأمراء لزياره و استرفاد و انتجاع و غير

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٤٨٩

ذلك، تقول: و قد يفد، فهو: وافد، و أوفدته فوفد على الشى ء، فهو: موفد، إذا أشرف، و فى الحديث: «وفد اللّه ثلاثه.» [النهايه ٥/ ٢١٠].

و قال الشاعر:

ترى العليفى عليها موفدا

أى: مشرفا.

«القاموس المحيط ص ٤١٧، و المغرب ص ٤٨٩، و النهايه ٥/ ٢١٠».

الوَفْرُ:

الغنى، و الوفر من المال و المتاع: الكثير الواسع أو العام من كل شى ء، و فى الحديث: «و لا ادخرت من غنائمها وفرا».

[النهايه ٥/ ٢١٠]، و الجمع: وفور.

قال المناوى: هو المال التام، يقال: «وفرت كذا»: تممته و أكملته، و يقال: «وفرت على فلان حقه فاستوفره»، نحو: «وفيته إياه، فاستوفاه».

«القاموس المحيط ص ۶۳۵، و النهايه ۵/ ۲۱۰، و المغرب ص ۴۸۹، و التوقيف ص ۷۲۹».

الوفره:

الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمه الاذن، ثمَّ الحمه، ثمَّ اللمه، و الجمع: وفار.

و فى حديث أبى رمثه رضى اللّه عنه: «و انطلقت مع أبى نحو رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فإذا هو ذو وفره فيها ردع من خباء».

[النهايه ۵/ ۲۱۰].

«القاموس المحيط ص ۶۳۵، و النهايه ۵/ ۲۱۰، و المغرب ص ۴۸۹، و نيل الأوطار ۱/ ۱۲۲».

الوَفْق:

قال المناوى: المطابقه بين الشيئين.

و وفّق: أى دعا بالتوفيق لغيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۰

و فى حديث طلحه و الصيد: «أنه وفّق من أكله»: أى دعا له بالتوفيق، و استصوب فعله.

«القاموس المحيط ۱۱۹۹، و النهايه ۵/ ۲۱۱، و التوقيف ص ۷۳۰».

الوقار:

التأنى فى التوجه نحو المطالب.

«التوقيف ص ۷۳۰».

الوقايه:

وقايه- بكسر الواو-: و هو ما يقى غيره، و المراد هنا:

ما تضعه المرأه فوق المقنعه، و تسميها نساء زماننا: الطرحه.

الوقايه: هى الخرقه التى تعقد بها المرأه شعر رأسها لتقيه من الغبار. حفظ الشى ء عما يؤذيه و يضره.

و التوقى: جعل الشى ء وقايه مما يخاف.

«المطلع- للبعلى ص ۳۵۲، و الثمر الدانى ص ۴۷، و التوقيف ص ۷۳۰».

الوقْبُ:

نقره فى الصخره يجتمع فيها الماء، كالوقبه، أو نحو: «البئر فى الصّفا تكون قامه أو قامتين».

و كل نقره فى الجسد، كنقره العين و الكتف، و فى حديث جيش الخبط: «فاغترفنا من وقب عينيه بالقلال الدهن» [مسلم- الصيد ۱۳]. وقبت الشمس: أى غابت.

و الوقوب: الدخول فى كل شى ء.

و قبا: بالقصر و بالمد، قيل: «هو فارسى معرّب»، و قيل:

«عربى مشتق من قبوت الشى ء»: إذا ضممت أصابعك، سمى بذلك لانضمام أطرافه.

«القاموس المحيط ص ۱۸۲، و النهايه ۵/ ۲۱۲، و نيل الأوطار ۲/ ۷۵».

الوقت:

اشاره

المقدار من الدهر، قال الفيروزآبادى: و أكثر ما يستعمل فى الماضى، و سمى به المقدار من الزمن الذى تتم فيه أمر،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۱

قال اللّه تعالى: إِلىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ [سوره الحجر، الآيه ۳۸]: هو يوم القيامه.

و قيل: الوقت: الحد الواقع بين أمرين: أحدهما: معلوم سابق، و الآخر: معلوم به لاحق.

و قيل: نهايه الزمن المفروض للعمل، و لهذا لا يكاد يقال إلا مقيدا، نحو قولهم: «وقت كذا».

و عرّفه الأصوليون: بأنه الزمن المقدر لأداء العباده شرعا.

و قال أبو البقاء: ما عين الشارع لأداء الصلاه فيه من زمان.

فائده:

الوقت: المقدار من الدهر، و أكثر ما يستعمل فى الماضى كالميقات منها به الزمان المفروض لعمل، و لهذا لا يكاد يقال إلا مقيدا.

و شـرعا: مـا عين الشـارع لأـداء الصـلاه فيه من زمان هو للفجر من الصـبح إلى الطلوع، و للظهر و الجمعه من الزوال إلى ضـروره الظـل مثليه، و هو المختار، و للعصـر منه إلى الغروب و للمغرب منه إلى الحمره، و للعشاء منه لو وجـد الوقت و إلا سـقط، و قيل: بقدر، و للوتر التأخير إلى الصبح، لكن الشرط للأداء هو الجزء الأول من الوقت

لاـ كل الوقت، فإنه سبب الوجوب إن خرج الغرض من وقته، و إلا فالجزء المتصل بالشروع لا مطلق الوقت، فإنه ظرف للمؤدى، فيقع الأداء فى أى جزء منه.

و الوقت فى غير المقدر: بالوقت من الأفعال ظرف، فيشترط وجود الفعل فى جزء من الوقت، ففى: (إن تزوجت هذه السنه) يحنث بالتزوج فى بعضها، لأنه غير ممتد فلا يكون مقدرا بالوقت.

و فى المقدر معيار للفعل المقدر به: فيكون الشرط استيعاب

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۹۲

الفعل جميع الوقت كما فى: (إن أقمت هذه السنه) حيث لا يحنث إلا بالإقامه فى جميعها، لأن الإقامه مما يمتد فتكون مقدره بالوقت و تحديد الأوقات كالتوقيت فى قوله تعالى:.

كِتٰاباً مَوْقُوتاً [سوره النساء، الآيه ١٠٣]: أى مفروضا فى الأوقات.

«القاموس المحيط ص ٢٠٨، و الكليات ص ٩۴۵، و التوقيف ص ٧٣١، و غايه الوصول شرح لب الأصول ص ١۶، و القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣۴٨، و المغرب ص ۴٩٠، و أنيس الفقهاء ص ۶٨، ۶٩، و الكليات ص ٩۴۵».

وقت الغداء: من طلوع الفجر إلى الزوال.

و وقت العشاء: من الزوال إلى نصف الليل.

و وقت السحور: بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر.

«الإقناع ۴/ ٧٠».

وقت الأداء جمره العقبه:

قال ابن عرفه: هو يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب.

قال فيما إذا غربت الشمس: هل يرمى؟

فالجواب: يرمى، و اختلف فى لزوم الدم.

قال الشيخ ابن عرفه: فعلى لزوم الدم يكون الليل قضاء، و على نفيه يكون وقت ضروره أداء.

«شرح حدود ابن عرفه ١/ ١٨٣».

وقت الفضله و وقت التوسعه:

قال ابن عرفه فيهما: «الاختيارى فضيله إن ترجح فعلها فيها عن اختيارى آخر و إلا فتوسعه».

قال الرصاع: فكأنه قال: وقت الفضيله وقت اختيارى ترجّح وقت الصلاه فيه عن اختيارى آخر. ثمَّ عرف وقت التوسعه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۳

بما ذكر، و معناه: أنه وقت اختيارى لم يترجح فعل الصلاه فيه على اختيارى آخر.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۹۱».

وقت القضاء:

قال- رحمه اللّه-: «مقتضى الرّوايات».

و قول الباجي: من غروب شمس اليوم إلى غروب آخر أيام الرمى الليل و النهار سواء، فلا قضاء للرابع، و هو ظاهر، و اللّه الموفق.

«شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۸۴».

الوقت المشترک:

اختلف التشهير: هل الظهر تشارك وقت العصر فى أول وقتها بمقدار أربع ركعات، أو العصر تشارك الظهر فى آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟

فعلى الأول: لو أخر الظهر حتى دخل وقت العصر و أوقع الظهر أول الوقت لا إثم عليه، و من صلّى العصر على هذا القول فى آخر القامه الأولى كانت باطله.

و على الثانى: لو صلّى العصر عند ما بقى مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامه الأولى بأن العصر تقع فى أولى وقتها: أى و من صلّى الظهر أول القامه الثانيه كان آثما لوقوعها بعد خروج وقتها.

«الثمر الدانى ص ۸۷».

الوقذ:

شده الضرب، و شاه وقيذ، و موقوذه: قتلت بالخشب.

قال الأزهرى: الوقذ: أن يقتلها بشى ء و لا حد له يقتل، مثل: حجر، أو عصا غليظه، و ما أشبهها، و كل شى ء أثقلك، فقد وقذك.

و الموقوذه فى القرآن: هى التى قتلت بما لا ذكاه له.

«القاموس المحيط ص ۴۳۳، و الزاهر ص ۱۶۰».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۴

الوَقْر:

بالفتح-: الثقل فى الاذن، و الوقر- بالكسر-: حمل الحمار، و البغل كالوسق للبعير.

«القاموس المحيط (و ق ر)، و التوقيف ص ۷۳۱».

الوقص:

- بفتحتين، و قد تسكن القاف-- ما بين الفريضتين من نصب الزكاه مما لا شى ء فيه.

- و قال الفارابى: الوقص مثل: الشنق، و هو ما بين الفريضتين.

و قيل: «الأوقاص فى البقر و الغنم».

و قيل: «فى البقر خاصه»، و الأشناق فى الإبل.

الوقص لغه: من وقص العنق الذى هو قصر.

و اصطلاحا: ما بين الفريضتين من كل الأنعام.

«المصباح المنير ص ۲۵۶، و الرساله مع شرح الثمر الدانى ص ۲۹۴».

الوقف:

اشاره

لغه: الحبس، يقال: «وقفت الدار للمساكين» أقفها بالتخفيف، و أوقفت، لغه رديئه، و معناه: منعت أن تباع أو توهب أو تورث، و وقف الرجل: إذا قام و منع نفسه من المضى و الذهاب، و وقفت أنا: أى ثبّت مكانى قائما و امتنعت من المشى، كلّه بغير ألف، قال بشر:

و نحن على جوانبها وقوف نغضّ الطرف كالإبل القماح

و قد يطلق على الموقوف تسميه بالمصدر فيجتمع على الأوقاف.

و اصطلاحا: الحنفيه: حبس العين على ملك الواقف و التصدق بالمنفعه عند الإمام، و عندهما: حبسها على حكم ملك اللّه تعالى، ذكره الميدانى.

المالكيه: عرّفه الدردير: بأنه جعل منفعه مملوك و لو بأجره أو غلّته لمستحق بصيغه مده كما يراه المحبس.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۴۹۵

الشافعيه: حبس المملوك و تسبيل منفعته مع بقاء عينه، و دوام الانتفاع به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهه عامه فى غير معصيه تقربا إلى اللّه تعالى، ذكره المناوى.

الحنابله: قال ابن قدامه: هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعه و انتقده صاحب «المطلع» و قال: لم يجمع شروط الوقف.

قال: وحده غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف فى رقبته يصرف ريعه إلى جهه بر تقربا إلى اللّه تعالى.

و

من معانى الوقف:

التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدله.

و الوقف عند الصرفيين.

و الوقف فى القراءه: قطع الكلمه عما بعدها.

«المصباح المنير ص ۲۵۶، و المفردات ص ۵۳۱، و النهايه ۵/ ۲۱۶، ۲۱۷، و النظم المستعذب ۲/ ۸۵، و التوقيف ص ۷۳۲، و الإنصاف للمرداوى ۷/ ۳، و التعريفات ص ۲۲۶، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۳، و الروض المربع ص ۳۳۵، و المطلع ص ۲۸۵، و فتح المعين ص ۸۷، فتح الوهاب ۱/ ۲۵۶، و الحدود الأنيقه ص ۷۵».

الوقف الأهلى:

لقد قسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف الأهلى: وقف المرء على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم. و هذا المفهوم للوقف معروف عند فقهاء المذاهب الإسلاميه دون هذه التسميه.

«م. م الاقتصاديه، للدكتور/ نزيه حماد ص ۳۵۳».

الوقف الخيرى:

يقسّم بعض الفقهاء المحدثين الوقف باعتبار صفه الجهه الموقوف عليها إلى قسمين: أهلى و خيرى، و مرادهم بالوقف

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۶

الخيرى: الوقف على جهه برّ و معروف كالمساجد و المدارس و الملاجئ و المستشفيات و المكتبات و الحصون أو الفقراء و طلبه العلم و نحو ذلك. و إنما سمى ذلك النوع من الأوقاف خيريّا لاقتصار نفعه على المجالات و الأهداف الخيريه العامه.

«م. م الاقتصاديه للدكتور/ نزيه حماد ص ۳۵۴».

وقف السبيل:

و المراد به فى الاصطلاح الفقهى: ما وقف على العامه، كوقف المسجد و المقبره و المدرسه و نحو ذلك. م (۹۸) من ترتيب الصنوف.

«م. م الاقتصاديه ص ۳۵۴».

الوكاء:

الخيط الذى يشد به الصّره و الكيس و نحوهما.

- بكسر الواو-: الخيط الذى يشد به العفاص.

يقال: «أعفصتها عفصا»: إذا شددت العفاص عليها.

و أعفصتها إعفاصا: إذا جعلت لها عفاصا.

- الخيط الذى يربط به الخريطه.

- الحبل الذى يشد به رأس القربه.

قال ابن منظور: الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء، و ذكر فى حديث اللقطه: «أحفظ وكاءها و عفاصها» [النهايه ۳/ ۲۶۳]، ثمَّ قال: و كل ما شد رأسه من وعاء و نحوه وكاء، و منه قول الحسن: «يا ابن آدم جمعا فى وعاء و سدّا فى وكاء»، جعل الوكاء هنا كالجراب.

«المطلع ص ۲۸۳، و الزاهر ص ۱۷۶، و نيل الأوطار ۱/ ۱۹۲، و الثمر الدانى شرح الرساله ص ۴۱۷ ط. الحلبى، و اللسان (وكى) ص ۲۳۲».

الوكاله:

اشاره

- بفتح الواو و كسرها-: التفويض إلى الغير.

لغه: مشتق من وكل الأمر إليه، إذا اعتمد عليه و أظهر العجز عنه، لضعف أو لراحه، و منه الحديث: «اللهم لا تكلنا إلى

أنفسنا» [النهايه ۵/ ۲۲۱]، و فى الحديث أيضا: «و إن أعطيتها عن مسأله وكلت إليها» [النهايه ۵/ ۲۲۱]، و أيضا من معانيها:

الحفظ، و منه:. حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ [سوره آل عمران، الآيه ۱۷۳]: أى نعم الحفيظ.

و شرعا: الحنفيه: إقامه الغير مقام نفسه فى تصرف معلوم، ذكره الميدانى.

المالكيه: قال ابن عرفه: نيابه ذى حق غير ذى أمره و لا عباده لغيره فيه غير مشروطه بموته.

و قال الشنقيطی: أن تقيم غيرک مقام نفسک فی عقد و فسخ و أخذ حق و دفعه.

الشافعيه: قال المناوی: استنابه جائز التصرف مثله فيما له عليه تسلط أو ولايه ليتصرف فيه.

الحنابله: قال الشيخ مرعی: هی استنابه

جائز التصرف مثله فيما يدخله النيابه، كعقد، و فسخ، و طلاق، و رجعه، و كتابه، و تدبير، و صلح، و تفرقه. و كذا فى «هدايه الراغب».

«المفردات ص ۵۳۲، و المصباح المنير ص ۲۵۷، و النظم المستعذب ۲/ ۶، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۳۸، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۴۳۷، و فتح الرحيم ۲/ ۱۴۹، و التوقيف ص ۷۳۲، ۷۳۳، و فتح المعين ص ۷۶، و فتح الوهاب ۱/ ۲۱۸، و الروض المربع- البهوتى ص ۲۹۰، و المطلع ص ۲۵۸».

الوكاله الخاصه:

توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابه، كقبض أو بيع، أو خصومه، أو نكاح، أو هبه، أو غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل الخاص، و الوكيل المختص.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۴، ۳۵۵».

الوكاله الدوريه:

و هى الوكاله الدائره المجدده، التى كلما عزل الموكل فيها

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۸

وكيله عاد وكيلا من جديد. كما إذا قال شخص لآخر:

«وكلتك فى كذا، و كلما عزلتك فقد وكلتك».

و السبب فى تسميتها بذلك هذا التجدد، حيث إنها تدور مع العزل، فكلما عزله الموكل عاد وكيلا.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۵».

الوكاله العامه:

و هى تفويض عام لا يختص بشى ء دون شى ء، كأن يقول شخص لآخر: «أنت وكيلى فى كل شى ء»، فيدخل تحتها جميع ما يقبل النيابه من الأمور الماليه، و النكاح، و الطلاق، و المخاصمه و غير ذلك.

و يسمى الوكيل فيها: الوكيل العام، و يسميه المالكيه: الوكيل المفوض إليه.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۵».

الوكاله المطلقه:

و هى التى لا ـ يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد، كقول شخص لآخر: «وكلتك ببيع دارى الفلانيه أو شراء سياره لى»، و نحو ذلك من غير تعليق لذلك التوكيل بالبيع أو الشراء بشرط أو إضافه إلى زمن معين أو تقيد بصفه محدده، و مقابلها: الوكاله المقيده.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۶».

الوكاله المقيده:

و هى التى يكون التوكيل فيها معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت، أو مقيدا بقيد.

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۶».

الوكر:

عش الطائر الذى يبيض فيه و يفرخ، سواء أ كان ذلك فى جبل أم شجر أو غيرهما.

و الجمع: أوكر، و أوكار، و وكور.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۴۹۹

قال أبو البقاء: هو ما يتخذه الطير للتفريخ فى جدار أو جبل أو نحوهما.

و الوكر: ضرب من العدو، كأنه النزو.

فائده:

ذكر أبو البقاء فروقا بين الوكر و بين ما يقاربه، فقال: «العش:

هو ما يتخذ من دقاق العيدان و غيرها فى أفنان الشجر».

و الكناس: للظبى، و العرين: للأسد، و القريه: للنمل، و الجحر- بتقديم الجيم-: لليربوع، و الخليه: للنحل.

«المعجم الوسيط (وكر) ۲/ ۱۰۹۶، و الكليات ص ۹۴۴، و التعريفات ص ۲۲۷، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۵۶، ۳۵۷».

الوكيره:

- طعام البناء-: الوليمه تقام للبناء.

«المصباح المنير ص ۲۵۷».

الوكيل:

هو الذى يتصرف لغيره لعجز موكله.

و الوكيل المسخر: المنصوب من قبل الحاكم للمدعى عليه الذى لم يحضر للمحكمه مختارا، و لم يمكن إحضاره للمحكمه جبرا، و يطلق عليه: «الخصم المتوارى».

«المعجم الوسيط (وكل) ۲/ ۱۰۹۷، و المغرب ص ۴۹۳»، و بصائر ذوى التمييز ۵/ ۲۶۶، و اللباب شرح الكتاب ۲/ ۱۳۸».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۰

الولاء:

لغه: النصره و المحبه.

قال الراغب: الولاء و التوالى: أن يحصل شيئا، فصاعدا حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، و يستعار ذلك للقرب من حيث المكان و من حيث النسبه، و من حيث الدين، و من حيث الصداقه، و النصره، و الاعتقاد.

و شرعا: عباره عن التناصر بولاء العتاقه أو بولاء الموالاه.

و فى «الهدايه»: الولاء نوعان:

(أ) ولاء عتاقه: و يسمى ولاء نعمه و سببه العتق على ملكه فى الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثه كان الولاء له.

(ب) و ولاء موالاه: و سببه العقد، و لهذا يقال: «ولاء العتاقه، و ولاء الموالاه»، و الحكم يضاف إلى سببه.

و ولاء العتق، معناه: أنه إذا أعتق عبدا، أو أمه، صار له عصبه فى جميع أحكام التعصب عند عدم العصبه من النسب، كالميراث، و ولايه النكاح، و العقل و غير ذلک.

و الولاء لم يعرفه ابن عرفه اكتفاء بتعريف المصطفى صلّى اللّه عليه و سلم بقوله: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع و لا يوهب».

[التمهيد ۹/ ۱۱۹] «المفردات ص ۵۳۴، و المصباح ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۶۹، و المطلع ص ۳۱۱، ۳۱۲».

الولايه:

من الولى، و هو القرب، فهى: قرابه حكميه حاصله من العتق أو من الموالاه، يقال: «ولى الأمر ولايه»، بمعنى: قام به بنفسه.

و ولی علیه ولایه: إذا ملک أمر التصرف فیه.

و هی قسمان:

- ولایه عامه: و هی سلطه تدبیر المصالح العامه للأمه و تصریف شئون الناس، و الأمر و النهی فیهم.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۱

و تتولی أمرها: الإمامه العظمی، و أمارات الأقالیم و البلدان، و الوزاره، و القضاء، و الشرطه، و المظالم، و الحسبه، و الإماره علی الجهاد، و جبایه الصدقات، و الخراج.

- ولایه خاصه: و

هی سلطه تمکن صاحبها من مباشره العقود، و ترتیب آثارها دون توقف علی رضا الغیر و لا تعلق لها بتدبیر الأمور العامه.

و هذه الولایه: إن کانت متعلقه بمن قام بها سمیت ولایه قاصره، و إن کانت متعلقه بغیره سمیت متعدیه، و هذه الولایه المتعدیه أعم من الوصایه.

و الولایه فی النکاح:

أم الولد: و هی عرفا: الأمه التی ولدت من سیدها، و هی الحر حملها من وطء مالکها.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح ص ۲۵۸، و التعریفات ص ۲۲۷، و معجم المصطلحات الاقتصادیه ص ۳۵۸، ۳۵۹، و الموسوعه الفقهیه ۷/ ۲۰۵، ۲۰۶، و الثمر الدانی ص ۴۵۷».

الولوغ:

من ولغ الکلب یلغ ولغا من باب: نفع، و ولوغا: شرب.

قال فی «الفتح»: یقال: ولغ یلغ- بالفتح فیهما-: إذا شرب بطرف لسانه فیه فحرکه.

قال ثعلب: هو أن یدخل لسانه فی الماء و غیره من کل مائع فیحرکه.

زاد ابن درستویه: شرب أو لم یشرب.

قال مکی: فإن کان غیر مائع یقال: لعقه.

ولغ الکلب: یلغ- بفتح اللام فیهما-، و حکی ابن الأعرابی کسرها فی الماضی، و مصدرها: ولغ و ولوغ، و أولغه صاحبه: و هو أن یدخل لسانه فی المائع فیحرکه،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهیه، ج ۳، ص: ۵۰۲

و لا یقال: «ولغ لشی ء من جوارحه غیر اللسان».

و الولوغ: للکلب و سائر السباع، و لا یکون لشی ء من الطیر إلا الذباب.

«المصباح المنیر ص ۲۵۸، و مقدمه فتح الباری ص ۲۰۷، و نیل الأوطار ۱/ ۳۴، و تحریر التنبیه للنووی ص ۵۴».

الولی:

الصدیق، و هو ضد العدو، و القریب بالنسب أو بالمحبه أو بالطاعه.

و فى «المغرب»: ولى اليتيم و القتيل مالك أمرهما، و منه:

«والى البلد».

و الولى: من يلى أمر الإنسان و يقوم على شئونه، كالوكيل.

قال ابن عرفه: الولى: من له على المرأه ملك، أو أبوه، أو تعصب، أو إيصاء، أو كفاله، أو سلطنه، أو ذو إسلام.

«المفردات ص ۵۳۴، ۵۳۵، و المصباح المنير ص ۲۵۸، و شرح الحدود ۱/ ۲۴۱ و القاموس القويم للقرآن الكريم ۲/ ۳۵۸، و أنيس الفقهاء ص ۱۴۸، و الكواكب الدريه ۲/ ۱۴۹».

الوليد:

و الوليد: الطفل، و العبد الشاب، و الخادم الصغير، قال اللّه تعالى:

على لسان فرعون:. قالَ أَ لَمْ نُرَبِّكَ فِينا وَلِيداً.

[سوره الشعراء، الآيه ۱۸]: أى طفلا بالتبنى أو عبدا أو خادما صغيرا.

و يجمع وليد على ولدان، قال اللّه تعالى:. وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ. [سوره النساء، الآيه ۷۵].

و قال اللّه تعالى: وَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ.

[سوره الإنسان، الآيه ۲۰]، و قال اللّه تعالى: فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدانَ شِيباً [سوره المزمل، الآيه ۱۷].

المولود: الولد، قال اللّه تعالى:.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۳

وَ لا مَوْلُودٌ هُوَ جازٍ عَنْ والِدِهِ شَيْئاً. [سوره لقمان، الآيه ۳۳]: أى لا يجزى يوم القيامه ولد عن أبيه.

و المولود له: الوالد، قال اللّه تعالى:. وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. [سوره البقره، الآيه ۲۳۳]:

أى على الوالد نفقه من تحضن أولاده، و جاء الفعل الماضى فى قوله تعالى: وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ [سوره البلد، الآيه ۳].

و قوله تعالى:. إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللّائِي وَلَدْنَهُمْ.

[سوره المجادله، الآيه ۲]، و جاء المضارع فى قوله تعالى:.

أَ أَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ. [سوره هود، الآيه ۷۲]،

و قوله تعالى: لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ [سوره الإخلاص، الآيه ٣].

«القاموس القويم للقرآن الكريم ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧».

الوليمه:

مشتق من الولم، و هو الجمع، و منه سمى القيد: الولم، لأنه يجمع الرجلين.

قال ابن الأعرابى: أصلها تمام الشى ء و اجتماعه، و الفعل منها: أو لم.

و قال الزمخشرى: الوليمه من الولم، و هو خيط يربط به، لأنها تعقد عند المواصله، و الجمع: ولائم.

قال ابن بطال: و الوليمه تقع على كل طعام يتخذ عند حادث سرور، إلا أن استعمالها فى العرس أشهر.

و قال غيره: اسم لطعام العرس خاصه.

قال الباجى نقلا عن «صاحب العين»: طعام النكاح.

و نقل القاضى عياض عن الخطابى: أنها طعام الإملاک.

و قيل: طعام العرس و الإملاک.

و حكى ابن عبد البر، عن ثعلب و غيره من أهل اللغه: أن الوليمه: اسم لطعام العرس خاصه، لا يقع على غيره.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٠۴

قال البعلى: و قال بعض الفقهاء- من أصحابنا و غيرهم-:

الوليمه: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا- أن استعمالها فى طعام العرس أكثر، و قول أهل اللغه أولى، لأنهم أهل اللسان و أعرف لموضوعات اللغه هذا معنى ما حكى فى «المغنى».

و قال صاحب «المستوعب»: وليمه الشى ء: كماله و جمعه، و سميت دعوه العرس وليمه، لاجتماع الزوجين، و اللّه أعلم.

و يقال: «أولم»: إذا صنع وليمه، و الأطعمه التى يدعى إليها الناس عشره:

الأول: الوليمه، و قد ذكرت.

الثانى: العذيره، و الأعذار للختان.

الثالث: الخرس: و يقال له: «الخرسيه لطعام الولاده».

الرابع: الوكيره: و هى دعوه البناء.

الخامس: النقيعه: و هى الطعام لقدوم الغائب.

السادس: العقيقه: و هى الذبح لأجل الولد.

السابع: الحذاق: و هو الطعام عند حذاق الصبى.

الثامن: المأدبه: و هى كل دعوه بسبب كانت أو غيره، فهذه الثمانيه ذكرها المصنف

رحمه اللّه فى «المغنى».

التاسع: الوضيمه: و هى الطعام للمأتم، نقله الجوهرى عن الفراء.

العاشر: التحفه: و هى طعام القادم. ذكره أبو بكر بن العربى فى «شرح الترمذى».

«معجم مقاييس اللغه ۶/ ۱۴۰، و المصباح المنير ص ۲۵۸، و تحرير التنبيه ص ۲۸۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۲۷۰، و النظم المستعذب ۲/ ۱۴۸، ۱۴۹، و نيل الأوطار ۶/ ۱۷۵، و المطلع ص ۳۲۸، و الكواكب ۲/ ۲۱۰، و الإقناع ۳/ ۵۳».

الومد:

الندى مع الحر.

«الزاهر ص ۱۰۴».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۵

الوَهْمُ:

لغه: سبق القلب إلى الشى ء مع إراده غيره، و وهمت وهما:

وقع فى خلدى، و الجمع: أوهام.

و يقال: «وهم فى الحساب يوهم وهما»، مثل: «غلط يغلط غلطا»: وزنا و معنى.

و اصطلاحا:

قال زكريا الأنصارى: الطرف المرجوح و يقابله: الظن.

و قال ابن النجار: ما عنه ذكر حكمى يحتمل متعلقه النقيض بتقديره مع كونه مرجوحا.

و قال فى «الكليات»: مرجوح طرفى المتردد فيه، و هو عباره عما يقع فى الحيوان من جنس المعرفه من غير سبب موضوع للعلم، و هو أضعف من الظن.

«المصباح ص ۲۵۸، ۲۵۹، و الحدود الأنيقه ص ۶۸، و شرح الكوكب المنير ۱/ ۷۶، و الكليات ص ۹۴۳».

الوهميات:

قال ابن الحاجب: ما يتخيل بمقتضى الفطره المجرده عن نظر العقل أنه من الأوليات.

«منتهى الوصول و الأمل ص ١٠».

الويل:

كلمه دعاء بالهلاك و العذاب، و قد تستعمل للتحسر، و هى فى الأصل مصدر لم يستعمل له فعل، يقال: «ويل لزيد، و ويلا له»، بالرفع على الابتداء و النصب بإضمار الفعل، و أما إذا أضيف فليس له إلا النصب، يقال: «ويلا لمن وقع فيه، و ويل فلان»: أى الخزى له.

قال الراغب: و ويح: ترحم، و ويس: استصغار.

«الكليات ص ٩۴۵، و المفردات ص ۵٣۵».

ويه:

كلمه تندم و تعجب.

و ويک: قيل: «كان ويلک»، فحذف منه اللام.

«الكليات ص ٩۴٧، و المفردات ص ۵٣۵».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۵٠٧

حرف الياء

: اليأس:

انقطاع الأمل، و انتفاء الطمع من الشى ء.

و اليأس: السن التى ينقطع فيها الحيض عن المرأه فتعقم.

و اليأس أيضا: القنوط من رحمه اللّه، و هو منهى عنه أشد النهى.

فائده:

قال أبو البقاء: كل يأس فى القرآن فهو: قنوط إلا التى فى الرعد، فإنها بمعنى: العلم، يريد قوله تعالى:. أَ فَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشاءُ اللّهُ لَهَدَى النّاسَ جَمِيعاً.

[سوره الرعد، الآيه ٣١] «المصباح المنير (يئس) ص ۶٨٣، و المفردات ص ۵۵٢، و المعجم الوسيط (يئس) ٢/ ١١٠۵، و الكليات ص ٩٧٨».

الياسمين:

مشموم معروف، عرّفوه: بأنه جنينه من الفصيله الزيتونيه، و القبيله الياسمينيه تزرع لزهرها، و يستخرج دهن الياسمين من بعض أنواعها، و فيه لغتان:

إحداهما: لزوم الياء، و النون حرف الإعراب.

و الثانيه: أن يعرب بالواو رفعا، و بالياء جرّا و نصبا، و السين مكسوره فيهما. حكى عن الأصمعى أنه قال: فارسى معرّب «غير منصرف».

«المصباح المنير (يسم) ص ۶۸۱، و المعجم الوسيط (يسم) ۲/ ۱۱۰۸، و المطلع ص ۳۹۱».

اليافع:

اسم فاعل من «يفع»، و الاسم: اليفاع، و هو ما ارتفع من الأرض.

قال الأصمعى: أيفع الغلام إيفاعا: إذا ارتفع و لم يبلغ،

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۸

و غلام يافع و يفعه، و غلمان يفعه، الواحد و الجميع سواء.

و يقال أيضا: غلمان أيفاع.

قال الخطابى: و قد يخرج الاسم من بناء الرباعى إلى الثلاثى، كقولهم: أيفع الغلام، فهو: يافع، و كان القياس: موفع، و أبقل المكان، فهو: بأقل، و أروس الشجر، فهو: وارس.

قال بعض أهل اللغه: اليفعه: مشتق من اليفاع، و هو المكان المرتفع العالى.

«المصباح المنير (يفع) ص ۶۸۱، و المعجم الوسيط (يفع) ۲/ ۱۱۰۹، و غريب الحديث للخطابى البستى ۱/ ۴۴۰».

الياقوت:

حجر من الأحجار الكريمه، و هو أكثر المعادن صلابه بعد الماس، و يتركب من أكسيد الألمونيوم، و لونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمره، أو الزرقه، أو الصفره، و يستعمل للزينه، واحدته أو القطعه منه: ياقوته، و الجمع: يواقيت، و هو فارسى معرّب.

«المعجم الوسيط (يقت) ۲/ ۱۱۰۹، و تحرير التنبيه ص ۳۶».

اليانع:

هو المدرك البالغ، و الثمر الناضج، و الأحمر من كل شی ء، قال: ينعت الثمره تينع ينعا و ينعا، و أينعت إيناعا، و هی يانعه، و مونعه، قال اللّه تعالی:. انْظُرُوا إِلیٰ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ يَنْعِهِ. [سوره الأنعام، الآيه ۹۹]، و قرأ ابن إسحاق:

(و ينعه) و هو: جمع يانع.

«المفردات ص ۵۵۳، و المصباح المنير (ينع) ص ۶۸۲، و المعجم الوسيط (ينع) ۲/ ۱۱۱۰، و الكليات ص ۹۸۵».

اليباب:

الخراب، و الخالی لا شی ء فيه، يقال: «أرض يباب، و دارهم خراب يباب، و حوض يباب»: لا ماء فيه.

«المعجم الوسيط (يبب) ۲/ ۱۱۰۵، و الكليات ص ۹۸۶».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۰۹

يبرين:

قال فی «المصباح»: أرض فيها رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامه، و به سمی قريه بقرب الأحساء من ديار بنی سعد بن تميم.

و قالوا فيها: (أبزين) علی البدل، كما قالوا فی (يلملم):

الملم، و أعربوا إعراب (نصيبين)، فمن جعل الواو و الياء حرف إعراب، قال بزيادته، و أصاله الياء أول الكلمه، مثل:

زيدين، و عمرين.

و من التزم الياء و جعل النون حرف إعراب منعها من الصرف للتأنيث و العلميه، و لهذا جعل بعض الأئمه أصولها: برن، و قال: وزنها: يفعيل، و مثله: يقطين، و يعقيد، و هو عسل يعقد بالنار.

و يعضيد: و هو بقله مره لها لبن لزج، و زهرتها صفراء، لأنه لا يجوز القول بزياده النون، و أصاله الياء، لأنه يؤدی إلی بناء مفقود و هو (فعلين) بالفتح، و كذلك لا تجعل الياء أول الكلمه و النون أصليتين لفقد فعليل بالفتح، فوجب تقدير بناء له نظير، و هو زياده الياء و أصاله النون.

«المصباح المنير (يبرين) ص ۶۷۹، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۲۰۱».

اليَبْس:

- بفتح الياء و سكون الباء- النبات الذی كانت فيه رطوبه فذهبت أو تقول: الذی جف بعد رطوبته، فهو: يابس، و شی ء يبس-

بسكون الباء- بمعنى: يابس أيضا.

و اليبس- بفتح الباء-: المكان الذى يكون فيه ماء فيذهب، قال اللّه تعالى:. فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً. [سوره طه، الآيه ۷۷].

قال الأزهرى: طريق يبس: لا ندوّه فيه و لا بلل.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۰

و الأيبسان: ما لا لحم عليه من الساقين إلى الكعبين.

«المفردات ص ۵۵۰، و المصباح المنير (يبس) ص ۶۷۹».

اليتيم:

فعيل من اليتم، و هو: انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه.

قال الراغب: و فى سائر الحيوان من قبل أمه، قال اللّه تعالى:

أَ لَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوى [سوره الضحى، الآيه ۶].

و جمعه: يتامى، قال اللّه تعالى: وَ آتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ. [سوره النساء، الآيه ۲].

و كل منفرد يتيم، يقال: «دره يتيمه»، تنبيها على أنه انقطع مادتها التى خرجت منها.

و قيل: «بيت يتيم» تشبيها بالدره اليتيمه.

«المصباح المنير (يتم) ص ۶۷۹، و المعجم الوسيط (يتم) ۲/ ۱۱۰۶، و المفردات ص ۵۵۰، و الإقناع للشربينى ۴/ ۱۶».

يثرب:

اسم للمدينه المنوره مهاجر النبى محمد صلّى اللّه عليه و سلم، و هو منقول عن (فعل) مضارع، سميت باسم رجل من العمالقه هو الذى بناها، قاله السهيلى.

«المصباح المنير (ثرب) ص ۸۱، (يثرب) ص ۶۷۹».

اليد:

اشاره

الجارحه، قال الخطابى: ما بين المنكب إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد، قال: و قد يقسم بدن الإنسان على سبعه آراب:

اليـدان، و الرجلان، و رأسه، و ظهره، و بطنه، و قـد يفصل كل عضو منها فيقع تحته أسـماء خاصه كالعضـد فى اليد، و الذراع، و الكف، فاسم اليد يشتمل على هذه الأشياء كلها، و إنما يترك العموم فى الأشياء و يصار إلى الخصوص بدليل.

أصله: يدى، لقولهم فى جمعه: أيد، و يدى، و (أفعل) فى جمع: (فعل) أكثر، نحو: أفلس، و أكلب.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۱

و قيل: يدىّ، نحو: عبد، و عبيد، و قد جاء فى جمع (فعل) نحو: أزمن، و أجبل.

قال اللّه تعالى:. إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ. [سوره المائده، الآيه ۱۱]، و قوله تعـالى:. أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهٰا.

[سوره الأعراف، الآيه ۱۹۵] و قولهم: «يديان»، على أن أصله: يدى على وزن فعل، و يديته: ضربت يده.

- و أستعير اليد للنعمه، فقيل: «يديت إليه»: أى أسديت إليه، و تجمع على: أياد، و قيل: «يدىّ».

و للحوز و الملک، و للقوه، و يقال: «يد مطلقه»: عباره عن إيتاء النعيم، و «يد مغلوله»: عباره عن إمساكها.

«المصباح المنير (يد) ص ۶۸۰، و المفردات ص ۵۵۰، و المطلع ص ۷، ۸، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۹۹».

يد الأمانه:

و هى اليد التى لا تتحمل تبعه هلاک ما بحوزتها من مال إذا تلف بدون تفريط أو تعدّ.

و يد الضمان: هى اليد التى تتحمل تبعه هلاک ما بحوزتها من مال أيّا كان سبب هلاكه.

و قد كثرت عبارات الفقهاء فى ذلک، فيقولون: «يد المودع يد أمانه، و يد المستعير مثلا يد ضمان».

و كذا فى الرهن،

و المضاربه، و الإجاره و غير ذلک.

و عبروا عنها: «بأنها هى اليد العاديه التى حازت المال بغير إذن مالكه كيد السارق و الغاصب أو بإذنه، لكن لمصلحتها كيد المشترى على المبيع، و يد المقترض».

«معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۲ (واضعه)».

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۲

اليراع:

له معان متعدده:

منها: القصب، واحدتها: يراعه.

قال النووى: قال صاحب «المحكم» فى باب العين، مع الهاء و الراء: الهيرعه: القصبه التى يزمر بها الراعى.

قال: و اعلم أن المذهب الصحيح المختار: تحريم استماع اليراع، صححه البغوى و غيره.

و قد صنف الإمام أبو القاسم عبد الملک بن زيد بن ياسين الثعلبى الدولعى خطيب دمشق و مفتيها المحقق فى علومه كتابا فى تحريمه مشتملا على نفائس و أطنب فى دلائل تحريمه.

و اليراع: الجبان الذى لا قلب له، لخلوه عن الشده و البأس «على التشبيه».

و من معانيها: من لا رأى له و لا عقل «الأحمق».

و من معانيها: الصغار من الغنم و غيرها.

و من معانيها: ذباب يطير بالليل كأنه نار، الواحده: يراعه.

قال فى «المعجم الوسيط»: اليراع: الحباحب، و هى حشره تضى ء فى الظلام من فصيله اليراعيّات، و رتبه مغمدات الأجنحه.

و منها: القلم يتخذ من القصب.

«المصباح المنير (يرع) ص ۶۸۰، و المعجم الوسيط (يرع) ۲/ ۱۱۰۷، و تهذيب الأسماء و اللغات ۳/ ۱۹۹».

اليربوع:

قال الجوهرى: اليربوع: واحد: اليرابيع، و الباء زائده.

و قال ابن سيده: اليربوع: دابه، و الأنثى: بالهاء، و لم يفسره واحد منهما بصفته.

و قال أبو السعادات: اليربوع: هو الحيوان المعروف.

و قيل: نوع من الفأر، و الياء و الواو فيه زائدتان.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١٣

و فى «المصباح»: دويبه نحو الفأره، لكن ذنبه و أذناه أطول منها، و رجلاه أطول من يديه، عكس الزرافه، و الجمع:

(يرابيع)، و العامه تقول: (جربوع) بالجيم، و يطلق على الذكر و الأنثى، و يمنع الصرف إذا كان علما.

«المصباح المنير (ربع) ص ٢١٧، و المطلع ص ١٨١».

اليسار:

السهوله أو اليسر.

قال الراغب: و الميسره، و اليسار: عباره عن الغنى، قال اللّه تعالى:. فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ. [سوره البقره، الآيه ٢٨٠]، يقال: «أيسر الرجل إيسارا»: إذا كثر ماله و استغنى.

و اليسار: أخت اليمين.

و اليسار- بالكسر- و اليسرات: القوائم الخفاف.

فائده:

قال أبو هلال العسكرى: الفرق بين الغنى، و الجده، و اليسار:

أن الجده: كثره المال فقط، و رجل واجد: أى كثير المال، و الغنى: يكون بالمال و غيره من القوه، و المنعه و كل ما ينافى الحاجه، أما اليسار: فهو المقدار الذى يتيسر معه المطلوب من المعاش، فليس ينبئ عن الكثره.

«المفردات ص ٥٥٢، و المعجم الوسيط (يسر) ٢ / ١١٠٨، و الفروق لأبى هلال العسكرى ص ١٦٩، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ٣٦٢».

اليسر:

ضد العسر، و فى الحديث: «الدين يسر» [أحمد ٥/ ٦٩]:

أى سهل سمح قليل التشديد.

و اليسر: الغنى.

و اليسر- بفتح السين-: السّهل، يقال: «هو يسر»:

سهل الانقياد، و أيضا: المعدّ المهيأ.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۴

و أيضا: الذى يضرب القداح فى الميسر.

و كذا الأيسر، يقال: «رجل أعسر يسر»: يعمل بكلتا يديه.

«النهايه ۴/ ۲۹۵، و المعجم الوسيط (يسر) ۲/ ۱۱۰۸».

اليسير:

له معان منها: (السهل، الذى يتيسر تحصيله، و القليل، و الحقير، و الهيّن).

و يأتى فى اصطلاح الفقهاء: صفه لعدد من الأشياء، كالغرر، و الغبن، و الجهاله، و الضرر و غير ذلك ضد الفاحش.

«المعجم الوسيط (يسر) ۲/ ۱۱۰۸، و المصباح المنير (يسر) ص ۶۸۰، و معجم المصطلحات الاقتصاديه ص ۳۶۳».

اليعار:

صياح العنز، أو: الشديد من أصوات الشاء، يقال: يعرت العنز، تيعر- بالكسر- يعارا- بالضم-: إذا صاحت.

و فى الحديث: «لا يجى ء أحدكم بشاه لها يعار» [البخارى- زكاه ۳]، و أكثر ما يقال لصوت المعز.

«النهايه ۴/ ۲۹۷، و المعجم الوسيط (يعر) ۲/ ۱۱۰۸».

اليفاع:

هو: المرتفع من كل شى ء يكون فى المشرف من الأرض، و الجبل، و الرمل، و غيرها.

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و المعجم الوسيط (يفع) ۲/ ۱۱۰۹».

اليفن:

قال فى «المعجم الوسيط»: هو الشيخ الكبير أو الفانى، و الثور المسن، و العجل إذا أربع: أى دخل فى السنه الرابعه، و المتفنن: أى المضطرب، و الجمع: يفن.

«النهايه ۴/ ۲۹۹، و المعجم الوسيط (يفن) ۲/ ۱۱۰۹».

اليقظه:

معناها: الانتباه من النوم، أو خلاف النوم، و منه: «ما أنساک فى النوم و اليقظه».

و التيقظ: كمال التنبيه، و التحرز عما لا ينبغى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۵

و اليقظه عرفا: الفهم عن اللّه تعالى ما هو المقصود من زجره.

«المعجم الوسيط (يقظ) ۲/ ۱۱۰۹، و الكليات ص ۳۱۴، و التعريفات ص ۲۵۹».

اليقين:

مأخوذ من يقن فى الحوض: إذا استقر و دام.

و عبروا عن معناه: بأنه هو العلم الذى لا شک معه.

و اليقين فى الفلسفه: اطمئنان النفس إلى حكم مع الاعتقاد بصحته، و علم اليقين، و علم يقين: ليس فيه شک.

و ربما عبروا بالظن عن اليقين، و باليقين عن الظن.

قال دريد بن الصمه:

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج سراتهم بالفارسى المسرد

أى: أيقنوا.

و قال أبو سدره الأسدى:

تحسّب هواس و أيقن أننى بها مفتد من واحد لا أغامر

أى: ظن ذلک.

و اليقين: الموت، قال اللّه تعالى: وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتّٰى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ [سوره الحجر، الآيه ٩٩].

قال أبو البقاء: اليقين: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع.

و قيل: عباره عن العلم المستقر فى القلب، لثبوته من سبب متعين له بحيث لا يقبل الانهدام.

و المعرفه تختص بما يحصل من الأسباب الموضوعه لإفاده العلم.

قال: و فى «الأنوار» هو: إيقان العلم بنفى الشك و الشبهه عنه بالاستدلال، و لذا لم يوصف به علم البارى سبحانه و تعالى و لا العلوم الضروريه.

قال الراغب: اليقين: من صفه العلم فوق المعرفه و الدرايه

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥١۶

و أخواتها، يقال: «علم اليقين»، و لا يقال: «معرفه اليقين».

و هو: سكون النفس مع معرفه الحكم.

- و اليقين: أبلغ علم و أوكده، لا يكون مع مجال عناد، و لا احتمال زوال.

- و اليقين يتصور عليه الجحود، كقوله تعالى: وَ

جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَ عُلُوًّا. [سوره النمل، الآيه ١۴].

و الطمأنينه لا يتصور عليها الجحود، و بهذا ظهر قول علىّ- رضى اللّه عنه-: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا».

و قول إبراهيم- عليه السلام-:. وَ لٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. [سوره البقره، الآيه ٢۶٠].

اليقينيات التى يتألف منها البرهان ست:

أولها: الأوليات: و تسمى البديهيات: و هى ما يجزم العقل به بمجرد تصور طرفيه نحو: الكل أعظم من الجزء.

ثانيها: المشاهدات الباطنه: و هى ما لا يفتقر إلى عقل، كجوع الإنسان، و عطشه، و ألمه، فإن البهائم تدركه.

ثالثها: التجريبيات: و هى ما يحصل من العاده، كقولنا:

«الرمان يحبس القى ء»، و قد يعم، كعلم العامه بالخمر أنه مسكر، و قد يخص، كعلم الطبيب بإسهال المسهلات.

رابعها: المتواترات: و هى ما يحصل بنفس الأخبار تواترا، كالعلم بوجود مكه لمن لم يرها.

خامسها: الحدسيات: و هى ما يجزم به العقل، لترتيب دون ترتيب التجريبيات مع القرائن، كقولنا: «نور القمر مستفاد من الشمس».

سادسها: المحسوسات: و هى ما يحصل بالحس الظاهر، أعنى

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ۵١٧

بالمشاهده، كالنار حاره، و الشمس مضيئه.

«المفردات ص ۵۵٢، و المعجم الوسيط (يقن) ٢/ ١١٠٩، و الكليات ص ٩٧٩- ٩٨١، و التعريفات ص ٢۵٩».

يلملم:

جبل من جبال تهامه جنوب مكه بينه و بينها أربع و خمسون كيلومترا، و هو ما عبر عنه فى بعض الكتب: بليلتين، و هو ميقات أهل اليمن، و الهند، و حاوه، و سومطره.

قال ابن الأثير: و يقال فيه: «الملم».

«النهايه ۴/ ٢٩٩، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٠١، و الكواكب الدريه ٢/ ١٠، و تحرير التنبيه ص ١۵٧، و المطلع ص ١۶۵، ١۶۶».

اليمين:

فى اللغه: تطلق على معان:

- ضد اليسار، للجهه، و الجارحه.

- البركه: من اليمن، يقال: «رجل ميمون»: أى مبارك.

- القوه.

- القسم، و الحلف، و الإيلاء.

فهى من الألفاظ المشتركه، ثمَّ استعملت فى الحلف، لأنهم كانوا فى الجاهليه إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيد صاحبه اليمين، فسمى الحلف يمينا لذلك، أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليسرى، و الجمع:

أيمن، و أيمان، و هى مؤنثه كما لا يخفى.

و اليمين شرعا: عند الحنفيه: ذكر القونوى: أنه عباره عن تأكيد الأمر و تحقيقه بذكر اسم اللّه، أو بصفه من صفاته عزّ و جلّ.

عند المالكيه: قال ابن عرفه: اليمين: قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربه، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۸

قال الدردير: اليمين شرعا أمران:

الأول: تعليق مسلم مكلّف قربه أو حل عصمه- و لو حكما- على حصول أمر أو نفيه، و لو معصيه قصد الامتناع منه، أو الحث عليه، أو تحققه.

الثانى: قسم يذكر فيه اسم اللّه أو صفه من صفاته الذاتيه على حصول أمر، أو على نفيه- و لو معصيه- قصد الامتناع منه أو الحث عليه، أو تحققه.

و عند الشافعيه: ذكر الشيخ زكريا الأنصارى: أنه تحقيق محتمل بما اختص اللّه

تعالى به.

و عند الحنابله: قال البعلى: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

فوائد:

۱- اليمين و جوابها جملتان ترتبط إحداهما بالأخرى ارتباط جملتى الشرط و الجزاء، كقولك: «أقسمت باللّه لأفعلن»، و لها حروف يجر بها المقسم به، و حروف يجاب بها القسم «من المطلع».

۲- كلمه (ايم) محذوف منها، و الهمزه للقطع، و هذا مذهب الكوفيين و إليه ذهب الزجاج.

و عند سيبويه: هى كلمه بنفسها وضعت للقسم، ليست جمعا لشى ء، و الهمزه فيها للوصل.

۳- اليمين مؤنثه، و تجمع على: أيمن، و أيمان، و قولهم:

«الأيمان ثلاثه» خطأ، و الصواب «ثلاث»، و قد وردت روايات منها: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها» [أحمد ۲/ ۱۸۵]، و يمكن تأويل مثل: الإيمان ثلاثه بالأقسام.

أقسام اليمين:

- يمين الإخبار: و هى أن يحلف على وقوع أمر، أو عدم وقوعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۱۹

- يمين استظهار: و هى اليمين التى تضم إلى البينه فى بعض الحالات من أجل الاستظهار و الاحتياط.

كالدعوى على الميت إذا أتى المدعى ببينه لا نكير و يحتاج معها ليمين بخلاف باقى فروع الدعاوى التى تلغى فيها البينه.

و صورتها: أن يترك الميت أموالا فى أيدى الورثه، فيدعى إنسان حقّا على هذا الميت.

فعند بعض الفقهاء لا تثبت الدعوى فى مواجهه الورثه بالبينه فقط، بل لا بد من ضم اليمين من المدعى.

و قد تجب يمين الاستظهار فى مسائل أخرى.

- يمين البراءه: هى أن يحلف و يعلق الأمر على البراءه من اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و سلم، كأن يقول: إنى برئ من اللّه، أو من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، أو منهما معا، إن فعلت كذا، أو يعلقها على البراءه من شخص.

- يمين البر: قال

ابن عرفه- رحمه اللّه- يمين البر:

ما متعلقها نفى أو وجود مؤجل، و قال البعلى: البر فى اليمين: الصدق فيها.

- يمين الحنث: قال ابن عرفه: يمين الحنث خلافها- يمين البر-.

و عبر ابن عرفه بما يوجب الكفاره باتفاق، فقال- رحمه اللّه- معرفا له: الحلف بما دل على ذاته العليه على مستقبل ممكن من عاقل بالغ مسلم حنث طوعا، و بالنذر المبهم.

و قال ابن باطيش: الحنث فى اليمين: الخلف فيها، و هو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله.

- يمين الرد: صورتها: أن يمتنع المدعى عليه عن اليمين فيردها القاضى على المدعى، فيحلف على دعواه، و يستحق ما ادعاه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢٠

- يمين الغموس: قال القونوى: الحلف على فعل، أو ترك ماض كاذبا.

قال ابن عرفه: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين.

و قال البعلى: هى اليمين الكاذبه الفاجره يقتطع بها الحالف مال غيره، و هى يمين الصبر.

و سميت غموسا، لأنها تغمس صاحبها فى الإثم، ثَمَّ فى النار، و غموس للمبالغه.

و عرفت: بأنها اليمين الكاذبه عمدا فى الماضى، أو الحال، أو الاستقبال، سواء أ كانت على النفى أم على الإثبات، كأن يقول: «و اللّه ما فعلت كذا»، و هو يعلم أنه فعله، أو:

«و اللّه لقد فعلت كذا»، و هو يعلم أنه لم يفعله، أو: «و اللّه مالك علىّ دين»، و هو يعلم أن للمخاطب دينا عليه، أو: «و اللّه لا أموات أبدا» «من الموسوعه الفقهيه».

- يمين اللغو: اختلف الفقهاء فى تفسيرها:

فقال الحنفيه: هى اليمين الكاذبه خطأ أو غلطا فى الماضى أو فى الحال فى النفى أو فى الإثبات، و سواء أ كانت أقساما باللّه أو تعليقا للكفر.

و قال ابن عرفه: لغو اليمين: الحلف

بالله على ما يوقنه.

فيدخل الظن فى ذلك و جعله الباجى لغوا.

و قال ابن باطيش: أن يحلف الإنسان على شى ء يرى أنه صادق فيه، ثمَّ يتبين له خلافه.

و قال الشافعى- رحمه اللّه-: «ما لا يعقد الرجل قلبه عليه، كقوله: لا و اللّه، و بلى و اللّه».

و اليمين اللغو ما يقع على الحال.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ٣، ص: ٥٢١

- اليمين المغلظه: هى اليمين التى غلظت بالزمان، و المكان، و زياده الأسماء و الصفات، و بحضور جمع، و بالتكرار.

- يمين المناشـده: هى اليمين لحث الغير، كأن يقول: «للّه افعل كـذا، أو اترك كذا»، و لا يجب على الحالف و لا المحلف له أن يعملا بها.

- اليمين المنضمه (المتممه): و هى التى تضم إلى شهاده شاهد واحد، أو شهاده امرأتين لإثبات الحقوق الماليه.

«النهايه ٤/ ٣٠٠، ٣٠١، و المغرب ص ٥١٢، و التوقيف ص ٧٥١، و المفردات ص ٥٥٢، و المصباح المنير (يمن) ص ٦٨١، ٦٨٢، و المعجم الوسيط (يمن) ٢/ ١١١٠، و تهذيب الأسماء و اللغات ٣/ ٢٠٠، و أنيس الفقهاء ص ١٧١، ١٧٢، و شرح حدود ابن عرفه ١/ ٢٠٦- ٢١٣، و المغنى لابن باطيش ١/ ٥٤٦- ٥٤٨، و المطلع ص ٣٨٧، ٣٨٨، و الكواكب الدريه ٢/ ٨٢، ٨٣، و فتح الوهاب ٢/ ٩٧، و القاموس الفقهى ص ٢٢٥- ٢٢٧، و الموسوعه الفقهيه ٧/ ٢٥٠، ٢٥١، ٢٨٢، ٢٨٣».

اليوم:

يعبر به عن وقت مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها.

- و قد يعبر به عن مده من الزمان: أى مده كانت، قال اللّه تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ.

[سوره آل عمران، الآيه ١٥٥]، و قال اللّه تعالى:. وَ أَلْقَوْا إِلَى اللّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ. [سوره النحل، الآيه ٨٧].

-

و يعبر به عن الوقت الحاضر، قال اللّه تعالى:. الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكَمْ دِينَكَمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكَمْ نِعْمَتِی.

[سوره المائده، الآیه ۳] و الیوم (فی الفلک): مقدار دوران الأرض حول محورها، و مدتها: أربع و عشرون ساعه.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۲

و یوم ذو أیام، و ذو أیاویم، و ذو أیاوم: أی شدید.

و أیام العرب: وقائعهم.

و أیام اللّه: نعمه، و نقمه فی الأمم الماضیه، و بهما فسر قوله عزّ و جلّ: «. وَ ذَكِّرْهُمْ بِأَيّامِ اللّهِ إِنَّ فِی ذٰلِكَ لَآیاتٍ لِكُلِّ صَبّارٍ شَكُورٍ. [سوره إبراهیم، الآیه ۵]، فإضافتها إلی اللّه عزّ و جلّ إضافه تشریف لأمرها لما أفاض اللّه جلّ جلاله علی أولیائه من نعمه.

فوائد:

یوم الاثنین: قال النووی: سمّی بذلک، لأنه ثانی الأیام.

قال أبو جعفر النحاس: سببه أنه لا یثنی و لا یجمع، بل یقال: «مضت أیام الاثنین»، قال: و قد حکی البصریون الیوم الاثنی، و الجمع: الثنی، و ذکر الفراء: أن جمعه:

الأثانین، و الاثنان.

و فی کتاب «سیبویه»: الیوم الثّنی، فعلی هذا، جمعه:

الأثناء.

و قال الجوهری: لا یثنی و لا یجمع، لأنه مثنی، فإن أحببت جمعه قلت: أثانین.

یوم الترویه: قال البعلی: سمّی بذلک، لأن الناس کانوا یرتوون فیه الماء لما بعد، و قیل: لأن إبراهیم- علیه الصلاه و السلام- أصبح یتروی فی أمر الرؤیا، قاله الأزهری.

یوم الجمعه- بضم الجیم و المیم، و یجوز سکون المیم، و فتحها-: حکی الثلاثه ابن سیده.

قال القاضی عیاض: مشتقه من اجتماع الناس للصلاه، قاله ابن درید.

و قال غیره: بل لاجتماع الخلیفه فیه، و کمالها.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۳

و قيل: لاجتماع آدم فيه و حواء- عليهما السلام- فى الأرض.

و من أسمائه القديمه: يوم العروبه.

و زعم ثعلب: أن أول من

سمّاه يوم الجمعه: كعب بن لؤى، و كان يقال له: العروبه.

يوم السبت: آخر أيام الأسبوع، قال الجوهرى: سمّى يوم السبت لانقطاع الأيام عنده.

قال: و السبت: الراحه، و السبت: الدهر، و السبت: حلق الرأس، و السبت: إرسال الشعر على العقص، و السبت:

ضرب من مسير الإبل، و السبت: قيام اليهود بأمر سبتها.

ذكره فى «المطلع».

يوم الشك: قال فى «الاختيار»: هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو شعبان، و ذلك بأن يتحدث الناس بالرؤيه و لا يثبت، قال: و لا يصام إلا تطوعا.

و قال الأزهرى الآبى: يوم الشك: هو صبيحه الليله التى تكون السماء فيها مغيمه (ليله ثلاثين) و لم يثبت رؤيه.

و أوجز ابن عرفه و أفاد حيث قال فيها: صبيحه ليله غيم التماسه.

و فى «الإقناع»: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم، كصبيان، أو نساء، أو عبيد، أو فسقه، و ظن صدقهم، كما قال الرافعى.

و عبّر النووى فقال: هو الذى يتحدث فيه برؤيه هلال رمضان من لا يثبت بقولهم، كالعبيد، و النساء، و الفساق، و الصبيان.

قال: و ليس من الشك أن تكون السماء مغيمه فلا يرى.

و قال الموفق بن قدامه: هو اليوم الذى يشك فيه: هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوا؟ ذكره البعلى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۴

يوم عرفه: هو اليوم التاسع من ذى الحجه، و سمّى بذلك، لأن الوقوف بعرفه فيه، و قيل: لأن إبراهيم الخليل- صلوات اللّه و سلامه عليه- عرف فيه أن رؤياه حق.

و عرفه: غير منون للعلميه و التأنيث، و هى: مكان معين محدود، و أكثر الاستعمال: عرفات.

قال الجوهرى: و عرفات موضع بمنى، و هو اسم بلفظ الجمع، فلا

يجمع.

و قول الناس: نزلنا عرفه شبيه بمولد و ليس بعربى محض.

و سمّى عرفات: لأن جبريل- عليه السلام- كان يرى إبراهيم- عليه السلام- المناسک، فيقول: «عرفت عرفت»، نقله الواحدى عن عطاء.

و قيل: لأن آدم- عليه السلام- تعارف هو و حواء بها، و كان آدم- عليه السلام- أهبط من الجنه بالهند، و حواء بجده، كذا قيل، و قيل غير ذلک.

يوم النحر: هو اليوم العاشر من ذى الحجه.

يوم القر: هو يوم الحادى عشر من ذى الحجه، سمّى بذلک لقرار الناس فيه بمنى.

يوم النفر الأول: هو يوم الثانى عشر من ذى الحجه.

يوم النفر الثانى: هو يوم الثالث عشر من ذى الحجه، و يسمّى يوم الصّدر.

يوم النيروز: يوم عيد من أعياد النصارى.

قال الزمخشرى: النيروز: الشهر الرابع من شهور الربيع.

يوم المهرجان- بكسر الميم-: هو اليوم السابع عشر من الخريف، و هو يوم عيد النصارى.

أول اليوم و أجزاؤه: الفجر، ثمَّ الصباح، ثمَّ الغداه، ثمَّ البكره، ثمَّ الضحى، ثمَّ الهجيره، ثمَّ الظهر، ثمَّ الرواح، ثمَّ

المساء، ثمَّ العصر، ثمَّ الأصيل، ثمَّ العشاء الأولى، ثمَّ العشاء الأخيره عند مغيب الشفق.

السحر سحران: الأول: قبل انصداع الفجر.

و الآخر: عند انصداعه قبيل الصبح.

و الغداه: من طلوع الفجر إلى الظهر.

و العشى: من الظهر إلى نصف الليل.

فى «القاموس»: الصبح: الفجر، أو أول النهار.

و عند الجوهرى: يقال للوقت بعد طلوع الشمس: ضحوه، و للوقت تشرق فيه: ضحى- بالقصر-، و لوقت ارتفاعها الأعلى: ضحاء- بالمد-.

أول النهار: إلى ما قبل الزوال.

و ساعه الزوال: نصف النهار، لا نصف اليوم.

و الساعه: اسم لجزء من الشهر فى لسان الفقهاء الحنفيه.

أول الشهر: من اليوم الأول إلى السادس عشر.

آخر الشهر: من السادس عشر إلى الآخر إلا إذا كان تسعه و عشرين،

فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر، و ما بعده آخر الشهر.

و رأس الشهر: الليله الأولى مع اليوم.

و غرّه الشهر: إلى انقضاء ثلاثه أيام.

الهلال: اختلفوا فيه، فقيل: «إنه كالغره»، و الصحيح أنه أول اليوم، و إن خفى فالثانى، قاله أبو البقاء.

و سلخ الشهر: اليوم الأخير.

و الليله الأخيره تسمى: دأداء.

قال أبو البقاء: و ذكر فى كتب الحنفيه: إن غره الشهر: هى الليله الأولى.

معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهيه، ج ۳، ص: ۵۲۶

و اليوم الأول: عباره عن الأيام الثلاثه فى العرف، و فى اللغه.

و السلخ: عباره عن اليوم التاسع و العشرين فى العرف.

أما فى اللغه: فهو عباره عن الأيام الثلاثه من آخر الشهر.

و آخر أول الشهر: هو الخامس عشر.

و أول آخر الشهر: هو السادس عشر.

ملحوظه: يأخذ أبو حنيفه كل شهر ثلاثين يوما، و كل سنه ثلاثمائه و ستين يوما.

و يأخذ الطرفان بعض الأشهر ثلاثين، و بعضها تسعه و عشرين يوما.

فإن الإمام يعتبر الحساب بالأيام، و هما بالأهله.

«المفردات ص ۵۵۳، و المصباح المنير (يوم) ۲/ ۶۸۶، و المعجم الوسيط (يوم) ۲/ ۱۱۱۱، و المطلع ص ۱۰۸، ۱۵۰، ۱۵۵، و شرح حدود ابن عرفه ۱/ ۱۵۹، و الكليات ص ۹۸۱، ۹۸۲، و الاختيار ۱/ ۱۷۰، و الإقناع ۲/ ۱۷، و التعريفات ص ۲۸۱، و الثمر الدانى ص ۲۴۹، و تحرير التنبيه ص ۱۵۰».

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتناب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.